

توضيح المقالة

على

نظم الرسائل

المعروف بنظم أبي محمد للعلامة عبد الله ابن
الحاج حماه الله القلاوي الشنقيطي

صححه وخرج أحاديثه

المجتبى ولد المصطفى ولد سيدي ولد محمد مبارك الشنقيطي

طبع على نفقة أبناء الشيخ إبراهيم العواد رحمه الله

صدقة جرية لعلم ينتفع به

نظم الرسالة مع الشرح

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين علم الإنسان ما لم يعلم هدى إلى طريق النجاة قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (٣) الإنسان: ٣ من أطاع فله الفوز والحبور ومن عصى فله الخسران والشبور ولا بد من معرفة الخير فيقتنى ومن معرفة الشر فيتقى والفقهاء ومعرفته وتدارسه وجعله للمرء ديدنا، من الأسباب المعينة على ذلك: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَسْفِرُوا كَأَفَّهَ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢) التوبة: ١٢٢ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه: ١١٤.

والصلاة والسلام الدائمان السرمدان على نبيه ومصطفاه من خلقه، محمد صلى الله عليه وسلم القائل ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)). رواه مسلم ٢٦٩٩. وقال حميد بن عبد الرحمان: سمعت معاوية خطيباً يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. رواه البخاري ٧١ ومسلم ٢٣٨٩.

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال: النبي ﷺ: "لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها" رواه البخاري ٧٣.

وعن ابن عباس: قال: ضمنى رسول الله ﷺ وقال: ((اللهم علمه الكتاب)). رواه البخاري (٧٥) وفي رواية اللهم فقهه في الدين.

وعن ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ "فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد" رواه الترمذي وابن ماجه. وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال ((ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه)). رواه الدارقطني والبيهقي.

وفي معنى هذه الأحاديث قال الشاعر:

تفقه فإن الفقه أفضل قائد	إلى الخيرات وأفضل راشد
هو العلم الهادي إلى سنم التقى	والحصن المنجى من شرور الشدائد
وإن فقيهاً واحداً متورعاً	أشد على الشيطان من ألف عابد

وإن فقيهاً واحداً متورعاً أشد على الشيطان من ألف عابد

وكتاب الرسالة لابن أبي زيد من أجل ما ألف في الفقه والتوحيد والآداب، حيث بدأ بالتوحيد وهو الفقه الأكبر وثنا بالصلاة والزكاة والصوم والحج وجميع أبواب الفقه ثم ثلث بالآداب وهو ما تحسن به هيئة العبد بينه وبين ربه وهو كتاب نفيس اعتنابه الناس اعتناء عجيبياً حتى أنه كتب مرة بالذهب وأكثروا عليه الشروح والتعليقات إلا أن شدة اعتناء الشناقطة به لم يسبقهم إليه أحد فقرئوه نثراً فصعب على الطلاب فنظمه العالم التحرير عبدالله بن الحاج حماد الله القلاوي ليسهل على الطلاب في ألف وسبع مائة وثمнин ووضع عليه هذا الشرح المفيد يطول أحياناً ويتوسط أخرى واعتمد على شرح أبي الحسن علي ابن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري المتوفى المالكي الشاذلي المولود ٨٥٧ والمتوفى سنة ٩٣٩

وما وقع فيه من الرموز بما صورته. (ك) فللفاكهاني هو عمر بن أبي اليمن بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني يكنى أبا حفص الإسكدراني توفي بالإسكندرية سنة ٧٣٤. وبما صورته (ق) للأقفهسي هو عبدالله بن مقداد الأقفهسي القاضي جمال الدين توفي سنة ٨٢٣ وبما صورته (ع) لابن عمر هو يوسف بن عمر الفاسي توفي سنة ٦٦١ وبما صورته (ج) فلا بن ناجي هو أبو القاسم عسى بن ناجي وبما صورته (ع) لابن عاشراً وبما صورته (ك) للكافية أو بن مالك. اهـ وقد أكثر من الشواهد المتفرقة إذا اتت مناسبة ذلك سواء كان في الفقه والنحو أو اللغة وقد استفاد منه الطلاب إلا أنه لا يزال مخطوطاً ولا استفادة منه صعبة فتصديت لطبعه كي يستفاد منه الطلاب واعتمدت على نسختين خطيتين إحداهما خطها واضح والثانية كذلك إلا أنها دونها في الجودة وكامله والأولى انتهت إلى الفرائض.

وعلمي على النحو التالي

١- طبع المخطوط ثم تصحيحه.

٢- إخراج الأحاديث إلى نهاية الفرائض من الشرح.

٣- إضافة بعض التعريفات الفقهية على الحواشي.

٤- إضافة بعض الشواهد الفقهية وتوضيح بعض المنظومات التي في الشرح.

ونظراً لأن الشيخ لم يضع لنظمه وشرحه اسماً رأينا أن نسميه باسم (توضيح المقالة على نظم الرسالة)

المسمى أبو محمداه: المجتبي ولد المصطفى ولد سيدي ولد محمد مبارك المدينة ١٤١٤\٦\٤ هـ

ترجمة صاحب النظم والتعليق:

الشيخ عبد الله بن أحمد الحاج رحمه الله (ت: ١٢٠٩هـ)

هو الشيخ المحقق ، صاحب الذهن المتقن ، والعلم المتدفق ، الشاعر النظام ، والمؤلف الإمام ، والشارح الهمام ، أخذ العلم عن أئمة أعلام ، حتى أجازوه في الخاص والعام ، فألف في علوم القرآن والعربية من نحو وبلاغة وبيان ، حتى قال في مقدمة نظمه للرسالة:

(ولم أكن جذيل هذا الفن وما علي لومه لأنني

شغلت بالنحو وبالبيان وإن هذان لساحران)

ومن يعرف مؤلفاته في الفقه والنوازل ، وشروحه وأنظامه لكثير من المسائل والنوازل يعلم أنه صادق في قوله : (أصبت في العلم ولم ألف من يقرأ أو يعلم ما أعلم)

قال في التعريف به صاحب فتح الشكور : (عبد الله بن الفقيه الطالب أحمد بن الحاج المصطفى القلاوي الأحدي الشنقيطي رحمه الله تعالى .

كان رحمه الله تعالى عارفاً بأصول الدين ، قارئاً فقيهاً شاعراً مجيداً ، له حظ في الأصول ، فأثما في العربية وعلوم البلاغة لا يبارى ولا يجارى فيها ، مشاركاً فيما سوى ذلك من الفتوى . . توفي رحمه الله تعالى ظهر يوم الجمعة ليلة بقيت من ربيع النبوي عام تسعة ومائتين وألف) .

قلت : وما يعجبني قوله في ختام نظمه لأحد عشر بيتاً في التوحيد : (والمؤمن المؤمن بالقرآن

والمسلم العامل باللذفيه وذا من التوحيد قد يكفيه)

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

ترجمة صاحب الأصل:

ابن أبي زيد (مغربي طبقة ٨)

أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني الفقيه الحافظ الحجة
إمام المالكية في وقته صاحب الرسالة.

انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا في وقته وكانت إليه الرحلة من الآفاق، لخص المذهب
وجمع نشره وذبه عنه. أخذ عن العسال وابن مسرور والقطان وحماته، ورحل فجمع فسمع
من ابن الأعرابي وابن المنذر والأبهري والمروزي وغيره، وتفقه عنه جماعة منهم
البرادعي والبيدي وكثيرون لا يعدون ولا يحصوا.

وكتابه الرسالة من متون المالكية مشهور، سأله تأليفه محرز بن خلف فألفها وسنه
سبعة عشر عاماً وهي أول تأليفه ووقع التنافس على اقتنائها حتى كتبت بالذهب.
ومن تأليفه النوادر والزيادات مع المدونة وتهذيب العتبية والذب عن مذهب مالك كتب
في الكلام والفروع وغير ذلك مما هو كثير.

توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ٣٨٦ هجرية وله ٧٦ سنة بداره بالقيروان وقبره معروف.

نظم الرسالة مع الشرح

مبارك الابتداء ميمون الانتهاء

اللهم صل على النبي الحبيب اللهم إني أسألك اللطف في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في
رمسه الحمد لله الباقي بعد فناء خلفه .

بسم الله الرحمن الرحيم^(١) اقتداء بكتابه العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا
يبدؤا فيه باسم الله فهو أجذم وفي رواية أبتأر أي ناقص البركة فهو أقطع.

١. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْإِلَهِ لِيَنْظِمَ النَّثْرَ الَّذِي جَلَّأَ حُلَاةَ
٢. الْحَمْدُ لِلَّهِ^(٢) عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
٣. عَلَى النَّبِيِّ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ تَنْظِمَهُ وَصَحْبَهُ وَآلَهُ
٤. هَذَا وَلَمَّا كَانَتِ الرَّسَالَةُ لِعِلْمِ دِينِ اللَّهِ كَالْحَبِّ جَالَهُ

- (قال أبو محمد عبد الإله) ابن أحمد ابن الحاج حماد الله بن أحمد بن الحاج المصطفى القلاوي
الشنقيطي ثم الحوضي العراقي:

وإن يكن ببلدين ساكنا فابدأ بالأولى ثم ثن حسنا

(١) كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله لم أجده لكنه موجود بلفظ (لا يبدأ فيه بالحمد أو بذكر الله وسيأتي)

٢ - الله: علم على الذات الواجبة الوجود المتصفة بصفة الكمال المنزهة عن النقائص ، والراجح أنه غير مشتق.

ورجحوا عدم الاشتقاق في علم اسم ربنا الخلاق

وعلى أنه مشتق يكون مشتقا من أربعة أفعال: أله بمعنى عُبد أو ارتفع. قال :

تروحنا من الدهناء قصرا وأعجلنا الإلهة أن تغيبا

أو من لاه بمعنى احتجب، قال:

لاهت فما عرفت يوما بخارجة يا ليتها برزت حتى رأيناها

أو من أله بكسر اللام بمعنى أقام ، لأنه باق

أهت بدار لا تبين رسومها كأن بقاياها وشام باليد

أو من أله أيضا التي بمعنى ألتجى :

أهت إليكم في أمور تنوبني فألفيتكم فيها أعزة أماجيدا

(لينظم النثر الذي جلا) ظهر (حلاه) حلتيه الجميلة التي كالحلي وبهذا الضمير الاستخدامي صار الشيخ ابن زيد صاحب المناقب المشهورة والعلوم الكثيرة وما حملني على التكنية إلا التحسين البديعي من براعة المطلع والاستخدام وإلا فأنا أهون وأحق وأما تكنيته فلبلوغه درجة التأليف.

- (الحمد) أي الثناء بالوصف الجميل ثابت (لله) علم للذات الواجب الوجود المعبود بحق المستحق للعبادة (على الإسلام) الذي هو أكبر النعم (وأفضل الصلاة) والرحمة (السلام) الأمان.

- (على) سيدنا ومولانا محمد (النبي) صاحب الرسالة المقري :

وهو أي الرسول إنسان ذكر أوحى له من لم تكيفه الفكر

وقال بلغ من بعثت فيهم حكما دعوا إليه يقتفيهم

وإن يك الوحي بحكم قصرا عليه فالنبي فيما شهرا

فظهر الفرق بين النبي والرسول (تنظمه) تجمعه الصلاة (وصحبه) من آمن به واجتمع معه (وآله) أقرابه المؤمنون أو كل تقي.

(هذا) فصل خطاب (ولما كانت الرسالة لعلم دين الله كالحباله) بالكسر.

٥. تَقْتَنِصُ الْوَحْشِيَّ وَالْإِنْسِيَّا وَتَجْمَعُ الْبَرِّيَّ وَالْبَحْرِيَّا

٦. وَلَمْ يَكُنْ سَيْلُ الشَّرُوحِ يَسْقِي حَتَّى يَعْمَ جَذْرَهَا لِلْسَّبْقِ

٧. فَأَنْبَتَتْ جَوَابَ كُلِّ سَائِلٍ وَأَتَتْ أَكْلَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ

٨. لَكِنْ لِعُسْرِ حِفْظِهَا الْمَدَارِكُ مِنْهَا خَفِيَّةٌ فَكُلُّ تَارِكٍ

(تقتنص الوحشي والإنسي) من علوم الدين يعني القريب والغريب (وتجمع البري والبحري) فيه تناسب التشبيه.

- (ولم يكن سيل الشروح يسقى ... حتى يعم جذورها) بإعجام الذال وإهالها وفي الميمية ... والأصل في اللغة معنى الجذر ... وافتح وربما أتى بالكسري :

وفيه تلميح لقصة ((اسق يا زبير حتى يبلغ الجذر))^(١) الحديث (للسبق).

- (فانبت) الرسالة بسبب سبقها لبحث العلماء (جواب كل سائل) وآتت أكلها) ولم تظلم منه شيئاً (من المسائل) ولا شك أنها كذلك فهي غاية الأمانى وتحقيق المباني.

- (لكن لعسر حفظها المدارك منها خفية فكل) من المدارك (تارك) تشبيهه ببلغ بحذف الأداة

٩. مَثَّلْتُهَا فِي كَفَّتِي مِيزَانَ دُرّاً وَمَا الْخَبْرُ كَالْعِيَانِ
 ١٠. لِكِي يِنَالَ حِفْظُهَا بِالنَّظْرِ فِي شِعْرِهَا الْمُرْغَبِ الْمُنْفَرِ
 ١١. وَرَبَّمَا أَخَلْتُ فِيهِ النَّاطِرَا أَنِّي وَرَّانٌ وَلَسْتُ شَاعِرَا
 ١٢. وَتَارَةً أَرْقِصُ مِنْ تَذْكِيرِي بِأَبْنِ نَبَاتَةٍ وَبِالْحَرِيرِي

(مثلتها) لمن رغب جواباً لما أي نقلتها على صورتها إلا ما صوب غيره أو قرب تكريره أو اتجه عنده تحريره (في كفتي) مصراعي (ميزان) عروضي لتسمية العروض علم الميزان (درا) حال أو مفعول ثان لتضمنين معنى صير (وما الخبر كالعيان) أي ليس الخبر كالمعاينة^(١).

- (لكي ينال حفظها بالنظري في شعرها المرغب) في الأوامر (المنفري) في النواهي وفي منطقية سيدي عبد الله بن محم بن القاضي :

والشعر ما رغب أو ما نفرا مما الخيال فيه مطلقاً جرى

- (وربما أخلت) أي ظننت (فيه الناظر أي إني وزان ولست شاعراً) أي لتساهلي كتساهل العراقي والسيوطي وغيرها أحياناً قال:

إذا كنت لا تدري سوى الوزن وحده فقل أنا وزان وما أنا شاعر

- (وتارة يرقص من تذكيري بابن نباتة) الشاعر المفلق ومن بديعياته فرائد السلوك في مصائر الملوك التي مطلعها :

أثني شذى الروض على فضل السحب واشتملت بالوشي أرداف الكتب

فسل بها

(وبالحريري) صاحب المقامات ومنها:

١٣. طَوْرًا أَخُو جِدِّ وَطَوْرًا عَابِثٌ حَتَّى كَأَنِّي لِلْأَنَامِ وَارِثٌ
 ١٤. وَكَيْفَ أَطْرِي نَسَجَهَا وَأَمْدَحُ وَالْيَدُ تُلْفِي مَا حَوَاهُ الْقَدْحُ
 ١٥. وَلَمْ أَكُنْ جُدَيْلَ هَذَا الْفَنِّ وَمَا عَلَيَّ لَوْمُهُ لَأَنِّي
 ١٦. شُغِلْتُ بِالنَّحْوِ وَبِالْبَيَانِ وَإِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ
 ١٧. وَجِلْتُ فِيمَا مِنْهُمَا يَهُوَى الذَّكِيَّ وَاسْتَغْرَقَ الْكُوفِيَّ قَلْبَ الْمَلِكِ

- (طورا أخو جد وطورا عابث ... حتى كأني للأنام وارث ... وكيف أطر نسجها) أي أبالغ في مدحه (و) أمدحه بلا مبالغة والحال أن (اليد تلفي ما حواه القدح).

- وأعتذر بأني (لم أكن جديلا هذا الفن) الفقهي والجذيل تصغير جذل بكسر الجيم وهو عود ينصب للإبل الجرب تحتك به ويقال للرجل يرجع إليه و يستشفى برأيه جذل حكاك والجذيل المحكك والتصغير للتعظيم ومنه قول الأنصاري أنا جديله المحكك^(١) الخبز(الخبير) (وما علي لومه لأني - - شغلت بالنحو وبالبيان وإن هذان لساحران) وفيه تلميح لقول ابن البناء وقد اختاره سائل لم لا تنصب إن هذان فأجاب لماذا لا يؤثر القائل في المقول لم يؤثر العامل في المعمول أي نزل كلامه منزلة عدمه حتى أهمل عامله فقال السائل ما هذا سألتك عن النحو فأجبت بالمعاني فقال أعطيتك تفاحة تنزه فيها فأردت أن تحكها بين يديك فيذهب رونقها فذهب رضي الله عنه.

- (وجلت فيما منهما النحو والبيان يهوى الذكي) العاقل (فاستغرق الكوفي) والبصري (قلب الملك) أي قلبي بأن غلبت على العلوم الأدبية ولحت لقصة أبي يوسف الحنفي حين دخل على هارون الرشيد ووجد الكسائي يضحكه فقال أبو يوسف استغرق الكوفي قلبك غامزا فيه فقال هارون إن عنده أظروفات وأعجوبات فقال الكسائي لو شئت أعجزته في الفقه فضحك هارون لأبي يوسف حتى ضرب برجله وقال للكسائي أتناظر أبا يوسف فقال نعم ثم قالها هارون لأبي يوسف فتعجب فقال له الكسائي إذا قال رجل لزوجته أن دخلت الدار فأنت طالق وفتح أن فقال أبو يوسف طلقت إذا دخلتها فقال الكسائي بل هي طالق الآن وهو الحق وألقى عليه مسائل من هذا النحو وانظر القصة وقصة ابن البناء في موافقات الشاطبي ونقلنا الآن لبعدهما بالمعنى.

(١) رواه البخاري رقم ٦٨٣٠ والأنصاري هو الحباب بن المنذر وقمامه وعذيقها المرجب

- ١٨ . وَاللَّهِ أَسْأَلُ بِهِ أَنْ يَنْفَعَا
بِفَضْلِهِ مَنْ مِنْهُ فِي شَيْءٍ سَعَا
١٩ . وَأَنْ يَكُونَ سَبَبَ السَّعَادَةِ
لَنَا وَمَوْتَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ
٢٠ . بِجَاهِ ذِي الْجَاهِ عَظِيمِ الْجَاهِ
جَاهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ
٢١ . صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ
فَمَا لَنَا مِنْ مَلْجَأٍ^(١) إِلَّا هُوَ

- (والله) وفي ألفية ابن شعبان

وفي سألت (الله) في التعليم تقول منصوبا على التعظيم

وقدم للاختصاص والاهتمام (أسأل) به) أي بالله تعالى أي بحقه (أن ينفعا بفضل من منه في شيء سعى) ولو بقلم.

- (وأن يكون سبب السعادة لنا وموتنا على الشهادة) أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وما يدخل تحتها

- (بجاه ذي الجاه عظيم الجاه.. جاه محمد رسول الله) صلى وسلم عليه الله (فما لنا من ملجأ) مسند (إلا هو) جناس مركب.

- ٢٢ . فَقُلْتُ بِالْإِلَهِ مُسْتَعِينًا
مُتَكَلِّفًا عَلَيْهِ مُسْتَكِينًا
٢٣ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ
بَدَأْنَا مُصَوِّرًا بِحِكْمَتِهِ
٢٤ . وَكُنَّا أَبْرَرَهُ لِرِفْقِهِ
وَمَا لَهُ يَسَّرَهُ مِنْ رِزْقِهِ
٢٥ . وَعَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمَا
وَكَانَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ أَعْظَمًا

(فقلت بالإله مستعينا) لا بغيره (متكلا) معتمدا (عليه مستكينا) خاضعا.

- (الحمد لله) ابتداء به ابتداء إضافيا لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم^(٢) وآثر الابتداء بالجملة الاسمية لدلالاتها على الثبوت والدوام ولافتتاح القراءة بها

(١) صوابه فما لنا من شافع إلا هو .

(٢) رواه ابن ماجه ١٨٩٤ والسنن الكبرى ١٢٥٥ وابن حبان ١٧٤ وهو حسن وأحمد ٣٥٩ وحسنه ابن الصلاح بلفظ

كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله.

والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم لأجل جميل اختياري واصطلاحا فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب إنعامه إما باعتقاد القلب أنه متصف بصفات الكمال والجلال أو بذكر اللسان ما يدل عليه أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دلت على ذلك وهذا هو الشكر لغة وأما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى عليه به من السمع والبصر وغيرها إلى ما خلقه الله له وأعطاه له كصرف النظر إلى مطالعة مصنوعاته والسمع إلى تلقي ما ينبغي من مرضاته واجتناب مناهيه فالنسبة بين الحمدتين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق (الذي بنعمته) بالكسر ما أنعم الله تعالى على العبد به وبالفتح التمتع وبالضم السرور وظاهر مذهب الأكثر أن الكافر منعم عليه في الدنيا والآخرة لأنه ما من عذاب إلا وعند الله أشد منه إلا أنه لا يقال أنه في نعمة لأنه في محل الانتقام والغضب ومذهب الأشعري أنه غير منعم عليه بذلك (بدأنا) اخترعنا (مصورا) لنا على صفة أرادها لنا تصويرا مصاحبا (بحكمته) إتيانه و علمه ومن حكمته أن جعل وجهك في الرحم إلى ظهر أمك لئلا تتأذى بحر الطعام وجعل غذاءك في سرتك وجعل أنفك بين فخذيك لتتنفس في فارغ وسمي الرحم رحما لانعطافه وحنوه على ما فيه

- (وكلنا) بالنصب للمشغول والرفع مرجوح (ابزره) الله تعالى (يرفقه) تعالى به (و) أظهره إلى (ما له يسره) تعالى (من رزقه) من حلال وحرام.

- (وعلم الإنسان) جميعه وفي اشتقاقه من التأنس والنسيان قولان (ما لم يعلما) وهو الشهادة أو العلم النظري والضروري كالمحسوسات قال:

يحبسه الجاهل ما لم يعلما شيخا على كرسيه معمما

(وكان فضله) تعالى وهو إعطاؤه بلا عوض وأما غيره فيعطي لثواب عاجل أو آجل (عليه أعظما)

ومن فضله عليه أن أوجده بعد العدم وجعله حيوانا لا جمادا وإنسانا لا بهيمة وليقس ما لم يقل

٢٦. نَبَّهَهُ بِصُنْعِهِ وَأَعْدَرَا إِلَيْهِ بِالرُّسُلِ خَيْرَةَ الْوَرَا

٢٧. هَدَى الَّذِي وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ وَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ

٢٨. وَالْمُؤْمِنُونَ يُسِّرُوا لِلْيَسْرَى وَشَرِحَتْ صُدُورُهُمْ لِلذِّكْرِى

٢٩. فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ نَاطِقِينَا لُسْنَا وَبِالْقُلُوبِ مُخْلِصِينَا

- ٣٠ . وَقَدْ تَعَلَّمُوا الَّذِي عَلَّمَهُمْ وَوَقَّفُوا عِنْدَ الَّذِي حَدَّ لَهُمْ
- ٣١ . ثُمَّ اُكْتَفَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَنِ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْهِمْ
- ٣٢ . أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى وَدَائِعِهِ وَحَفِظَ مَا أُوَدِّعَ مِنْ شَرَائِعِهِ

و(نبيه بصنعه) أي أيقظ الله تعالى الإنسان وجعل له عقلا يستدل به على أن للمصنوع صناعا صنعه قال تعالى (وفي أنفسكم أفلا تبصرون إن في خلق السموات والأرض لآيات لأولي الأبصار ... إلى غير ذلك (وأعذرا إليه) أي قطع عذره

(بالرسل) والرسول إنسان ذكر أوحى الله إليه الشرع وأمر بالتبليغ والنبي مخبر بالغيب خاصة فكل رسول نبي ولا ينعكس إلا جزئية وعدد الأنبياء على ما في صحيح ابن حبان مرفوعا مائة ألف وأربع وعشرون ألفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر^(١) أو خمسة عشر والرسل كلهم عجمي إلا خمسة محمد صلى الله عليه وسلم وإسماعيل وهود وصالح وشعيب والوحي إلى جميعهم كان في المنام إلا أولوا العزم أي الجند والثبات وهم على ما في الكشاف نوح صبر على أذى قومه وإبراهيم صبر على النار وذبح ولده وإسحاق على الذبح ويعقوب على فقد ولده وبصره ويوسف على الحب والسجن وأيوب على الضر وموسى على قومه إنا المدركون قال كلا إن معي ربي وداود على خطيئته أربعين سنة وعيسى لم يضع لبنة على لبنة وقال إنها مقبرة فأقبروها ولا تعمروها (خيرة) بتسكين الياء أي الذين اختارهم الله تعالى للتبليغ من (الورى) الخلق والمختار تفضيل الأنبياء على الملائكة خلافا للمعتزلة وبعض هذا الخلاف في غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو أفضل الخلق بالإجماع.

- (هدى) رشد الذي وفقه أي خلق له القدرة على الطاعة (بفضله) المحض لا عوضا عن شيء ولا سابقة استحقاق للعبد إذ لا يجب عليه تعالى شيء (ضل من خذلة) بخلق القدرة على الكفر (بعده) وهو مالفاعل ان يفعله من غير حجر عليه والله سبحانه مالك كل شيء ولا حجر عليه تعالى فلا يجب عليه تعالى صلاح ولا إصلاح.

(١) وقامه قلت يا رسول الله من كان أولهم قال آدم قلت يا رسول الله نبي مرسل قال نعم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من

روحه ثم سواه قبلا رقم ٣٦١ ابن حبان

- (والمؤمنون يسروا لليسرى) الطاعة بأن هونت عليهم وخلقت فيهم مجبولة لهم ولم يقل والمسلمون بجران العادة بذكر الإيمان عند إرادة الفرق بين الإيمان والكفر (وشرحت) فتحت ووسعت (صدورهم) قلوبهم (للذكرى) أي للإيمان قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن قوله تعالى ((أفمن شرح الله صدره للإسلام الآية إذا أنزل الله تعالى النور في القلب فتحه ووسعه وعلامته العمل لدار الخلود والتجافي عن دار الغرور والإستعداد للموت قبل نزوله^(١))

- (فثامنوا بالله ناطقينا) بألسنتهم (لسانا) جمع لسان أو ألسن أي مفصحين (وبالقلوب مخلصين) وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وقوله ناطقين خرج مخرج الغالب لأن العاجز عن النطق تكفيه الإشارة

- (وقد تعلموا) أي المؤمنون (الذي علمهم) وهو الإيمان (ووقفوا عند الذي حد لهم) الوقوف هنا معنوي وهو ملازمة الشيء أي واطبوا على امتثال المأمورات واجتناب المنهيات

- (ثم اكتفوا بما أحل لهم) بالنص (على الذي حرمه عليهم) بالنص
- (أعاننا الله) تعالى أي خلق لنا القدرة على الطاعة و(على) رعاية (وداعه) وهي الجوارح السبعة بامثال المأمورات واجتناب المنهيات (و) أعاننا على (حفظ ما استودع من شرائعه) المعنى كما قبل

٣٣. فَهَآكَ مَا سَأَلْتَنِي مِنْ مُخْتَصِرٍ مِنْ وَاجِبٍ مِنَ الدِّيَانَةِ أَنْتَصَرَ

٣٤. مِنْ نُطْقٍ أَوْ مِنْ اِعْتِقَادٍ أَوْ عَمَلٍ جَوَارِحٍ وَمَا بِفَرَضٍ ذَا اتَّصَلَ

٣٥. مِنْ سُنَّةٍ أَوْ نَفْلِ أَوْ رَغِيْبَةٍ وَأَدَبٍ وَجَمَلٍ عَجِيْبَةٍ

٣٦. مِنْ أُمَّهَاتِ الْفِقْهِ لِلْمُدْرَسِ عَلَى طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

٣٧. وَقَوْلٍ صَحِيْحِهِ مَعَ الذُّ سَهْلًا سَبِيْلَ مَا مِنْ ذَا عَلَيْنَا أَشْكَالًا

- (فهاك) خذ ياسائل وهو في الأصل أبو محفوظ محرز (ما سألتني من مختصر) قليل اللفظ كثير المعنى (من واجب من الديانات انتصر)

- (من نطق) باللسان كالشهادتين والأمر بالمعروف (أو من اعتقاد) بالقلب كالإيمان (أو عمل جوارح) كالصلاة (وما يفترض) من الذي تعلمه الجوارح(اتصل)

- (من سنة) وهي لغة الطريق واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره في جماعة ودام عليه (أو نفل) وهو لغة الزيادة واصطلاحا ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم ييده ولم يداوم عليه وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على أربع قبل الظهر (أو رغبة) وهي لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر (وأدب) كآداب الأكل والشرب (وجمل عجيبة)

- (من أمهات) مسائل (الفقه) كمسألة بيوع الآجال فهي أصل لما يتفرع منها وفرع بالنسبة لما أخذت منه (للمدرس على طريق مالك بن أنس)

وشهر استغناء ذا الشهرة عن تزكية كمالك نجم السنن

- (وقول صحبه مع) الجملة مختصرة (الذ) بسكون الذال لغة (سهلا) بين فيه (سبيل) طريق (وما من ذا) المذهب (علينا أشكلا) التبس.

٣٨. يُفَادُ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ وَمِنْ بَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَا
 ٣٩. لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ لِلْوُلْدَانِ كَمَا تُرِيهِمْ أَحْرَفَ الْقُرْآنِ
 ٤٠. لَيْسِقَ الدِّينِ إِلَى الْقُلُوبِ خَالِيَةً مِنْ كَدْرِ الدُّنُوبِ
 ٤١. فَسَبَقُهُ تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ دُنْيَا وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ
 ٤٢. وَلِلثَّوَابِ يُرْتَجَى مَنْ أُوْدَعَا لِعِلْمِ دِينِ اللَّهِ جَلًّا أَوْ دَعَا

(يفاد) ذلك البيان (من تفسير الراسخين) أي الثابتين في العلم كعبد الله بن سلام والعبادة (ومن بيان المتفقيين) من أصحاب مالك كابن القاسم وأشهب وإن كان الإصطلاح في المتفقه المتوسط في الفقه وأضاف التفسير للراسخين والبيان للمتفقيين لأن التفسير أشرف من البيان لأنه الكشف عن المراد باللفظ والبيان التعبير عن إظهار ذلك المعنى المراد بعبارة بينة عن حقيقة ذلك المعنى المراد والفاضل الكاشف للمراد من أصله دون المعبر عنه.

- (لما رغبت) يا مخاطب وأصله محرز (منه) أي من تعليم ما تقدم (للولدان) أولاد المؤمنين (كما تربيهم) تعلمهم (أحرف القرآن) أي القراءة الدالة على معانيه انظر في تشبيهه مع أن المشبة بالشيء لا يقوى قوته قال:

ظلمناك في تشبيه صدغيك بالمسك... وقاعدة التشبيه نقصان ما يحكي

والإجماع على أن تعليم العقائد ومعرفة الشرائع أكد من تعليم القرآن لأن القرآن إنما تتعلم حروفه دون معانية ولا يتأكد عليه من القرآن إلا أم القرآن لأنها فرض في الصلاة وقراءة السورة التي هي سنة وما زاد على ذلك مستحب.

- (ليسبق) جواب سؤال تقديره لأي شيء خصصت الأولاد فيقال ليسرع (الدين إلى القلوب) حال كونها (خالية من كدر الذنوب) كما قال

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا

- (فسبقه ترجى لهم بركته ، دنيا وتحمد لهم عاقبته) الرجاء تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الأخذ في عمل محصل له وهو حسن وإن تجرد عن العمل فطمع وهو قبيح والبركة كثرة الخير وزيادته وأراد بالعافية هنا في الدنيا لأنه إذا تمكن دين الله تعالى وأحكامه . في قلوب الصبيان ثبت ذلك بعد بلوغهم وزاد فهمهم وسهل عليهم ما يحاولونه من ذلك.

- (وللثواب) عطف على ليسبق (يرتجى) أي يطمع (من أو دعا) أي علم (لعلم دين الله جل أو دعا) له جناس مركب ثم حث على تعليم العلم بقوله:

٤٣ . وَأَعْلَمَ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْقُلُوبِ أَحْفَظُهَا لِلْخَيْرِ كَالْمَنْدُوبِ

٤٤ . وَأَقْرَبُ الْقُلُوبِ لِلْخَيْرَاتِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ مُسْلِمًا

٤٥ . وَأَنَّ أَوْلَى مَا يَهُمُّ النَّاصِحُونَ بِهِ وَقَدْ رَغِبَ فِيهِ الرَّاعِبُونَ

٤٦ . إِيصَالُ خَيْرِ الْقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ الْخَيْرُ بِهَا وَأَنْ يَبِينَ

٤٧ . لَهُمْ مَعَالِمُ الدِّيَانَاتِ وَمَا هُوَ حُدُودٌ لِلشَّرِيعَةِ انْتَمَا

(واعلم بأن أفضل القلوب، أحفظها للخير كالمندوب) ابن السبكي والأصح أن نحو وافعلوا الخير لعلكم تفلحون يعم الواجب والمندوب.

- (و) أن (أقرب القلوب للخيرات ما) قلب (لم يسبق الشر إليه) قبوله ما يرد عليه من الخيرات أحسن قبول حال كون (مسلمًا) منقادًا طائعًا وإذا سبق إليه اعتقاد الشر عزت الحيلة في إزالته كالآنية الجديدة يجعل فيها القطران فلا تزول منها رائحته إلا بعسر.
- (واعلم) أيضا (أن أولى) أي أحق (ما يهم الناصحون) المرشدون للخير المحذرون من الشر به وقد رغب فيه الراغبون) الطالبون أشياء أحدها (إيصال) التبليغ
- (خير لقلوب) أولاد (المؤمنين) ليرسخ ليثبت (الخير ...) سعاد التي أضناك حب سعادا (بها) وثانيها (أن يبين) يظهر

- (لهم معالم الديانة) والمراد قواعد الإسلام الخمسة وثالثها أن يبين (و ما) (هو حد للشرعية انتمى) وهو الأحكام المتعققة بأفعال المكلفين

- ٤٨ . لِكَيْ يُذَلَّلَ عَلَىٰ عِتْقَادِ وَعَمَلٍ لِحَيْفَةِ الشَّرَادِ
- ٤٩ . إِذْ جَاءَ تَعْلِيمُ الصَّغَارِ لِكِتَابِ اللّهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللّهِ الْعَذَابِ
- ٥٠ . وَأَنَّ تَعْلِيمَ الْعُلُومِ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ تَعْسًا لِلْكِبَرِ^(١)
- ٥١ . فَكَ مَثَلُ الَّذِي يَنْتَفِعُونَ بِحِفْظِهِ وَعِلْمِهِ وَيَشْرَفُونَ
- ٥٢ . وَيُسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَعَمَلِهِ بِهِ إِذَا مَا شَاءَهُ عَزَّ وَجَلَّ

(لكي يذللوا على اعتقاد وعمل لحيفة الشراد) والجموح ثم استدل على أن أولى ما عني به الناصحون إلخ بحديثين أشار لأحدهما بقوله

- (إذ جاء) في الحديث (تعليم الصغار لكتاب، الله) يطفى أي يرد (غضب الله) أي (العذاب) عطف بيان إذ ليس المراد معنى الغضب لغة وهو غليان الدم لإستحالتة في حقه تعالى فالمراد لازم الغضب أي يرد العذاب عن آبائهم ومن تسبب في تعليمهم ومعلمهم أو يرده عموما وثاني الحديثين.

- (أن تعليم العلوم في الصغر ، كالنقش في الحجر تعسا للكبر) فالتعليم في الكبر كالنقش على الماء

(١) إن القوم بيعث الله عليهم العذاب حتما فيقرأ الصبي من صبيانهم فيسمعه الله فيرفع عنهم بذلك العذاب أخرجه التعالي وله شاهد يؤيده .

رواه الطبراني^(١) في الكبير بسند ضعيف وأنشده نفظويه:

أراني أنسى ما تعلمت في الكبير ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم إلا بالتعلم في الصبا وما الحلم إلا بالتحلم في الكبر
فلو فلق القلب المعلم في الصبا لألفي فيه العلم كالنفس في الحجر
وما العلم بعد الشيب إلا تعسفا إذا كلَّ قلب المرء والسمع والبصر
وما المرء إلا اثنان عقل ومنطق ومن فاته هذا وهذا فقد دمر

- (ولك مثلت) بينت (الذي يتنفعون بحفظه) لأن الإنتفاع بالشيء إنما يكون بعد حفظه (وعلمه ويشرفون) بحفظه وعلمه لأن بالعلم يحصل الشرف في الدنيا على الأقران إذ هو أشرف ما يتزين به

- (ويسعدون باعتقاد) في الآخرة بالتمتع في الجنة أي إخلاص (وعمل، به) والمراد بالسعادة هنا في الدنيا امتثال الأوامر واجتناب النواهي وفي الآخرة التمتع في الجنة (إذا ما شاءه عز وجل) رابط للجمال الثلاث

٥٣. وَقَدْ أَتَى أَنْ يُؤْمَرُوا لِسَبْعِ سِنِينَ بِالصَّلَاةِ دُونَ دَعْوِ

٥٤. وَيُضْرَبُوا لَهَا لِعَشْرِ ثُمَّ أَنْ يُفَرَّقُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ حَسَنٌ

٥٥. وَيَنْبَغِي كَذَاكَ أَنْ يُعَلَّمُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ مَا بِهِ يُحْتَمُّ

٥٦. لِيَبْلُغَ الطِّفْلُ وَقَدْ تَمَكَّنَا مِنْ قَلْبِهِ مُسْتَأْنَسًا وَسَكَنًا

(وقد أتى أن يؤمروا) أي الصغار (لسبع سنين بالصلاة دون ردة) بل برفق لأنه مندوب والحديث رواه ابن وهب في المدونه والخطاب للولي وللصبي خطاب تأديب لا تكليف فإن لم يفعل الولي فلا شيء عليه لأنه إنما ترك ندباً وإنما أمروا بالصلاة لتكررها بخلاف الصيام فالحاجة إليها أشد.

- (وأن يضربوا لها) أي الصلاة (لعشر) وهو غير محدود ضرباً غير مبرح (ثم أن يفرقوهم في المضاجع حسن) أي مستحب راجع للثلاثة وهل التفرقة لسبع أو عشر قولان لابن القاسم وابن وهب والتفريق بالأثواب وإن كانوا في لحاف واحد.

- (وينبغي كذاك أن يعلموا) أي الصغار (قبل البلوغ ما به يحتتم) من التوحيد والفقه

- (ليبلغ الطفل) وذلك المفروض (قد تمكنا) ثبت ورسخ (من قلبه مستأنساً) بعلمه (وسكناً) مال إليه.

(١) مثل الذي يتعلم في الصغر كالنقش في الحجر ومثل الذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الماء. رواه الطبراني.

باب في العقيدة ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة

٥٧. وَيَجِبُ الْإِيْمَانُ بِالْفُؤَادِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ بِاسْتِشْهَادِ
 ٥٨. أَنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ قَدِيرٌ لَيْسَ لَهُ شِبْهٌ وَلَا نَظِيرٌ
 ٥٩. وَجَلَّ عَنْ صَاحِبَةٍ وَعَنْ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ وَعَنْ شَرِيكِ أَنْفَرْدٍ
 ٦٠. لَيْسَ لِأَوْلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ وَلَا لِآخِرَتِهِ انْقِضَاءٌ
 ٦١. لَمْ يَدْرِكُنْهُ وَصْفِهِ مُخَبَّرٌ وَلَمْ يُحِطْ بِأَمْرِهِ مُفَكَّرٌ

باب خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب وهو اصطلاحاً اسم لنوع من مسائل العلم المراد وهو حقيقة في الأجسام كباب المسجد ومجازاً في المعاني كهذا باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة والإعتقاد إن كان جازماً مطابقاً لموجب وعن نظر فمعرفة وإلا فهو التقليد. (ويجب الإيمان بالفؤاد) القلب (والنطق باللسان باستشهاد) دليل عقلي أو نقلي عياض إن وجد الاعتقاد والنطق فهو مؤمن اتفاقاً^(١) وإن عدما فكافر اتفاقاً وإن اعتقد ومنع من النطق فمؤن على المشهور وإن وجد النطق وحده فمناق في الزمن الأول والآن زنديق وإيمان المقلد صحيح ولا يصح أن يحكم في الشرع على أحد أنه مؤمن لا مسلم أو مسلم لا مؤمن

- (أن الإله واحد) أتى بالاسم الأعظم في كلمة التوحيد تنبيها على أنه هو الذي يقع به الإسلام فلا يجزئ لا إله إلا العزيز مثلاً (قدير) أشرت به إلى دليل الوجدانية بالعقلي إذ لو لم يكن بواحد لما قدر وهو استئناف بياني أي واحد لأنه قدير (ليس له شبه) في ذاته (ولا نظير) في صفاته ليس كمثلته شيء ولم يكن له كفؤاً أحد.

- (وجل عن صاحبة) زوجة (وعن ولد ووالد وعن شريك) في أفعاله (انفرد)

(١) وللولي الصالح سيدي يوسف الفاسي:

ومن يكن ذا النطق منه ما اتفق
 وإن يكن ذلك عن إباء
 وإن يكن عن غفلة فكالإبأ
 وقيل كالنطق وللجهور
 فإن يكن عجزاً يكن كمن نطق
 فحكمه الكفر بلا امتراء
 وذا لسنة عياض نسبا
 نسب والشيوخ أبي منصور

- (ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء) أي ليس وجوده مفتتحا فيكون له أول ولا منقضيا فيكون له آخر هو الأول والآخر أي السابق للأشياء الباقي بعدها.
- (لم يدركته) حقيقة (وصفه مخبر) فعدم إدراك حقيقة الذات من باب أولى (ولم يحط بأمره) شأنه (مفكر) شامل كل يوم هو في شأن.

٦٢. ذُو الْفِكْرِ يَعْتَبِرُ فِي آيَاتِهِ وَمَا لَهُ تَفَكُّرٌ فِي ذَاتِهِ
٦٣. فَهُوَ كَمَا فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ سُبْحَانَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلِيٍّ
٦٤. وَهُوَ الْخَيْرُ وَالْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ وَهُوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ وَالْكَبِيرُ
٦٥. وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ يَعْلَمُهُ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ
٦٦. وَمَا تُوسَّوسُ بِهِ نَفْسُ الْمُرِيدِ صِفَةٌ عِلْمٍ مَنْ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
٦٧. وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ حَوَى وَهُوَ لَهُ الْمُلْكُ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى
٦٨. وَبِالصِّفَاتِ الْعَالِيَاتِ يُسْنَى

(ذو الفكر) في آيات (يعتبر في آياته) العقلية وهي مخلوقاته والشرعية وهي آيات كتابه وأدلة خطابه (وماله في) حقيقة ذاته (تفكر في ذاته) وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم تفكروا في مخلوقاته ولا تفكروا في ذاته^(١)

- فهو كما في آية الكرسي) الله لا إله إلا هو الحي القيوم إلى العظيم (سبحانه) تنزيها له عن النقائص (من عالم) كل شيء (عليّ) المنزلة لاختصاص ببقعة.
- (وهو الخبير) المطلع على كل شيء ظهر أو استتر مشاهد لما غاب أو حضر (والمدير) المرم للامور وتدبير البشرالنظر في عواقب الأمورلتقع على وجه الإصلاح (القدير) مبالغة لتعلق قدرته تعالى بجميع الممكنات (وهو السميع البصير) ويتعلق سمعه وبصره بكل موجود ذاتا أو صفة قديما أوحدينا (والكبير) أي مستحق لصفات الكمال لا بعظم الجثة وكثرة البنية

١) وقامه: فإن الله تعالى خلق ملكا ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة ثلاث مائة سنة عزاه ابن كثير للسنن عند تفسير قوله تعالى وأن إلى ربك المنتهى.

- (وهو فوق عرشه) فوقية شرف وقهر والعرش مخلوق عظيم من جوهرة خضراء فوق السماوات وهو أول المخلوقات على الأصح له ألف ألف رأس في كل رأس ألف ألف وجه وستمائة ألف ألف وجه والوجه الواحد كطباق الدنيا ألف ألف مرة وستمائة ألف مرة في الوجه الواحد ألف ألف لسان وستمائة ألف ألف لسان وكل لسان يسبح الله تعالى بألف ألف لغة فخلق الله تعالى بكل لغة من لغاته خلقا في ملكوته يسبحونه ويقدمونه بتلك اللغة دل على وجوده الكتاب والسنة (المجيد بعلمه جل عن التقييد) بل هو كما قال تعالى وأحاط بكل شيء علما وقوله جل عن التقييد إشارة إلى قول الأصل بذاته وفي كل مكان بعلمه

- (وما توسوس به نفس المرید يعلمه أقرب) خبر مبتدأ محذوف أحوال (من حبل الوريد) والحبل العرق والوريد عرق باطن العنق وقربه تعالى قرب علم لا قرب مسافة وهو مثال لفرط القرب لأنه تعالى لما كان مطلعا على معلومات العباد وسرائرهم شبه قربه المعنوي بالخفي

- (وعنده مفاتيح الغيب) لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمت الأرض الآية (حوى صفة علم من على العرش استوى) بالقهر والغلبة عند من يؤول المتشابه ومن منع تأويله كمالك قال نؤمن بظاهره والله تعالى أعلم بمراده وفي البيت توجيه واستطراد بديعيان

- (وهو له الملك) القدرة على كل شيء (الأسماء الحسنى وبالصفات العليات) من كل نقص (يسنى) ترفع

٦٩. وَلِصِفَاتِهِ وَلِلْأَسْمَاءِ حَقِيقَةُ الْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ
 ٧٠. كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي صِفَتُهُ لَا خَلْقُهُ فَاتَّخِذِ
 ٧١. وَلَا تُكَيِّفْ وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِ اللَّهِ جَلَّ
 ٧٢. أَمَّا الْقُرْآنُ فَكَلَامُ اللَّهِ لَا مَخْلُوقٌ أَوْ وَصْفٌ لِمَخْلُوقِ الْبِلَا

- (ولصفاته وللأسماء حقيقة القدم والبقاء) ظاهره أن صفات الأفعال كالخلق والرزق والإحياء قديمة وهو قول الحنفية ومذهب الأشعري أنها حادثة أو متجددة لأنها إضافات تعترى القدرة وهي تعلقاتها بوجود المقدورات لأوقات وجودها ولا محذور به أي اتصاف البارئ سبحانه بالإضافات ككونه قبل

العالم ومعها وبعده وأما صفات الذات فقديمة اتفاقا لاتفاق الذات وهي البقاء وقدرة إرادة علم حياة
سمع كلام بصر

- (كلم موسى) عليه السلام (بكلامه) القديم (الذي) هو (صفته) وإن لم يستطل فالحذف نزر أي
صفة ذاته فخلق له فهما في قلبه وسمعا في أذنيه سمع به كلاما ليس بصوت ولا حرف من كل جهة
بكل جارحة ولم تقع له رؤية عند الأكثر (لا خلقه) يحتمل أن موسى ما كلمه مخلوق بل الله تعالى
ويحتمل أن كلامه تعالى لموسى قديم لا مخلوق وكلا الاحتمالين واجب الاعتقاد (فاتخذني ولا
تكيف) أي لا تتأمل كيف كلامه لا يدركه صفته الواصفون (وتجلى) ظهر (للجبل) وهو طور سيناء
من غير تكيف ولا تشبيه ومعنى تجلى أزال الحجاب عن الجبل لأنه لا يحجبه شيء (فصار دكا) أي
مستويا مع الأرض (من جلال الله جل) وجلاله استحقاؤه نعوت التعالى وهو رفعته وعلوه وقيل
ساخ في الأرض فهو يذهب حتى الآن وقولي جلال الله اقتضاه الحال لقوة الداعي والمهابة ومقتضى
الظاهر جلاله

- (أما القران) بنقل الهمز كالمكي (فكلام الله) القائم بذاته (لا مخلوق أو وصف لمخلوق البلا) بكسر
الباء مصدر بلى كرضي أي خلق وإضافة المخلوق إلى البلا من إضافة الملزوم إلى اللازم فأقامه مقام
الأصل فيبيد وينفذ عبارة الأصل

٧٣. وَوَأَجِبْ إِيمَانُنَا بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ كَمَا فِي الْخَبْرِ
٧٤. وَالْكُلُّ قَدْ قَدَرَهُ اللَّهُ وَلَا يَصُدُّرُ إِلَّا عَنْ قَضَائِهِ عَالًا
٧٥. عَلِمَ كُلًّا قَبْلَ كَوْنِهِ فَلَا يَجْهَلُ قَوْلًا لِلْوَرَى وَعَمَلًا
٧٦. وَكَيْفَ لَا يَعْلَمُ رَبُّ خَلْقَا وَهُوَ اللَّطِيفُ وَالْخَبِيرُ مُطْلَقًا
٧٧. يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَبِعَدْلِهِ نَعْمَ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ

(وواجب إيماننا بالقدر) إرادة الله تعالى لجميع الممكنات خيره) ويحذف الثاني فيبقى الأول كحاله
إلخ أي خير القدر وهي الطاعة (وشره) وهي المعصية حلوه وهو ثواب الطاعة ولذاته ومره عقاب
المعصية (كما في الخبر) والبيت من الاستعانة وقوله خير وشره بدل من القدر

- (والكل) من الخير وما بعده (قدره الله ولا يصدر) لا ينفع على شكل دون شكل ووقت دون وقت (إلا عن قضائه) قدرته وإرادته (علا)

- علم كلا) من الممكنات (قبل كونه) وجوده (فلا يجهل قولاً للورى وعملاً) فيعلم الأشياء إجمالاً وتفضيلاً ويعلم الجزئي والكلّي ويقتل معتقد غير هذا كقرا إن لم يتب فإن قيل الرضى بالقضا واجب والكفر قضاء الله تعالى وهو لا يجب الرضى به لأن الرضى بالكفر كفر فالجواب أن الكفر مقضى لا قضاء والرضى إنما يجب بالقضاء دون المقضى ثم استدل على ذلك بقوله

- (وكيف لا يعلم ربا خلقاً وهو اللطيف) العليم بخفيات الأمور وغوامضها ومشكلاتها (والخير مطلقاً) وغيرت الاقتباس يجعل رب مكان من لإظهار أنه الفاعل والمفعول محذوف أي ألا يعلم الخالق مخلوقه والخلق عام في من يعقل ومن لا يعقل خلافاً للمعتزلة القائلين المعريين من مفعولاً وبنوا عليه أنه لا يعلم الأفعال سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً والاستفهام إذا دخل على النفي أفاد الإثبات والتقرير والتغيير القليل جائز في الاقتباس وفيه تشبيه الأطراف لمناسبة اللطف والخبرة للعلم - (يضل من يشاؤه) للضلال (بعده) والعدل تصرف المالك في ملكه (نعم ويهدى من يشاء) هدايته وهو خلق القدرة على الطاعة (بفضله) وهو عطية بلا عوض والبيت مكرر دليل على ما قبله كل بالتنوين والإضافة ميسر بالرفع خبر كل وبالجر بالإضافة

٧٨. كُلُّ مُيَسَّرٌ إِلَىٰ مَا سَبَقَا فِي عِلْمِهِ مِنْ سَعِدٍ أَوْ ذِي شَقَا
٧٩. لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا يُرِيدُهُ وَمَا لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنَىٰ فَعَمَّمَا
٨٠. خَلَقَ كُلَّ الْخَلْقِ وَالْأَعْمَالِ وَقَدَّرَ الْأَرْزَاقَ وَالْأَجَالَ
٨١. وَبَعَثَ الرَّسُلَ^(١) إِلَىٰ الْعِبَادِ لِحُجَّةٍ تُقَامُ فِي الْمِيعَادِ
٨٢. وَبَرَسُوْنَا الَّذِي أَخْتَارَهُ خَتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالنَّذَارَةَ

١ - ما ورد في القرآن منهم خمس وعشرون على التفصيل .

لأنبياء على التفصيل قد علموا
من بعد عشر وبقى سبعة وهمو
ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

حتم على كل ذي التكليف معرفة
في تلك حجتنا منهم ثمانية
إدريس هود شعيب صالح وكذا

٨٣. فَجَاءَ آخِرُهُمْ بِشِيرًا وَدَاعِيًا وَقَمَرًا مُبِيرًا

٨٤. عَلَيْهِ أَنْزَلَ كِتَابَهُ الْحَكِيمِ ثُمَّ بِهِ شَرَحَ دِينَهُ الْقَوِيمِ

وَقَدْ هَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمِ [المؤمنين المخلصين للكريم]

- أي (كل) شيء (ميسر إلى ما سبقا) في علمه من سعادا (أوذى شقى) والسعادة المنفعة والشقاوة المضرة اللاحقتان في العقبي

- (لم يكن) في الوجود (إلا ما يريد وما لأحد عنه غني فعمما) يأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله وبه رد على القدرية القائلين أنهم قادرون على إيجاد أفاعلمهم أذلم الله.

- (خلق كل الخلق) لا إله إلا هو خالق كل شيء وهذا عام مخصوص بغير ذاته وصفاته وأسمائه فقله كل شيء محتاج للخلق وعبارة البيت وافية وخلق (والأعمالا) من عطف الخاص على العام للاهتمام برد المعتزلة (وقدر الأرزاق والآجالا) عدد الأشياء وأوقاتها وفيه رد على المعتزلة القائلين بأن القاتل قد قطع على المقتول أجله وهذا من بنائهم على أصلهم الفاسد أن للعبد قدرة وهو باطل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولما أنهى الكلام على ما يجب له تعالى وما يستحيل تكلم على ما يجوز بقوله

- (وبعث الرسل إلى العباد) المكلفين والبعثة جائزة والإيمان بها واجب (لحجة تقام) عليهم (في الميعاد) وشروط التكليف البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة فالصبي والمجنون ومن لم تبلغه الدعوة غير مؤاخذين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

- (وبرسولنا الذي) بتشديد الياء لغة (اختاره) على جميع الخلق (ختم الأنبياء) ولما كانت رسالته صلى الله عليه وسلم مانعة من ظهور نبوة ورسالة بعده شبهت بختم الكتاب وفي الختم منع الزيادة في الطرس (والندارة) بالكسر التحذير من السوء

- (فصار) صلى الله عليه وسلم (آخراهم) آخر الأنبياء وفي ضمنهم المرسلون (بشيرا) من البشارة بكسر الباء وضمها ولا تكون بغير الخير إلا تلميحا وتحكما وقولي بشيرا أي ونذيرا للعاصين ولما لزمتهما ساغ حذف أحدهما وهو فصيح (وداعيا) جميع المكلفين (إلى الله) تعالى بتبليغ التوحيد ومكافحة الكفرة (بإذنه وقمرا منيرا) واقتبس قوله تعالى يأيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا

الآية وهو استعارة للنور الذي يتضمنه شرعه وشبه بالسراج دون القمرين لأن نورهما لا يؤخذ منه نور إلا نادرا بتكلف بخلافه وإذا ذهب نور السراج بقى نور فرعه ونوره صلى الله عليه وسلم كذلك وقلت وقمرًا للوزن والزفة والعموم لجمعه صلى الله عليه وسلم كل وجه حسن

- (عليه) أي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (أنزل كتابه الحكيم) بمعنى المحكم أي الذي أحكمت فيه علوم الأولين والآخرين أو لأنه حكم على وجه لا يقع فيه اختلاف ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا (ثم) هنا فصيحة لتباعد ما بين النزول والقبول (به) صلى الله عليه وسلم (شرح) فسر (دينه) الإسلام (القوم) الذي لا اعوجاج له (وقد هدى به الصراط المستقيم) مشطورا (وأنة لا ريب في القيامة) بعد انقراض الدنيا والشك فيها كفر

٨٥. وَأَنَّهُ لَا رَيْبَ فِي الْقِيَامَةِ وَبَعَثَ مَنْ يَمُوتُ بِالْعَلَامَةِ
 ٨٦. وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ كَثُرَا لِلْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ مُخْبِرًا
 ٨٧. وَقَدْ تَجَاوَزَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنِ الْكَبَائِرِ وَكُلِّ حَوْبَةٍ
 ٨٨. صَغِيرَةٍ تُغْفَرُ بِاجْتِنَابِ كَبَائِرِ النَّصِّ فِي الْكِتَابِ
 ٨٩. وَفِي الْمَشِيئَةِ الَّذِي لَمْ يَتَّبِعْ مِنَ الْكَبَائِرِ وَذِي الشَّرْكِ أَبِي
 ٩٠. وَمَنْ يُعَاقَبُ مِنْ ذَوِي الْإِيمَانِ يَخْرُجُ مِنَ النَّيرانِ لِلْجَنَانِ
 ٩١. وَبِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ يَخْرُجُ أَهْلُ الْكَبَائِرِ ففِيهَا الْفَرْجُ

ولا يعلم وقت مجيئها حقيقة إلا الله تعالى ومن علاماتها قلة العلم وإمارة الصبيان وكثرة الجهل والربا والزنى والفتن بين المسلمين قيل وهو أول أشرط الساعة قيل وعنده يغلط باب التوبة على المؤمن والكافر والصحيح أنه عند طلوع الشمس من مغربها ولا ريب (في بعث من يموت) إجماعا (بالعلامة) التي كان عليها في الدنيا ويحشر وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو

فإنه يعود يوم القيامة حتى الختان

- (وأنة سبحانه قد أكثرا للمؤمنين) مطيعين أو عاصين مكلفين أو لا دون الكافرين (الحسنات) وهو ما يحمد الإنسان عليها شرعا عكس السيئات حال كونه (مخبرا) بقوله من جاء بالحسنة فله

- (وقد تجاوز) فضلا وتكرما (لهم) للمؤمنين والكافرين (بالتوبة عن الكبائر) ولا يكفرها إلا التوبة (وكلّ) مفعول غفر مضاف إلى (حوبة) سيئة

- (صغيرة غفرت باجتناب كبائر) ولاضطرار صرف ما لا ينصرف ،، ابن الحاجب ،،
والصرف في الجمع أتى كثيرا حتى ادعى قوم به التخييرا

(بالنص في الكتاب) إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فلا تفتقر الصغائر إلى التوبة مع ترك الكبائر والتوبة تأتي في آخر الكتاب

- (وفي المشيئة) إرادته تعالى (الذي لم يتب) من المؤمنين (من الكبائر) ومات مصرا عليها إن شاء الله عاقبه بعدله وإن شاء غفر له بفضلته (وذو الشرك أبي)

أي منع من الغفران إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
- (و) إن (من يعاقب) (من ذوي الإيمان يخرج من النيران للجنان) فالإيمان سبب مع رحمة الله

تعالى وعفوه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

- (وبشفاعة النبي) محمد ﷺ (يخرج) من النار (أهل الكبائر) الموحدون من أمته صلى الله عليه وسلم (وفيها) أي الشفاعة (الفرج) ذهاب الغم وأجمع أهل السنة على ثبوت الشفاعة لنبينا صلى

الله عليه وسلم وهي أعظم الشفاعة وأعمها ولسائر الرسل والملائكة والمؤمنين مطلقا وأنكرتها المعتزلة وهم جديرون بحرامتها قالوا لا يجوز العفو عن الذنوب ،،

يأبى من يمنع المعروف يمنعه حتى يذوق رجال مر ما صنعوا

٩٢. وَالْجَنَّةُ الَّتِي أَعَدَّتْ مَخْلُودًا لِلْمُؤْمِنِينَ حَتَّمْ أَنْ تُعْتَقَدَا

٩٣. وَأَنَّه أَكْرَمَهُمْ بِالنَّظَرِ فِيهَا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ الْمُسْفِرِ

٩٤. وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمًا نَبِيَّهٗ بِسَابِقِ الْأَذْ عُلْمَا

٩٥. وَالنَّارُ دَارُ مَخْلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَالْحَدَّ لِمَا مِنْهُ ظَهَرَ

٩٦. وَهُمْ عَنِ الرَّؤْيَا مَحْجُوبُونَ وَمِثْلَهَا فِي الْعُظْمِ لَنْ يَكُونَا

(و) إن (الجنة التي أعدت) هيئت (مخلدا) موضع خلود

(للمؤمنين حتم) أي واجب أن تعتقدا) القشيري ولا يعلم محلها إلا الله تعالى
 - (وأنه أكرمهم) أي المؤمنين (بالنظر فيها في الجنة لوجهه الكريم المسفر) الوجه عند الجمهور
 الذات وعند الأشعري صفة شرعية يجب الإيمان بها مع نفي الجارحة المستحيلة ونظره تعالى صفة
 تقوم بالموصوف توجب كونه رائياً بلا تكييف ولا تشبيه وأما ميل الحدقة إلى جهة المرئي فمحال في
 حقه تعالى

- (وهي) الجنة (التي أهبط) سبحانه (منها آدم) أبا البشر سمي بذلك لأنه كان آدم اللون حمرة تميل
 إلى السواد وكنيته في الجنة أبو محمد كرامة لنبينا عليهما الصلاة والسلام خلق يوم الجمعة وأهبط فيه
 بأرض الهند وعاش ألف سنة ومات يوم الجمعة^(١) ودفنه ولده شعث في غار في أبي قبيس (نبيه)
 وخليفته في الحكم بأمره وفيه رد على من قال إن الجنة في الدنيا بأرض عدن وإن آدم رجل آخر
 كان في حديقة على ربوة (بسابق الذ) بسكون الذال لغة (علما) سبحانه أنه يخلق آدم ويدخله
 الجنة ويشترط عليه أن لا يأكل في الجنة وقضى عليه أنه ينسى أو يغلط ليخرج من الجنة ولا حول
 ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

- (و) إن (النار دار مخلد) مصدر ميمي أي خلود (لمن كفر به وألحد) أي ظلم وزاغ (لما منها
 ظهر) من مخلوقاته الدالة على وجوده ووحدانيته وصفاته وكتبه ورسله فمن جحد شيئا من ذلك أو
 قال إن الجنة والنار غير موجودتين فهو كافر لا يعذر بجهله
 - (وهم من الرؤية محبونا) ومثلها في العظم لن يكون

٩٧. وَجَاءَ وَالْمَلِكُ صَفَاً صَفَاً لِلْعَرَضِ وَالْحِسَابِ مَنْ لَا يَخْفَى
 ٩٨. وَالْوَزْنُ لِلْأَعْمَالِ بِالْمِيزَانِ حَقٌّ وَأَفْلَحَ ذُوو الرُّجْحَانِ
 ٩٩. وَصُخْفُ الْأَعْمَالِ بِالْيَقِينِ فَاتَنَا اللَّهُمَّ بِالْيَمِينِ
 ١٠٠. وَحَقُّ الصِّرَاطِ كُلِّ جَائِزٍ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ ثُمَّ الْفَائِزُ
 ١٠١. تَفَاوَتْوَا بِسُرْعَةِ النَّجَاةِ وَقَوْمٌ أَوْبَتْوَا بِالسَّيِّئَاتِ

(١) لحديث الصحيح خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها رواه مسلم

١٠٢. وَحَوْضُهُ تَرِدُهُ الْأُمَّةُ لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مُسْجَلًا

١٠٣. وَإِنَّمَا يُدَادُ عَنْهُ كُلُّ مَنْ بَدَّلَ أَوْ غَيَّرَ سِرًّا أَوْ عَلَنَ

(وجاء والمملك) فأل للجنس (صفاً صفا) حال أي تنزل ملائكة كل سماء فيصطفون صفا بعد صف محققين بالإنس والجن (للعرض) تمييز المعروضين والنظر في أحوالهم وقيل لا يحشر للعرض إلا من يجاسب ويعذب فلا تحشر البهائم

(والحساب) وهو أن يعد عليه كلما فعل من حسنة وسيئة ويجاسب المؤمن بالفضل وغيره بالحجة والعدل (من لا يخفى) فاعل جاء والآية المعقودة من المتشابه يجب الإيمان بها بلا كيف ويؤول مجيئه بظهوره أو بأنه من حذف المضاف

وما يلي المضاف يأتي خلفاً عنه في الإعراب إذا ما حذفاً

أي: وجاء أمر ربك وأول يوم القيامة من النفخة الثانية إلى دخول الخلق في الجنة والنار وفي قولي والمملك تقدم المعطوف أو العطف على ضمير يفسره من لا يخفى ،، وبلا فصل يرد ،، في النظم فاشياء، وفيه الجمع بين الحقيقة وهي: مجيء الملائكة والمجاز وهو: مجيئه تعالى

- (و) أن (الوزن للأعمال) أي صحائف أعمال العباد (في الميزان) الحقيقي له كفتان ولسان (حق) يجب اعتقاده والصنح يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقاً لتمام العدل وتطرح صحائف الحسنات في كفة النور فتثقل بها الميزان بفضلها تعالى وصحائف السيئات في كفة الظلمة فتخف بها الميزان بعدله تعالى لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأفلح ذو الرجحان) لمحت لقوله تعالى فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون الآيتين وصفة الثقل الارتفاع

- (وصحف الأعمال) التي كتب الملائكة في الدنيا (باليقين ففاتنا اللهم) صحفنا (باليمين) فمن أوتي كتابه بيمينه الآيتين والمؤتى باليمين المؤمن الطائع إجماعاً والعاصي على المشهور يأخذه قبل دخوله النار علامة لعدم خلوده والكافر بالعكس

- (وحق الصراط) يضرب على جهنم كحد السيف مسيرته ثلاثة آلاف عام ألف سنة صعوداً وألف سنة استواء وألف سنة هبوطاً ووقت المرور عليه بعد العشاء جعلنا الله من الناجين (كل) من المؤمنين والكافرين (جائز) عليه بحسب الأعمال ثم الفائز.

- (تفاوتوا) على حد الدينار الصفر والدرهم البيض والأصل الفائزون

وحذف نون الجمع شأن الفهم كالفارجوا باب الأمير المبهم

من نظم الوافي فيما يجوز للشاعر بلا ضرورة (في سرعة النجاة وقوم أوبقوا) أهلكوا في نار جهنم (بسيئات) ففي مسلم ((يمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فجاج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم))^(١) والمكدوش المدفوع

- (و) أن (حوضه) صلى الله عليه وسلم ترده تأتيه (الأمة) أتباعه حين خروجهم من قبورهم عطاشا يشربون منه (لا يظماً) لا يعطش من شرب منه مسحلاً أبداً
- (وإنما يذاد) يطرد (عنه كل من بدل) بارتداد (أو غير) في العقائد كأهل الأهواء أو المعاصي (سرا أو علن)

لكن ذا العصيان لا يخلد فيها وذو الكفر بها مؤبد

١٠٤. وَإِنَّ الْإِيمَانَ لَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ
١٠٥. يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ بِالْأَعْمَالِ
١٠٦. بِعَمَلٍ وَلَا يَصِحَّانِ بِإِلَّا
١٠٧. وَلَا يُكْفَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ
١٠٨. وَالشُّهَدَاءُ يُرْزَقُونَ أَحْيَا
١٠٩. نَاعِمَةً وَرُوحٌ ذِي الشَّقَاءِ
وَعَمَلُ الْأَعْضَا وَإِخْلَاصُ الْجَنَانِ
وَالْقَوْلُ بِالْإِيمَانِ ذُو كَمَالٍ
قَصْدٍ وَلِلسُّنَّةِ كُلِّهَا تَلَا
مَنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ أَنْبِي
وَرُوحٌ مَنْ سَعِدَ نَالَتْ بُغْيَا
عَدَابُهَا بَاقٍ إِلَى اللَّقَاءِ

(وإن الإيمان لقول باللسان وعمل الأعضاء وإخلاص الجنان) بالفتح القلب وكون الإيمان مجموع الثلاثة ليس مما يجب أي اعتقاده ولهذا ذكرت لام الابتداء الخاصة بأن المكسورة دفعا لوهم النفي وإنما ذكرته توطئة لأربع قواعد أولها أنه

- (يزيد أو ينقص) بسبب زيادة (الأعمال) ونقصانها باعتبار الثمرات وإطلاق الإيمان على العمل اتفاقاً قال الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم أجمعوا على أن المراد صلاتكم (و) ثانيهما (القول بالإيمان) أي التلفظ بالشهادتين (ذو كمال)

- (بعمل) بالجوارح وثالثها (لا يصحان) القول والعمل المفتقر إلى نية (بلا قصد) وقيد بالافتقار إلى نية لأن من الأفعال والأقوال ما لا يفتقر إلى نية كزوال النجاسة ورد الودائع والمغصوب والأذان وقراءة القرآن ورابعها (للسنة) النبوية كلها القول والعمل والقصد (تلا) تبع فلا يصح واحد من الثلاثة إلا باتباع النبي ﷺ والسلف الصالح وما خالف السنة معصية (وإلا يكنها أوتكنه فإنه) أخوها غذته أمه بلبانها)

- (و) مما يجب اعتقاده أنه (لا يكفر أحد بذنبي من أهل الإيمان بذلك أنبي) خير خلافا للخوراج والمعتزلة قبحهم الله تعالى

- (و) أن (الشهداء) والشهيد من قتل في جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى (فيرزقون) يأكلون ويشربون (أحياء) في الجنة ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية وسموا شهداء لأن أرواحهم أحضرت دار السلام وأرواح غيرهم لاتصل إلى الجنة والشهيد بمعنى الشاهد أي الحاضر للجنة وخصوا بأن الله تعالى يغفر لهم في أول الملاقات وأن الأرض لا تأكل أجسادهم كالأنبياء والعلماء والمؤذنين وأنهم لا يسألون في قبورهم إلى غير ذلك وأن (روح من سعد) بالجنة وهو كل مؤمن محسن أو مسيء (نالت) أصابت (بغيا) فلا تفني إذ الموت ليس بفناء محض وإنما هو انتقال من حال إلى حال

- (ناعمة) أي منعمة برؤيتها مقعدها في الجنة (و) أن (روح ذي الشقاء) وهو الكافر (عذابها رؤيتها مقعدها في النار وغير ذلك من أنواع العذاب (باق) دائم (إلى) يوم (اللقاء) في القيامة راجع إلى المسألتين والروح مرادفة للنفس وهي محدثة مخلوقة بإجماع غير معلومة الحقيقة ومقرها في الحياة القلب وبعد الوفات مختلف فأرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الجنة وأرواح الشهداء في حواصل طيور خضر تأكل من ثمار الجنة وتشرب من أنهارها وأرواح السعداء من المؤمنين على أفنية القبور تسرح حيث شاءت

١١٠. وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْقُبُورِ فُتِنُوا يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

١١١. وَإِنَّ لِلْعَبْدِ كِرَامًا حَفَظَهُ تَكْتُبُ مَا عَمِلَهُ وَلَقِظَهُ

١١٢. وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِظْهَارٍ بِهِمْ تَعَالَى عَالِمِ الْأَسْرَارِ

١١٣. وَمَلَكَ الْمَوْتِ الْمُؤَكَّلُ بِهِ
 ١١٤. وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ قَرْنُ الْمُصْطَفَى
 ١١٥. وَأَفْضَلُ الْأُمَّةِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
 ١١٦. بَكَرَ يَلِيهِ عَمْرٌ ثُمَّ يَلِي
- يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ
 مَنْ آمَنُوا فَمَنْ قَفَى فَمَنْ قَفَى
 وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ أَبِي
 عُمَانَ وَالتَّالِيهِ فِي الْفَضْلِ عَلَي

(و) أن (المؤمنون في القبور فتنوا) أي اختبروا بسؤال الملكين منكر بفتح الكاف ونكير لقوله تعالى

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكَلِيمَةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ إبراهيم: ٢٧ . وهو لا إله إلا

الله وفي الآخرة السؤال في القبر وقوله في القبور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ولي

وضغطة القبور لم ينج أحد منها سوى فاطمة بنت أسد

وقارئ لقل هو الله أحد في مرض الموت وهكذا ورد

- (وأن للعبد) إنسيا أو جنيا مؤمنا أو كافرا ذكرا أو أنثى حرا أو رقا من وقت التكليف (كراما حفظه) وشاع نحو كامل وكمله (تكتب ما عمله أو لفظه) حتى المباح والأنين في المرض وعمل القلب والبيت استعانة من الإضاءة وبعده

ويجعل الله لهم علامته على الضمير نسأل السلامه

وسموا الحفظة لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول أو عمل وعلمهم به وحفظهم الآدميين من الجن ومحلمهم من الإنسان شفته وقلمهم لسانه ومدادهم ريقه ولا يفارقون العبد حياته إلا عند الخلاء والجماع

فإذا مات المؤمن قعد ملكاه يستغفران له إلى يوم القيامة وجمعهم باعتبار العباد ومن الإضاءة أيضا

- (وليس يحتاج إلى استظهار بهم) أي الحفظة (تعالى عالم الأسرار) فتعالى أن يخفى عليه شيء وفائدة توكيلهم لطفه تعالى بعبده لأنه إذا علم بهم انزجر وإقامة الحجة عليهم إذا جحدوا والله تعالى أعلم.

- (و) أن (ملك الموت موكل به) واسمه عزرائيل أو عبد الجبار (يقبض الأرواح) كلها (بإذن ربه) قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وأخرج الطبراني وغيره عن ملك الموت والله لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون تعالى هو الذي يأذن لي بقبضها^(١) ويسند التوفي إلى الله تعالى

لأنه الفاعل حقيقة وإلى الملائكة لأنهم أعوان عزرائيل يأخذون في جذبها من البدن فهو قابض وهم معالجون

- (و) إن (أفضل القرون) إجمالا (قرن) جيل المصطفى صلى الله عليه وسلم (من آمنوا) به وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم (فمن قفا) وهم تابعوا التابعين حتى ينقرضوا والقرن أهل كل مائة سنة وفي الصحيحين ((خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))^(١) ولا يلزم من تفضيلهم في جهة أو إجمالا تفضيلهم مطلقا

- (وأفضل) هذه (الأمة) قطعاً أو ظناً (أصحاب النبي) صلى الله عليه وسلم وهم كل من لقيه صلى الله عليه وسلم فأسلم ومات مسلماً وكلهم عدول (فمن قفا) وهم التابعون (و) أفضلهم (الخلفاء) لخلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام (الراشدون) الهادون.

- (من أبي بكر) الصديق (يليه) في الفضيلة (عمر) بالصرف للوزن ابن الخطاب ولي الخلافة باستخلاف أبي بكر رضي الله تعالى عنهما وأجمع عليه ومدته عشرة أعوام وكسر (ثم يلي) عمر في الفضيلة (عثمان) بن عفان رضي الله عنه ولي الخلافة بإجماع الصحابة ومدة خلافته ثلاثة عشر سنة وقتل ظلماً وعدواناً (والتالي في الفضل علي) بن أبي طالب رضي الله عنه بإجماع الصحابة ومدتها أربعة أعوام أو خمس ودفن في محراب مسجد الكوفة قتله ابن ملجم وأشار رضي الله عنه إلى مدة خلافته بقوله ((**الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً عضوداً**))^(٢) ولهذا قال معاوية رضي الله عنه لما ولي بعد انقضاء الثلاثين أنا أول الملوك العراقي

فاستكمل النبي والصديق	كذا علي وكذا الفاروق
ثلاثة الأعوام والسنين	وفي ربيع قد مضى يقينا
سنة إحدى عشرة وقبضا	عام ثلاث عشرة التالي الرضى
ولثلاث بعد عشرين عمر	وخمسة بعد ثلاثين غرر
عاد بعثمان كذاك بعلي	في الأربعين ذي الشقاء الأزل

(١) رواه البخاري ٣٦٥ ومسلم ٢٥٣٢

(٢) رواه أبو دوود بلفظ خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء أو ملكه من يشاء ٤٦٤٦

١١٧. وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُ شَخْصٍ مُقْتَنِيهِ صُحْبَتُهُ إِلَّا بِذِكْرِ حَسَنِ
 ١١٨. وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَا بَيْنَهُمْ فَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يُرَى
 ١١٩. أَحْسَنُ مَخْرَجٍ لَهُمْ وَأَنْ يُظَنَّ أَحْسَنُ مَذْهَبٍ بِهِمْ فَهُوَ الْحَسَنُ
 ١٢٠. وَطَاعَةُ الْوُلَاةِ قُلٌّ وَالْعُلَمَاءُ وَالسَّلَفَ الصَّالِحَ فَاتَّبِعْ مُسْلِمًا
 ١٢١. وَاقْتَفِ آثَارَهُمْ وَاسْتَغْفِرِ لَهُمْ جُزُوا خَيْرًا وَسَبِّهِمْ ذَرِي
 ١٢٢. وَالتَّرْكُ لِلْمِرَاءِ جَحْدُ الْحَقِّ مَعِ ظُهُورِهِ وَلَا تُجَادِلْ ذَا بَدْعِ
 ١٢٣. وَتَرَكَ مَا أَخَذْتَ مُخَدِّثُونَ مِمَّنْ بَغَيْرِ الْحَقِّ يَنْفُثُونَ

(ولا يجوز ذكر شخص) ذكرا وأثى (مقتني) مكتسب (صحبته) ﷺ (إلا بذكر حسن)

- (ويجب الإمساك) الكف والسكوت للعامة (عما شجرا) أي وقع (بينهم) وهم (أحق) الناس (أن يرى) (يرى)

- (أحسن مخرج) تأويل (لهم) (و) حق (أن يظن) يتيقن

(أحسن مذهب لهم) أي رأي متبع في الدين (فهو الحسن) وهذا في حق العلماء إذ فرضهم البيان وزوال الإشكال فيتأول ما وقع بين علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما أن عليا طلب انعقاد البيعة أولا إذ لا تقام الحدود ولا يستقام إلا بإمام وطلب معاوية القصاص من قاتل عثمان رضي الله تعالى عنه فوقع ما وقع لكن اتفق أهل الحق أن عليا كرم الله وجهه اجتهد وأصاب فله أجران ومعاوية رضي الله عنه اجتهد وأخطأ فله أجر واحد

- (و) يجب (طاعة) أئمة المسلمين بالاعتقاد والفعل بامثال الأوامر والنهي عن الزواجر (الولاية) أمراء الحق والسنة العاملين بأمر الله الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر (قل والعلماء) العاملين كذلك لا الجائرين من الفريقين بجمع بين القولين في تأويل قوله تعالى وأولي الأمر منكم (والسلف الصالح) وهم الصحابة (فاتبعهم مسلما) منقادا طائعا في أقوالهم وأفعالهم واجتهادهم.

- (واقترف) اتبع وجوبا (آثارهم واستغفري) أي اطلب المغفرة (لهم) لقوله تعالى والذين جاءو من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان (جزوا خيرا) اعتراضية للدعاء أداء لما وجب عليّ (وسبهم ذري) اترك لتحريمه

- (و) يجب (الترك للمراء جحد الحق مع ظهوره) ورفع بالباطل فجحد عطف بيان (ولا تجادل) تناظر (ذا بدع) في الدين لأنه يؤدي إلى إيقاع الشبهة في القلوب والجدل تعترية الأحكام الخمسة^(١) وله آداب أنظر محصل المقاصد

- (و) يجب (ترك) كل (ما أحدث محدثون ممن بغير الحق ينفثون) لقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد^(٢) وأما من لا ينطق إلا مستنداً لنص أو إجماع أو قياس فهو قوله الآتي: تحدث للناس أفضية إلخ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وأزواجه وذريته وسلم تسليماً.

(١) قال علي الأجهوري في هذا المعنى:

مقسما لخمسة هذي البدع	كن تابعاً أو وافقاً من اتبع
ونقط مصحف لأجل الفهم	واجبة كمثل كتب العلم
والجسر والمحراب والمدارس	ومستحبة كمثل الكانس
وكاسيات عاريات مائلات	ثم حرام كاغتسال بالفتات
وذات كره كخوان المأكول	ثم مباحة كمثل المنخل

(٢) رواه البخاري ٢٦٩٧ ومسلم ٤٤٦٧

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

- ١٢٤ . وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَا يَعْتَادُ عَادَةً مِنَ الْمَخْرَجِ جَا
 ١٢٥ . بَوْلٌ وَغَائِطٌ وَرِيحٌ ذُبُرٍ وَمِنْ مَذِيٍّ مَعَ غَسْلِ الذَّكْرِ
 ١٢٦ . وَالْمَذْيُ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ جَارِي عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ وَالتَّذْكَارِي
 ١٢٧ . لِلذَّيِّ وَمُنْعِظٌ وَالْوُدْيُ مَا أَبْيَضُ خَاثِرٌ تَلَا الْبَوْلَ أَعْلَمَا

ولما فرغ مما يجب نطقاً واعتقاداً شرع في عمل الجوارح فقال:

باب موجبات الوضوء بضم الواو الفعلُ وافتحتها اسم للماء والغسل وهما واجبان بالنص والإجماع وموجبات الوضوء أحداث^(١) بدأ بها وأسباب تأتي (ويجب الوضوء من) أجل (ما خرجا يعتاد) لا كحصى ودود ولو ببيلة أي على وفق العادة احترازاً مما خرج لعله كالسلس غالباً (من مخرجه المعتاد جا) القبل والد بر المعتادين احترازاً من غيرهما كدم الحمامة والقيء المتغير والخارج من السرة إن لم ينسد المخرجان

- (غائط) بالجر بدل مما وبالنصب حالاً من فاعل جاء فعل أو اسم فاعل (وبول وريح دبر) بصوت أولاً لا خارج من قبل ذكر أو امرأة ويجب (من مذي مع غسل الذكر) كله ولا تجزئ فيه الحجارة على المشهور وفي بطلان صلاة تارك غسله كله قولان وفي افتقار غسله الى نية قولان
 - (و المذي) بسكون الذال المعجمة ماء (أبيض رقيق جاري) سائل (عند الملاعبة و التذكري)
 - بالفتح (ل)أجل (لذة) وإن خرج لغيرها فلا غسل (ومنعظ)

وكاسم مفعول غير ذي الثلاثة صغ منه لما مفعول أمفعل جعلاً

أي إنعاط فإن أنعظ بلا لذة فلا وضوء وكذا إذا تفكر والتذ في قلبه ولم ينعظ والتذ بالنظر فقط ولم يمد (والودي بإهمال الدال) ماء أبيض خاثر (أي ثخن قفا تبع (تلا البول) من المجيء والحكم (أعلما) أي يخرج غالباً بأثر البول يجب منه ما يجب في البول وهو الوضوء فمعتاده الإستبراء منه وهو استفراغ مافي المخرج بالسلت والتراخيفين وغسل محله فقط وقيد بغالبا لأنه يخرج من غير بول أو معه أو قبله

(١) وما ليس بسبب ولا حدث كالردة والشك في الحدث

١٢٨. أَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ مَاءٌ دَافِقٌ
 ١٢٩. وَفِيهِ رَائِحَةٌ طَلَعٍ وَمَنِي
 ١٣٠. وَمِنْ دَمِ اسْتِحَاضَةٍ وَسَلْسٍ
 ١٣١. إِلَّا فَيُنْدَبُ بِغَيْرِ نَقْضٍ

(أما المنى فهو ماء دافق) بمعنى مدفوق أي مصبوب في (عند اللذة الكبرى بوطء) غالبا (مارق) خارج

- (وفيه) إذا كان رطبا من صحيح المزاج (رائحة طلع بالعين أو الحياء المهملتين واحترز بالرطب من اليابس فإنه اشبه شيء بفضوص البيض وبالصحيح من المريض فقد يتغير منيه (ومني) (الأنثى) ماء (رقيق أصفر) بالصرف للوزن (قد ينثي) ينعكس إلى داخل الرحم

- (و) يجب الوضوء (من دم استحاضة) وهو سيلان الدم في غير إبان الحيض والنفاس من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل (و) من (سلس) بفتح اللام هنا (إن فارقا أكثر) بأن كان انقطاعهما أكثر من إتيانهما (فافهم واقتسي)

- إلا بأن كان إتيانهما أكثر من انقطاعهما أو تساويا (فيندب بغير نقض) الوضوء (أن يتوضأ لكل فرض) ويكون متصلا بالصلاة وفي استحباب غسلها فرجها قولان و أما إن لازم فلا يندب الوضوء لأنه خرج ولا يستحب إذلا فائدة فيه مع سيلان النجاسة ثم ذكر الأسباب وهو مالا ينقض الوضوء بنفسه ولكنه يؤدي إلى الحدث

١٣٢. وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ
 ١٣٣. أَوْ سُكْرِ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ
 ١٣٤. وَمَسِّهِ ذَكَرَهُ وَاخْتَلَفَا
 ١٣٥. وَالْغُسْلُ فَرَضٌ بِمَنِيِّ رَاسِي
 ١٣٦. أَوْ بِمَغِيبِ كَمْرَةٍ فِي فَرْجٍ
 ١٣٧. وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَإِكْمَالَ الصَّدَاقِ
- عَقْلٍ بِنَوْمٍ صَاحِبِ اسْتِثْقَالِ
 لَمَسٍ وَقُبْلَةٍ لِلدَّخْلِ رَأْوَا
 فِي فَرْجِهَا ثَالِثَهَا أَنْ تُلْطَفَا
 لِلدَّخْلِ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ
 وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَكُلَّ حَجٍّ
 وَيُخْصِنُ الزَّوْجَ وَيَسْلُبُ الطَّلَاقَ

(ويجب الوضوء من زوال) إستتار (عقل) إما (بنوم صاحب استئصال) وهو الذي يخالط القلب و يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل طال أو قصر فلا ينقض الخفيف الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب طال أو قصر وندب إن طال

- (أو سكر) حلال أو حرام (أو إغماء أو جنون) ولا ينقض زوال العقل بغير الأربعة وفقدان العقل لا ينقض الطهارة الكبرى (أو) من (لمس) وهو ما دون الجماع وبه فسر أو لامستم النساء لأجل قصد اللذة وجدها أم لا أو لوجود اللذة من غير قصد كان اللامس رجلا أو امرأة كان الملموس ظفرا او شعرا ولو على ثوب ولا ينقض لمس صغيرة لا يتلذذ بلمسها ولا محرم لقيام المانع العادي وهذا في اللامس وأما الملموس فإن بلغ والتد توشأ وإلا فلا ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا (و) من (قبلة) بالضم بمعنى التقبيل (للذة رأوا) راجع للمس أيضا واشترط قصد اللذة في غير الفم وأما قبلة الفم فتنقض مطلقا لأنها مظنة اللذة ما لم تكن للرحمة في صغيرة أو ذات محرم لوداع أو محبة

- (أو) من (مسه ذكره) المتصل عمدا أو سهوا من الكمرة أو غيره التذأم لا على المشهور بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجانبهما ولو بزائد مساو في التصرف والإحساس لا لذكر غيره ولا بعضو غير ذكر ولا من فوق حائل ولو خفيفا (واختلفا في) مس (فرجها) بالنقض وعدمه مطلقا (ثالثها) أي الأقوال (أن تلتظفا) بالبسط أي اللمس والتركيب بأن تدخل يديها بين شفرتيها وفي موجبات الغسل

- (والغسل فرض بمني راسي) ثابت (ل) أجل حصول (لذة) معتادة في نوم أو يقظة بفتح القاف من رجل أو امرأة ولو خرج بعد ذهاب اللذة كمن جامع فالتذ ولم ينزل ثم أمنى بعد الإغتسال أو التذ بغير جماع ثم أمنى بعد ذهاب اللذة ولم يغتسل فلو خرج في الأولى بعد الغسل لم يغتسل ثانيا إذ لا يكرر الغسل لجنابة واحدة وقيد بالمعتاد احترازا من الإنزال لحك الجرب ونحوه وهل يجب الوضوء أو يستحب قولان (أو) بسبب (حيض) دم خرج بنفسه من فرج امرأة يمكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما لا لمرض أو ولادة واحترز بامرأة من الصغيرة كبنت سبع سنين واليايسة كبنت سبعين أو خمسين ومن الإستحاضة (أو نفاس) وهو لغة ولادة المرأة وشرعا دم

خارج من الفرج للولادة على جهة الصحة والعادة والإستحاضة دم أحمر رقيق والحيض والنفاس
أسود أكدر

- (أو ممغيب) كل (كمرة) وهي رأس الذكر أو قدرها من مقطوعها من بالغ بانتشار أولا لف
بخزقة أولا (في فرج) عادية أو بهيمة حية أو ميتة أو في دبر ذكر أو أنثى وإن لم ينزل ثم استطرد
بعض موجباته الست فقال (ويفسد) ممغيب الحشفة (الصوم) وكل حج

- (ويوجب الحد) على الزاني (و) يوجب (إكمال الصداق) بالفتح إذا كان الزوج بالغا ومثلها
يوطاء (ويحصن الزوج) ذكرا أو أنثى وإن لم ينتشر (ويسلب الطلاق) أي يحل المبتوتة

١٣٨. وَإِنْ رَأَتْ قَصَّةً أَوْ جَفَافًا تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا إِذْ وَافَا

١٣٩. وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ لَحْظَةٍ فَإِنْ عَاوَدَ لَفَقَّتْهُ حَتَّى يَسْتَكِنَ

١٤٠. لِخَمْسَةِ عَشَرَ أَقْلَ الطُّهْرِ فَإِنْ تَمَادَى تَبَقَ نِصْفَ شَهْرٍ

١٤١. إِنْ تَكَ مُبْتَدَأَةً فِي الظَّاهِرِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ كَالظَّاهِرِ

١٤٢. ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفْسَا صَلَّتْ فَإِنْ دَامَ لِسِتِّينَ رَسَا

(وإن رأت قصة) بفتح القاف ماء أبيض يكون آخر الحيض وبه تستبين براءة الرحم وأصلها الجير
وسميت به لبياضها (أو جفافا) كسحاب لغة في الجفوف ومصدر جف وهو أن تدخل الخزقة
فتخرج جافة لا بلل عليها (تطهرت مكانها إذ) حين (وافا) جاء أحدهما ولا تنتظر الآخر وفي
أيهما أبلغ وما ينبني عليه طول

- (وإن رآته) أي الطهر المفهوم من تطهرت (بعد لحظة) على أنه لا حد لأقل الحيض (فإن
عاود) ولو دفعة (لفقته) أي زمن الحيض يعني أيام الدم بعضها إلى بعض (حتى يستكن) يستتر
وينتهي لما هو حكمهما من عادة أو غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية وتزيد المعتادة ثلاثة أيام
استظهارا وانتهاءه

- (خمسة عشر) يوما على المشهور

من بعد فتح ومع إثني قد ندر

وبعضهم مسكن عين عشر

- (أقل الطهر) بالجر بدل من العدد المركب أو نعت أو بيان وبعدها يكون الثاني حيضا مؤتلفا
يعتد به وحده (فإن تمادى) بها الدم (تبقى) تمكث (نصف شهر
- (إن تك مبتدئة في الظاهر) وأما المعتادة فإن لم يختلف استظهرت على عادتها بثلاثة أيام ما لم
تجاوز خمسة عشر وإن اختلف استظهرت على أكثر عادتها (ثم هي مستحاضة) ميزت أو لا
(كالطاهر) تغتسل وتصلى وتصوم
- (ثم إذا انقطع دم النفاس) بفتح النون والفاء وبضم النون المرأة التي ولدت وانقطاعه بقصة أو
جفوف ولا حد لأقله (صلت) وتنوي بغسلها الطهر من الدم فلو نوت الطهر من خروج الولد لم
يجزها وتعيد كلما صلت والمشهور الغسل إذا ولدت جافا (فإن دام) دم النفاس (لستين) يوما)
رسا (ثبت ثم إن استمر بعد الستين وانقطع وعاود بعد أقل الطهر ثم تستظهر وصارت مستحاضة
كالطاهر ميزت أم لا فإن جهلت قضت الصلاة وجوبا وقيل استحبابا.

باب : الطهارة والستر للصلاة

١٤٣. وَمَنْ يُصَلِّ كَالْمُنَاجِي رَبَّهُ فَلَيْتَهُ أَنْ يَطْهَرَ حَبَّهُ
١٤٤. بِمُطْلَقِ مُطَهَّرٍ مَا غَيْرًا بِشَيْءٍ إِلَّا بِالْقَرَارِ كَالثَّرِي
١٤٥. إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرْحًا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
١٤٦. وَكُرِّهُوا مَعَ وُجُودِ الْغَيْرِ مَا قَلَّ بِهِ أَدَى قَلِيلًا سَلِمًا
١٤٧. وَقَلَّةُ الْمَاءِ مَعَ الْإِحْكَامِ لِلْغَسْلِ سُنَّةٌ ذَوِي الْأَحْكَامِ
١٤٨. وَسَرَفٌ مِنْهُ غُلُوٌّ بَدْعَةٌ وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ الشَّرْعَةِ
١٤٩. بِالْمُدِّ وَهُوَ وَزْنُ رَطْلٍ وَثُلُثٌ وَقَدْ تَطَهَّرَ بِصَاعِهِ فُبُثْ

باب الطهارة والستر للصلاة (ومن يصل كالمناج ربه) بإحضار القلب والخشوع (فليتهدأ) فليستعد للمناجاة (بطهر) وضوء أو غسل (حبه) الله تعالى خيرا ودعاء لأن الطهر تعظيم والحال تستحقه ولا يكون طهر إلا

- (بمطلق مطهر ما غيرا... بشيء إلا بالقرار كالثري) أي التراب التي الماء بها من سبخة بفتحات وهي أرض ذات ملح أو الثلج أو رشح يلزم أو حمأة بفتح فسكون طين أسود منتن كالمالح والكبريت فلو ألقى فيه شيء مما هو في قراره لم يضره ولو قصدا من تراب أو ملح

- (إذا تغير) الماء (بنجس) طعما أو لونا أو ريحا قليلا أو كثيرا إذني العادة أولى (طرحا) فلا يصلح لعادة ولا لعبادة وقبل خبر الواحد بنجاسته إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا فإن لم تغيره كان (مطهرا) قليلا أو كثيرا (أو) تغير بشيء (طاهر) مما ينفك عنه غالبا لونا أو طعما أو ريحا (لعادة قد صلحا) لا لعبادة فهو طاهر لا مطهر فمن استنجى به أعاد استنجاءه لبقاء حكم النجاسة ولو أزيلت به ولاقى محلها مبلولا محلا آخر لم يتنجس

- (وكرهوا مع وجود الغير ما قل به أذى قليل سلما) من التغيير القليل كآنية الوضوء للمتوضئ

وآنية الغسل

- (وقلة الماء مع الإحكام) بكسر الهمزة أي الإتقان (لللغسل بتعميم العضو المغسول (سنة ذوي الأحكام) لاستحبابه

- (وسرف منه غلو) زيادة في الدين لا تغلوا في دينكم (بدعه) أي محدث مخالف للسنة لكرهته لئلا يترك التدلك اتكالا على كثرة صب الماء ثم استدل على الاستقتصاد فقال (وقد توضحاً رسول الشرع) ﷺ (١)

- (بالمد وهو وزن رطل) بكسر الراء وتفتح (وثلث) والرطل اثني عشر أوقية والأوقية عشرة دراهم وثلثان والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من وسط الشعير (وقد تطهر) اغتسل صلى الله عليه وسلم (بصاعه) وهو أربعة أمداد بمدّه صلى الله عليه وسلم فهو خمسة أرتال وثلث رطل بالرطل المذكور (فبُثِّ) العلم أي أفشه أو ماضٍ مركب أي فنقل عنه تواتر والمسألة ضالة من باب الوضوء

١٥٠. وَوَجَبَتْ طَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالْثَوْبِ أَوْ وَجُوبِ الْإِسْتِنَانِ
 ١٥١. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ أَوْ مَحَجَّةِ الْمَوَاطِنِ
 ١٥٢. حَمَامٍ أَوْ مَرْبَلَةٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ لِمُشْرِكٍ كَنَيْسَةٍ وَمَجْرَزَةٍ
 ١٥٣. إِنْ أَمِنَتْ وَهِيَ مِنَ الْحَرَامِ فِي ظَهْرِ بَيْتِ رَبَّنَا الْحَرَامِ
 ١٥٤. وَسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي بِكَثِيفٍ لَمْ يَصِفْ أَوْ يَشْفِفْ وَجُوبُهُ أُضِيفَ
 ١٥٥. وَكِرَهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَا بِمَا يَكُونُ كَتِفَيْهِ مُبْدِيَا
 ١٥٦. وَتَسْتُرُ الْمَرْأَةُ حَتْمًا الْبَدْنَ لِأَنَّ وَجْهَهَا وَكَتْفَيْهَا كَمَا غَلِنَ

(ووجب طهارة المكان) المماس لأعضاء المصلي (والثوب) والبدن وهل وجوب الفرائض مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان (أو وجوب الاستنان) قولان وعلى الأول لو صلى بالنجاسة عامدا قادرا على إزالتها أعاد أبدا وإن صلى ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت وعلى الثاني يعيد في الوقت مطلقا والوقت في الظهرين إلى الإصفرار وفي العشاءين الليل كله وفي الصبح إلى الإسفار البين

- (وتكره الصلاة في معاطن الإبل) جمع معطن أو عطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء ولو أمن من النجاسة ولو بسط شيئاً طاهراً وصلى فلا كراهة وإن اقتحم النهي فهل يعيد في الوقت عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو يعيد الناسي في الوقت والعامد والجاهل أبداً قولان (أو محجة) قارعة الطريق (المواطن)

- وفي (حمام) تكره إلا أن يتقن طهارته (أو مزيلة) بفتح الباء وضمها مكان مخرج طرح الزبل (ومقبرة) بتثليث الباء (لمشرك كنيسته) عامرة موضع تعبد الكفار فإن صلى دون حائل ظاهر أعاد في الوقت فإن اضطر إلى النزول لم يعد إلا إن تبين نجاستها (ومجزرة) بكسر الزاي مكان عد للنحر فإن أمنت النجاسة فلا كراهة وإن اقتحم النهي أعاد في الوقت عامداً أو غيره

- (إن أمنت) هذه الأشياء من النجاسة (وهي) أي الصلاة (من الحرام في) على (ظهر بيت ربنا الحرام) فمن صلى ظهرها فرضاً أعاد أبداً ويجوز في جوفها ويجوز النفل على ظهرها
- (وستر عورة المصلي) وهي من رجل وأمة وإن بشائبة ما بين السرة والركبة وهما غير داخلان ومن حرة ما عدا الوجه والكفين (بكتيف لم يصف أو يشف وجوبه) بالعلم والقدرة (أضيف) أسند لابن عطاء الله وهو من صلى مكشوف العورة أعاد أبداً

- (و كرهوا للرجل) بالسكون لغة (أن يصلها بما يكون كتفية مبدياً) فإن اقتحم لم يعد

- (وتستر المرأة حتماً البدن لا وجهها وكفها كما علن) وتباشر الأرض بكفيتها مثل الرجل

١٥٧. وَلَيْسَ الْأَسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ الْوُضُوءُ بِهِ أَوْ يُنْدَبُ

١٥٨. بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ زَوَالِ النَّجَسِ بِالْمَا أَوْ اسْتِجْمَارُهُ بِيَابِسِ

١٥٩. كَيْ لَا يُصَلِّيَ بِهِ وَمَا افْتَقَرَ كِلَاهُمَا لِنَيْةٍ وَمَا اشْتَهَرَ

١٦٠. بِالْوُضُوءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ بَلِّ يُسْرَاهُ يَغْسِلُ مَحَلَّ الْبَوْلِ

١٦١. وَبَعْدَهُ يَمْسُحُ مَا فِي الدُّبْرِ مِنَ الْأَذَى بِيَدِهِ أَوْ مَدْرٍ

١٦٢. وَحَكَّهَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ يَغْسِلُ ثُمَّتَ يَسْتَنْجِي بِمَا وَيَصِلُ

١٦٣. صَبًّا وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً وَيُجِيدُ عَزْكَاً إِلَى أَنْ يَتَنَظَّفَ الْمَرِيذُ

١٦٤. وَمَا عَلَيْهِ غَسْلٌ مَا قَدْ بَطَّنَا وَلَيْسَ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنَ الرَّيْحِ لَنَا

١٦٥. وَيُجْزَى اسْتِحْمَارُهُ بِمُنْقِي حَلٍّ وَالْإِسْتِنْجَاءُ نَدْبٌ أَرْقِي

باب الوضوء^(١) (وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل الوضوء به أو يندب) أو يسن لأنه عبادة منفردة يجوز فصله عن الوضوء زمانا أو مكانا

- (بل هو من باب) إيجاب (زوال النجس بالماء أو استحماره ببس

- كي لا يصلي به) بالنجس في جسده (و) لذلك (ما افتقر كلاهما) فعله (لنية) كالاستحمار وغسل كل متنحس (وما) أي الذي (اشتهر

- في الوصف) صفة الاستنجاء الكاملة (أن يبدأ بعد بلٍ يسراه) لثلاث تلقى النجاسة وهي جافة فتبقى عليها رائحتها (يغسل محل البول) قبل محل الغائط استحباباً لئلا تنتجس يده إذا مس مخرج الغائط إلا أن تكون عادته أنه متى مس الدبر بالماء قطر بوله فلا فائدة إذا في تعجيل غسله ويجب أن تستبرئ بالسلت والتر الخفيفين وصفة الإستبراء أن يأخذ ذكره بيسراه ويجذبه من أسفله إلى الحشفة جذبا رقيقا ويضع رأس ذكره على أصبع يده اليسرى

- (وبعده) أي بعد غسل مخرج البول (بمسح ما في) على (الدبر من الأذى بيده) أصبع اليسرى إذا لم يجد غيرها ونكتة تقديمها استبعاده وهو بديع (أو مدر) طوب أو طين يابس ولا مفهوم له إلا ما لا يجوز الاستنجاء به وفائدة هذا المسح تقليل الماء والإتيان بسنة الإستحمار قبل الاستنجاء

(١) الوضوء في اللغة مشتق من الوضاء وهي الحسن والنظافة والوضاء شديد الحسن قال:

المراء يلحقه بفتيان الندى خلق الكرم وليس بالوضاء

واصطلاحاً طهارة مائية تختص بالوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين مع التبة والفور والدلك وله شروط وجوب فقط وصحة فقط وشروطهما معا قال

شروط وجوب للوضوء ثلاثة	بلوغ وشفعه بطاقة ذي الطهر
ووقت لدى بعض وينميه بعضهم	إلى سبب والقول عن جلة زهري
وللصحة الإسلام مع نفي حائل	بوفق لديهم وانتفا ناقض يجري
وجا لهما عقل وضم كفاية	كذلك نقاء وانتفا مانع الذكر

فرض صبيحة الإسراء.

- (و) بعد المسح (حكها) أي يده اليسرى (بالأرض) ليزيل عنها عين النجاسة (وهو يغسل) مع الحرك فإن لم تنزل الرائحة بعد ذلك فإنها عفو (ثمت يستنحي بما) بالقصر للشعر (ويصل) يوالي - (صبا) بلا تراخ لأنه أعون على الإزالة (ويسترخي) مع ذلك (قليلا) لأن المخرج فيه طيات فإذا قابلها الماء تمكن فإذا استرخى تمكن من غسله (ويجيد عركا إلى أن ينتظف المرید) التنظيف من الأذى فإن لم يمكنه استناب من يجوز من زوجة أو سرية فإن تعذر سقط

- وما عليه غسل ما قد بطننا) من مخرج بل ولا له (وليس الاستنجاء من الريح لنا) بل يكره أو يمنع لقوله صلى الله عليه وسلم ((من استنحي من ريح فليس منا^(١))) أي ليس متبعاً لستنا

- ((ويجزئ) ولو مع وجود الماء (استجماره بمنق حل) جامد طاهر غير مؤذ ولا مطعوم أو شريف قلاع للأثر وإذا حصل الإنقاء ولو بحجر واحد أجزأ وإن استجمر بثلاث في الدبر مسح بالأولى جهة واحدة وبالثاني الجهة الثانية وبالثالث جميع المخرج وصفته في محل البول أن يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسك ذكره بيده اليسرى وهكذا حتى يجف ذكره (والاستنجاء) بالماء ندب (في) فضل على الاستجمار لأن الماء أظهر وأذهب للشك وأحب إلى العلماء إلا ابن المسيب قائلًا أنه من فعل النساء روى ابن ماجه والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال ((يامعشر الأنصار إن الله تعالى قد أتى عليكم خيراً في الطهور فما طهركم^(٢)))؟ قالوا نستنحي بالماء قال ((هو ذاك فعليكموه))

١٦٦ سُنِنَهُ غَسَلُ يَدَيْهِ أَوْلَا مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ وَمَا تَلَا

١٦٧ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتُنْدُبُ لَنَا تَسْمِيَةٌ مَعَ تَيَامُنِ الْإِنَا

١٦٨ وَيَعْدُ تَغْلِيثُ يَدَيْهِ قَبْضًا مَاءً وَفَمَّهُ ثَلَاثًا مَضْمَضًا

١٦٩ وَبِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ذِي تُسْنٍ نُمَّ اسْتِيَاكُهُ بِأَصْبُعٍ حَسَنٍ

١٧٠ فَاسْتَنْشَقِي بِالْأَنْفِ مَا وَاسْتَنْثِرِي وَشَدَّهُ لَا كَامِتِخَاطِ الْخُمْرِ

١٧١ وَإِنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ عَوْضَةٍ أَجْزَأَ فِي اسْتِنْشَاقِهِ وَالْمَضْمَضَةُ

(١) رواه الطبراني في الصغير.

(٢) ابن ماجه ص ٣٦٣

١٧٢ وَهُوَ لَهُ جَمْعُهُمَا فِي غَرْفَةٍ وَالسَّتُّ أَفْضَلُ فَتَمَّمَ وَصَفَهُ

... (سننه غسل يديه أولاً) قبل دخولهما في الإناء أو في نهر ولو نظيفتين (ومضمضة) وهي خضخضة الماء في الفم ومجه فلو ابتلعه لم يجز (مستنشق) مصدر ميمي وهو إدخال الماء في الخياشيم بالنفس (وما تلا) وهو الإستنثار ويأتي

- (ومسح الأذنين وتدب لنا تسمية) إلى الله أو الرحيم (مع تيامن الإناء) المفتوح لأنه أمكن في تناوله أما الضيق فالأفضل أن يكون عن يسراه لأنه أيسر

- (وبعد) استهال التناول (تثليث) غسل (يديه) إلى الكوعين تعبداً بنية مطلقاً أي نظيفتين أم لا نهاراً أو ليلاً وتقدم أنه سنة وهذا الغسل بعد الاستنجاء (قبضا ماء) بلا إسراف (وفمه) بتشديد الميم لغة (ثلاثاً مضمضاً

- وبثلاث غرفات ذي) المضمضة (تسن ثم استياكه بأصبع) بتثليث الهمزة والباء وعاشرها أصبوع يعني تضرب حالات الهمزة الثلاث الفتح والكسر والضم في حالات الباء الثلاث كذلك فيكون الخارج تسعة عاشرها أصبوع بالمِدِ يعني سبابة اليمنى (حسن) أي مستحب قبل المضمضة أو معها وبعدها عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان وأحسن آلاته الأراك

تجنب من الأعواد سبعا ولا تكن بها أبدا تستاك تنجو من الوصب
فرمان أو ريحان أو ما جهلته أو حلفاء أو أشنان أو تين أو قصب

- (فاستنشقا بالأنف ما واستنثري) ثلاثاً إستنانا فيهما (وشده) أي أخذه بسبابة اليسرى وإهامها ورد الماء من خشبومك بريح أنفك كصفة الإمتخاط فإن لم يجعل أصبعيه على أنفه كره ولم يسم استنثارا (لا كامتخاط الحمر) لنهيه صلى الله وسلم عنه وإنما كان باليسار لأنه من باب إزالة الأذى - (وإن) عوض (أقل من ثلاث عوضه أجزاء في استنشاقه والمضمضة) هذا في المفعولات لا الغرفات لأنه صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة ومرتين مرتين

- (وهو له جمعها في غرفة) واحدة وهذا في الغرفات وله صورتان أن لا يستنشق إلا بعد الفراغ من المضمضة وهي أفضل وأن يتمضمض ثم يستنشق بعد الفراغ من المضمضة ثم يتمضمض وهكذا

(فألت أفضل فتمم وصفه) بأن يتمضمض ثلاثاً من ثلاث ويستنشق هكذا ولك أن تتمضمض بغرفة ثم تستنشق بأخرى إلى ست والأول أحسن ليسلم من تنكيس العبادة

١٧٣. فَيَنْقُلُ الْمَاءَ بِرَاحَتَيْهِ أَوْ يَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى يَدَيْهِ
 ١٧٤. يَنْقُلُهُ لَوَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ وَبِئْلُغُهُ
 ١٧٥. مِنْ أَوَّلِ الْجَبْهَةِ أَيْ حَدِّ الشَّعْرِ رَأْسًا إِلَى طَرَفِ ذِقْنِهِ يَجُزُّ
 ١٧٦. وَدَوْرٍ وَجْهِهِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ مِنْ حَدِّ عَظْمِ ذَيْنِ لِلصُّدْغَيْنِ
 ١٧٧. وَلْيَذْكَرِ الْجَبْهَةَ وَالْأَجْفَانَا وَظَاهِرًا مِنْ مَارِنٍ مَا لَنَا
 ١٧٨. يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا هَكَذَا وَحَرَكَ اللَّحْيَةَ بِالْكَفِّ إِذَا
 ١٧٩. وَأَجْرَهُ لظَاهِرِ الْكَيْفَةِ وَيَجِبُ التَّخْلِيلُ فِي الْخَفِيفَةِ

(فيأخذ الماء براحتيه) يديه معا عند مالك (ويده اليمنى إلى يديه) عند ابن القاسم لأنه أعون له على الفعل (ينقله لوجهه) ولا يشترط النقل فالمطلوب إيقاع الماء على الوجه ولو بميزاب (يفرغه عليه) ولا يلطم وجهه بالماء كالنساء فإن لطم ففي الاجزاء قولان (غاسلا) حال (له) فيه اشتراط المعية (ويبلغه) بأن يندلك وجوبا بنفسه فلو وكل به غيره لم يجزه إلا لضرورة فتلزمه النية وإن وكل على الصب وذلك بنفسه أجزاً اتفاقاً وحد الوجه طولا

- (من أول الجبهة) لأن السنة في غسل الأعضاء أن يبدأ من أولها فإن بدأ من أسفلها أجزاً وبس ما صنع وأثم العالم وعلم الجاهل (أي حد) منابت (شعر رأس) معتاد عطف بيان لأول الجبهة ولا عبرة بالأغم والأصلع ولا بد من غسل جزء من الرأس لتحقيق الإيعاب (إلى طرف ذقنيه يجر) وهو يجمع اللحيين وما تحت العنقفة ولا خلاف في دخوله في الغسل

- (و) حده عرضاً من (دور وجهه من اللحيين) بفتح اللام ويبدل منه (ومن حد عظمي ذين) اللحيين (للصدغين) بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والصدغ ما بين الأذن والعين وهو داخل في الغسل فاللام بمعنى مع

- (وليذكر الجبهة) أي تكامشها بخلاف جرح برئ أو خلق غائراً فلا يجب غسله (والأجفانا) أي ما خفي من ظاهرها (وظاهرا) لا باطنا (من مارن) وهو (ما لانا) من الأنف وكذلك ظاهر شفثيه

ولا يطبقهما في حال غسل وجهه (يغسل وجهه ثلاثاً) من الغسلات بثلاث غرفات إستحبابا وينوي بالأولى الفرض وبما زاد الفضيلة أو يعمم إعتقاده أنما زاد على الإسباغ فضيلة (هكذا) أي كالغسلة الأولى ابتداء وانتهاءً وذلك و يتتبع الغائر (وحرك اللحية) الكثيفة (بالكف) أي بكفه (إذا) ليدخلها الماء وإلا لم تعم ظاهر الشعر لدفعه لما يلاقيه من الماء ولا يلزم تحليلها على المشهور في الوضوء

- (وأجره) أي الكف (لظاهر الكثيفة) وجوبا (ويجب التحليل في الخفيفة) وإيصال الماء إليها اتفاقا وهي التي تظهر البشرة منها وكذلك شعر الحاجبين والأهداب والشارب والعدار

١٨٠. فَأَغْسِلْ يَدَيْكَ بَادِئًا بِالْيَمَنِى وَخَلَّلْنَهُمَا وَجُوبًا يُعْنَى
١٨١. لَمَرْفَقَيْكَ مَعَهُمَا اخْتِاطًا لِكُلْفَةِ التَّحْدِيدِ أَنْ تَمَاطَا
١٨٢. فَأَفْرِغِ الْمَاءَ بِيَمْنِكَ عَلَى يُسْرَاكَ وَالرَّأْسَ امْسَحَنَّ مُكْمَلًا
١٨٣. وَابْدَأْهُ مِنْ مُقَدِّمٍ مِنْ مَطْلَعِ مَنَابِتِ الشَّعْرِ عُرْفًا وَاجْمَعِ
١٨٤. عَلَيْهِ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ وَفِي صُدْغَيْكَ إِبْهَامَيْكَ حَتَّى طَرَفِ
١٨٥. شَعْرِكَ لِلْقَفَا وَعُدِّ لِلصُّدْغَيْنِ وَامْرُرْ بِإِبْهَامَيْكَ خَلْفَ الْأُذُنَيْنِ

(فاغسل يديك بادئا باليمنى) استحبابا لقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا توضأتُم فابدأوا بيمينكم))^(١) (وخللنهما) أي أصابعهما (وجوبا) على المشهور (يعني) يقصد بأن تدخل أصابع إحدى يديك في فروج الأخرى وتحليلهما من ظاهرهما لا باطنهما لأنه تشبيك مكروه

- (لمرفقيك) بكسر الميم وفتح الفاء (معهما احتياطا لكلفة التحديد أن تماطا) أي تزال بدل من كلفة أي لزوال كلفة التحديد

- (فافرغ الماء بيمينك على) باطن (يسراك والرأس امسحن مكملا) وعظم الصدغين منه أيضا - (وابدأه) استحبابا ككل عضو (من مقدم) ويبدأ منه (من مطلع منابت الشعر عرفا) فلا عبرة بأغم ولا أصلع (واجمع.. عليه أطراف الأصابع) ما عدا الإبهامين بعضها مع بعض (وفي صدغيك)

اجعل (إبهاميك) سميتا بذلك لإبهامهما عن سائر الأصابع فلم تختلطا بها واذهب بيدك هكذا (حتى طرف

- شعر) رأسك (ذا القفا) وهو آخره وهو منتهى الجمجمة فامسح ما طال (وعد) فرد يدك استنانا (للصدغين) بلا تجديد ماء (وامرر بإبهاميك خلف الأذنين)

١٨٦ وَهَذِهِ الصِّفَةُ نَدْبًا ثَمَّا جَدِّدْ لِإِبْهَامَيْكَ أَيْضًا الْمَا

١٨٧ وَمَعَهُمَا السَّبَابَتَيْنِ وَامْسَحَنَّ أَذْنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطْنُ

١٨٨ يَمْسَحُ مَا اسْتَرَخَا إِلَى النَّهَائَةِ وَمَا لَهَا الْمَسْحُ عَلَى الْوَقَايَةِ

١٨٩ وَلْيُدْخِلَا يَدَيْهِمَا تَحْتَ عِقَاصِ شَعْرِهِمَا بِرَدِّ مَسْحٍ بِاِفْتِصَاصِ

١٩٠ وَلْيَغْسِلَنَّ رِجْلَيْهِ وَلْيُخَلِّلِ نَدْبًا أَصَابِعَهُمَا وَلْيَغْسِلِ

١٩١ عُرْقُوبَهُ وَعَقِبَاءَ وَكُلَّمَا يَزْلِقُ عَنْهُ الْمَاءُ أَوْ يُعَمَّمَا

١٩٢ وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ مَنْدُوبَانِ لِمَنْ بِالْأُولَى كَانَ ذَا إِتْقَانِ

١٩٣ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ الْأَمْرِ سَوَاءً لِذَوِي الْأَحْكَامِ

(وهذه الصفة ندب) وإلا فكيف ما مسح أجزاءه إذا أوعب رأسه (ثما) بعد مسح الرأس (جدد) استنانا (إبهاميك أيضا الما ومعهما السبابتين) بالجر عطف على إبهاميك ومحل حال وبالرفع مبتدأ خبره معهما وسميت سبابة للإشارة إلى السبب بها في المخاصمة وذلك بأن تفرغ الماء على السبابتين والإبهامين أو أن تغمسهما في الماء (وامسحن) استنانا آخر (أذنيك ظاهرهما) وهو ما يلي الرأس (وما بطن) وهو ما تقع به المواجهة ويكره تتبع غضونها لبناء المسح على التخفيف

- (تمسح) أي ويجب مسح جميع الرأس مع مسح (ما استرخى) استرسل من شعر الرجل والمرأة (إلى النهاية) وما لها المسح على الوقاية) بكسر الواو وتفتح وهي الخزقة التي تعقد شعر رأسها بها لتقيه من الغبار ولا على خمار أو حناء ونحوها لأن ذلك كله حائل ولا يمسح على الحائل إلا لضرورة.

- (وليدخل) الرجل والمرأة (يديهما تحت عقاص) العقص أن تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة (شعرهما في رد مسح باقتصاص) وليس عليهما حل عقاصهما في الوضوء للمشقة وهكذا إذا كان مربوطا بالخيط والخيطين وإن كثر فلا بد من حله - (وليغسلن) وجوبا (رجليه) إلى الكعبين معهما يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويدلكها بيده اليسرى ذلكا رفيفا يوعبها بذلك ثلاثا ندبا أو بلا حد قولان (وليخلل ندبا أصابعهما) في حال الغسل والمستحب في صفة التحليل أن يكون من أسفل يبدأ من خنصر اليمنى ويختتم بخنصر اليسرى فيبدأ اليسرى بإبهامها ويختتم اليمنى به (وليغسل) عاركا (عرقوبه) بالضم وهو العصب الغليظ المؤثر فوق عقب الساق (وعقبا) بكسر القاف وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض (و) يدلك (كلما يزلق عنه الماء) لجساوة أي غلظ ينشأ من قشب أو تفتيح تكون من البلغم وكذلك التكاميش الكائنة من استرخاء الجلد (أو) حتى (يعمما) ونبه على هذه المواضع لنبو الماء عنها لئلا يغفل عن شيء منها فتبطل صلاته ففي الصحيحين ((ويل للأعقاب من النار^(١))) وعقب الشيء حرفه وآخره

- (والشفع) الغسلة الثانية (والثلث) الغسلة الثالثة (مندوبان لمن بالأولى كان ذا إتقان) - (وليس كل الناس في إحكام) بكسر الهمزة بمعنى إتقان (الأمر) كالغسل هنا ولم أقل ذلك ليخرج البيت مخرج المثل (سواء لذوي الأحكام) بفتح الهمزة جناس مماثل فمن لا يحكم إلا بثلاث نوى بما الفرض أو اثنتين نوى بالثالثة الفضيلة وهل تمنع الرابعة أو تكره خلاف وإن شك هل ثالثة أو رابعة قولان

- | | | |
|-------|---|---|
| ١٩٤ . | وَدَكَرُهُ الْوَارِدُ بَعْدَهُ اسْتُحِبَّ | وَعَمَلُ الْوُضُوءِ لِلَّهِ يَجِبُ |
| ١٩٥ . | كَمَا بِهِ أَمَرَ وَالتَّطَهُرَا | مِنَ الدُّنُوبِ يُرْتَجَى وَلَيْشَعُرَا |
| ١٩٦ . | بِكَوْنِ ذَا تَأَهُبَا تَنْظُفَا | لَأَنَّ يُنَاجِي رَّبَّهُ وَيَقْفَا |
| ١٩٧ . | بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ مَا افْتَرَضَ | وَلِخُضُوعِهِ لِمَا مِنْهُ عَرَضَ |
| ١٩٨ . | فِيُنْتِجُ الْعَمَلَ بِالْيَقِينِ | فِي ذَاكَ مَعَ تَحْفُظِ فِي الدِّينِ |
| ١٩٩ . | فَإِنَّمَا تَمَامُ كُلِّ عَمَلٍ | بِحُسْنِ نِيَّةٍ بِهِ فَأَكْمَلِ |

(وذكره الوارد بعده استححب) في قوله صلى الله عليه وسلم ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال قبل أن يتكلم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء^(١))) وفي رواية ((يقولها ثلاث مرات)) ويزيد ((اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)) ثم أشار إلى النية ويقوله (وعمل الوضوء لله يجب) لا لرياء أو سمعة أو ثواب مدخر عند الله تعالى بل لأجل امتثال (ما به أمر) تعالى مع الإخلاص لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والإخلاص النية على أحد القولين والنية قصد الشيء المأمور به ومحلها القلب بلا نطق وهو خلاف الأولى.

"ولينو رفع حدث أو مفترض" = أو استباحة لممنوع عرض" ومن أراد الكمال فلينو الجميع ومحلها الوجه ويستحب عند اليدين مع انسحابها إلى الوجه (والتطهرا من الذنوب يرتجى) ويرجو التقبل والثواب لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا توضأ المسلم أو المؤمن فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء^(٢))) (وليشعرا) أي يعلم نفسه.

- (بكون ذا) الوضوء (تأهبا) استعدادا (وتنظفا لأن ينجي) وبعضهم أهل أن حملا على... ما (ريه و) لأجل أن (يقفا بين يديه) وقوفا معنويا (ل) أجل (أداء ما افترض) له تعالى (ولخضوعه لما منها عرض) من ركوع أو سجود أو غيرها.

- (فيتتج) شعوره بذلك تمكن الإجلال والتعظيم من قلبه (العمل باليقين بذلك) الخضوع (مع تحفظ في الدين

- (فإنما تمام) صحة (كل عمل بحسن نية به فأكمل) أعمالك بحسن النية وموافقة السنة.

١ (رواه مسلم ٢٣٤ وزاد الترمذي: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين رقم ٥٥

٢ (رواه مسلم ٢٤٤

باب الغسل

٢٠٠. وَالْغُسْلُ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ خُذْ إِجَابَةً
 ٢٠١. وَبِالْأَذَى الْغَاسِلُ نَدْبًا بَدَأَ وَمَرَّةً كَمَا مَضَى تَوَضُّئًا
 ٢٠٢. وَقِيلَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ وَبِالتَّخْيِيرِ
 ٢٠٣. ثُمَّ يُحْلَلُ أَصُولَ الشَّعْرِ بِبَلِّ نَزْرٍ مِنَ الْمُؤَخَّرِ
 ٢٠٤. ثُمَّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ يَغْرِفُ غَاسِلًا بِهِنَّ وَاكِفَاتٍ
 ٢٠٥. بِضَغْتِهِ الشَّعْرَ وَلَا يَحِلُّ ضَفْرًا فَشِقُّهُ الْيَمِينُ قَبْلُ
 ٢٠٦. وَيَتَدَلَّكَ بِإِثْرِ صَبِّ مَا وَعَاوَدَ الْمَشْكُوكَ أَوْ يُعَمَّمَا

(والغسل)... "واختير نصب قبل فعل ذي طلب" ... (للجسد) كله بتعميم ظاهره بالماء (بالجنابة) الإنزال ومغيب الحشفة والحيض والنفاس خذ إجابة "وفصل مشغول بحرف جر" ... أو بإضافة (وبالأذى الغاسل ندبا بدءا) فيغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى فإن غسله بنية الجنابة وزوال الأذى أجزاءه (ومرة كما مضى توضأ) ندبا بنية الجنابة فإن اقتصر على الغسل الواجب بلا تقدم الوضوء أجزاءه اتفاقا (وقيل بالتقدم والتأخير في غسل رجليه وبالتخيير ثم) وجوبا (بتخليل أصول الشعر ببلى نزر) قليل بأن لا يقبض شيئا (من المؤخر) أي يبدأ من مؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكام والنزلة صحيح مجرب وفي التخليل فائدتان فقهية وهي سرعة إيصال الماء للبشرة وطيبة وهي تأنس الرأس بالماء فلا يتأذى لانتقاضه على المسام إذا أحس بالماء

(ثم على الرأس ثلاث غرفات يغرف غاسلا) له (بهن واكفات) قاطرات وإن لم يعم بالثلاث زاد حتى يعم وإن أجزاء بواحدة أجزاءه ابن حبيب لا أحب أن ينقص ولو عمم بواحدة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم^(١) (بضغته) أي ويجب غسل جميع الرأس مع جميع المغتسل رجلا أو امرأة (الشعر) ويجركانه ويعصرانه بيديهما ليدخله الماء (ولا يحل) المغتسل لا وجوبا ولاندبا (ضفرا) وهو الشعر المضفور إن كان مرخوا بحيث يدخل الماء وسطه وإلا كان غسلهما باطلا (فشقه اليمين) يغسل (قبل) استحبابا ثم يغسل شقه الأيسر (ويتدللك) وجوبا على المشهور بيديه إن أمكن وإلا فكالإستنحاء (بإثر) بكسر

الهمزة وسكون المثلية أي عقب (صب ما) أو معه (وعاود) وجوبا (المشكوك) هل الماء أصابه أم لا بماء مستأنف ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء وذلكه (أو) حتى (يعمما) تحقيقا ولا تكفي غلبة الظن إلا المستنكح

٢٠٧. وَعُمُقُ سُرَّةٍ وَتَحْتَ الذَّقْنِ تَابِعٌ وَخَلَّلَ كُلَّ شَعْرٍ وَآيَقَنَ
 ٢٠٨. وَالْإِبْطَ وَالرُّفْعَ وَبَيْنَ الْإِلَيْتَيْنِ وَأَسْفَلَ الرَّجْلِ وَطَيَّ الرَّكْبَتَيْنِ
 ٢٠٩. وَالْخْتَمَ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ يُرَى فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ إِذَا مَا أَخْرَا
 ٢١٠. وَلِيَتَحَفَّظَ أَنْ يَمَسَّ الذُّكْرَا بِبِطْنٍ أَوْ جَنْبٍ يَدٍ فَإِنْ عَرَى
 ٢١١. مِنْ بَعْدِ إِيْعَابٍ تَوْضُّأً وَفِي غَسْلٍ أَعَادَهُ وَيُنَوِي مَا قَفِي

(و) تابع بالماء والدلك (عمق) بفتح العين المهملة وضمها وروي إعجامها أي باطن (سرة) وتحت الذقن) و (تابع وخلل) وجوبا (كل شعر) و (أيقن) تحقق (الإبط والرفع) بفتح الراء وضمها باطن الفخذ أو ما بين الدبر والذكر (وبين الإليتين) بفتح أي المقعدتين (وأسفل الرجل) سطحهما (وطي الركبتين) من خلف لا تحتها من أمام (والختم للوضوء والغسل يرى) يعلم (بغسل رجليه إذا ما أخرا) ابن أبي زيد وينويهما به القابسي لا يحتاج لنية الوضوء واتفقا أنه لا ينوي به تمام وضوئه (وليتحفظ أن يمس الذكر ببطن) يده ...
 "ويحذف الثاني فيبقى الأول... كحاله"

يدا كفا أو إصبعاً... (أو جنب يد) كفا أو إصبعاً (فإن عرى) وقع المس بشيء مما ذكر عمداً أو نسياناً (من بعد إيعاب) أي إكمال الغسل وهو بالقرب (توضأ) إن أراد الصلاة بهذا الغسل وإلا فكسائر الأحداث وإن أعاد نواه بلا خلاف لأن الأكبر ارتفع (و) إن عرى المس (في) أثناء (غسل أعاده) أي أعاد غسل مواضع الوضوء فقط إذ لا ينقض الغسل نواقض الوضوء (وينوي ما قفي) عند ابن أبي زيد بناء على أن كل عضو يطهر بانفراده لأن طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل وقال القابسي لا يلزمه تجديد النية بناء على أن كل عضو لا يطهر إلا بالكمال لبقاء النية ضمناً في الطهارة الكبرى.

(١)
باب التيمم

٢١٢. لِعَدَمِ الْمَاءِ يَجِبُ التَّيْمُمُ أَوْ مَرَضٍ خِيفَ بِهِ أَوْ مُؤْلَمٍ
 ٢١٣. وَأَخِرُ الْوَقْتِ لِرَاجٍ وَالْوَسْطُ لِمُتَرَدِّدٍ بَعْكَسٍ مَنِ قَنَطُ
 ٢١٤. وَلِيُعَدَّنَ فِي الْوَقْتِ مَنْ لَمْ يَجِدِ مُنَاوِلًا وَخَائِفًا كَأَسَدِ
 ٢١٥. وَالرَّاجِي إِنْ قَدِمَ وَالْيَائِسُ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ بَعْكَسٍ مِنْ يَقِنِ
 ٢١٦. وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ فَرْدٌ فَرَضَانَ وَالثَّانِي إِذَا صَلَّى فَسَدَ

ولما أنهى الكلام على قسمي الطهارة الأصلية وهي المائية شرع في بدلها وهو تيمم ومسح والتيمم لغة القصد وشرعا عبادة حكمية تستباح بها الصلاة (لعدم الماء) حقيقة أو حكما بأن يجد ما لا يكفيه (يجب التيمم) إجماعا ونصا فإن لم تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا وفي مسلم عنه صلى الله عليه وسلم ((فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء))^(٢) فمن شك في وجوبه فهو كافر (أو لأجل (مرض خيف به) أي باستعمال الماء (أو مولم) معطوف على نائب خيف ... أو فاصل ما... وذلك بأن يخاف باستعماله فوات روحه أو فوات منفعة أو زيادة مرض أو تأخر براء أو حدوث مرض ومنه النزلة والحمى فإن كان إنما يتألم به في الحال لا في المال لزمه (وآخر الوقت) المختار وهو المستعمل في هذا الباب (لراج) وأحرى الموقن فيؤخران لآخر المختار استحبابا (والوسط) من المختار (للمتردد) في وجوده أو لحوقه وسط المختار استحبابا (بعكس من قنط) أي يفس من وجود الماء أو من إدراكه في الوقت وإنما يكون اليأس بعد طلبه طلبا لا يشق بمثله ويلزمه الطلب إن رجي وجوده أو توهمه لا إن قطع بعدهم فيتيمم في أوله استحبابا لتحصل له فضيلة

١ - التيمم لغة: القصد ، قال الشاعر:

من أمكم لرغبة فيكم ظفر

ومن تكونوا ناصريه ينتصر

واصطلاحا : طهارة ترايبية تختص بالوجه واليدين عند عدم الماء أو عدم القدرة عليه.

شرع في السنة الرابعة أو في الخامسة في غزوة المريسيع.

الوقت لأن فضيلة الماء قد يئس منها: ألا إن لم تكن إبلا فمعزى... وغلبة الظن كاليأس (و) إذا ما صلى المتيتم على ما مر فيه ثم وجد الماء ف (ليعدن في الوقت) استحبابا (من لم يجد مناولا) الماء لأنه لا يخلوا غالبا من تفريط (وخائفا كأسد) ولص فيعيد استحبابا لتقصيره في اجتهاده إذ لو أتاه لوصل إلى الماء فقد يخاف ما لا يقع منه الخوف كأن يتخيل له سبع وهو حمار (والراجي إن قدم واليائس إن وجد غيره) أي غير الميؤس منه فإن وجد المأيوس منه لم يعد وكذلك من وجد الماء بقربه أو برحله أو نسيه فيه ثم تذكره (بعكس من يقن) عدم وجود الماء فلا يعيد (ولا يصلى بتيتم فرد) أي واحد (فرضان) حضريان أو سفريان أو منسيان اشتركتا أم لا (والثاني إذا صلى فسد) وقد رُوي عن مالك في من ذكر صلوات أن يصلها بتيتم واحد

٢١٧. وَبَصَعِيدٍ طَاهِرٍ وَهُوَ مَا ظَهَرَ فَوْقَ أَرْضِهِ تَيْمَمًا
 ٢١٨. يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَنَقْضُ نَقْضًا خَفِيفًا مَا عَلَيْهِمَا عَرْضُ
 ٢١٩. فَيَمْسُخُ الْوَجْهَ جَمِيعًا بِهِمَا مَسْحًا خَفِيفًا ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِمَا
 ٢٢٠. وَلِيَجْعَلَنَّ أَصَابِعَ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ يَمْنَاهُ يُمِرُّهَا إِلَى
 ٢٢١. مَرْفَقِهِ وَقَدْ حَنَى الْأَصَابِعَا ثُمَّ عَلَى الْبَاطِنِ يَلْوِي طَالِعًا
 ٢٢٢. لِلْكَوَعِ يُجْرِي بَاطِنَ الْبُهِمِ عَلَى ظَاهِرِ إِبْهَامِ الْيَمِينِ وَعَلَى

(وبصعيد طاهر) هذا من تفسير الراسخين ومن بيان المتفقهين للطيب في قوله تعالى: فتيمموا صعيدا طيبا (وهو ما ظهر) صعد (فوق) وجه (أرضه) من تراب ولو نقل رمل أو حجارة أو سبخة أو رشح "ويدخل في قوله منه الخشب غير المنصدع والحشيش والزرع لأنه منها صعد واحترز مما صعد وليس منها كالرماد وغير التراب كالملاح لا يتيمم عليه إلا في موضعه والخشب"^(١) إذا دخلته صنعة لا يتيمم عليه (تيمما) متعلقة بصعيد (يضرب) وجوبا (الأرض بيديه) أي يضعهما ولا يريد حقيقة الضرب ولا يشترط علق شيء بكفيه لجواز التيمم بالصخر (ونقض) ندبا عند بعضهم (نقضا خفيفا ما عليهما عرض) لئلا يؤدي وجهه ولا بد له قبل الشروع أن يقصد الصعيد وينوي استباحة

الصلاة من الحدث الأصغر والأكبر إن كان وإن لم يتعرض للأكبر أعاد أبدا ولو نوى رفع الحدث لم يجزه إذ لا يرفع على المشهور ويستحب قبل الضرب أن يقول بسم الله (فيمسح الوجه جميعا بهما) ويراعي الوتر ولا يترك شيئا ولو قل ولا خلاف في وجوب ذلك ابتداء فإن وقع فقال ابن مسلمة اليسير عفو ويبدأ من أعلاه ندبا كما في الوضوء ويجري بيده على ما طال من لحيته (مسحا خفيفا) لأن المسح مبني على التخفيف فلا يتبع غضونه (ثم يضرب بهما) ثانية استئنا وفيه إدغام البصري ك... وجائز إن عدم المانع إن ... يدغم نحو يد داعي فاعلمن ... وصفة مسحهما أن يمسح أولا يمناه بيسراه

(وليجعلن أصابع) اليد (اليسرى) ما عدا الإبهام (بمراها) أي الأصابع على ظاهر كفه وذراعيه وهو ما بين المرفق والكوع (إلى مرفقه) بكسر الميم وفتح الفاء وهو ما يتكئ الإنسان عليه وإدخاله أحوط فإلي بمعنى مع كما في الوضوء والمسح إلى المرفقين سنة وإلى الكوعين فريضة البساطي مشهور المذهب أن المسح إلى المرفقين واجب ابتداء وإنما الخلاف إذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت وفي الجواهر ويحلل الأصابع الشيخ لا أعرفه لغيره أي المذهب خلافه وإن لم ينزع الخاتم فالمذهب لا يجزئه (و) الحال أنه في مروره على ظاهر ذراعيه (وقد حتى) طوي عليه (الأصابع) إلى المرفقين (ثم على الباطن) من ذراع يمناه (يلوي) كفه ما عدا الأصابع لأن الأصابع قد مسح بها أولا ظاهر اليد ما عدا الإبهام (طالعا) من طي مرفقه قابضا على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعا إبهامه ونهاية ذلك (للكوع) من اليد اليمنى وهو رأس الزند ما يلي الإبهام ثم (يجر باطن البهم) من يده اليسرى (على ظاهر إبهام اليمين) لأنه لم يمسحه أولا (وعلا) جملة حالية

٢٢٣. وَهَكَذَا الْيُسْرَى فَإِنْ كُوِعَا وَصَلَّ
 ٢٢٤. وَهَذِهِ صَفَةُ الْإِسْتِحْبَابِ
 ٢٢٥. وَلَيْسَ لِلْحَدَثِ رَافِعًا فَمَا
 ٢٢٦. وَلَا يَحِلُّ وَطْءٌ مَنْ عَنْهَا انْقَطَعَ
 ٢٢٧. حَتَّى تَطَهَّرَ بِمَاءٍ انْتَبَهَ
 مَسَحَ كَفَّهُ بِكَفِّهِ كَمَلْ
 وَالْفَرْضُ مَسْحُهُ مَعَ الْإِبْهَامِ
 يَسْفُطُ غُسْلُ جُنْبٍ وَجَدَ مَا
 دَمٌ كَحَيْضٍ يَتَيَّمُ وَقَعُ
 وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ

(وهكذا) مسح اليد (اليسرى) باليد اليمنى على الصفة المتقدمة (فإن كوعا وصل مسح كفه) اليمنى (بكفه) اليسرى إلى آخر أطراف الكف (كامل) بفتح الميم هنا خوف السناد وهو مثلث أي كامل الوصف المستحب وما ذكر من الانتقال إلى اليسرى قيل استكمال اليمنى رواية ابن حبيب وقال ابن القاسم يمسح اليمنى قبل الشروع في اليسرى واختاره اللخمي وعبد الحق وصوب إذ الانتقال إلى الثانية قبل كمال الأولى مفوت فضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر وقال بعض الشيوخ الأحسن رواية ابن حبيب لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب.

(وهذه صفة الإستحباب والفرض مسحه مع الإيعاب وليس للحدث رافعا فما يسقط غسل جنب وجد ما ولا يحل وطء من عنها انقطع دم كحيض) ونفاس بإضافة دم إلى الكاف وبعدها (بتييم وقع) على المشهور مسلمة أو كتابية أو أمة (حتى تطهرا) بحذف إحدى التاءين (بما انتبه) لذلك (ويجدا ما يتطهران به) من الجنابة لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور وهذا يفسر ما في آخر الكتاب لأن ظاهره إذا انقطع عنهن جاز له الوطء وهو قول ابن شعبان وقال ابن بكر يكره الوطء قبل الإغتسال ويؤخذ من كلامه أن التيمم يسمى طهورا ووضوءا وأن على الزوج أن يأتي بالماء للمرأة لأنه من جملة نفقتها وإن من لم يجد الماء ليس له إدخال الجنابة على نفسه ما لم يضر به طول المدة وهو كذلك .

باب المسح على الخفين

٢٢٨. بَابُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَبَطَلَ الْمَسْحُ بِنَزْعِ ذَيْنِ
 ٢٢٩. وَذَا إِذَا أَدْخَلَ بَعْدَ الْغُسْلِ فِي
 ٢٣٠. وَذَا إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ أَصْغَرًا
 ٢٣١. وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْيَمْنَى عَلَى
 ٢٣٢. وَيَدَهُ الْيُسْرَى تُحْيِيهَا إِلَى
 ٢٣٣. يُسْرَاهُ فَوْقَهَا وَالْيَمْنَى أَسْفَلَ
 ٢٣٤. وَقِيلَ يَبْدَأُ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى
- وَبَطَلَ الْمَسْحُ بِنَزْعِ ذَيْنِ
 طَهَارَةَ كَامِلَةً لَا تَنْتَفِي
 ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَهُ يُرَى
 خُفٌّ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ الْعُلَا
 كَعْبِيهِ وَالْيُسْرَى كَذَا أَوْ جَعَلَا
 وَكُلُّ حَائِلٍ كَطِينٍ أَبْطَلَا
 أَصَابِعٍ لِلْقَشْبِ أَنْ لَا يَخْمَلَا

(باب له) رخص أي المسح المفهوم من السياق رجلا أو امرأة حضرا أو سفرا (المسح على الخفين) وينوي بمسحه الفريضة (وبطل المسح بنزع ذين) وتلزمه المبادرة بغسل رجله فإن أخر بقدر جفاف أعضاء الوضوء ابتدأه والناسي بيني طال أم لا (وذا) المسح المرخص (إذا أدخل) الماسح في الخفين رجله (بعد الغسل) لهما

(في طهارة كاملة لا تنتفي) بحيث تحصل بها الصلاة فهذه ثلاثة شروط من عشرة خمسة في الماسح وخمسة في الممسوح وهي في المختصر واحتراز بكاملة أي تحل بها الصلاة من نحو وضوء المتبرد (فذا) الذي أدخل إلخ (إذا حدث بعد أصغرا ثم توطأ فمسحه يرى) بالشروط العشرة واحتراز من الحدث الأكبر فإنه مبطل للمسح لوجوب الغسل

(وينبغي) للماسح (أن يجعل) يده (اليمنى على خف) ويبدأ (من أطراف الأصابع العلى) أي أصابع رجله اليمنى

(و) يجعل بطن (يده اليسرى تُحْيِيهَا) تصغير تحت الأصابع ويمر يديه (إلى) منتهى (كعبيه) الناتين بطرفي الساقين ويدخلانها في المسح كالوضوء لأنه بدل منه وكره تتبع غضونه وتكرر مسحه وغسله فإن فعل أجزاءه (و) الرجل (اليسرى كذا) لك في صفته (و) لكن تخالفها في الوضع فلذلك (جعل)

يسراه فوقها ويمنى أسفلا وكل حائل كطين أبطلا) ويجب نزعها لياشر الحف نفسه (وقيل يبدأ) في مسح أسفله (من الكعب إلى) أطراف (أصابع) ابن الحاجب ...

والصرف في الجمع أتى كثيرا حتى ادعى قوم به التخييرا
يعني والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليسرى وإنما بدأ من الكعب (للقشب) العذرة اليابسة (أن لا يحملا) بدل من القشب أي لثلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من العذرة.

باب في أوقات الصلاة (١)

١ - الصلاة لغة الدعاء ، قال الشاعر:

تقول ابنتي وقد ودعت مرتحلا لاهم جنب أبي الأوجاع والوصبا
لك مثل الذي صليت فاغتمضي عينا فإن لجنب المرء مضطجعا

وتقال للنعمة:

صلى المليك على امرئ ودعته وأتم نعمته عليه وزاده

واصطلاحا : قرابة فعلية ذات إحرام وسجود فقط واختلف في اشتقاقها قيل من الصلاة بمعنى الدعاء لأنها مشتملة عليه ، وقيل من الصلاة لأنها صلة بين العبد وربّه وقيل من الصلويين وهما عرقان عن يمين الذنب وشماله ينحنيان عند الركوع والسجود، قال:

حذاني بعد ما خذمت نعالي ديبية إنه نعم الخليل
مقابلتين من صلوي مشب من الثيران وصلهما جميل

وقيل من المصلي: وهو ثاني حلبة الخيل ولأنها ثانية دعائم الإسلام ، وقيل من التصلية مصدر صلى العود إذا جعله في النار ليقومه لأنها تقوم سلوك العبد ، قال:

فلا تعجل بأمرك واستدمه فما صلى عصاك كمستدعم

وجمع بعضهم هذه المعاني في بيت فقال:

من المصليّ والصلّا والصلة أو الدعاء الصلاة والتصلية

فرضت ليلة الإسراء فوق سبع سموات بلا واسطة :

في ليلة الإسراء قبل الهجرة فرض الصلاة كائن بسنة

ولها شروط وجوب وشروط صحة وشروطها معا:

دونك ما من الشروط يأتي في قوله شرط للصلاة

طهارتان من شروط الصحة دون الوجوب كالغطا والقبلة

وسكت الشيخ عن الإيمان وللوجوب دونها شرطان

أن لا يكون مكرها وبلغا ولهما أن لا يكون فارغا

من عقله وغير نائم وناس وطهرت من حيضها أو النفاس

بلوغ دعوة النبي ووجد مطهرا من ماء أو مما سعد

كذا دحول وقتها فاسمع وعي بعدها عن صاحب اللوامع

حكّمها الوجوب. الحكمة فيها دفع رذيلة الكبر ، وهي أفضل العبادات إذ لا تزاحمها فريضة إلا سقطت.

٢٣٥. الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ هِيَ الْوُسْطَى لَدَى
 ٢٣٦. هُوَ انْصِدَاعُ فَجْرِهَا الْمُعْتَرِضِ
 ٢٣٧. آخِرُهُ الْإِسْفَارُ ذُو إِنْ سَلَّمَا
 ٢٣٨. بَيْنَهُمَا فَوَاسِعٌ وَأَفْضَلُهُ
 ٢٣٩. زَوَالُ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنِ كَبِدِ السَّمَاءِ
 ٢٤٠. وَيَنْبَغِي فِي الصَّيْفِ أَنْ تُؤَخَّرَا
 ٢٤١. وَقِيلَ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِأَنَّ
- أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَوَقْتُهَا ابْتِدَاءُ
 بِالضُّوءِ فِي أَقْصَى الْمَشَارِقِ ارْتُضِي
 مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ شَمْسِهِ وَمَا
 أَوَّلُهُ وَوَقْتُ ظَهْرِ أَوَّلِهِ
 أَي أَخَذَ الظِّلُّ يَزِيدُ وَسَمَا
 حَتَّى يَزِيدَ الْفَيْءُ رُبْعًا قَدْرًا
 تُدْرِكُ وَالتَّقْدِيمُ لِلْفَدِّ حَسَنٌ

باب في أوقات الصلاة وأسمائها ومعرفة الأوقات فرض عين على كل مكلف أمكنه ذلك وإلا قلد كالأعمى والوقت الزمان المقدر للعبادة شرعا والصلاة لغة الدعاء وسميت الهيئة الشرعية صلاةً لاشتغالها عليه وهي أعظم العبادات لفرضها في السماء ليلة الإسراء بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع (الصباح) أي صلاته

(و) اسمها أيضا (الفجر هي الوسطى لدى أهل المدينة) وإجماعهم حجة عند مالك واسمها الرابع الغداة (ووقتها ابتدا) يعني الإختياري (هو انصداع) انشقاق (فجرها المعترض) المنتشر (بالضوء في أقصى المشارق) مواضع طلوع الشمس (ارتضي) اختير وهو الصادق واحترز بالمعترض من الفجر الكاذب وهو البياض الذي يصعد كذب السرحان أي الذيب مصعدا قليلا فلا ينتشر

ألا فتوخى مثل من توخى ودع ما يريب لما لا يريب
 ولا تحكم بأول ما تراه فإن الفجر أوله كذوب

(ءاخره) أي وقت الصباح (الإسفار) البين (ذو) عند طيء شهر ... الذي (إن سلما منها بدا حاجب) طرف قرص (شمسه) وظاهر هذا أن آخره طلوع الشمس وعليه لا ضروري لها وفيها مع غيرها أن آخر اختياره الإسفار الأعلى فما بعده إلى طلوع الشمس ضروري (وما بينهما) انصداع الفجر والإسفار (فواسع) لإيقاع الصلاة متى أوقعتها في شيء منه لم يكن مفرطا لأن أوله وآخره

سواء في نفي الحرج على المذهب إلا أن يظن الموت قبل الفعل لو لم يشتغل فيعصي بتركه اتفاقاً وفي وجوب عزم المؤخر على الأداء قولان عبد الوهاب والباجي (وأفضله) أي الوقت المختار (أوله) في الصيف والشتاء للفتى والجماعة لما صح أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصبح بغلس^(١) وعليه واظب أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم (ووقت ظهر) وهو أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ^(٢) (أوله زوال قرص الشمس عن كبد السما) بفتح الكاف وكسرهما وعبر به عن توسط الشمس مجازاً وفسر الزوال بقوله (أي أخذ الظل يزيد وسما) ويعرف بأن يقام عود مستقيم فإذا تنهى الظل في الظل في النقصان وأخذ في الزوال فهو وقت الزوال ولا اعتداد بالظل الذي زالت عليه الشمس (وينبغي في الصيف أن تؤخر) صلاة الظهر (حتى يزيد الفيء ربعاً قدره) بالتحريك أي يزيد ظل ما له ظل كالإنسان قدر ريعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس (وقيل) إنما يستحب (ذاك) التأخير (في المساجد) خاصة (لأن تدرك) الصلاة (فالتقديم للفتى) هو (الحسن)

٢٤٢. وَقِيلَ فِي شِدَّةِ حَرِّ أَحْجُودٍ إِبْرَادَهَا فَبِئْسَ الْحَدِيثُ أَبْرَدُوا
 ٢٤٣. وَآخِرُ الظُّهْرِ وَصَدْرُ العَصْرِ أَنْ يَصِيرَ فَبِئْسَ الشَّيْءُ مِثْلَهُ وَعَنْ
 ٢٤٤. لِلْإِصْفَرَارِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ لِلْمَغْرِبِ الشَّاهِدِ وَقْتَ الْمُنْسِي
 ٢٤٥. وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ لِلثَّلْثِ وَالْبَيَاضِ لَعَوُّ إِنْ بَقِيَ
 ٢٤٦. ثُمَّ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ تُنْدَبُ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ
 ٢٤٧. وَفِي الْمُدُونَةِ تَأْخِيرُ العِشَاءِ نَزْرًا لِلِاجْتِمَاعِ مَنْدُوبٍ فَشَا
 ٢٤٨. وَالتَّوْمُ قَبْلَهَا كَرِيهَةٌ وَالْكَلِمُ لِعَيْرِ شُغْلِ بَعْدَهَا مِنَ الْمُهِمِّ

وقيل في شدة حر أجود) لمريد صلاة الظهر (إبرادها) بأن ينكسر وهج الحر وإن كان فذا (ففي الحديث) الصحيح (أبردوا) ولفظ الموطن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا اشتد الحر

١ - رواه مالك.

٢ - رواه الترمذي ١٤٩.

فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم^(١) فتحصل من كلامه أن في الإبراد بالظهر ثلاثة أقوال (وآخر الظهر و) هو (صدر) أي وقت (العصر أن يصير فيء الشيء مثله) بعد ظل نصف النهار واعتباره هنا من طلوع الشمس إلى الغروب بخلافه في الصوم فأوله طلوع الفجر واشترك الظهر والعصر بمقدار أن تصلى أربع ركعات وهل الإشتراك آخر الظهر أو أول العصر خلاف وعليه والصحة وعدمها (وعن) عرض وقت العصر (للأصفرار) والمذهب أن تقدم العصر أول وقتها أفضل (وغروب الشمس) يريد قرصها وجرمها المستديرين دون أثرها وشعاعها (للمغرب الشاهد) عطف بيان وهما اسمان لها (وقت المسمى) الداخلة في المساء وهو وقته المختار وسمي شاهدا لأن الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد وكون وقتها غير ممتد هو المشهور ولما في الترمذي أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات^(٢) وقيل ممتد إلى غيبوبة الشفق الأحمر واختاره الباجي وأخذ به ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري من قوله في الموطأ إذا ذهب الحمرة فقد وجبت العشاء^(٣) وخرج وقت المغرب المازري وهو متأخر عن حديث جبريل عليه السلام فيجب الرجوع إليه وهو أصح سنداً وقياساً على بقية الصلوات (وللعشاء) بالكسر والمد وهذا الاسم أولى بها من العتمة استحباباً وتسميتها بالعتمة مكروه وسميت بها لطلوع نجم في وقتها يسمى العاتم (من مغيب الشفق) وهي الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإن لم يبق في ناحية غروب الشمس حمرة ولا صفرة فقد وجب أي دخل وقت العشاء (لثلث) الأول على المشهور لمن يريد تأخيرها لأجل شغل لهم أو لعذر بين (والبياض لغو إن بقي) وفي المغرب (ثم المبادرة بالصلاة تندب في أوائل الأوقات وفي المدونة تأخير العشاء نذراً لاجتماع مندوب فشا) شاع (والنوم قبلها كرهه) أي مكروه تنزيهاً (والكلم) مكروه (لغير شغل بعدها من المهم) كالعلم وسائر القربات والعرس والضييف والمسافر وحديث تتعلق به مصلحة كالبيع والشراء ومثل خذ وكل وقم ولما بين الأوقات شرع في العلم بها.

١ - رواه مالك ٢٦-٢٧.

٢ - رواه الترمذي ١٤٩.

٣ - رواه مالك ٢٢.

باب الأذان والإقامة

- ٢٤٩ سُنَّ الْأَذَانَ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي جَمَاعَةٍ رَاتِبَةً لَمْ تُخْلَفِ
 ٢٥٠ ثُمَّ الْإِقَامَةُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَيُنْبَغِي أَدَانٌ فَذُّ فِي سَفَرٍ
 ٢٥١ وَإِنْ أَقَامَتْ هِيَ سِرًّا فَحَسَنٌ وَقَبْلَ وَقْتِ الْأَذَانِ حَرَمَنْ
 ٢٥٢ إِلَّا لِأَجْلِ الصُّبْحِ فَلْيُؤْذَنْ فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ فَهُوَ أَحْسَنُ
 ٢٥٣ وَرَجَّعِ الشَّهَادَتَيْنِ وَعَلَا صَوْتُكَ فِي التَّرْجِيعِ صَوْتًا أَوْلَا
 ٢٥٤ وَفِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِيدَتْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَثَنَّ الْكَلِمَاتُ
 ٢٥٥ وَمَا سِوَى التَّكْبِيرِ فِي الْإِقَامَةِ وَتَرٌّ وَهِيَ تَفْضُلُ الْإِمَامَةِ

(سن الأذان) وهو لغة الإعلام وشرعا الإعلام بأوقات الصلاة (في المساجد) جماعة أو غير جماعة (وفي) مكان (جماعة راتبة لم تخلف) في المساجد أو غيرها واحترز بجماعة من المنفرد وسيأتي وبراتبة عن غيرها فلا يستحب على المشهور (ينبغي أذان فذ في سفر) لما صح أن أبا سعيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((إذا كنت في غنمك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالندا فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جان ولا شيء إلا وشهد له يوم القيامة))^(١) والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم (ثم) تسن (الإقامة على كل ذكر) مكلف ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته وهي أكد من الأذان لاتصالها بالصلاة فإذا تراخى ما بينهما بطلت الإقامة واستؤنفت (وإن أقامت هي) اصطلاح قاموسي أي المرأة (سرا فحسن) مستحب (وقبل وقتها الأذان حرم) لكل صلاة حتى الجمعة لأن المقصود منها الأعظم الإعلام بدخول الوقت وقبله كذب وتوريط (إلا لأجل الصبح فليؤذن في السدس الأخير فهو أحسن) وهو ساعتان من آخر الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت

ابن حبيب يؤذن لها نصف الليل وصفة الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله

(ورجع الشهادتين و) الحال أنه (علا صوتك في الترجيع صوتاً أولاً) أي تكرر التشهد فتقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حيّ هلموا أي أقبلوا أو أسرعوا على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح أي الفوز بالنعيم في الآخرة (و) إن كنت (في نداء الصبح) خاصة (زيدت) هنا (الصلاة خير من النوم) ولو كان وحده الله أكبر الله أكبر (وثني الكلمات) أي الجمل الماضية لا إله إلا الله مرة واحدة (وما سوى التكبير في الإقامة وتر) وصورتها الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (وهي) أي الإقامة (تفضل الإمامه) والإمامة تفضل الأذان والله الحمد.

باب الصلاة

٢٥٦. وَهَكَاءَ فِي الصَّلَاةِ تَوْصَافُ الْعَمَلِ مِنْ الْفَرَائِضِ وَمَا بِهَا اتَّصَلَ
 ٢٥٧. وَإِنَّمَا يُجْزَى فِي الْإِحْرَامِ اللَّهُ أَكْبَرُ قَطُّ مِنَ الْكَلَامِ
 ٢٥٨. وَتَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ وَاقْرَأْ وَفِي الصُّبْحِ اجْهَرْنَ سُنَّةَ عَيْنِ
 ٢٥٩. بِأَمِّ قُرْآنٍ وَلَا تُبَسِّمِ لَّا وَأَمَّنَّ فَذَا وَمَأْمُومًا بَلَى
 ٢٦٠. إِذَا سَمِعْتَهُ وَأَمَّنَ الْإِمَامَ فِي السَّرِّ وَالسُّورَةَ سُنَّتَ بَقِيَامَ

باب صفة العمل في الصلاة (وهاك) خذ (في الصلاة) متعلق بقوله (توصاف العمل من الفرائض وما بها اتصل) من النوافل وظاهر أن من أتى بالصلاة على نحو ترتيبه ولم يميز فرضا من مندوب أن صلاته صحيحة وهو صحيح إن أخذ وصفه عن عالم وقيل تبطل ومن ثم قال بعضهم حاجتنا إلى معرفة الأحكام أكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة ونحن نبين ذلك إن شاء الله وبدأ بأولها فقال (وإنما يجزى في الإحرام) وهو الدخول في الصلاة فرضا أو نفلا بالتكبير أن تقول (الله أكبر) لحسنها بالعربية وهل يدخلها غيره بالنية دون العجمية أو بلغته قولا عبد الوهاب وأبي الفرج (فقط) أي أنه عن غير هذه الكلمة (من الكلام) متعلق بيجزى وهي فرض على الإمام والفذ اتفاقا والمأموم على المشهور بحديث الصحيحين ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم))^(١) ويشترط فيها القيام لغير المسبوق اتفاقا وفيها إن كبر المسبوق للركوع ونوى به العقد أجزاء ابن يونس هذا إن كبر قائما وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام ويشترط فيه أيضا مقارنة النية فلا يجزئه إن تأخرت اتفاقا وإن تقدمت بكثير وفي تقدمها بيسير قولان (وترفع) يا رجل ندبا أو استنانا (اليدين وظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض) (حذو المنكبين) المنكب مجمع عظم العضد والكتف وقيل انتهاؤه إلى صدره القرافي وأما المرأة فدون ذلك إجماعا والرفع مختص بالإحرام فلا يرفع عند الركوع والرفع منه والقيام من اثنتين (واقرا) بلا فصل وكره مالك الدعاء بين الإحرام والقراءة

واستحب بعضهم الفصل بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك^(١) (وفي الصبح اجهرن) وقولي (سنة عين) للقارئ راجع له ولرفع اليدين وللقراءة من وجه سنة حال أو تمييز تأمل (بأم قرآن) يتنازع فيه اقرأ واجهرن وهل تجب الفاتحة في الكل أو الجمل قولان في غير المأموم (ولا تبسماً) كراهة إماماً أو لا سرا أو جهراً لا في الفاتحة ولا في السورة وجازت كنعوذ بنفل (وأمن ندبا بأن تقول آمين بعد ولا الضالين ونونه مضمومة على النداء أو مفتوحة لالتقاء الساكنين والمعنى استجب دعاءنا (فذا و مأموما) حالان في سرية أو جهرية (بلى) نعم وإنما تقولها مأموما (إذا سمعته) يقول ولا الضالين ويكره الجهر بها ولو في جهرية (وأمن الإمام في السر) قراءة السر لا في الجهر على المشهور (والسورة) الواحدة بعد الفاتحة بلا فصل بدعاء أو غيره (سنت بقيام) لها وإكمالها مستحب والأحب أن لا يقرأ سورتين إلا مأموم أتم قبل إمامه

٢٦١. مِنَ الْمُفْصَلِ طَوَالَهُ وَمَا
بِحَسَبِ التَّغْلِيْسِ طَالَ يُعْتَمَى
٢٦٢. وَكَبِّرَ إِنْ أَتَمَّتَ فِي أَنْ تَنْحِي
إِلَى الرُّكُوعِ وَيَدِيكَ مَكِّي
٢٦٣. مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَلْتَسُوْ ظَهْرَكَ
وَلَا تُرَافِعْ أَوْ تُطَاطِئِ رَأْسَكَ
٢٦٤. وَابْعُدْ عَنِ الْجَنْبِ بِضَبْعٍ قَاصِدًا
بِذَا الْخُضُوعِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا
٢٦٥. وَفِي الرُّكُوعِ كُرَّةَ الدُّعَا اِقْتِفَا
وَسَبِّحْنَ وَالْحَدُّ كَاللُّبْثِ اِنْتَفَى
٢٦٦. فَرَأْسُكَ اِرْفَعْ وَتَفَوُّهُ عِنْدَهُ
بِسَمِعِ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
٢٦٧. إِنْ كُنْتَ فِدًا أَوْ إِمَامًا ثُمَّ قَالَ
لَا هُمْ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ امْتِثَال

(من المفصل) بكسر الصاد من الحجرات لكثرة الفصل (طواله) بدل وتنتهي طواله إلى عبس ومتوسطاته إلى والضحي وقصاره إلى الختم (وما بحسب التغليس) اختلاط الظلمة والضياء (طال) من طوال المفصل (يعتمى) لاستحبابه خبر ما (وكبر) استنانا وكل تكبيرة سنة وقيل مجموع التكبير سنة إلا الإحرام (إن أتممت) القراءة (في) حال (أن تنحني إلى الركوع) ومقارنة التكبير للركوع مستحبة وهذا عند كل فعل إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والركوع فرض (ويديك مكن من

ركبتيك) ندبا إن سلمتا ولم يمنع مانع ويفرق أصابعهما أخرج الحاكم والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضمهما^(١) (وتسوي ظهرها) معتدلا (ولا ترفع) رأسك وتطأطئ رأسك) ولا تصوبه إلى أسفل (وابعد عن الجنب بضع) بفتح الضاد أي بعضدك وسوي ركبتيك بأن لا تبالغ في الإنحاء يجعلهما قائمتين وسوي قدميك بأن لا تقرنهما لكرهته (قاصدا) المصلي في قلبه فيه التفات (بذا) الإنحاء والتجافي والتسوية (الخشوع) التذلل لله تعالى (راكعا) حال (وساجدا في الركوع كره الدعاء اقتفا) أي اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم ((أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمنا أن يستجاب لكم))^(٢) ولا يعارضه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده ((سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي))^(٣) لحملة على بيان الجواز وذلك على بيان الأولوية (وسبحن) استحبابا بأن تقول سبحن ربي العظيم وبحمده (والحد) أي عدد ما يقول في الركوع انتفى واستحب الشافعي أن يسبح ثلاثا لما في أبي داود والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا ركع أحدكم وقال في ركوعه سبحن ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه))^(٤) وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحن ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه

(كاللبث) أي كالمكث تشبيهه في أن الحدَّ (انتفى) في أكثر الركوع ويأتي أقله وقولي انتفى خبر والحد والتشبيه اعتراض خليلي (فرأسك ارفعي) وجوبا (وتفوه) تنطق استنانا (عنده) بمسمع الله لمن حمده إن كنت فذا أو إماما ثم قال لاهم) بحذف ال وقال

لاهم إن كنت قبلت جحتج فلا يزال شاحج ياتيك بج

سعد الدين التفتزاني وليس من المخالفة المخلة بالفصاحة الشواذ الثابتة في اللغة فنحو يابتي وعود فصيح (ربنالك الحمد امتثال) فصيح

كذا الذي ربعة المنون في نصب أو في غيره يسكن

١ - رواه الحاكم ٢٢٤.

٢ - رواه مسلم ٤٤٩.

٣ - رواه البخاري ٤٩٤، ومسلم ٤٨٤.

٤ - رواه الترمذي ٢٦١، وأبو داود ٨٧٠.

- ٢٦٨ . إِنْ كَانَ مَأْمُومًا وَقَدْ آوَى وَاسْتَوَى
 قَائِمًا أطمَأَنَّ ثُمَّ هَوَى
 ٢٦٩ . بِأَلَا جُلُوسٍ سَاجِدًا وَكَبَّرًا
 بِأَلَا نَحِطَاطٍ لِلسُّجُودِ مُعْمِرًا
 ٢٧٠ . وَمَكِّنْ أَنْفَكَ وَجِبْهَتَكَ مِنْ
 أَرْضٍ وَبَاشِرْهَا بِكَفِّكَ وَدِنْ
 ٢٧١ . نَدْبًا وَلَلْقَبْلَةَ سَوِّينُهُمَا
 وَحَذُوْ أذُنَيْكَ فَدُونَ اجْعَلْهُمَا
 ٢٧٢ . وَأَقِلْ افْتِرَاشَكَ ذِرَاعَيْكَ وَلَا
 تَضُمَّ صَبْعَيْكَ لِجَنْبِكَ قَلَا
 ٢٧٣ . بَلْ جَنِّحَنَّ بِهِمَا تَجْنِيحًا
 وَسَطًا اسْتِحْبَابًا إِنْ صَحِيحًا
 ٢٧٤ . وَأَقِمِ الرَّجْلَيْنِ فِيهِ وَبُطُونَ
 أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ لِأَرْضٍ تَكُونُ

(إن كان مأموماً و) أو (فذا) لما في الموطأ أنه صلى الله عليه وسلم قال ((إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الإمام غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه))^(١) وفي رواية الترمذي لك فاقضى أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد وأن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده البساطي وإلحاق الفذ بالإمام أظهر من إلحاقه بالمأموم (و) إذا رفع رأسه من الركوع (استوى قائماً) و(اطمأن) والطمأنينة فرض والاعتدال سنة عند ابن القاسم في سائر أركان الصلاة وفرض عند أشهب وصحح والفرق بينهما أن الاعتدال مثلاً نصب القامة والطمأنينة استقرار الأعضاء زمنياً ما (ثمت هوى) ينزل إلى الأرض (بلا جلوس) في هويه حتى يكون سجوده من جلوس كما يقول بعض أهل العلم لفعله عليه الصلاة والسلام كما قالت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله على وسلم إنما فعل ذلك في آخر عمره^(٢) لما بدن أي ثقلت حركة أعضائه الشريفة لارتفاع سنه فإن جلس سهواً وطال سجد له وإن لم يطل وجلس عامداً لم يضر (ساجداً) وجوبا ليكون سجودك من قيام لفعله صلى الله عليه وسلم (وكبراً في) حال (إنحطاط للسجود معمرًا) الركن بالتكبير وندب تقديم يديه على ركبتيه إذا هوى وتأخيرها عن الركبتين عند القيام (ومكِّنْ أَنْفَكَ) ندبا (وجبهتك من أرض) ندبا والواجب وضع أيسر ما يمكن من الجبهة ويكره شداها بالأرض جدا

١ - رواه مالك ١٩٤ .

٢ - رواه أبو داود ٦١٩ ، وابن ماجه ٩٧ .

حتى يؤثر وهو من فعل الجهال فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً وفي العكس أعاد في الوقت وإن كان بجهته قروح ففيها أوماً ولم يسجد على أنفه وكره سجوده على كور عمامته (وباشرها) أي الأرض (بكفيك) مبسوطتين فإن سجد وهو قابض بهما شيئاً كره (ودن) بذلك أي اتخذ دينا وعادة (ندبا وللقبلة سوينهما وحذو أذنيك فدون اجعلهما) ندبا ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره (وأقل) أكره (إفتراشك ذراعيك) لأنه صلى الله عليه وسلم ((نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش الكلب))^(١) ولا تضم ضبيك (عضديك) لجنبك قلا) كراهة (بل جنحن) يارجل (بهما تجنيحا وسطا إستجابا إن) كنت (صحيحا) لما في الصحيحين أنه ﷺ كان إذا سجد جافي بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه^(٢) (وأقم الرجلين فيه) أي في السجود (وبطون إهامي الرجلين) سعاد اللذي أضناك حب سعادا... (للأرض تكون) وكذلك بطون سائر الأصابع ويفرق بين ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذه وكل مستحب

- ٢٧٥ وَادْعُ بِهِ نَدْبًا وَلَمْ يُطَوَّلْ
 ٢٧٦ فَارْفَعْ مَعَ التَّكْبِيرِ وَاجْلِسْ وَاعْطِفْ
 ٢٧٧ وَقِفْ الْأَصَابِعَ بَطُونَهَا إِلَى
 ٢٧٨ رُكْبَتَيْكَ وَاسْجُدْ أَيْضًا وَقِمِّي
 ٢٧٩ مِّنَ الْجُلُوسِ لِتَقُومَ مِنْهُ
 ٢٨٠ وَأَقْرَأْ بِأَقْصَرِ مِنَ الْأُولَى وَرِذْ
 ٢٨١ فَاجْلِسْ كَمَا مَرَّ وَأَلْصِقْ يُسْرَى
 ٢٨٢ حَانِي يُنْمَاكَ بِالْإِنْصَابِي
 تَحْدِيدًا أَذْنَاهُ ثُبُوتَ الْمِفْصَلِ
 يُسْرَاكَ فِي الْجُلُوسِ وَالْيَمْنَى قِفِ
 أَرْضٍ وَرَاخَتَيْكَ عَنْهَا ارْفَعْ عَلَى
 مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ وَاحْتَمِي
 مَكْبَرَنَ حَالَ الْقِيَامِ عَنْهُ
 قَبْلَ رُكُوعِكَ الْقُنُوتَ وَاسْتَمِدْ
 مَقْعَدَتَيْكَ بِالثَّرَابِ يُسْرَا
 وَجَنْبُ بِهِمَا إِلَى الثَّرَابِ

(وادع به) أي في سجودك (ندبا) بنحو سبحانك ربي إني ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي (ولم يطول) السجود (تحديدا) في الفريضة في حق المنفرد ما لم يطل جدا فيكره ويجوز في النافلة وفي

١ - رواه البخاري ٨٠٣، ومسلم ٣٩٢.

٢ - رواه مسلم ٤٩٣.

جق الإمام أيضا ما لم يضر بمن خلفه (أدناه) أي أقل ما يجزئ من اللبث في السجود (ثبوت
 المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وبالعكس اللسان بأن يطمئن على الإضطراب اطمئنانا متمكنا
 فالطمأنينة فرض في أركان الصلاة والزائد على الطمأنينة سنة (فارفع) وجوبا (مع التكبير واجلس)
 وجوبا بقدر ما يسع الإعتدال (واعطف) رجلك (يسراك في الجلوس) بين السجدين (و) رجلك
 (اليمنى قفي) أقمها وقف الأصابع بطونها إلى الأرض) وهذه صفة كل جلسة عبد الوهاب ويضع
 اليسرى تحت ساقه الأيمن (وراحتيك) يديك (عنها) عن الأرض (ارفع) واجعلها (على ركبتيك)
 بضم الكاف للوزن وإن لم ترفعهما فقولان في البطلان (فاسجد أيضا) السجدة الثانية كالأولى (وقم
 معتمدا على يديك) استحبابا (واحتم) امتنع (من الجلوس لتقوم منه) وهي سنة عند الشافعي
 والفضيلة عندنا في الرجوع إلى القيام كما ذكرنا في السجود ليكون قيامك من سجوده (مكبرا حال
 القيام عنه) لأن التكبير عند الحركة والشروع في أفعال لصلاة مستحب (و) بعد أن تنصب قائما
 وتكبر (اقرأ) الفاتحة وسورة حال كونها (بأقصر من) السورة (الأولى) ويستحب أن يقرأ على نظم
 المصحف (وزد قبل ركوعك القنوت) ندبا (واستمد) اطلب المد من الله تعالى فإن قات فبعد الركوع
 ولا يكبر له ولا يرفع يديه والإسرار به أفضل وإن رجع له من الركوع بطلت صلاته إذ لا يرجع من
 فرض لندب والمسبوق بركة لا يقنت في قضائها على المشهور ولفظه المختار عندنا (اللهم) أي يا الله
 (إنا نستعينك) نطلب منك الإعانة على طاعتك (ونستغفرك) نطلب منك المغفرة لستر الذنوب فلا
 تؤاخذنا بها (ونؤمن) نصدق (ب) وجودك (نتوكل) نعتمد (عليك) في أمورنا (ونخضع) نخضع ونذل
 (لك) ونخلع الأديان كلها لوحدانيتك (ونترك من يكفرك) يجحدك ويفتري عليك الكذب (اللهم
 إياك نعبد) لا نعبد إلا إياك (ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى) إلى الجمعة أو بين الصفا والمروة
 (ونخفد) بفتح الفاء وكسرهما وبالبدال المهملة أي نسرع في العمل (ونرجوا رحمتك) في الجنة (ونخاف
 عذابك الجد) بالكسر الحق (إن عذابك للكافرين ملحق) بكسر الحاء أي لاحق وفتحها أي
 ملحقه الله تعالى بالكافرين (فاجلس كما مر) في جلوس الأولى حرفا بحرف (وألصق) في الجلوس
 (يسرى معقدتيك بالتراب يسرى ضد العسر) حاني يمنك في الإنتصاب وجنب بهما إلى التراب)

وتركك القدم قائما

٢٨٣ . ثُمَّ تَشْهَدُ وَالصَّلَاةُ لِلنَّبِيِّ تُسَنُّ لَا تَجِبُ فِي ذَا الْمَذْهَبِ

ثم إذا جلست بعد سجدي الثانية (تشهد والصلاة للنبي تسن لا تجب في ذا المذهب) بل في مذهب الشافعي ولفظ التشهد المختار عندنا التحيات) الألفاظ الدالة على الملك مستحقة (الله) تعالى (الزكيات) الناميات وهي الأعمال الصالحة (الله) تعالى الكلمات (الطيبات) وهي ذكر الله تعالى (الصلوات) الخمس (الله) تعالى (السلام) من أسماء الله تعالى (عليك) حفيظ وراضٍ (أيها النبي) ورحمة الله وبركاته) خيراته المتزايدة (السلام) أي أمان الله تعالى (علينا وعلى عباد الله الصالحين) المؤمنين من الإنس والجن والملائكة (أشهد) أتتحقق (أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) في أفعاله (وأشهد أن محمداً عبد الله) والذي في المدونة عبده (ورسوله وأشهد أن الذي جاء به محمد) صلى الله عليه وسلم (حق) ثابت (وأن الجنة حق وأن النار حق) أي أتتحقق أنهما المخلوقتان الآن (وأن الساعة) القيامة (آتية لا ريب فيها) في علم الله تعالى ورسوله وملائكته والمؤمنين (وأن الله يبعث من في القبور) ذكرها لأنها أغلب ولأن قبر كل شيء بحسبه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى محمد وعلى إبراهيم وعلى إله إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك المؤمنين أجمعين ولو عصاة اللهم اغفر لي ولوالدي ولأمتنا ولمن سبقنا بالإيمان الصحابة مغفرة عزيمة عاجلة أو قصصاً احترازاً من أن يقول إن شئت لأنه صلى الله عليه وسلم نهي أن يقول اللهم اغفر لي إن شئت^(١) ((اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك)) عام أريد به الخصوص إذ الشفاعة العظمى محتصة به صلى الله عليه وسلم (وأعوذ) أتخصن (بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك) صلى الله عليه وسلم (اللهم اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب) (وما أخرنا) من الطاعة عن أوقاتها (وما أسررنا وما أعلننا) أخفينا من المعاصي عن الخلق (وما أنت أعلم به منا) مما وقع منا جاهلين حكمه أو عامدين أو نسيناه (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) وهي العلم والمال الحلال أو الزجة الحسنة أو العافية (وفي الآخرة حسنة) وهي الجنة (وقنا عذاب النار) اجعل بيننا وبينها وقاية وقيل عذاب النار المرأة السوء في الدنيا (وأعوذ بك من فتنة الحيا) وهي الكفر أو العصيان (وفتنة الممات) وهي العياذ بالله تعالى التبديل عند الموت (ومن فتنة القبر) وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين (ومن فتنة المسيح) بالحاء المهملة وروي بالمعجمة وهي فتنة

عظيمة لأنه يدعي الربوبية والأرزاق تتبعه فمن تبعه كفر وهو يسلك الدنيا كلها إلا مكة والمدينة ويبقى في الدنيا أربعين يوماً وسمي مسيحا لأنه مسيح القدمين لا أخمص لهما أو لمسحه الأرض أي طوافه فيها في أمد يسير وصفه بالدجال لأنه يُعْطَى الحق بالباطل وللفرق بينه وبين عيسى عليه السلام وسمي مسيحا لأنه ممسوح بالبركة ولأنه مامسح على عاهة إلا برئت بإذن الله ولسياحته في الأرض فعيسى عليه السلام مسيح الهدى والدجال مسيح الضلال

ولم يخلق الله وليا صادقا إلا وباراه أخو ميين
أن يسمى جيد يسمى كلب له شتان ما بين المسميين

(ومن عذاب النار وسوء المصير) قيل ويقول ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)) القرافي المشهور أنه لا يعيد هذا

٢٨٤. ثَمَّتَ سَلَمٌ فَقُلِ السَّلَامُ
٢٨٥. تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْقَبْلَةِ
٢٨٦. إِمَامًا أَوْ فِذًا وَزِدْ مَأْمُومًا
٢٨٧. وَارْزُدْ عَلَى مَنْ بِالْيَسَارِ سَلَّمَ
٢٨٨. تَشْهُدًا وَابْسُطْ بِهِ مَسْبِحَهُ
٢٨٩. بِنَصْبِ حَرْفِهَا لَوْجْهِكَ وَفِي
٢٩٠. بِنَصْبِهَا أَنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ
عَلَيْكُمْ التَّحْلِيلُ ذَا الْكَلَامِ
وَتَيَّامُنُ بِكُمْ بِقَلْبِهِ
عَلَى الْإِمَامِ نَحْوَهُ تَسْلِيمًا
وَاجْعَلْ عَلَى فَخْذَيْكَ كَفَيْكَ بِمَا
يُمْنَاكَ وَأَقْبِضْ غَيْرَهَا مُلَوَّحَةً
تَحْرِيبِكِهَا خُلْفَانِ قِيلَ يَفْتَفِي
أَوْ أَنَّ مَيْسَهَا اللَّعِينِ يَطْرُدُ

(ثمت سلم فقل السلام عليكم التحليل ذا الكلام) وهو فرض على كل مصل ولا يجزئ غير ذلك اللفظ وهل يفتقر إلى نية الخروج من الصلاة فتبطل إن ترك نيته أو لا قولان (تسليمة واحدة للقبلة و تيامن) وندبا أو استئنا (بكم) من السلام عليكم (بقلة) أي قليلا برأسك بقدر ما ترى صفحة وجهك ولا يتحول جدا فتبتدئ بها إلى القبلة وتختتم مع التيامن حال كونك (إماما أو فذا) ولو سلم عن يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه أجزاءه ولو سلم عن يساره ولم يسلم عن يمينه حتى تلکم لم تبطل (وفي) ندبا حال كونك (مأموما على الإمام نحوه تسليمًا) مشيرا له بقلبك {وأقبل} وقيل برأسك

إذا كان أمامك لا إن كان يمينك أو يسارك إذ لا يمكن ذلك (واردد) ندبا سلاما يا مأموم (على من باليسار سلما) والموجبة تقتضي وجوب الموضوع فإن لم يكن عن يساره أحد أو كان مسبوqa لم يرد واختار ابن القاسم ردَّ المسبوق على الإمام وعلى من كان على يساره إذا فرغ من صلاته ولو انصرف من على يساره (واجعل) ندبا (على فخذيك) بسكون الخاء ك ... في باب نعم ...

والاسم أيضا هكذا ففي فخذ يقال فخذ مع فخذ وفخذ

(كفيك) أو على ركبتك (بما تشهد) وبعد من وعن وياء زيد ما ... (وابسط) ندبا (به مسبحة) أي بسبابة (بمناك) وسميت مسبحة لأنها يسبح بها وسبابة لإشارة العرب بها إلى السب وداعية للإشارة بها في الدعاء ومذبة للشيطان (واقبض غيرها) من الأصابع وفي المختصر بمد الإبهام أيضا ويجعله تحت السبابة ودليل القولين فعله صلى الله عليه وسلم^(١) وظاهره كالمختصر خصوصية هذا القبض بجلوس التشهد وأما الجلوس بين السجدين فيضعهما مبسوطتين وظاهر كلام عبد الوهاب وابن الجلاب عمومهما فيهما حال كون السبابة (ملوحة) أي مشيرة حتى كأنه يريد أن يطعن بها شخصا أمامه احترازا من أن ييسط ولا يشير. (بنصب) أي مع نصب (حرفها) جنبها (لوجهك) احترازا من أن ييسط باطنها إلى الأرض وظاهرها إلى وجهك أو بالعكس (وفي تحريكها خلفان) ابن القاسم يحركها ابن العربي لا وعلى التحريك فهل في جميع التشهد أو إلى الشهادتين فقط وهل يمينا أو شمالا أو أعلى أو أسفل قولان (قيل يقتفي) يعتقد (بنصبها) من غير تحريك (أن لا إله واحد و) قيل يعتقد من تحريكها (أن ميسها) تمايلها (اللعين) المبعد من رحمة الله تعالى يعني الشيطان (يطرد)

٢٩١. وَظَنَّهُ يُذَكِّرُ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ
 ٢٩٢. وَآمَدُ عَلَى الْفَخْدِ الْإَيْسَرِ يَدَا
 ٢٩٣. وَنُدِبَ الذُّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ
 ٢٩٤. وَيَعْدَ فَجْرٍ رَكَعَتَاهُ قَبْلًا
 ٢٩٥. ثُمَّ الْقِرَاءَةُ لَدَى الظُّهْرِ تَلَا
 مَا يَمْنَعُ السَّهُوَ بِهَا وَالْإِلْتِفَاتِ
 يُسْرًا وَلَا تُحَرِّكْنَهَا أَبَدًا
 وَالذُّكْرُ فِي الصُّبْحِ إِلَى الطَّلُوعِ يَاتِ
 صُبْحٍ بِأَمِّ الذُّكْرِ سِرًّا تُتَلَى
 قِرَاءَةُ الصُّبْحِ وَسِرًّا تُجْتَلَى

٢٩٦. لَكِنْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ يَفْتَصِرُ بِأُخْرَيْهَا وَالتَّشَهُدُ قَصْرٌ

٢٩٧. فِي الْجَلْسَةِ الْأُولَى عَلَى رُسُولِهِ وَبَعْدَ أَنْ قَامَ وَتَمَّ طَوْلُهُ

وظنه) الشيخ (يذكر) ه التحريك (من أمر الصلاة ما يمنع) إن شاء الله تعالى (السهو بها) فيزيد أو ينقص (والإلتفات) عنها بأن يشتغل قلبه بما هو خارج الصلاة (وامدد) أبدا (على الفخذ الأيسر يدا يسرى ولا تحركن) سبابت (ها أبدا) وهل التحريك مرادف للإشارة قولان (وندب الذكر يآثر الصلوات) المقروضات من غير فصل بنفل لحديث أبي داوود أن رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فحذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلسه وقال له لا تصل النافلة بآثر الفريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((أصببت يا ابن الخطاب أصاب الله تعالى بك))^(١) ويكون بالألفاظ المسموعة من الشارع صلى الله عليه وسلم ومنه يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمده كذلك ويكبره كذلك ويحتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير^(٢) والجمع والإفراد طريقان ولي :

وكوره إلا لضرورة قيام قبل معقبات إلا للإمام

(و) ندب (الذكر في) بعد صلاة (الصبح) بأن يتمادى في القراءة والإستغفار والتسبيح والدعاء (إلى قرب) طلوع (الآيات) الشمس لحديث الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ((من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة))^(٣) وعلى هذا مضى السلف رضي الله عنهم كانوا يثابرون على الإشتغال بالذكر في هذا الوقت (و) ندب (بعد) طلوع (فجر ركعته قبلها) صلاة (صبح) هذا وقتها فلا تجزئ إن سبقت الفجر ولو بالإحرام (بأم الذكر) القرآن (سرا تتلى) تقرأ ندبا لما في الموطأ ومسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يصلى ركعتي الفجر فيخفف فيهما حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن))^(٤) وروى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيهما بأم القرآن

١ - رواه أبو داود ١٠٠٦ بلفظ قريب منه.

٢ - رواه مسلم ٥٩٧ من حديث أبي هريرة ، ورواه مالك موقوفا عليه ٤٩١.

٣ - رواه الترمذي ٥٨٥.

٤ - رواه مالك. ٢٨٢، ومسلم ٧٢٣.

وسورة من قصار المفصل لما في مسلم ((أنه ﷺ قرأ فيهما بعد الفاتحة قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ^(١) وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)) وصُوِّبَ لأن النص مقدم على الظاهر وانظر المختصر (ثم القراءة لدى الظهر تلى قراءة الصبح) في طول السورتين (وسرا تحتلي) استنانا (لكن على أم القران) بالنقل (يقتصر في أخريها والتشهد قصر في الجلسة الأولى على) وأشهد أن محمدا عبده و (رسوله) بالرفع على الحكاية على المشهور لأن التشهد الأول مبني على التخفيف (وبعد أن) فرغ و(قام) إلى الثالثة (وتم طوله)

٢٩٨. كَبَّرَ وَالْمَأْمُومُ لَا يَشْرَعُ فِي
 ٢٩٩. وَأَرْبَعُ تُنْدَبُ قَبْلَ الظُّهْرِ
 ٣٠٠. وَقَصَّرْنَ فِي مَغْرِبٍ وَعَصْرٍ
 ٣٠١. وَاجْهَرَ بِأَوْلِيِّ عِشَائِكَ وَفِي
 ٣٠٢. وَعَقَبَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَانِ
 ٣٠٣. وَالنَّفْلُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ
 ٣٠٤. وَالسِّرُّ أَدْنَاهُ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ
 ٣٠٥. كَجَهْرِ مِرَاةٍ وَأَدْنَى الْجَهْرِ أَنْ
 ٣٠٦. وَلِتَكُنِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ
- أَمْرٍ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ مُقْتَفِي
 وَبَعْدَهُ أَيْضاً وَقَبْلَ الْعَصْرِ
 قِرَاءَةٌ مِثْلَ الضُّحَى وَالْقَدْرِ
 سَوَاهِمَا فَاتِحَةٌ سِرًّا نَفِي
 نُدِبَتَا كَالسَّتِّ وَالزَّيْدَانِ
 مُرَغَّبٌ فِيهِ بِإِخْبَارِ النَّبِيِّ
 أَعْلَاهُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ الْقُرْآنُ
 يُسْمَعُ نَفْسَهُ وَمَنْ بِهِ افْتَرَنُ
 مُنْضَمَّةً فِي سَائِرِ الْحَالَاتِ

كبر) ولا يكبر مع شروعه في القيام على المعروف من المذهب للعمل ولأنه لم ينتقل عن ركن وإنما انتقل عن سنة إلى فرض ولأن القائم إلى الثانية كالمستفتح بصلاة جديدة وهذا في الفذ والإمام (والمأموم لا يشرع في أمر مع الإمام وهو مقتفي) متبع سبيل أفعاله أن تكون بعد أفعاله لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تسبقوني بركوع ولا سجود ولا سائر الأفعال))^(٢) وصفة بقية صلاة الظهر

١ - رواه مسلم ٧٢٦.

٢ - رواه مسلم ٤٢٦ بلفظ قريب منه.

وغيرها كالصبح (وأربع تندب قبل الظهر وبعدها أيضا) لقوله صلى الله عليه وسلم ((من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار))^(١) (وقبل العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم ((رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعاً))^(٢) والمذهب أن يسلم من كل ركعتين في كل نافلة (وقصرن) ندبا (في مغرب وعصر قراءة مثل الضحى و) سورة (القدر واجهر واقرأ السورة (بأولي عشاءيك وفي سواهما) وهو ثالثة المغرب وأخيري العشاء (فاتحة) فقط (سراً تفي وعقب المغربي) والفراغ من ذكرها (ركعتان ندبتا) لفعله صلى الله عليه وسلم (كالست) تشبيها في الإستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم ((من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة))^(٣) (والزيدان) فهو خير لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (والنفل ما) زائدة (بين العشاء) (والمغرب مرغ فيه بإخبار النبي) الصادق صلى الله عليه وسلم لما سئل عن قوله تعالى ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ السجدة: ١٦ . فقال ((الصلاة بين العشاءين)) ثم قال ((عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها تذهب بملاغات النهار وتهذب آخره))^(٤) يعني تطرح ما على العبد من اللغو أي الباطل واللهو وهنا انتهى وصف الصلوات على أكمل الهيئات (والسر) المسنون في الصلوات (أذناه بتحريك اللسان) احترازا من القراءة في قلبه فإنها لا تجزئ (أعلاه أن يسمع نفسه) فقط (القرءان) فلو قرأ بغير العبارة الدالة على القرآن كالتوراة والإنجيل بطلت (كجهر مرأة في) أعلا جهرها وأذناه واحد لأن صوتها عورة وربما كان فنتة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وجاز بيعها وشراؤها للضرورة (وأدى الجهر) في حق الرجل (أن يسمع نفسه ومن به اقترن) من مأوم أو غيره وأعلاه لا حد له ويسمع الإمام من خلفه غالبا (ولتكن المرأة في) هيئة (الصلاة) مثل الرجل وتكون خاصة (منظمة) لا تفرج فخذيتها ولا عضديها (في سائر) جميع (الحالات) من جلوس وسجود وغيرهما وما ذكره رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة إذ

١ - رواه الترمذي ٤٣٠ .

٢ - رواه الترمذي ٤٢٥ عن عمر رضي الله عنه .

٣ - رواه الترمذي ٤٣٥ .

٤ - رواه الديلمي والبرار ١٢٧ بمعناه، انظر تفسير ابن كثير عند قوله تعالى { تتجافى جنوبهم } .

- ٣٠٧ وَالشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَفِي اللَّيْلِ جُهِرٌ
 ٣٠٨ وَالْجُهِرُ فِي النَّهَارِ حِلٌّ ذَانِي
 ٣٠٩ وَتُنْدَبُ الْأَعْلَى بِهِ وَالْكَافِرُونَ
 ٣١٠ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ وَقُلِّ وَقُلِّ وَإِنْ
 ٣١١ إِذْ كَانَ سَيِّدُ الْوَرَى يُصَلِّي
 ٣١٢ وَقِيلَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ ثَمَّا
 ٣١٣ وَأَخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ تَهَجَّداً
 ٣١٤ قَدَّمَ وَتَرَهُ وَمَا شَاءَ فَإِنْ
 بِنَفْلِهِ وَفِي نَهَارِهِ يُسْرٌ
 وَقُلِّ أَقَلُّ الشَّفْعِ رَكَعَتَانِ
 وَسَلَّمَنَ وَصَلَّ وَتَرَأً وَيَكُونُ
 أَكْثَرَ فَالْوَتْرُ بِتَأْخِيرِ قِمْنٍ
 فِي اللَّيْلِ يَبُّ قَبْلَ وَتَرٍ أُمْلِي
 يُوتِرُ كُلاًّ فِي الصَّحِيحِ نُمًّا
 خَيْرٌ وَمَنْ لَمْ يَنْتَبِهْ أَنْ رَقَدَا
 يَقِظَ فَلْيُصَلِّ مَا أَرَادَ مِنْ

ساوى بين الرجل والمرأة في الهيئة (والشفع) منصوب بصلي أو بالاغراء وهو ركعتان وهو مندوب ووقته بعد عشاء صحيحة وهل يشترط أن يخصها بنية أو يكتفي بأي ركعتين كانتا أو لا قولان أظهرهما الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم فوت الصبح صلى ركعة واحدة توتر له))^(١) (والوتر) بفتح الواو وكسرهما وهو تأكيد السنن والأفضل أن يكون ركعة واحدة عقب الشفع وهل الشفع شرط كمال أو صحة خلاف تظهر ثمرته في المعذور كالمسافر والمريض هل يجوز اقتصاره على الوتر وكره لغيره وقال أشهب يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح و هل يلزم اتصاله بالوتر وهو أحوط قولان (وفي الليل اجهرن في نفله) ندبا (وفي نهاره يسر) استحبابا (والجهر في النهار حل دان) ابن الحاجب في كراهته قولان (وقل أقل الشفع ركعتان) فيه جناس يشبه الاشتقاق ولاحد لأكثره (وتندب) قراءة سورة (الأعلى به) في الأولى بعد الفاتحة (والكافرون) في الثانية مع الفاتحة (وسلمن) أي أفصل بينه و الوتر بسلام ندبا (وصل وتره ويكون بقل هو الله وقل وقل) المعوذتين بكسر الواو بعد الفاتحة (وإن أكثر) من الإشفاع (فالوتر بتأخير قمن حقيق استحبابا (إذ) روى أنه (كان سيد الورى)^(٢) الخلق نبينا صلى الله عليه وسلم (يصلي

١ - رواه مسلم ٧٤٩.

٢ - رواه مالك ٢٦٦٣.

في الليل يب) اثني عشر ركعة (قبل وتر أمل وقيل) كان يصلي من الليل (عشر ركعات ثما يوتر) بواحدة (كل) من الروایتين (في الصحيح^(١) نما) نقل وقيام الليل واجب في حقه صلى الله عليه وسلم ومستحب في حقنا لقوله ﷺ ((عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم))^(٢) (وآخر الليل لمن تمجدنا خيرا) خير عند مالك وأتباعه لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ((ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له))^(٣) (ومن لم ينتبه غالبا) (أن رقدا قدم وتره وما شاء) من النوافل أول الليل لحديث مسلم ((من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل))^(٤) (فإن يقظ) انتبه آخر الليل (فليصل ما أراد من)

٣١٥. نَوَافِلِ تُنَى تُنَى وَلَا يُعِيدُ وَتَرًا وَمَنْ غَلَبَ عَنْ حِزْبٍ يُرِيدُ
 ٣١٦. صَلَاةً لِلْإِسْفَارِ ثُمَّ أَوْتَرَا ثُمَّ يُصَلِّ الصُّبْحَ فِيمَا شَهَّرَا
 ٣١٧. وَلَا يُصَلِّ الْوَتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِنْ أَخَّرَهُ
 ٣١٨. وَدَاخِلٌ وَقَتَ جَوَازِ مَسْجِدًا عَلَى وَضوءٍ بِالتَّحِيَّةِ ابْتِدَاءً
 ٣١٩. وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ لِمَنْ لَمْ يَزْكَعْ عَنِ التَّحِيَّةِ تَنْوِبَانَ فَعِي
 ٣٢٠. وَمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ فَجْرًا فَلَا يَزْكَعْ وَالْخُلْفُ وَقَعُ
 ٣٢١. وَالنَّفْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْهِ كُرَّةً إِلَى بَيَاضِ شَمْسِهِ لَدَيْهِ

(نوافل) لأن تقدم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة بعده والأفضل في النفل أن يكون (ثنا ثنا) أي ركعتين ركعتين لخبر ((صلاة الليل مثني مثني))^(٥) (ولا يعيد وتر) لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا

١ - رواه البخاري ١١٢٧، ومسلم ٧٣٨، ومالك ٢٦١.

٢ - رواه الترمذي ٣٥٤٩.

٣ - رواه مالك ٤٩٩.

٤ - رواه مسلم ٧٥٥.

٥ - رواه مسلم ٧٤٩.

وتران في ليلة^(١) (ومن غلب) بنوم أو غيره (عن حزب) وُرد (يرد صلاة) من انتباهه وينتهي (للإسفار) يعني اشتهاار الضوء يعني الإسفار الذي تتراءى فيه الوجوه ثم يصلى الصبح وانظر المختصر (ثم أوتر) لأن له وقتين اختياريا وهو بعد عشاء صحيحة إلى طلوع الفجر وضوروريا وهو من طلوع الفجر إلى أن تصلى الصبح على المشهور (ثم يصلي الصبح) هذا إن اتسع الوقت لثلاث ركعات فإن لم يتسع إلا لركعتين ترك الوتر وصلى الصبح (فيما شهرا) ولا يصلي الوتر من ذكره بعد صلاة الصبح إن أخره) وندب قطعهما له لفذ واستظهر مقابله لثلا يقطع الأقوى للأضعف وندب للمأموم التمادي وفي الإمام روايتان وعلى القطع فهل يقطع المأموم قولان فإن عقد ركعة تمادي فذاً أو غيره (وداخل وقت جواز مسجدا على وضوء بالتحية ابتداء) ندبا وقيل سنة ويكره الجلوس قبلها ولا تفوت به وسواء مسجد الجمعة أو غيره

واحترز بوقت جواز عن وقت نهي (وركعة الفجر لمن لم يركع) خارجه (عن التحية تنوبان فعي) ولا يركعها قبلها على المشهور لأن المقصود الفرق بين المساجد والبيوت لصلاة سنة أو فرض (ومن أتى المسجد بعد أن ركع) خارجه ووجد الصلاة لم تقم (فلا يركع) بل يجلس بلا ركوع (والخلف وقع) فقيل يركع وقيل لا يركع والروايتان مشهورتان و على الركوع فهل بنية النفل أو إعادة ركعتي الفجر قولان للمتأخرين (والنفل بعد الفجر إلا ركعتيه كره) أي مكروه (إلى بياض شمسه) الإضافة تقع بأدني سبب.

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل أذاعت غزلها في القرائب

(لديه) أي باعتبار مكانه أي حتى ترتفع وتذهب منها الحمرة والصفرة لا بنفس طلوعها

باب الإمامة

٣٢٢. وَأَفْقَهُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمْ يَوْمٌ وَالْمَرْأَةُ لَا تَقْدَمُ
 ٣٢٣. وَأَقْرَأَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الَّذِي يُسْرُ نَدْبًا وَأَنْصَتَنَ لَهُ فِيمَا جَهَرَ
 ٣٢٤. وَمُدْرِكٌ لِرُكْعَةٍ فَأَكْثَرًا فَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُرَى
 ٣٢٥. وَلِيَقْضِيَ مَا يَفُوتُهُ بَعْدَ سَلَامٍ الْإِمَامِ يَقْفُو فِي الْقِرَاءَةِ الْإِمَامَ
 ٣٢٦. وَفِي الْفِعَالِ كَالْجُلُوسِ وَالْقِيَامِ كَالْبَانِي مِنْ فَذُّ مَخْلٍ أَوْ إِمَامٍ

باب في الإمامة (وأفقه الناس) أكثر الناس معرفة لأحكام الصلاة (وأفضلهم) ديننا ونسبنا وخلقنا
 وخلقنا (يوم) لا غير (والمرأة لا تقدم) لا تؤم في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء على المشهور
 والمؤتم بما يعيد أبدا على المذهب (واقراً) يا مأموم (مع الإمام في الذي يسر) فيه ... كذا الذي جر
 بما الموصول جر ...

(ندبا) لأن ترك القراءة وسيلة إلى التفكير والوسوسة (وانصتوا له) وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له
 وأنصتوا (فيما جهر) فيه وتكره القراءة في جهر ولو لم يسمع صوته على المنصوص (ومدرك لركعته
 فأكثر) مع الإمام (فهو قد أدرك الجماعة يرى) أي أدرك حكمها كالسجود مع الإمام لسهوه
 وفضلها فيحصل له ثواب مثل ما حضرها مع الإمام من أولها وهو سبعة وعشرون درجة وهذا إن
 فاته فيها اضطرارا وأما إن فاته اختيارا أو تفريطا فلا يحصل له فضلها إلا بإدراك كلها خلافا لأبي
 حنيفة وهو ظاهر كلام الشيخ وإدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع يديه على ركبتيه مطمئنا موقنا
 أن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع وإن شك قطع واستأنف المأموم ما فاته وكذلك الجهر والسر
 ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد في القيام ويكبر في القيام فإن جلس في موضع يجوز
 له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدركه في ركعتين فإنه يقوم بتكبير ثان وإن جلس في موضع لا يجوز له
 فيه الجلوس لو انفرد بأن يدركه معه ركعة أو ثلاث ركعات قام بلا تكبير على المشهور فيها أن مدرك
 التشهد الأخير يقوم بلا تكبير أين رشد وغيره وهو تناقض منها (فليقض ما يفوته بعد سلام الإمام
 يقف في القراءة الإمام وفي الفعال كالجلوس والقيام كالباني من فذ مغل أو إمام) في آخر صلاته ما
 يبطل ركعته فأكثر بترك ركن .

ووجه العمل في الباني أن يجعل ما صح عنده أول صلاته فيبني عليه ويأتي بما فسد على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته فإذا بطلت ركعة من العشاء مثلا وفات محل التدارك أتى بالفاتحة فقط وبالقبلي للسورة والجلوس الأول إذا تبين أنه جلس في غير محله على واحدة فلا يعتد به وزاد جثة ركعة بلا روح ويوازي هذا من حال المدرك أن تفوته الركعة الأولى فيقرأ بفاتحة وسورة جهرا لأنه قاض أقوال إمامه ويخالفه في الجلوس لأنها رابعة له بخلاف الإمام

٣٢٧. وَمَنْ يُصَلِّ وَحْدَهُ فَالْمُسْتَحَبُّ يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ مَا قَدْ وَجِبَ
 ٣٢٨. لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَا أَوْ الْعِشَاءَ بَعْدَ وَتْرِ غُرْبَا
 ٣٢٩. وَهَكَذَا يُعِيدُ مَنْ قَدْ أَدْرَكَ مَا دُونَ رُكْعَةٍ وَإِلَّا تَرَكَهَا
 ٣٣٠. وَلْيَكُنِ الرَّجُلُ مَعَ إِمَامٍ نَدْبًا عَلَى الْيَمِينِ فِي الْقِيَامِ
 ٣٣١. وَالرَّجُلَانِ خَلْفَهُ فَأَكْثَرُ وَأَمْرًا خَلْفَهُمَا تُؤَخَّرُ
 ٣٣٢. وَاعْتَبِرَ الصَّبِيَّ حَيْثُ عَقَلَا وَكَانَ لِلْأَمْرِ بِهَا مُمْتَسِلَا

(ومن يصل) وحده في غير المساجد الثلاثة ولم يكن إماما راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد (فالمستحب) له يعيد) بالرفع المفهوم

وشذ حذف إن ونصب في سوى ما مر فاقبل منه ما عدل روى

والنصب لمنطوقه (في جماعة) اثنين فصاعدا بنية التفويض إلى الله تعالى مع نية الفرض

في نية العود المفروض أقوال فرض ونقل وتفويض وإكمال

(ما) مفعول يعيد (قد وجب) لا النفل لتحصيل (للفضل) الوارد (في ذلك) أي صلاة الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))^(١) (إلا المغرب) لثلاثا تصير شفعا وهي جعلت ثلاثا لتوتر ركعات صلاة اليوم واللييلة (أو العشاء بعد وتر غربا) أي جعل غربيا على المشهور ولثلاثا يجتمع وتران في ليلة (وهكذا يعيد) في الجماعة ندبا (من قد أدركا ما دون ركعة) وهو مخير بين أن يبني على إحرامه فذا أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن

رجاها وهذا في من لم يصل وأما من صلى قبل ذلك ولم يدرك إلا مادون ركعة فإنه يشفع ويقطع عند ابن القاسم أحرم بنية الفرض أو النفل (وإلا) بأن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة (تركا) الإعادة ولو كانت الثانية أكثر عددا أو أزيد خيرا أو تقوى ابن حبيب تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى))^(١) (وليكن الرجل) الواحد (مع إمام ندبا على اليمن في القيام) لما في الصحيح أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ((بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن))^(٢) .
 (والرجلان خلفه فأكثر) لما في مسلم قال جابر ((قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه))^(٣) (وامرأة) فأكثر أجنبية أم لا مع الرجلين (خلفهما تؤخر) بالتركيب وباليسط وحذف إحدى التاءين.

(واعتر الصبي حيث عقلا) ثواب من أتم الصلاة وإثم من قطعها (وكان للأمر بها ممثلا) بحيث لا يذهب ويدع الإمام وإلا قام الرجل عن يمين الإمام ويترك الصبي حيث شاء

٣٣٣. أَمَّا إِمَامٌ رَاتِبٌ إِنْ صَلَّى فَذَا فَكَالْجَمَاعَةِ اسْتَقْلًا
 ٣٣٤. وَمَسْجِدٌ ذُو رَاتِبٍ يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ لِلِإِحْنِ فِيهَا وَقَافِيهِ يُعِيدُ أَبَدًا
 ٣٣٥. وَمَنْ يُصَلِّ لَمْ يَوْمٌ أَحَدًا وَإِنْ لَسَهُوَهُ إِمَامٌ سَجَدًا
 ٣٣٦. وَالرَّفْعُ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ يُنْمَعُ وَكُلُّ فِعْلٍ مِنْهُ فِيهِ يُتَّبَعُ
 ٣٣٧. وَفِي سِوَى الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ يُكْرَهُ الْإِسْتِوَاءُ مَعَ الْإِمَامِ

١ - رواه البخاري ٨٦٣ ، ومسلم ٨٩٧ .

٢ - رواه الترمذي ٢٣٢ .

٣ - رواه أحمد ، وبعضه في صحيح مسلم .

٣٣٩. وَمَا عَلَى الْمُؤْتَمِّ حَالُ الْقُدْوَةِ سَهْوٌ فَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَهُ
 ٣٤٠. إِلَّا الْفَرَائِضَ وَلَمْ يَثْبُتْ إِمَامٌ مَكَانَهُ وَلْيَنْصَرِفْ بَعْدَ السَّلَامِ
 ٣٤١. إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلُّهُ فَوَاسِعٌ وَكَانَ ذَا الرُّبْعِ بَابٌ جَامِعٌ

(أما إمام راتب) وهو المنتصب في مسجد الإمامة في جميع الصلوات أو بعضها (إن صلى فذا فكالجماعة استقلا) اكتفى بنفسه في حصول فضل الجماعة وحكمها فلا يعيد في جماعة ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة أخرى ويعيد معه من صلى وحده ويجمع ليلة المطر لحصول المشقة في حقه ويقول سمع الله لمن حمده فقط (ومسجد و) إمام (راتب يكره أن تجمع) الصلاة (فيه مرتين) قبل الراتب أو معه أو بعده (للإحن) جمع إحنة ككسرة وكسر وهي الحقد أي لخيفة التباغض والتشاجر بين الأئمة وإذا يتهم وعلى هذا ينبغي التحريم ولو أذن الإمام لمنع إيذاء من أذن في إيذائه (ومن يصل) صلاة فرضا فذا أو إماما أو مأموما (لم يؤم أحدا فيها) لكونه في الثانية تنفلا ومعروف في المذهب أنه لا يأتى مفترض بمتنفل (وقافيه) المؤتمر به (يعيد أبدا) جماعة إن شاء وعلى ظاهر المذهب وأذاذا عند ابن حبيب (وإن لسهوه الإمام سجدا سجدا معه كل من به اقتدى) ع

ويسجد المسبوق قبلي الإمام معه وبعديا قضى بعد السلام
 أدرك ذاك السهو أولا قيسدوا من لم يحصل ركعة لا يسجد

(والرفع من قبل الإمام يمنع) لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال ((أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار أو يجعل صورته صورة حمار)) (١) وفي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ((أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بركوع ولا سجود ولا بالقيام ولا بالانصراف)) (٢) (وكل فعل) من أفعال الصلاة (منه) أي من الإمام (فيه يتبع) لما في الصحيحين عن البراء ((كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدا ثم نقع سجدا بعده)) (٣) (وفي سوى الإحرام والسلام يكره الإستوى مع

١ - رواه البخاري ٦٩١، ومسلم ٤٢٧.

٢ - رواه مسلم ٤٦٠.

٣ - رواه البخاري ٦٩٠، ومسلم ٤٧٤.

الإمام) وإن ساواه فيهما بطلت (وما على المؤتم حال القدوة سهو فيحمل الإمام سهوه) واحترزنا بحال القدوة عما إذا كان مسبوقا وسهي في قضائه فلا يحمل سهوه لانتقطاع القدوة (إلا الفرائض) إذ لا تسقط بالسهو ولا تجبر بالسجود (ولم يثبت إمام مكانه ولينصرف بعد السلام) ندبا وسواء صلاة يتنفل بعدها أم لا إذ لا يستحقه بصلاة ولثلا يخالطه الرياء والعجب لأنهما مهلكان وهل انصرافه خروجه من المسجد جملة أو تحوله يمينا مالك يتحول إلى أي جهة شاء الشافعي يثبت بعد سلامه قليلا لما في مسلم أنه ﷺ ((كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام))^(١) (إن لم يكن) مكانه (محلّه) كداره في الحضر ورحله في السفر (فواسع) أي جائز جلوسه بعد سلامة (وكان هذا لربع) من الرسالة فصار أقل.

باب جامع لأحكام الصلاة وغيرها

٣٤٢. وَكْرَهُوا تَغْطِيَةَ الْمُصَلِّيِّ أَنْفًا أَوْ الْوَجْهَ قَبِيحَ الْفِعْلِ
 ٣٤٣. كَضَمَّ ثُوبِهِ وَكَفَّتِ شَعْرَهُ لَهَا وَإِنْ لَشُغْلٍ فَمَا كَرِهَ
 ٣٤٤. وَكُلُّ سَهْوٍ زِدَتْ فِيهِ كَالْكَلَامِ فَسَجَدَتَيْنِ اسْجُدْهُ بَعْدَ السَّلَامِ
 ٣٤٥. وَتَشَّهَدَ لَهُمَا وَسَلَّم وَنَقَصُ سُنَّةِ بَقْبَلِيِّ رُمِي
 ٣٤٦. بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ وَلْيُعَدَّ فِي الْمُتَّقَى وَالنَّقْصَ غَلَبَ إِنْ وَرَدَ
 ٣٤٧. وَاسْتَدْرِكَ الْقَبْلِيَّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ وَاسْتَدْرِكَ الْبَعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ

(باب جامع هذه الترجمة من الموطأ ذكر فيها مسائل مختلفة من الصلاة والطهارة (وكرهوا تغطية المصلي) ذكرا أو أنثى (أنفا) لأنه من المرأة التعمق في الدين ومن الرجل كبير (أو الوجه) لأنه تعمق في الدين لهما (قبيح الفعل) بالنصب حال من المصلي ... اقتضى المضاف عمله ... احتزغن من عاداته تغطية أنفه كاهل مسوفة فيباح لهم في الصلاة وغيرها ويستحب تركه في الصلاة ويتصور رجوع قيد الحال للوجه أيضا كما إذا كان من حرٍّ أو برد فلا يصدق على فعله حينئذ أنه قبيح (كضم ثوبه) فيكره لأجل الصلاة أو لصونه عن تلوث التراب لأن في ذلك ضربا من ترك الخشوع (وكفَّت شعره لها) لثلاث تلوث بمحلها (وإن ضم) أو كفت (لشغل) أو كفت لعادة (فما كره) والأفضل أن يخلى ذلك كله (وكل سهو) من إمام أو فذ أو مأموم في بعض الصور في الصلاة فرضا أو نفلا (زدت فيه) ... وقد بينان السببا ... زيادة يسيرة من غير أقوال الصلاة (كالكلام) أو من جنس أفعالها كالركوع (فسجدتين اسجد) استئنا على ما في المختصر (له) السهو (بعد السلام) وأما الكثيرة فمبطل مطلقا (ولتشهد لهما) والمشهور افتقار البعدي إلى تكبيرة الإحرام وتكتفي بها عن تكبيرة الهوي (وسلم ونقص سنة) مؤكدة (بقبلي رم) ع

سَنَنْهَا السُّورَةَ بَعْدَ الْوَأَقِيهِ مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةَ
 جَهْرًا وَسِرًّا بِمَحَلِّ لَهَا تَكْبِيرِهِ إِلَّا الَّذِي تَقْدَمَا
 كُلُّ تَشْهَدٍ جَلُوسٍ أَوَّلٍ وَالثَّانِي لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ

وسمع الله لمن حمده في الرفع من ركوعه أورده
الغد والإمام هذا أكّدا والباقي كالمندوب في الحكم بدا

غيره

سَيَان شَيَان كَذَا جِيْمَان تَاءَان عَد السَّنن الثَّمَان

ويكون القبلي (بعد) فراغ (التشهد الأخير وليعد) بالتركيب التشهد ثانيا (في المنتقى) وهو اختيار ابن القاسم لأن من سنة السلام أن يعقب تشهدا ورؤى عن مالك خلافه واختاره عبد الملك لأن سنة الجلوس الواحد أن لا يتكرر فيه التشهد (والنقص غلب إن ورد) مع الزيادة فيكتفي بالقبلي كأن ترك التشهد أو جلوسه وتزيد سجدة وفيه تطمئن من ع ومنه أيضا وربما سمي باستعانة (واستدرك القبلي) المنسي (مع قرب السلام) بالعرف (واستدرك البعدي) يسكون الياء للوزن (ولو من بعد عام) وعبارة المدونة ولو من بعد شهر لأن البعدي ترغيم للشيطان الجامع إن ترتبت من صلاة الجمعة كالقبلي

٣٤٨. وَبَطَلَتْ بِبُعْدِ قَبْلِي لَأ
٣٤٩. قِرَاءَةِ السُّورَةِ أَوْ تَشَاهِدَيْنِ
٣٥٠. وَلَا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلَا
٣٥١. ثَالِثَهَا فِي رُكْعَةٍ مِمَّا خَلَا
٣٥٢. وَلَا لِتَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْمِيَعَةٍ
٣٥٣. وَمَنْ يُسَلِّمَ مِنْ صَلَاةٍ فَذَكَرَ
٣٥٤. وَلِيُخْرِمَ لَهُ وَحَيْثُ بَعْدَا
٣٥٥. كَذَا كِرِ السَّلَامِ لَكِنْ سَلَّمَا
٣٥٦. مَنْ شَكَّ فِي رُكْنِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ
٣٥٧. وَسُنَّ بَعْدِي لِذِي كَلَامٍ
- إِنْ كَانَ مِنْ نَقْصٍ خَفِيفٍ مِثْلًا
فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ تَحْمِيدَتَيْنِ
فَاتِحَةٍ فِي الصُّبْحِ فِيمَا فَضَّلَا
يَسْجُدُ مَعَ إِعَادَةِ وَجُمَلَا
وَلَا قُنُوتٍ فَأَخَذَرْنَ جَمِيعَهُ
رُكْنًا تَدَارَكَ بِقُرْبٍ وَجَبَزُ
وَخَرَجَ الْمَسْجِدَ فَرَضَهُ ابْتِدَا
إِذَا دَنَا مُسْتَقْبِلًا وَسَلَّمَا
وَلَيْسَ جُدِ الْبُعْدِي عِنْدَ الْكَثْرَيْنِ
سَهْوًا يَسِيرًا غَيْرَ ذِي اتِّمَامٍ

(وبطلت) الصلاة (ببعدي) تذكر (قبلي) ترتب من ثلاث سنن (لا) تبطل (إن كان من نقص خفيف) بالإضافة (مثلا قراءة السورة) أدّى قيامها (أو تشهدين) أدى جلوسهما (فما عليه شيء) لا إعادة ولا سجود (أو تحميدتين) عطف على تشهدين وفي المختصر يسجد (ولا سجود لفريضة ولا فاتحة في الصبح فيما فضلا) فيه عطف الخاص على العام للإهتمام (ثالثها) أي الأقوال (في ركعة مما خلا) الصبح (يسجد) القبلي ولا يأتي بركعة (مع إعادة) الصلاة أي استحبابا احتياطا (وجملا) أشرت لقول الشيخ وهذا أحسن إن شاء الله تعالى لأنه أبرأ للذمة والقولان المطويان تجبر بالقبلي وثانيها يلغيها ويأتي بركعة (ولا) سجود (لتكبيرة) واحدة (أو تسمية) واحدة على المشهور (ولا قنوت فاحذرن جميعه) أي جميع السجود لما ذكر فمن سجد له قبل السلام بطلت صلاته (ومن يسلم من صلاة) سهوا معتقدا إكمالها (فذكر) يقينا أو شكا (ركنا) كالركوع والسجود المنسي إن كان (بقرب) "تدارك" ذكره قائما أو قاعدا (وجبر) أصلح (وليحرمين) بضم الياء للمذكور أي ينوي الرجوع إلى الصلاة بتكبيرة فإن ذكر وهو جالس أحرم جالسا وإن ذكر وهو قائم ففي إحرامه قائما قولان وإن ترك الإحرام ورجع بنية فقط لم تبطل وإن سلم شاكاً في الإتمام بطلت ورجع إمام فقط لعدلين أخبراه بالإتمام (وحيث بعدا) ما بين الذكر والخروج من الصلاة (أو خرج المسجد فرضه ابتدا) لأن شرط الصلاة أن تكون في فور واحد واحترزْتُ بالفرض من النفل (كذاكر السلام) فهو كذاكر الركن في التفصيل المتقدم (لكن) هذا سلماً إذا دنا قرب تذكره حال كونه (مستقبلا) وهو جالس في محله (وسلما من الجلوس فإن انحرف عن القبلة استقبلها وسلم وسجد ع) (من شك في ركن) فلم يدر ما صلى أثلاثا أم أربعاً ولم يكن مستنكحاً (يبني على اليقين) وهو الثلاث فيصلّي ما شك فيه وهو الرابعة (وليسجد البعدي عند الأكثرين) وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام (وسن بعدى لذي كلام) في صلاته (سهوا) كلاماً (يسيرا غير ذي ائتمام) لحمل الإمام سهوه ولا في فريضة واحترزنا باليسير من الكثير وبالساهي من العامد والجاهل والمكروه ومن وجب عليه لكإنقاذ أعمى فإن صلاتهم باطلة

٣٥٨. وَمَنْ تَحَيَّرَ بِهَا أَسْلَمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ بِالسَّلَامِ سَلَّمَ
٣٥٩. وَصَاحِبُ الشُّكِّ وَالِاسْتِنْكَاحِ يَسْجُدُ بَعْدِيًّا بِإِلَّا إِصْلَاحِ
٣٦٠. وَالشُّكُّ يَسْتَنْكِحُهُ ذَا كَثْرَةٍ إِذَا أَتَاهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً

- ٣٦١ . وَمَوْقِنٌ بِالسَّهْوِ عَنْ فَرَضِ سَجْدٍ
 مِنْ بَعْدِ أَنْ يُصَلِّحَ مَا لَهُ فَسَدَ
 ٣٦٢ . وَمَنْ كَثِيرًا يَعْتَرِيهِ أَصْلَحًا
 وَمَا لِسَهْوِهِ سُجُودٌ يُنْتَحَى
 ٣٦٣ . وَمَنْ يُقَمُّ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا
 مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا
 ٣٦٤ . وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُنْفَصِلِ
 وَلَمْ يُعِدْ وَمِنْهُ قَبْلِي قَبْلَ
 ٣٦٥ . وَلِيَقْضِ مَا فَاتَ مَتَى مَا ذَكَرَا
 بِنَحْوِ مَا قَدْ فَاتَهُ مُسْتَعْفِرَا
 ٣٦٦ . ثُمَّ أَعَادَ مَا يَكُونُ صَلَّى
 مِنْ بَعْدِهَا فِي الْوَقْتِ مَا تَجَلَّأَ

(ومن تحير بها) بالصلاة (أسلما) أو (يسلم بالسلام سلما) بالتركيب أي من السجود لأنه إن سلم فصلاته صحيحة وإلا فقد سلم وهذا ما لم يقم من قيامه وإن قام رجوع بتكبير وتشهد وسلم وسجد بعديا وهذا إن لم يطل وإلا بطلت (وصاحب الشك والإستحكاك يسجد بعديا بلا إصلاح) لما شك فيه فإنه لا يعول عليه لأنه بلية من الشيطان فدواؤها الإلهاء فإذا قال له ماصليت إلا ثلاثا فليقل له بل أربعا وصلاته صحيحة وقال ابن الحاجب يني على أول خاطريه (والشك يستنكحه ذا أكثره إذا أتاه كل يوم مرة) وهذا ضابط الكثرة في الوضوء والصلاة وقيل يصلح ويسجد (وموقن بالسهو عن فرض سجد من بعد أن يصلح ماله فسد) فإن كانت ركعة الخلل من الأولين قبلي لاجتماع زيادة الركعة الملقاة والجلوس في غير محله ونقص السورة لبنائه وإن كانت من الأخيرتين فبعدي لتمحض الزيادة (ومن كثير يعتريه) يصيبه السهو مثل أن تكون عاداته السهو عن السجود الأول (أصلحا) صلاته (ومالسهو سجد) لاقبلي ولا بعدي (ينتحا) يقصد للمشقة (ومن يقم) تزحزح للقيام (من اثنتين) من فريضة (رجعا) اتفاقا (مالم يفارق يديه الموضعا وركبتيه) ولا سجد على المشهور لخفة الأمر فإن تمادى على القيام عامدا بطلت على المشهور لتعمد ترك ثلاث سنن وإن تمادى ساهيا سجد القبلي (وتمادى المنفصل) بيديه وركبتيه (ولم يعد ومنه قبلي قبل) فانظر وفيه جناس لاشتقاق (وليقيض) وجوبا (مافات) من الفرائض (متى ماذكرا) ليلا أو نهارا أو وقت نهي أو لأن فضاء الفوائت واجب فورا في نقل الأكثر (بنحو ما قد فاته) من عدد أو هيئة أو سر أو جهر حضر أو سفر وظاهره يقنت إن كان صبحا ويقيم لكل صلاة (مستغفرا) الله تعالى من فواته وسببه فقد يجزئ الذنب فوات خير (ثم) إذا قضى إماما أو فذا أو مأموما (أعاد ما يكون صلى من بعدها

أي المنسية في الوقت الضروري على المشهور (ما تجلا) مدة ظهوره كأن ينسى المغرب من أمسه فيذكره بعد أن صلى الصبح من غده وقبل طلوع الشمس فيصل المغرب ويعيد الصبح دون العشاء لفوات وقتها وإن ذكر المغرب بعد طلوع الشمس قضاها فقط.

٣٦٧. وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثْرًا قَضَاهُ كَيْفَ مَالَهُ تَيْسَرًا
 ٣٦٨. وَمَنْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ بِهَا بَدَأَ عَنِ فَرَضٍ وَقْتِهِ وَلَوْ فَاتَ أَذَا
 ٣٦٩. وَحَيْثُ كَانَتْ خَمْسَةٌ بَدَأَ بِمَا خَافَ فَوَاتَ وَقْتِهِ مُقَدِّمًا
 ٣٧٠. وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَجِبُ تَرْتِيبُهُ فَالْفَرَضُ قَطْعٌ أَوْ نُدْبٌ
 ٣٧١. وَبَطَلَتْ بِضَحِكٍ وَلَمْ يُعِدْ وَضُوءُهُ وَلَيْتَمَّادَى إِنْ وَجِدْ
 ٣٧٢. مَعَ إِمَامٍ وَأَعَادَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ جَلًّا
 ٣٧٣. وَالنَّفْحُ كَالكَلَامِ ثُمَّ ذُو اجْتِهَادٍ إِنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ
 ٣٧٤. كَذَاكَ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ذَكَرًا نَجَاسَةً لِلِإِصْفِرَارِ أَمْرًا
 ٣٧٥. وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَذَاكَ وَقَتْسِ

(ومن يكن عليه دين كثيرا) ويأتي حد الكثرة وسواء نسي أو نام أو تعمد (قضاها كيف ماله تيسرا) ولما كان في النثر تكرار أتيت بصيغة تشمل دين الصلوات وغيرها كالغريم و هكذا أصنع غالبا وإنما يقضي بقدر ما يستطيع من غير تفریط في القضاء ولا إفراط بترك شغله (ومن عليه أربع) من الصلوات أشار إلى حد اليسير (بها بدا) وجوبا غير شرط وقيل شرط (عن فرض وفته) الحاضر (ولوفات إذا) تمييز محول عن الفاعل أي أداؤه (وحيث كانت خمسة) أو ستة على ما شهر المازري وهذا حد الكثرة (بدا) بالتسهيل (بما خاف فوات وقته مقدما) وعامل الحال بما قدكادا ... ولا مفهوم على مذهب ابن القاسم في المدونة أنه يبدأ بالحاضرة ضاق الوقت أو اتسع (وإن ذكرت في الصلاة) الفرض (ما يجب ترتيبيه) مع الحاضرة (فالقطة فرض أو) خلافة أي وقيل (ندب) والمشهور أن المأموم يتمادى ويعيد ندبا (وبطلت بضحك) بصوت وهو الفقهة ولو سرورا بما أعد الله تعالى للمؤمنين عمدا اتفاقا وسهوا وغلبة على المشهور وفيهما يستخلف الإمام ويرجع مأموما ثم يعيد أبدا

وفي إعادة المأموم قولان (ولم يعد وضوءه) خلافاً لأبي حنيفة القائل بنقض الوضوء بالقهقهة إلا في صلاة الجنائز فتبطل الصلاة فقط (وليتماذى) الضاحك ندبا مراعاة لحق إمامه (إن وجد مع إمام وأعادها) أبداً وقيدت المدونة بما إذا لم يضحك عمداً وعليه المختصر (و) المصلي (لا شيء عليه في تبسم جلا) لأنه تحريك الشفتين فهو كحركة الألفان والقدمين (والنفخ) في الصلاة (كالكلام) يبطلها عمده وجهله لا سهوه اليسير فيسجد له البعدي (ثم ذو اجتهاد) بالأدلة المنصوبة على الكعبة وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة غلبت على ظنه لأماراتها فصلى (إن أخطأ) اجتهاده (القبلة في الوقت أعاد) واحترز بالقيود من كالأعمى والبصير الجاهل بفرضه تقليد مكلف عدل عارف بالأدلة (كذلك) ندبا (من بعد صلاة ذكرنا نجاسة) في ثوبه أو مكانه أو بدنه (للإصفرار) الإعادة في الظهرين والفجر في العشاءين وإن كان عامداً أعاد أبداً (ومن توضأ) ناسيا (بماء نجسي) عنده (مختلف فيه) عند غيره كماء حلتها نجاسة (كذلك واقتسي) على ما قبله مع إعادة الوضوء وغسل ما أصابه من ذلك الماء

٣٧٦. وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَا تَغَيَّرَ
أَعَادَ كُلاًَّ أَبَدًا مَا عَيَّرَ
٣٧٧. وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْعِشَاءِ لِمَا
وَابِلٍ أَوْ طِينٍ بِلَيْلٍ أَظْلَمَا
٣٧٨. أَدْنُ لِلْمَغْرِبِ عُرْفًا وَجَرَى
عَلَى الْمَنَارِ وَقَلِيلًا أَحْرَا
٣٧٩. ثُمَّ يُقِيمُ دَاخِلًا وَصَلَّى
ثُمَّ يُؤَدِّنُ لِلْعِشَاءِ الْمَحَلَّ
٣٨٠. وَلِيُقِمَ وَأَنْصَرَفُوا وَقَدْ بَقِيَ
إِسْفَارٌ أَيْ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ
٣٨١. وَجَمْعُ ظَهْرَيْنِ نُدْبٌ بِعَرَفَةٍ
كَذَا الْعِشَاءَيْنِ لَدَى الْمُزْدَلِفَةِ
٣٨٢. وَجَمْعُ مُشْتَرِكَيْنِ آخِرًا
هَذِي وَصَدَرَ ذِي لِمَقْوٍ صُورًا
٣٨٣. وَمَنْ أَرَادَ الْإِرْتِحَالَ أَوْلَا
أَوْلَاهُمَا فَالْجَمْعُ ثُمَّ حُلًّا

(ومن توضأ بما) بالقصر وموصول (تغيرا) لونا وطمعا أو ريحا (أعاد كلا) من الإستنجاء والوضوء والصلاة (أبدا) عامداً كان أو ناسيا (معيرا) لعمده أو عدم تغطته (ورخصة) مباحة أو أولى أو خلافه أقوال وهي لغة التيسير وشرعا إباحة الممنوع مع قيام السبب المانع (جمع العشاءين) فقط ابن

الحاجب والمنصوص اختصاصه بهما (لما) بالقصر (وابل) واقع أو متوقع لا لمطر خفيف جدا (أو) لأجل (طين) وحل (بليل أظلما) من غير قمر فلو غطي السحاب القمر فليس بظلمة لا الظلمة فقط اتفاقا ولا الطين وحده على المشهور وأشار لصفة الجمع بقوله (أذن للمغرب عرفا وجرى على المنار وقليلًا آخرًا) في مشهور قول مالك ليأتي المسجد من بعدت داره وهل وجوبا أو ندبا تردد (ثم يقيم داخلا) أي داخل المسجد (وصلى) ولا يطول على المشهور وينوي الجمع أول الأولى فإن أحر إلى الثانية فقولان (ثم ليؤذن العشاء) إثر المغرب بلا مهلة أذانا منخفضا (المحلل) في صحن المسجد (وليقيم ويصلى بلا مهلة (وانصرفوا) إثر الصلاة بلا مهلة (وقد بقي إسفار) أي شيء من بقية النهار (أي قبل مغيب الشفق) ولا يوتر إلا بعده ولا يتنفل في المسجد.

(وجمع ظهريين ندب بعرفة) بإدغام السوسى (كذا العشاءان) يندب جمعهما (لدى المزدلفه و) جاز (جمع مشتركين) كظهريين أو عشاءين (آخرًا هذى) الأولى (وصدر ذي) الثانية (لمقو) مسافر وفي القرآن (ومتاعا للمؤمنين)) سفر قصر أو لا سفر أو واجبا أو مندوبا أو مباحا ولا يفرق بين الصلاتين بأكثر من أذان وإقامة ولا يتنفل بعدهما وهذا الجمع (صورا) أي سمى جمعا صوريا (ومن أراد الأرتحال أولًا) وقت (أولاهما) أي المشتركين ونوى النزول بعد الغروب (فالجمع ثم) أي قبل ارتحاله وفيه الإشارة بتم إلى الزوال وهو قليل (حُللاً) ليوقع أولاهما في المختار والأخرى في الضرورى ومن هنا يعلم أن ضرورى الصلاة قد يكون قبل مختارها وهذا هو الجمع الحقيقي ولا يجوز إلا لعذر وأما الضرورى فعام وأما من نوى النزول قبل الإصفرار مثلا فيصلى الظهر قبل الرحيل والعصر بعد النزول لتمكنه من إيقاعهما في وقتهما المقدر لهما شرعا وإن نوى النزول عند الأصفرار حُيِّر في الجمع قبل الرحيل وتأخير العصر إلى النزول

٣٨٤. وَلَمَرِيضٍ خَافَ عَقْلًا أَنْ يُزَالَ
 ٣٨٥. وَإِنْ يَكُ الْجَمْعُ لِمُضْنٍ أَرْفَقَا
 ٣٨٦. وَمَا عَلَى الْمُعْمَى قِضَاءُ مَا خَرَجَ
 ٣٨٧. وَمُذْرِكٌ لِرُكْعَةٍ فَأَكْثَرَا
 ٣٨٨. كَحَائِضٍ إِنْ طَهَّرَتْ فَإِنْ فَضَلْ
- جَمَعُهُمَا عِنْدَ الْغُرُوبِ وَالزَّوَالِ
 فَوْسَطُ وَقْتِ الظَّهْرِ وَاتُّلِ الشَّفَقَا
 وَقْتًا إِذَا اسْتَعْرَقَهُ وَلَا حَرَجَ
 مِنَ الضَّرُورِيِّ يُؤَدِّي الْقَدْرَا
 عَنْ طَهْرَهَا بِلَا تَوَانٍ مَا وَصَلْ

٣٨٩. لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ تُصَلِّيَ الظُّهْرَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ مِنْ لَيْلِهَا الْعِشَاءَيْنِ
 ٣٩٠. وَلَا قَلَّ تَأْتِ بِالْأَخِيرِ وَإِنْ تَحَضَّ لِذَلِكَ التَّقْدِيرِ
 ٣٩١. لَمْ تَقْضِ شَيْئاً وَلَقَدِرِ السَّابِقَةَ لِرُكْعَةٍ فَلْتَقْضِهَا لَا الْأَحِقَّةَ

(و) رخص (لمريض خاف عقلا أن يزال) في وقت ثانية المشتركةين جمعهما عند الغروب) في العشاءين (والزوال) في الظهرين وكذلك إذا خاف الغلبة على عقله في وقت الأولى أخرها إلى وقت الأخيرة وإذا جمع ولم يذهب عقله ففي الإعادة قولان (وإن يك الجمع بمضني) اسم معقول من أضناه المرض (أرفقا فوسط وقت الظهر) يجمع الظهرين وهل نصف القامة أو أخرها فيكون صوريا قولان (واتل الشفقا) في العشاءين (وما على المغمی) عليه... كذا الذي جر بما الوصول جر... (قضاء ما خرج وقتا) تمييز محمول عن الفاعل أي وقته من الصلوات المفروضة قلت أو كثرت (إذا استغرقه) بحيث خرج الوقت أو لم يبق منه إلا قدر طهره (ولا حرج) عليه.

(ومدرك لركعة) كاملة بسجديتها بعد تحصيل شروطها كالطهارة وغيرها (فأكثرنا من الضروري) وهو إلى الغروب وإلى الفجر وإلى طلوع الشمس (يؤدي القدر) الذي أفاق في وقته فإذا أغمي عن الظهرين فأفاق مقدار الشروط وخمس ركعات أداها وإذا أغمي ولم يبق إلا قدر خمس ركعات بشروطها لم يقضها (كحائض) حاضرة (إن طهرت) بانقطاع حيضها وكذا النفساء تشبيه فيما قبله (فإن فضل عن طهرها) ويعتبر (بلا توان) أي بلا تراخ في طهرها ولبس ثيابها (ما) موصول فاعل فضل (وصل) بلغ (لخمس ركعات) من النهار (تصلي الظهرين) اتفاقا لأنها تقدر للظهر بأربع ركعات وتدرک العصر بواحدة فإن ذكرت منسيتين قبل حيضها صلتهما أو للترتيب ثم تقضى الظهرين وأما المسافرة فتقدر للظهرين ثلاث ركعات (أو) طهرت لقدر (أربع من ليلها) بلا توان تصلي (العشاءين) عند ابن القاسم بناء على أن التقدير بالأولى وأما المسافرة فتقدر بأربع ركعات فتصليهما اتفاقا (و) إن طهرت، (لأقل) من خمس ركعات ومن أربع في الليل (تأتي بالأخير) فقط وهو العصر والعشاء وأما المسافرة فتقدر بثلاث ولا يخفي حكمها .

(وإن تحض) حاضرة (لذلك التقدير) وهو أربع في الليل وخمس في النهار (لم تقض شيئا) ظاهره ولو أحرقت عامدة فهي عاصية (و) إن حاضت (لقدر السابقة) أربع نهارا أو ثلاث ليلا (لركعة) الركعة ولم تصل (فلتقضها) أي السابقة فقط من الظهر والمغرب (لا اللاحقة)

٣٩٢. وَإِنْ تَحَضُّ لِأَرْبَعٍ فِي اللَّيْلِ لَمْ تَقْضِ شَيْئًا فِي أَصَحِّ الْقَوْلِ
 ٣٩٣. وَالشُّكُّ فِي الْحَدَثِ مِنْ بَعْدِ وُضُو مُسْتَيْقِنٍ إِنْ لَمْ يُنَاكِحْ يَنْقُضُ
 ٣٩٤. وَذَاكِرٌ مِنَ الْوُضُو فَرَضًا عَلَى قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلَا
 ٣٩٥. وَإِنْ يُطَلَّ فَعَلَهُ قَطُّ وَابْتَدَأَ وُضُوَّهُ بِالطُّولِ إِنْ تَعَمَّدَا
 ٣٩٦. إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ
 ٣٩٧. وَمَنْ يُصَلِّ بِحَصِيرٍ وَعَلَى طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ مَا أَبْطَلَا
 ٣٩٨. وَبَسَطَ طَاهِرٍ كَثِيفٍ لِلصَّلَاةِ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ عَنِ الثَّقَاةِ

وإن تحض في الليل لم تقض شيئا في أصح القول) وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما إذ التقدير عندهم بالأولى لأنها لما وجب تقديمها وجب التقدير بما أو مقابله لابن عبد الحكم وغيره بناء على أن التقدير بالثانية لأنها الواجب إذا لم يسع الوقت إلا إحداها .

(والشك في الحدث) ولو ريحا متخيلا خلافا لابن حبيب (من بعد وضوء مستيقن إن لم يناكح) بأن يعتري كل يوم مرة (ينقض) على المشهور (وذاكر من الوضوء فرضا) مغسولا أو ممسوحا (على) أي مع (قرب أتى بفعله) بنية إتمام الوضوء على المشهور بالغسل ثلاثا وبالمسح مرة وجوبا (و) أعاد (ماتلا) إلى آخر الوضوء ندبا للترتيب عند ابن القاسم والقرب بالعرف ع وهو المشهور في كل ما لم يرد من الشارع فيه تحديد وقيل حده ما لم تجف الأعضاء في زمن وعضو ومكان معتدل ق وهو المشهور (وإن يطل) ذكره المنسي (فعله) بنية اتفاقا (قط) على المشهور (وابتدا وضوءه) وجوبا (بالطول) بناء على كون الفور وجوبا (إن تعتمدا) ترك الموالاة وإن لم يطل أعاده وما بعده فالعمد والنسيان في القرب سواء .

ع (إن كان صلى بطلت ومن ذكر سننه يفعلها) ولا يعيد ما بعد ها لأن الترتيب بين السنن والفرائض سنة (لما حضر) لا لما مضى كأن يذكر المضمضة بعد ما صلى الظهر فيفعلها للعصر ولا

يعيد ما صلى لأن الصلاة لا تبطل بترك جميع سنن الوضوء والغسل ولو عمدا والفرق بينهما وبين الصلاة لاحتمال وجوب سننها لقوله صلى الله عليه وسلم ((صلوا كما رأيتموني أصلي))^(١) وضعف ذلك في الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((توضأوا كما أمركم الله))^(٢) وتندب إعادة الصلاة للمتعمد لا للناسي (ومن يصلي بحصير) أو غيره (وعلى طرفه) العرضي والسمكي (نجاسة) رطبة أو يابسة تحركت بحركته أم لا (ما أبطلا) صلاته ولو كانت بطرف عمامته مسدولا أبطلت اتفاقا إن تحركت وعلى المشهور إن لم تتحرك لحملها (وبسط طاهر) لا نجس (كثيف) لا شاف (للصلاة على فراش نجس) ولو تحرك حائز (عن الثقات) ولو لصحيح.

٣٩٩. وَلَمْ يَرْضِ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ جُلُوسُهُ مَعَ تَرْبُوعِ يَرَامٍ
 ٤٠٠. نَذْبًا وَلِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَوْمِيٍّ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمَعْهُودِ
 ٤٠١. وَيَنْبَغِي كَوْنُ السُّجُودِ أَخْفَضًا مِنْ الرُّكُوعِ وَلِعُسْرِ مَا مَضَى
 ٤٠٢. صَلَّى عَلَى جَنْبِيهِ بِالْإِيمَاءِ ثُمَّ عَلَى الظَّهْرِ بِالِاسْتِئْقَاءِ
 ٤٠٣. وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ مَنْ أَفَاقَ وَلِيَصَلَّاهَا بِقَدْرِ مَا أَطَاقَ
 ٤٠٤. وَيَتَيَمَّمُ بِحَائِطٍ حَجَرُ وَالطَّيْنِ لَا جِصٌّ وَجِيرٌ وَشَجَرٌ
 ٤٠٥. وَرَاكِبٌ يَأْخُذُهُ الْمُخْتَارُ فِي خَضْخَاضٍ إِنْ سِوَاءَهُ لَمْ يَثْقَفِ
 ٤٠٦. يُصَلِّي قَائِمًا وَيَوْمِيٍّ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ بِلَا جُحُودٍ
 ٤٠٧. فَإِنْ يَخْفَ غَرَقًا أَوْ كَسَبُ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ رَاكِبًا فَعِي

(و) رخص (لمريض عاجز عن القيام) في الصلاة لقراءة الفاتحة لا مستقلا ولا مستندا لغير جنب أو حائض (جلوسه) فذا على المشهور (مع تربيع يرام ندبا) وكذا المتنفل لينبئ جلوسه على هذا الوجه على البدلية عن القيام ويغير جلوسه بين السجدين بأن يثني رجله اليمنى ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض كما في التشهد وقيل يجلس كالتشهد واختاره المتأخرون وإن لم يقدر إلا على التربيع صلى

١ - رواه البخاري ٦٣١.

٢ - رواه الترمذي ٣٠٢.

بقدر طاقته (وبالركوع والسجود يومئ) برأسه وظهره فإن لم يقدر أوماً بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه إذا أوماً للركوع وإن رفع منه رفعهما وعلى الأرض إذا أوماً للسجود وإن رفع منه وضعهما على ركبتيه (للعجز عن المعهود) من الركوع والسجود (وينبغي كون السجود أخفضاً من الركوع) وكره رفع مأموم ما يسجد عليه فإن فعل جهلاً لم يعد (ولعسر ما مضى) من الجلوس بحالاته (صلى على جنبه) الأيمن ثم الأيسر (بالإيماء) جاعلاً وجهه إلى القبلة كما يوضع في اللحد (ثم على الظهر بالإستلقاء) إيماء ورجلاه إلى القبلة (ولا يؤخر) المكلف أي لا يترك (الصلاة ما أفاق) أي مدة دوام عقله (وليصلها بقدر ما أطاق) من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع ودين الله تعالى يسر . (ويتيمم بحائط حجر والطين لا حص وجير) لدخوله الصنعة (و) لا (شجر) لأنه ليس من جنس التراب (وراكب) حاضراً أو مسافراً (يأخذه) أي يضيق عليه الوقت (المختار في) طين (خضخاض) ماء مختلط بتراب (إن سواه) كسماء وبناء لغة في سواء مفعول (لم يثقف) بفتح الياء والقاف أي لم يجد أن يصلي في غيره ويئس أن يخرج منه في الوقت وخاف تلطخ ثوبه (يصل) جواب (قائماً ويومي) بحذف الهمز (للسجود أخفض من ركوعه بلا جحود) وإذا أوماً للركوع وضع يديه على ركبتيه وإن رفع رفعهما ، وإن أوماً إلى السجود أوماً بيديه إلى الأرض وينوي الجلوس بين السجدين وجلوس التشهد قائماً واحتزز بالخضخاض من اليابس فكالأرض وبالياس إلخ مما إذا تيقن أنه يخرج في الوقت فيؤخر إلى آخره فإن يخف غرقاً أو كسيع) ولص (صلى إلى القبلة راكباً) على دابته بعد أن توقف له ويومئ بالركوع و السجود إلى الأرض ويرفع عمامته عن جبهته في إيمائه للسجود ولا يسجد على سرج ويجلس متربعا إن أمكن (فع)

- ٤٠٨ . وَلِلْمَسَافِرِ التَّنْقُلُ عَلَى
 ٤٠٩ . حَيْثُ تَوَجَّهْتَ بِهِ وَلِيُوتِرَ
 ٤١٠ . وَكُلُّ مُؤْمٍ جَالِسًا فَلْتَتَوَقَّفِ
 ٤١١ . وَرَاعِفٌ مَعَ الإِمَامِ خَرَجَا
 ٤١٢ . مِنْ وَطْئِهِ نَجِسًا أَوْ تَكَلَّمَ
 ٤١٣ . وَلَا انصِرَافَ لِخَفِيفِ الدَّمِ بَلْ
 مَرْكُوبِهِ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى
 إِنْ شَاءَهُ، وَالْفَرَضُ بِالْأَرْضِ حَرِي
 لَهُ وَيَسْتَقْبِلُ وَكُرْهُهَا نَفِي
 لِيَغْسِلَ الدَّمَ فَيَنْبِي إِنْ نَجَا
 وَاعْتَدَّ بِالرُّكْعَةِ إِنْ تَتَمَّ
 ذَا بِأَنَامِلِ اليَدِ اليُسْرَى فَتَلْ

٤١٤. إِنْ لَمْ يَسِلْ أَوْ يَقْطُرْ أَيْضًا وَالْبِنَا فِي الْقَيْءِ وَالْحَدَثِ مَمْنُوعٌ لَنَا

(و يجوز للمسافر التنفل على مركوبه في سفر القصر إلى حيث توجهت به) أحرم إلى القبلة أو لا ليلا أو نهارا ويجلس مترعا إن أمكن ويرفع العمامة عن جبهته في السجود وله ضرب الدابة وركضها وضرب غيرها ولا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر من الحاضر والماشي فلا يتنفلان ومن راكب السفينة فليستقبل ويدور معها إن أمكن (وليوتر) المسافر على دابته (إن شاءه) بالشروط والأفضل أن يوتر على الأرض ومن هنا أخذ جواز الوتر جالسا اختيارا والأقرب منعه احتياطا لقول ح بوجوبه (والفرض بالأرض حرى) حقيق أي واجب على المريض والمسافر (وكل مؤم جالسا) بالركوع والسجود لمرض (فلتوقف) الدابة (له و) ل (يستقبل) بها القبلة (وكرهها) أي في المدونة (نفي) بالإيقاف والإستقبال وأما القادر على السجود إذا جلس فلا تجوز صلاته على الدابة اتفاقا.

(وراعف) في الصلاة (مع الإمام خرجا) ممسك أنفه من أعلاه (ليغسل الدم فينبى) ولا يقطع الصلاة ندبا على المشهور وفضل ابن القاسم القطع وقال ح تبطل بناء على أن الخارج من النجس ينقض الوضوء (إن نجما) سلم (من وطئه نجسا) رطبا أو يابس غير أرواث الدواب وأبوالها ويدلك قدميه (أو تكلمما) عمدا أو جهلا أو نسيانا وباقي الشروط أن لا يجاوز ماء إلى آخر وأن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء وأن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطح به وأن يكون إماما أو مأموما وفي بناء الفذ خلاف (واعتدَّ بالركعة إن تتما) يسجدتيها واستظهر ابن عبد السلام قول ابن مسلمة فينبى على القليل والكثير في الأولى أو لا (ولا انصرفا لخفيف الدم بل ذا بأنامل اليد اليسرى) الأربعة (فتل) وصفة الفتل أن يلقاه أولاً برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام ثم البنصر ثم الوسطى ثم سبابة فإذا زاد على ذلك خرج ومحل الفتل (إن لم يسيل أو يقطر أيضا) ابتداء وبعد الفتل احتمالا فإن سال أو قطر على الأرض انصرف وغسل وبنى أو على ثوبه أو أصابعه وجاوز الدم الدرهم قطع (والبنا في القيء) عمدا أو سهوا (والحدث) وغير الرعاف (ممنوع لنا) على المشهور .

٤١٥. وَرَاعِفٌ بَعْدَ سَلَامِ الْمُقْتَفَى إِمَامَهُ سَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَا

٤١٦. وَقَبْلَهُ انْصَرَفَ يَغْسِلُ الدَّمَ وَعَادَ لِلْجُلُوسِ ثُمَّ سَلَّمَ

٤١٧. وَلَيْبِنٌ فِي مَكَانِهِ إِنْ ظَنَّ عَدَمَ إِذْرَاكِ الْإِمَامِ هُنَا

- ٤١٨ . إِلَّا بِجُمُعَةٍ فَلَا يَنْبِي عَلَيَّ
 رَكَعَتَيْهَا إِلَّا بِجَمَاعِ الْمَلَائِكَةِ
 ٤١٩ . وَغَسَلُ نَزْرِ الدَّمِّ مَنْدُوبٌ وَلَمْ
 تُعَدَّ صَلَاةٌ مِنْ يَسِيرِهِ وَعَمُّ
 ٤٢٠ . وَالنَّزْرُ مِنْ كُلِّ نَجَاسَةٍ سِوَى
 دَمٍ وَقَيْحٍ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ
 ٤٢١ . وَالغَسْلُ نَدْبٌ إِنْ تَفَاحَشَ دَمٌ
 مِنَ الْبَرَاغِيثِ وَفِيهِ كَلِمٌ

(وراعف بعد سلام المقتضي) المتبوع (إمامه) بالجر بدل أو بيان (سلم ثم انصرفا و) إن راعف (قبله) قبل سلام الإمام (انصرف يغسل الدما) لثلا يحمل النجاسة في بعض صلاته (وعاد للجلوس) وأعاد التشهد إن كان تشهد (ثم سلما) وهذا إن لم يسلم عليه بالقرب وإلا سلم وانصرف كما قبلها (وليبن) الراعف (في مكانه) الذي غسل فيه الدم إن أمكنه أو في أقرب مكان تجوز فيه الصلاة (إن ظنا عدم إدراك) شيء من صلاة (الإمام) ولو السلام (هنا) أي موضع الإمام عبد الحق إن تيقن أنه لا يدرك مع الإمام شيئا ورجع بطلت (إلا الجمعة) إن أدرك مع الإمام ركعة (فلا بين على ركعتها إلا بجماع الملا) ولو حال بينه وبين عوده إلى الجامع حائل بأن منعه بطلت . (وغسل نزر الدم) من ثوب أو جسد أو مكان (مندوب و) قيل واجب (لم تعد صلاة من يسيره) في الوقت إذا صلى به ناسيا والعامد يعيد أبدا (وعم) كل دم على المشهور واليسير ما دون الدرهم البغلي وقيل لا حد بغير العرف وفي الدرهم روايتان (والنزر) القليل (من كل نجاسة سوى دم وقيح) وصدید (كثيرها) عطف على النزر (سوا) ء في غسلها وإعادة الصلاة في العمدة أبدا وفي النسيان والعجز في الوقت لأن الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ منه لأن بدن الإنسان كالقربة مملوءة دما بخلاف سائر النجاسات فيمكن التحرز منها غالبا (والغسل ندبا إن تفاحش الدم من البراغيث) وكذلك خرة الذباب والبراغيث وحد التفاحش ما بلغ حدا يستحيي من ظهوره بين الأقران ويعفى عن قليله للمشقة (وفيه كلم) كثير.

باب في سجود الذكر

٤٢٢. بَابُ سُجُودِ الذِّكْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ قَبْلَ الْمُفْصَلِ وَهُوَ أَثَرُهُ
 ٤٢٣. وَفِي الْعَزَائِمِ فِي الْأَعْرَافِ نَدِبٌ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهَا فِي
 ٤٢٤. صَلَاتِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَبَدًا وَالرَّعْدِ وَالْأَصَالِ وَالنَّحْلِ لَدَى
 ٤٢٥. مَا يُؤْمَرُونَ وَخُشُوعًا إِسْرًا وَمَرِيْمٍ فِي وَبِكْيَا أُسْرَى
 ٤٢٦. وَالْحَجِّ مَعَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي فُرْقَانِنَا عِنْدَ نُفُورًا اقْتَفَى
 ٤٢٧. وَالْمُهْدُودِ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ السَّجْدَةَ يَسْتَكْبِرُونَ وَأَنَابَ عِنْدَهُ
 ٤٢٨. فِي صَ لَا حُسْنَ مَابٍ تَعْبُدُونَ فِي فَصَّلَتْ لَا وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ

(باب سجود الذكر) الذكر الحكيم القرآن العظيم (إحدى عشره) سجدة (قبل المفصل) وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات فلا سجود في النجم والانشقاق والقلم على المشهور (وهو) بتشديد الواو قال: ...

وإن لساني شهدة يشفى بها ... وهو على من صبه الله علقم ...

(إثره) أي فضيلة وقيل سنة وشروطه في المختصر ويأتي بعضها (وهي العزائم) أي الأوامر المأمور بالسجود عند قراءتها (ففي الأعراف) ندب أن يقرأ بعدها في صلاته نفلا أو فرضا وكره تعمدتها في فرض (قبل الركوع أبد) منها أو من غيرها على نظم المصحف لأنها خاتمة الأعراف والركوع لا يكون إلا عقب القراءة (و) في (الرعد) عند قوله وظلالهم بالغدو (والأصال والنحل لدى) ويفعلون (ما يؤمرون) ويزيدهم (خشوعا) في سورة (الإسراء) وفي (مریم) بالصرف للوزن (في خروا سجدا) (وبكيا) حال كونهم (أسرى) جمع أسير وفيه الجناس الحرف (و) في (الحج) أولها (مع) إن الله يفعل ما يشاء) خلافاً للشافعي أن فيها سجدتين أولها وآخرها (وفي فرقانا عند) قوله تعالى أنسجد لما تأمرنا وزادهم (نفورا اقتفى) مخالفة لنفورهم (و) في (المهدد) عند قوله تعالى الله لا إله إلا هو رب (العرش العظيم) وفي (السجدة) وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) وخر راعيا (وأنا ب) عنده (في ص) بفتح الدال (لا) عند زلني وحسن و (حسن مثاب) على المشهور لأن قوله تعالى فغفرنا له

ذلك كالجزاء على السجود فكان بعده وقدم السجود عليه وحادية عشرتها عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه (تعبدون) لأنه موضع الأمر (في فصلت لا) عند (وهم لا يسأمون) وقيل عنده لأنه تمام الأول أي الكلام الأول لمخالفة الكافر المتكبر بالسامة.

٤٢٩. وَكَالصَّلَاةِ شَرْطُهَا وَكَبَّرًا لَهَا لِيُخْفِضَ وَلِرْفَعِ أَثْرًا

٤٣٠. وَفِيهِ فِي الرَّفْعِ اتِّسَاعٌ وَاعْتِمَاءٌ تَكْبِيرُهُ فِيهِ وَلَا يُسَلِّمُ

٤٣١. يَسْجُدُهَا فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَقَدْ كُرِّهَ عَمْدُهَا بِفَرْضِهِ فَقَدْ

٤٣٢. وَجَازَ مِنْ نَفْلِ سَجُودِ الْقَارِي مِنْ قَبْلِ إِسْفَارٍ أَوْ اصْفِرَارِي

(وكمالصلاة شرطها) ع شروطها استقبال طهر الحدث ... وستر عورة و طهر الخبث ... (وكبرا فيها لخفض و لرفع أثرا) اتفاقا إن كان في صلاة وعلى المشهور في غيرها وقيل يكره وقيل يخير ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها على المشهور (وفيه في الرفع اتساع) قول رابع (واعتمى) اختير (تكبيره فيه ولا تسلم) منها (يسجدها) من قراها (في النفل والفرض) إماما أو فذا (وقد كره عمدتها في فرضه فقد) أي فقط على المشهور وجهر الإمام في السرية فإن لم يجهر وسجد تبعه مأمومه عند ابن القاسم لا سحنون لاحتمال سهوه ابن عرفة وتصح صلاتهم إن لم يتبعوه على القولين وروى ابن وهب لا تكره قراءتها في الفريضة ابتداء وصوبه اللخمي وابنا يونس وبشير وغيرهم لما ثبت ((أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة))^(١) ابن بشير وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم (وجاز من نفل سجود القاري من قبل إسفار) وهو الضياء بعد الصبح (أو اصفراري) وهو التغير بعد العصر مراعاة لمن يقول بوجودها ففارقت النفل المحض.

باب في صلاة المسافر

٤٣٣. سُنَّ لِمَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرْدُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ مِنْ حِينَ بَعْدُ
 ٤٣٤. عَنِ البَّسَاتِينِ لَهَا وَإِنْ عَزَمَ مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أْتَمَّ
 ٤٣٥. وَإِنْ شَرَعْتَ وَعَلَيْكَ الظُّهُرُ وَالْعَصْرُ أَيضًا وَبَقِيَ قَدْرُ
 ٤٣٦. ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَقَصِّرْهُمَا وَرَكَعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ تَمَّ مَا
 ٤٣٧. ظَهْرًا بِقَصْرِ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنْ أَتَى لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ أْتَمَّ تَا وَتَا
 ٤٣٨. وَلَا قَلَّ قَصْرِ الظُّهُرِ وَإِنْ خَرَجَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ
 ٤٣٩. ذَا رَكَعَةٍ فَلْيُقْصِرِ الْعِشَاءَ حَسْبِي فَقَدْ أَفْشَيْتُهُ إِفْشَاءً

باب صلاة السفر (سن) على المشهور (لمن سافر أربع برود) والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع (قصر) الصلاة المفروضة (الرباعية) المؤدات في السفر والمقضية الفائتة فيه بشروط أن تكون المسافة المذكورة مقصودة في ذهاب سفره ابتداء دفعة واحدة لا إن لم يقصد كأن مشي في طلب حاجة له لم يظن أنها أمامه فلا يقصر ولو مشى أربعة برد إلا في رجوعه وأن يكون مباحا وأن لا يقتدي بمقيم وأن لا يقصر إلا (من حين بعد عن مساكين) بأن تصير خلفه ليس بين يديه ولا بجذائه منها شيء لا عن يمينه ولا عن شماله ثم لا يتم حتى يرجع (لها) أي المساكن .

(وإن عزم) المسافر (مقام أربعة أيام) بموضع (أتم) الصلاة حتى يرتحل فالإتمام يكون بالنية خاصة بخلاف القصر فلا يكون إلا بها مع الفعل ومقام مصدر ميمي ومثله العلم به عادة (وإن شرعت) في السفر (و) الحال أنك (عليك الظهر والعصر أيضا و) قد (بقي) من النهار (قدرا ثلاث ركعات فقصرهما) اتفاقا إن تركتهما ناسيا وعلى المنصوص إن تركتهما عامدا وتكون آثما لأنك سافرت في وقتها إذ يقدر الظهر ركعتان وتبقى ركعة للعصر وهل تقدر الطهارة هنا بخلاف (و) إن بقي قدر (ركعة وركعتين تماما ظهرا) بفوات وقتها وهو غير مسافر (بقصر العصر) لأنه مسافر في وقتها ابن القاسم ويبدأ بالظهر ابن وهب بالعصر لثلا يفوت وقتها أشهب بأيتهما شاء للخلاف (ثم إن أتى لخمس ركعات أتم تاتا) إشارة للظهر والعصر .

(و) إن أتى (لأقل) من خمس إلى ركعة (قصر الظهر) وصل العصر حضرية (وإن خرج في الليل وقد بقي من ذا) الليل (ركعة فليقصر العشاء) لإدراك وقتها في السفر والأصل في هذا الباب أنه يقدر للخروج بثلاث ركعات فأكثر وله حكم ما يستقبل وللدخول بخمس ركعات فأكثر وله حكم ما يستقبل (حسي فقد أفشيتة إفشاء) أي كفاك فقد أذعته إذاعة كثيرة حتى خفت السامة مع تقدم ما يغني عنه في الحائض.

باب في صلاة الجمعة

٤٤٠. وَالسَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ فَرَضٌ يَعْتَرِي عِنْدَ جُلُوسِ خَاطِبٍ فِي الْمَنْبَرِ
 ٤٤١. وَلِيُصْعِدَ الْمُؤَذِّنُونَ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ لِلأَذَانِ وَنُبْذُ
 ٤٤٢. بَيْعٌ وَمَا يَشْغَلُ ، وَالأَذَانُ الأَوَّلُ قَدْ أَحَدَثَهُ عَثْمَانُ
 ٤٤٣. وَبِجَمَاعَةٍ وَمَصْرٍ تَجِبُ وَخُطْبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ تُخْطَبُ
 ٤٤٤. وَيَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا ، وَفِي أَوَّلِهَا يَجْلِسُ كَالْوَسْطَى قَفِي

باب الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها (والسعي للجمعة فرض) فهو وسيلة فأحرى المقصد نصا وإجماعا (يعتري) أي يصيب ويلزم ذلك السعي (عند جلوس خاطب في المنبري) بكسر الميم وفتح الباب وهذا في من قربت دارة وأما من بعدت فيجب عليه السعي في مقدار ما يصل عند الزوال وأخذ من قوله عند جلوس خاطب لأنه لا يجب حضور الخطبة من أولها (وليصعد المؤذنون) الثلاثة (حينئذ) أي حين جلوس الخطيب على المنبر (على المنار للأذان) هذه سنة الصحابة إذ لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم منار وإنما كانوا يؤذنون عند باب المسجد^(١) (ونبذ) طرح لتحريمه (بيع) حين الأذان فإن وقع ممن تلزمه الجمعة فسخ فإن فات فالقيمة حين قبضه (و) حرم حينئذ كل (ما يشغل) بفتح الياء والغين عن السعي كالأكل والخياطة والسفر (والأذان الأول) الآن (قد أحدثه عثمان) ابن عفان رضي الله عنه أول خلفاء بني أمية.

(وبجماعة) شرط أداء وصحة تستقل بنفسها بدفع من يقصدها ويساعد بعضهم بعضا بالمعاشي الحاجي وهذا في أول جمعة وإلا فتحوز باثني عشر أحرارا بالغين باقين لسلام الإمام (ومصر) أو قرى متصلة البنيان وفي الأخصاص (تجب) بشرط (خطبة) فإن صلوا بغيرها عادوا في الوقت فإن خرج أعادوها ظهرا (قبل الصلاة تخطب) شرطا فإن صلى قبلها جهلا أعيدت صلاة فقط وبشرط أن تكون بعد الزوال وأن تحضرها الجماعة وأن تكون اثنتين وأقلها حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ولا خلاف في الصحة بذلك عند ابن بشير وهل

تشرط الطهارة قولان (ويتوكأ) الإمام أي يعتمد في قيامه بخطبته استحباباً بيده اليمنى (على عصا) أو سيف أو نحوه ابن العربي ولا يقال عصاة وهو أول لحن سمع بالبصرة (وفي أولها) أي الخطبة (يجلس) وهل هو والقيام لهما واجب شرطاً قولان (كالوسطى) فيجلس بقدر الجلوس بين السجدين وشهر الباجي سنيته (ففي) بذلك

- ٤٤٥ . وَبِفَرَاغِهَا تُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ جَهْرًا وَبِالْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ تَيْنِ
 ٤٤٦ . وَبِالْمُنَافِقُونَ أَوْ بِالْغَاشِيَةِ يَقْرَأُ مَعَ فَاتِحَةِ فِي الثَّانِيَةِ
 ٤٤٧ . وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مِصْرَهَا يَسْعَى لَهَا فِي الْحَالِ
 ٤٤٨ . وَلَمْ تَجِبْ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَبْدٍ وَأُنْثَى وَصَبِيٍّ وَأَوْلَا
 ٤٤٩ . تُجْزِئُهُمْ وَلَا تَيْنِ فَتَاةٌ وَلِلْخَطِيبِ يَجِبُ الْإِنْصَاتُ

(وبفراغها) تقام الصلاة (وتصلي) بشرط اتصالها ويسير الفصل عفو وندب كون الإمام الخاطب إلا لمانع فيستخلف من حضر الخطبة وإن ذكر منسية بعد ما خطب صلاحها ثم الجمعة ولا عليه (ركعتين) اتفاقاً فإن زاد عمداً بطلت وسهواً فكريادة غيرها وهل ظهر مقصور ثم فينويها أو صلاة قائمة بنفسها فينوي صلاة الجمعة خلاف ولا بد أن ينوي الإمام الإمامة وإلا لم تجز ويستحب تعجيلها في أول وقتها وهو زوال الشمس والمشهور امتداده إلى الغروب وصفة قراءتها أن تكون (جهراً) مفعول مطلق أو حال أو منصوب بنزع الخافض (و) يقرأ ندبا (بالجمعة في الأولاءتين) والعكس بخلف يقع الركعتين لما تضمنته من أحكام الجمعة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أول ركعة^(١) (بالمنافقين أو بالغاشية يقرأ مع فاتحة في الثانية ومن على ثلاثة الأميال) أو بزيادة سيرة (من مصرها) أو منارها قولان (يسعى لها في الحال) وجوبا بقدر ما يصل إليها اتفاقاً إلا لعذر من أَعذارها.

(ولم تجب على مسافر) اتفاقاً ومن المسافرين أهل منى غير ساكنيها (ولاعبد) علي المشهور (وأثنى وصي وأولاً) نك الأربعة: وبأولى أشرف لجمع مطلقاً: (تجزئهم) مستحبة للعبد إن أذن سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين وخلاف الأولى للمرأة (ولا تبني) أي لا تظهر لها (فتات) أي شابة كراهة إلا

أن تفوق جمالا فيحرم خروجها ويجوز للمتجالة (وللخطيب يجب الإنصات) السكوت في الخطبتين وبينهما سمع أو لا إلا أن يلغوا على المختار ولا يشمت عاطسا وإذا عطس حمد الله تعالى سرا في نفسه ولا يسلم ولا يرد سلاما ولينصت ولا يحصب من تكلم ولا يشرب لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ الأعراف: ٢٠٤. وقوله ﷺ ((إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت))^(١) سمي الأمر بالمعروف لغوا أي كلاما لا خير فيه فغيره أولى ويجوز الكلام بين الفراغ من الخطبة والصلاة ويجوز سرا حال الخطبة ذكر قليل لسبب تكأمين وتعوذ والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لذكره.

٤٥٠. **وَاسْتَقْبَلُوهُ، وَاغْتَسَلَا أَوْجُبُوا وَنُدْبَ التَّهْجِيرُ وَالتَّطْيِبُ**

٤٥١. **وَلِبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَأَنْصِرَافٍ مِنْ بَعْدِهَا ، فَالْتَفْلُ بَعْدَهَا يُعَافُ**

٤٥٢. **وَقَبْلَهَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْإِمَامِ وَلِيُرْقَ إِذْ يَدْخُلُ مِنْبَرَ الْمَقَامِ**

(واستقبلوه) أي الخاطب وجوبا صفا أول (واغتسلا أوجبوا) وجوب السنن المؤكدة ولم أعبر به إلا هنا كبيت حسان في ديوان سحنون وسببه العزم على حضور الجمعة فلا يؤمر به من لا تجب عليه وصحح افتقاره لنية لأنه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزئ قبل طلوع الفجر ولا بد أن يتصل بالروح على المشهور ولا يضر التراخي اليسير وصفته كغسل الجنابة (ونذب التهجير) أي التكبير بعد الزوال ويكره قبله (والتطيب) أي استعمال الطيب للرجال خاصة بما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك ويقصد امتثال السنة لا فخرا ولا رياء (ولبس أحسن الثياب) مما يعده الناس حسنا ولا اعتبار بالأحسن عنده وحده وأحسن الثياب شرعا البياض (و) نذب (انصراف) مصلحتها (من بعدها فالنفل بعدها يعاف) يكره في المسجد إماما اتفاقا أو مأموما على الراجح (وقبلها يجوز إلا للإمام) ما لم يدخل الإمام وخفف إن دخل وهو في أثناء صلاة (وليُرق) أي وليصعد الإمام (إذ) حين (يدخل منبر المقام) أي موضع قيامه ويسلم على الناس حين دخوله لا صعوده ومن آدابها خصال الفطرة قبلها والسواك والمشى

باب صلاة الخوف

- ٤٥٣ . وَسُنَّ بِالرُّخْصَةِ فِي حَالِ السَّفَرِ
 ٤٥٤ . أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِنَفْسِهِ
 ٤٥٥ . فَأَمَّهُمْ بِرُكْعَةٍ وَقَامَا
 ٤٥٦ . فَوَقَفُوا مَكَانَهُمْ وَصَلَّى
 ٤٥٧ . وَلَيْتَشْهَدُ وَلَيْسَلَّمْ وَقَضَوْا
 ٤٥٨ . وَفِي سِوَى اثْنَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ
 ٤٥٩ . إِقَامَةٌ مَعَ أَدَانٍ وَإِذَا
 ٤٦٠ . صَلَّوْا بِطَأْقَتِهِمْ وَخَدَانَا
 ٤٦١ . مَا شِينَ أَوْ جَارِينَ فِي ذَا الْبَالِ

باب صلاة الخوف (وسن بالرخصة) وهي تغير الحكم إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي (في حال السفر) بدابه لوقوع الخوف غالباً فيه (إن ظن خوفاً من عدو) كفاراً أو محاربين قياساً على الكفار (وسفر) ظهر جناس تام ونائب فاعل سن (أن يتقدم الإمام بنفر) طائفة (ونفراً) مفعول يذر (مواجه الأعداء يذر) يدع كان العدو في جهة القبلة أو لا ولا يشترط تساوي الطائفتين وعلى الإمام أن يعلم الناس قبل أن يأخذوا في الصلاة كيفيتها خوف التخليط لعدم ألفية الناس لها (فأمهم بركعة وقاما) ينتظر الطائفة الثانية اتفاقاً وهو مخير حينئذ بين الدعاء والقرءة والسكوت (حتى يصلوا ركعة تماماً) لركعتهم أو تامة بالسلام (فوقفوا مكانهم) الأولى التي فاتهم معه أي مكان أصحابهم مواجهين العدو (وصلى بالآخرين الركعة الت) بسكون التاء لغة (خلى وليتشهد وليسلم وقضوا) ركعتهم الأولى التي فاتتهم معه (وانصرفوا كما قضوا) أي حكموا جناس تام (وفي سوي اثنتين) من الثلاثية والرباعية في الحضر (ركعتين صلى به) الطائفة (الأولى) على الهيئة المتقدمة في الثنائية أصلاً أو قصراً وإذا انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتموا على صفة الأمن وإن حصل بعدها لم يعيدوا.

(ولكل) فرض (عين إقامة مع الأذان وإذا ... ما اشتد عن ذلك) الوصف (خوفٌ فإذا صلوا بطاقتهم وحدانا) أفذاذا (إيماء) السجود أخفض من الركوع إن لم يقدر عليهما (أو) بمعنى الواو (رجالا أو ركبانا ماشين أو جارين في ذا البال) أي الحال (مستقبلين أو بلا استقبال) ولا يعيدون إذا أمنوا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ البقرة: ٢٣٩
و. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَقَعْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أُطْمَأْنِنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ النساء: ١٠٣. فأمر الله تعالى أن تصلى الصلوات في أوقاتها بحسب الحال.

باب صلاة العيدين

- ٤٦٢ . وَالْعِيدُ سُنَّةٌ إِلَيْهَا يُخْرَجُ ضُحًى بِقَدْرِ مَا تَحِينُ دَرَجُوا
 ٤٦٣ . بِإِقَامَةِ وَلَا أَذَانَ وَلَا نِدَاءٍ وَهِيَ رَكَعَتَانِ
 ٤٦٤ . جَهْرًا بِكَالْأَعْلَى وَكَالشَّمْسِ وَفِي
 ٤٦٥ . سَبْعًا، وَفِي ثَانِيَةِ خَمْسٍ بِلَا
 ٤٦٦ . خُطْبَتَيْهَا وَوَسْطَهَا وَأَنْصَرَفِ
 ٤٦٧ . غَيْرَ طَرِيقِهَا وَأَنْ يُذَكِّيَا
 ٤٦٨ . تَكْبِيرُهُ مِنَ الْخُرُوجِ جَهْرًا حَتَّى يُوَافِيَ الْمُصَلِّيَ شُكْرًا

باب صلاة العيدين الفطر والأضحى وسمي العيد عيداً تفاعلاً أن يعود على من أدركه من الناس كتسمية القافلة (والعيد) أي صلاته (سنة) مؤكدة إذ فعلهما صلى الله عليه وسلم في جماعة وواظب عليها في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن وندب لمن يؤمر بها أو فاتته ولا تلبس المرأة إن خرجت لها المشهور من ثيابها ولا تتطيب خوفاً للفتنة عجوزاً أو لا (إليها يخرج ضحى بقدر ما تحين) صلاتها (درجوا) مشوا فالبعيد يمشي لها بقدر ما يدركها وبقدر ما تحل النافلة بارتفاع الشمس قيد رمح عربي أو رحمين وندب إيقاعها بالمصلى والمشي بالذهاب لا الإياب والفطر قبله في الفطر وبعده في النحر على رطبات فإن لم توجد فتمرات وترا فإن لم توجد حسا حسوات من ماء (بلا إقامة ولا أذان ولا نداء) الصلاة جامعة (وهي ركعتان جهراً) بلا خلاف بالفاحة و(بكالأعلى وكالشمس وفي أولاه بالإحرام تكبير يفي سبعا) قبل القراءة (وفي) ركعة (ثانية) ففي تكبيره خمسا (بلا) عد (تكبيرة القيام) ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام على المشهور ويوالي التكبير إلا بقدر ما يكبر المؤتم وإن زاد الإمام تكبيرة لم يتبع وإن سهى عنها رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه فإن وضعهما تمادى وسجد القبلي وإن جاء بعد فراع إمامه من التكبير ووجده يقرأ كبر على المشهور وكذا إن أدرك بعضه وإن وجده راکعاً كبر تكبيرة الإحرام ولا عليه وإن أدرك قراءة الثانية كبر خمسا لسقوط تكبيرة القيام عنه وإذا قضى الأولى كبر سبعا بتكبيرة القيام لفوات الإحرام وفيه إشكال وإذا

سلم خطب (وجلس أولى خطبتها ووسطها) وندب كونها بعد الصلاة وإن عكس أعاد الخطبة استحباباً وصفتها كخطبة الجمعة ومشملة على أحكام العيد وما شرع فيه واجبا ومندوبا (وانصرفي بعد) الفراغ من الخطبتين إن شئت ولك أن تقيم مكانك ويكره النفل قبلها وبعدها في الصحراء (ويستحب أن يرجع) الإمام وغيره (في غير طريقة) التي أتى منها (وأن يذكيا) الإمام (هناك) في المصلى (ما كان به مضحياً) ليعلم الناس فيذكون وظاهره أن الإمام إمام الصلاة ويستحب (تكبيره) أي الإمام (من الخروج) للصلاة في الصلاة وكذا الفطر خلافاً لأبي حنيفة وظاهرة خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها وشهر خليل كونه بعد طلوع الشمس (جهراً) عند عامة العلماء يسمع نفسه ومن يليه (حتى يوافي) أي يأتي (المصلى شكرًا) لله تعالى

- ٤٦٩ . وَالنَّاسُ هَكَذَا وَذَا إِلَى قِيَامِ
 ٤٧٠ . وَكَبَرُوا سِرًّا بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ
 ٤٧١ . وَيَنْبَغِي مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ
 ٤٧٢ . كُلِّ فَرِيضَةٍ لَصُبْحِ الرَّابِعِ
 ٤٧٣ . اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَحَسُنَ
 ٤٧٤ . اللَّهُ أَكْبَرُ مَعًا وَلِلَّهِ
 ٤٧٥ . ثُمَّ ثَلَاثُ النَّحْرِ مَعْلُومَاتُ
 ٤٧٦ . وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ مِمَّا يُنْدَبُ
- الإِمَامِ لِلإِحْرَامِ أَوْ جِيءَ الإِمَامُ
 فِي خُطْبَةٍ، وَيَنْصِتُونَ لِلْكَلامِ
 تَكْبِيرُهُ بِإِثْرِهِ وَإِثْرُ
 آخِرِ أَيَّامِ مِنِّي فَتَابِعِ
 اللَّهُ أَكْبَرُ مَعًا وَهَيَلُنْ
 الْحَمْدُ يَسْتَاهِلُ هَذَا مَوْلَاهُ
 وَعَقِبَ الْأَوَّلِ مَعْدُودَاتُ
 وَحَسَنُ الثِّيَابِ وَالتَّطْيِبُ

(والناس هكذا في ابتداء التكبير وصفته وبخالفونه في الإنتهاء (وذا) أي تكبير غير الأمام (إلى قيام الإمام للإحرام) في الصلاة (أو) خلافية (جيء الإمام) لمحل الصلاة قولان ويجيء من مصادر جاء (وكبروا سرا تكبير الإمام في خطبة) على المذهب (وينصتون) أي يستمعون (الكلام) الغير التكبير . (وينبغي من ظهر يوم النحر تكبيره) إماماً أو ذكراً أو غيرها (بإثره وأثر كل فريضة) قبل المعقبات وبعد البعدي وغايته (لصبح الرابع) معه من يوم النحر ويبدل منه (آخر أيام مني فتابع الله أكبر ثلاثاً وحسن) أي مستحب (الله أكبرمعا) أي مرتين (وهيلن) قل لا إله إلا الله (الله أكبر معا والله

الحمد) مرة واحدة (يستاهل) أي يستحق (هذا) وأكثر (مولاه) لما أولاه والروايتان مشهورتان (ثم ثلاث النحر) الأول وتاليه (معلومات) وهي المراد بقوله تعالى ((ويذكروا اسم الله في أيام معلومات (وعقب الأول معدودات) وهي أيام منى المراد بقوله تعالى ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ

﴿البقرة: ٢٠٣ . فيوم النحر معلوم لا معدود والرابع عكسة وبينهما معلومان معدودان . (والغسل للعديد مما يندب) وشهرت سنته ويجزئ بعد الفجر والأفضل بعد الصبح (وحسن الثياب) للقاعد والخارج (والتطيب) لمن خرج من الرجال ولا يجوز للخارجة من النساء.

باب خسوف القمرين أو كسوفهما

٤٧٧. وَسُنَّ لِلْكَسُوفِ رَكَعَتَانِ بِـبِلَا إِقَامَةٍ وَلَا أَدَانَ
 ٤٧٨. يَقْرَأُ سِرًّا بِكَبْكُرٍ وَرَكَعٍ مُطَوَّلًا ثُمَّ مُسَمِّعًا رَفَعٍ
 ٤٧٩. فَلْيَقْرَأَنَّ بِآلِ عِمْرَانَ وَثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَتَيْنِ قَطَّ أَتَمَّ
 ٤٨٠. ثُمَّ يَقُومُ قَارِئًا بِكَالِنَسَا ثُمَّ بِمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى اتَّسَا
 ٤٨١. وَجَازَ الْإِنْفِرَادُ إِنْ لَمْ يُفْضِ وَيُضِي لِتَرْكِهَا فِي الْجَمْعِ وَهُوَ الْمُرْضِي
 ٤٨٢. وَصَلَ فَذَا لِخُسُوفِ الْقَمَرِ مِثْلَ النَّوَافِلِ وَمَا بِأَثَرِ
 ٤٨٣. كُسُوفِ شَمْسٍ خُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ وَلِيَعِظَ النَّاسَ بِذِكْرِ مُعْجَبَةٍ

باب خسوف القمرين أو كسوفهما وهما ذهاب ضوءهما (وسن للكسوف) كسوف الشمس كلا أو بعضا (ركعتان) سنة مؤكدة على أهل القرى والحاضر والمسافرين إلا أن يجد بهم السير والمسافر وحده والمرأة في بيتها وفعلها جماعة أفضل (بلا إقامة ولا أذان) ولا يقال الصلاة جماعة واستحسن قولها^(١) (يقرأ سرا) على المشهور (بكبكر) والكاف مفعمة (وركع مطولا) يناسب الركوع القراءة ويذكر الله تعالى في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو ثم مسمعا) قائلنا سمع الله لمن حمده (رفع) ويقول المأموم ربنا ولك الحمد (فليقرآن) أيضا بالفاتحة و(بال عمران و) بالفتح إشارة (ركع) مناسبة كما مر (ثم سجدين قط أتم) بظمانينة مناسبة للركوع على المشهور وظاهره خلافه (ثم يقيم قارئنا بكالينسا ثم بما فعل في الأولى اتسأ) اقتداء فيركع ويرفع ويقرأ دون القراءة أولاً وندب أن يكون بالمائة على النحو الذي تقدم ويتشهد ويسلم

(وجاز الإنفراد) في كسوف الشمس بالصفة المتقدمة (إن لم يفض) أي لم يؤد انفراده (لتركها في الجمع وهو المرص وصل فذا) في منزلك على المعروف (لخسوف القمر) وأما الجمع فمنعه مالك وأبو حنيفة (مثل النوافل) ركعتان ركعتان بنية تخصصها ويحتمل على صفة خسوف الشمس (وما في أثر خسوف شمس) ولا قبلها (خطبة) بضم الخاء (مرتبه) وليعظ الناس بذكرى حبية إستجابا.

١ - استحسن قولها ابن بطال والقاضي عياض قائلين كل صلاة لا أذان لها يستحب أن ينادى لها الصلاة جماعة؛ لحديث أن رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس بعث مناديا أن الصلاة جماعة. رواه البخاري ١٠٤٥، ومسلم ٩١٠.

باب صلاة الاستسقاء

٤٨٤. وَسُنَّ رُكْعَتَانِ لِلْمُسْتَسْقَى كَالْعِيدِ ، وَالْبِذْلَةُ فِي ذَا فَرَقِي
 ٤٨٥. وَبَعْدَ خُطْبَةٍ هُنَا يَسْتَقْبِلُ مُحَوَّلًا رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ
 ٤٨٦. مَا كَانَ بِالْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَلِيَعْكِسَ بِلَا قَلْبٍ وَلَا
 ٤٨٧. يَفْعَلُ ذَا إِلَّا الذُّكُورُ وَفَعَلَ ذَلِكَ قَائِمًا وَيَدْعُو وَارْتَحَلَ
 ٤٨٨. وَهِيَ وَالْكُسُوفُ فِي التَّكْبِيرِ كَالْوِثْرِ لَا كَالْعِيدِ فِي التَّكْرِيرِ

باب صلاة الاستسقاء وهو طلب السقي وشرعا طلب السقي من الله تعالى لقحط أو لغيره (وسن ركعتان للمستسقي) خلافا لأبي حنيفة أنها غير مشروعة وربما نقل عنه أنها بدعة لنا الحديث الصحيح (كالعيد) ابتداء ونهاية الزوال والجهر والسورتين والركعتين والخطبتين وترك الأذان والإقامة وفي الوقت لا في الصفة ولذلك قلت (والبذلة في ذا) الاستسقاء (فرقي) بينهما لأن المقصود هنا إظهار الذلة والفاقة ويجوز التنفل قبلها وبعدها على المذهب ويخرج لها المسلم الحر المكلف والمتجالة أي المسنة والصبي العاقل القرية لا شابة ونفساء وحائض وصبي لا يعقل القرية وبهيمة ولا يمنع الذميون وخرجوا مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ويكونون على جانب ولا ينفردون بيوم ويستحب أن يأمر الإمام الناس قبل خروجهم إلى المصلى بالتوبة ورد المظالم وتحالل الناس بعضهم من بعض لأن الذنوب سبب للمصائب لقوله تعالى ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ الشورى: ٣٠. وسبب لمنع الإجابة ويأمرهم بالصدقة والإحسان ويستحب صيام ثلاثة أيام قبلها ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار والمشهور أن الإمام لا يكبر عند خروجه إليها (وبعد خطبة هنا) على الأرض مستقبل الناس ولا يرقى منبرا على المشهور (يستقبل) القبلة مكانه (محولا رداءه) تهاؤلا لتحويل حالهم من الشدة إلى الرخاء (فيجعلوا ما كان في) على (المنكب الأيمن على منكبه الأيسر وليعكس) أي وما على الأيسر على الأيمن (بلا قلب) لردائه وفي الجلاب إن شاء قلبه فيجعل أسفله أعلاه ابن بشير وأسفله مما يلي الظهر يعني باطنه وأعلاه مما يلي السماء وهو ظاهر ولا يتأتى جعل ما على يمينه على يساره إلا مع تغير ظاهره وباطنه وظاهره فيحتمل

أن يكون الأسفل عند ابن الجلاب مما يلي العجز منه وأعله مما يلي الرأس (ولا يفعل ذا إلا الذكور
وفعل ذلك) في التحويل (قائما) مستقبلا (ويدعوا) قائما مستقبلا جهرا دعاء لا مخلا ولا مملا ومن
دعائه صلى الله عليه وسلم ((اللهم اسق عبادك وبهيمنتك وانشر رحمتك وأحي بلدك
الميت))^(١) ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه ويرفع يديه ويطونهما إلى الأرض وروى إلى
السماء (وارتحل) أي انصرف الإمام بعد الدعاء وانصرفوا على المشهور (وهي) أي صلاة الاستسقاء
(والخسوف في التكبير) للإحرام والقيام (كالوتر لا كالعيد في التكرير) وكذا لا يكبر في الخطبة
ويكثر الاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد فالفرق انجلا وكان هذا ثلث الرسالة.

باب في الجنائز

٤٨٩. نُدِبَ الْإِسْتِجْبَالُ بِالْمُحْتَضِرِ إِغْمَاضُهُ إِنْ مَاتَ صَاحِ شَمْرِي
 ٤٩٠. وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِمَوْتِهِ مُلَقَّنًا إِيَّاهُ
 ٤٩١. وَأَنْ يُطَهَّرَ وَأَنْ لَا يَقْرَبَا حَوَائِضًا أَوْ نَفْسًا أَوْ جُنْبًا
 ٤٩٢. وَبَعْضُهُمْ يَتْلُو لَهُ يَاسِينًا وَمَالِكُ قَالَهُ فَالْتَلِقِينَا
 ٤٩٣. وَجَازَ بِالِدَّمَعِ بُكَاءَ حِينِيذُ لَا كَالْتَعَزِّي وَالْتَصَبِيرِ أُخِذُ
 ٤٩٤. أَجْمَلُ لِلْمُسْطَاعَةِ إِزَاحَةُ وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنِّيَاحَةُ

(ندب الاستقبال بالمتحضر) بفتح الضاد وكسرهما الميت سمي بذلك لإحضار أجله ويستقبل به حيث يغلب ويوقن بموته وعلامة ذلك إشخاص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك كما يفعله العوام والمستحب في صفة أن يجعل على شقه الأيمن وصدرة إلى القبلة وندب (إغماضه إن مات) ويقال عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المرسلين والحمد لله رب العلمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب وندب شد لحية بعصابة وتلين مفاصله برفق ورفع عن الأرض وستره بثوب ووضع سيف ونحوه على بطنه (صاح شمري)

صاح شمر ولا تنزل ذاكر الـ — موت فنتسبانه ضلال مبين

(و) ندب (قول لا إله إلا الله) محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(بموته) ولا يقال قل إذ قد يقول لا لشیطان يقول مت على دين كذا فيساء به الظن (ملقنا إياه) (و) ندب (أن يطهر) جسده وما عليه وما تحته بل يكون طاهرا (وأن لا يقربا حوائضا أو نفسا أو جنبا) بإغماض أو غيره وهذا إذا وجد غيرهم استحبابا (وبعضهم) وهو ابن حبيب (يتلو له يس) استحبابا بالحديث ((ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله تعالى عليه))^(١) (و) ومالك قلاه فالتلقينا) فيكره عنده بعد وضعه في قبره .

(وجاز بالدمع بكاء حينئذ) أي حين الإحتضار (لاك التعزي) وهو تقوية النفس على التصبر ك
 وشذ قول بعضهم لاك اسقني ... بحذف نون باضطرار بين

(والتصبر) وهو حمل النفس على الصبر (أخذ أجمل) أحسن (للمستطاعة) ويستعان عليهما
 بالنظر في الأدلة على أجر المصائب (إزاحة) تمييز محمول عن الفاعل أي القادر على إزاحة البكاء أو
 مصدر نائب عن فعله أي أزاح البكاء (ويحرم الصراخ والنياحة) لقوله صلى الله عليه وسلم في
 الصحيحين ((ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية))^(١) وفي رواية
 ((أنا بريء من من حلق وصلق وخرق)) الخالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والصالقة الرافعة
 صوتها بالنداء والنياحة والخارقة التي تحرق ثوبها وفي رواية لمسلم ((النائحة إذا لم تب قبل موتها
 تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرء من جرب))

٤٩٥. وَلْيَغْسَلْنَ حَتَّى يَنْقَى وَثِرًا بِمَا وَسَدْرٍ ؛ أَي يُذِيبُ السِّدْرًا
 ٤٩٦. وَفِي الْأَخِيرَةِ كَكَاغُورٍ رُمِي وَسَوَاتِيهِ اسْتُرُّ وَلَا تُقْلَمِ
 ٤٩٧. ظُفْرًا وَلَا شَعْرًا ، وَبَطْنَهُ اعْصُرِ بِالرَّفْقِ ، وَالْوُضُوءُ مَنْدُوبٌ دُرِي
 ٤٩٨. وَالْأَحْسَنُ التَّقْلِيْبُ لِلْجَنْبِ وَإِنْ أَجْلَسَ فِي الْغَسْلِ فَوَاسِعٌ مُنِّنْ
 ٤٩٩. وَقَدِّمِ الزَّوْجَ إِذَا صَحَّ النِّكَاحُ فِي غَسْلِ زَوْجِهِ وَيُقْضَى فِي الشَّحَاخِ
 ٥٠٠. وَالْمُسْلِمَةُ تَمُوتُ لَا ذُو مَحْرَمٍ مَعَهَا وَلَا نِسَاءً فَلْيُيَمِّمْ
 ٥٠١. وَجَهَ وَكَفَيْهَا وَيُمِّمَ الرَّجُلُ لِمِرْفَقَيْهِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ كَلٌّ
 ٥٠٢. وَغَسَّلَتْهُ مَحْرَمٌ إِنْ تَكُنَّ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ فِي الْأَحْسَنِ

(وليغسلن) وجوبا وصح واستنانا وشهر تعبدا لا للنظافة على المشهور بلا نية إذ لا يحتاج لها
 التعبدا إلا إذا فعله الإنسان في نفسه (حتى ينقى) بلا حد وندب كونه (وترا) ثلاثا أو خمسا أو
 سبعا (بما وسدر أي يذيب السدرا) المسحوق بالماء فيعرك به الميت ويدلك به (وفي) الغسلة)
 الأخيرة ككافور رمي (ندبا فإن لم يوجد قام مقامه غيره من الطيب كقيام الأشنان مقام السدر إن

عدم (وسؤاآيه) خاصة (استرا) إذا جردته ولو كنت زوجا لحديث ((لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي وميت))^(١) (ولا تقلم ظفرا) له (ولا) تحلق (شعرا) وهي انفردت

بعطف عامل مزال قد بقي معموله دفعا لوهم اتقي

وهذا أسهل إذ يصدق التقليل على الحلق بلا تكلف فإن فعل كره وضم معه في كفنه (وبطنه اعصري) ندبا قبل الغسل إن احتيج له (بالرفق) مخافة أن يخرج منه ما يلطخ الكفن ولأن ذلك أبلغ في النظافة (والوضوء مندوب دري) اعلم كوضوء الصلاة ولا يفتقر إلى نية وهل يندب تكراره مع الغسل قولان ولو جاء منه نجاسة بعد الغسل غسل محلها ولا يعاد غسله ولا وضوءه . (والأحسن التقليل للجنب) في الغسل من إجلاسه لأنه أبلغ في الإنقاء وأرفق بالميت فيجعل أولا على شقه الأيسر ويغسل شقه الأيمن تفاؤلا ثم يعكس وهذه الصفة للاستحباب (وإن أجلس في الغسل فواسع مئين) علم وهو اختيار عبد الوهاب لأنه أمكن في مناولة غسله .

(وقدم الزوج) ذكرا أو أنثى (إذا صح النكاح في غسل زوجه ويقضى في الشحاح) به إلا أن يطلقها ولو رجعيا لأن عليا كرم الله وجهه غسل فاطمة رضي الله تعالى عنها وأبا بكر غسلته زوجته رضي الله تعالى عنهم وفي حكم الزوجين السيد وأمه ومدبرته وأم ولده ولا يقضى لهؤلاء اتفاقا (والمسلمة تموت) بإدغام البصري (لا) رجل (ذو محرم معها ولا *** نساء فليميم وجهة) ويحذف الثاني فيبقى الأول ... كحاله إلخ (وكفيها) إلى الكوعين فقط لأنهما ليسا بعورة فيباح له النظر إليهما بلا شهوة وظاهر آخر الكتاب لا يباح له النظر إليهما (ويم الر جل) وجهه ويداه (لمرفقيه حيث لا يوجد كل) رجل من مسلم أو كتابي أو محرم (وغسلته) امرأة (محرم إن تكن) نسبا أو صبها (وسترت عورته) فقط (في الأحسن) من تأويل المدونة لأن جسده عليها غير ممنوع والتأويل الآخر تستر جميع جسده

٥٠٣. وَإِنْ يَكُنْ ذُو مَحْرَمٍ مَعَ الْمَرْءِ صَبَّ عَلَى جَسَدِهَا وَسَتَرَهُ

٥٠٤. وَالْوُتْرُ فِي الْأَكْفَانِ نَدْبُ الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ

٥٠٥. وَتُحْسَبُ الْأُزْرَةُ وَالْقَمِيصُ مَعَ الْعِمَامَةِ وَذَا مَنْصُوصٌ

٥٠٦. وَكُفِّنَ الرَّسُولُ فِي ثَلَاثَةِ
 ٥٠٧. وَقَمَّصَنَّ مَيْتًا وَعَمَّمِ
 ٥٠٨. مَا بَيْنَ أَكْفَانٍ لَهُ وَفِي الْجَسَدِ
 ٥٠٩. وَيُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرِكِ
 ٥١٠. وَجَازَتِ الصَّلَاةُ فَوْقَ الْقَاتِلِ
 ٥١١. عَلَى الْمُقْتَلِ بِحَدِّ أَوْ قَوْذٍ

(وإن يكن ذو محرم مع المرأة ولا امرأة) (صب) (الماء صبا) (على جسدها) (من فوق ثوب) (وستره) (ولا يباشره بيده من فوق الثوب ولا من تحته).

(والوتر في الأكفان ندب شرعه ثلاثة وخمسة وسبعة) (وفي المختصر استحباب التسبيح للمرأة وكراهة ما زاد على الخمسة للرجل وهل الواجب ثوب يستر جميع جسده أو عورته فقط قولان).
 (وتحسب الأزرة والقميص مع العمامة) (وعدة الأثواب الوتر المستحبة) (وذا منصوص) (لا يحتمل غيره ثم استدل على استحباب الوتر بقوله) (وَكُفِّنَ الرَّسُولُ) (صلى الله عليه وسلم) (في ثلاثة) (أثواب) (بيض وتنسب إلى سحولة) ^(١) (بفتح السين قرية باليمن من سحلت الشيء إذا قصرته) (وقمَّصَنَّ مَيْتًا وعمم) (الرجل) (ندبا) (وأما المرأة فلا تعمم وإنما يجعل على رأسها خمار وتترك منهما ذؤابة قدر ذراع تطرح على وجهها) (وحنَّطُهُ) (ندبا) (بطيب) (ولو محرما ومعتدة ولا يتولياها ويستحب أن ينشف بخزقة طاهرة قبل التحنيط وأن تجمر ثيابه) (ورمئِي) (الحنوط بالفتح على الأفصح وهو ما يتطيب به من مسك وغيره وكافور) (ما) (زائدة) (بين أكفان له وفي الجسد وفي المواضع التي بها سجد) (الجبهة والأنف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين) (فقد) (أي فقط) (فلا يحل شيء من الحنوط فوق الأثواب لأنه سرف).

(ويدفن الشهيد في المعترك) وهو من قتله الكفار وقت القتال (في الثوب) الذي مات فيه ولا يزداد عليه إن ستره فإن لم يوجد إلا دون ذلك غُطِّيَ من سترته إلى ركبتيه (والصلاة) عليه (والغسل أترك)

ولو قتلوه ببلاد الإسلام ولو لم يقاتل نائماً أو لا ولو جنباً فإن رُفِعَ من المعتكف حياً ثم مات فالمشهور يغسل ويصلى عليه إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب وزاد بعضهم ولم يتكلم واحترز بالمعتكف من شهداء غيره كالمطعون والغريق والحريق (وجازت الصلاة فوق القاتل لنفسه وكرهت من فاضل) كالسلطان والعلماء (على المقتل) بتشديد التاء (بجذف) كتارك الصلاة والمحارب والمرجوم (أو قود) كقاتل نفس بغير نفس ليكون ردعا لغيره عن مثل فعله إذا رأوا الأئمة وأهل الفضل امتنعوا وأما غيرهم فيصلون عليهم (والميت لا يتبع بمحجر) بفتح الميم الأولى وكسرها إسم الذي يوقد فيه الجمر (وقد) أي فيه نار .

- ٥١٢ . وَالْمَشْيُ مِنْ أَمَامٍ خَيْرٌ وَعَلَى
 شِقِّهِ الْإِيْمَنُ بِقَبْرِ جِعْلًا
 ٥١٣ . نَدْبًا وَيُنْصَبُ عَلَى اللَّحْدِ اللَّيْنِ
 وَقِيلَ حِينَئِذٍ : اللَّهُمَّ إِنَّ
 ٥١٤ . وَيُكْرَهُ النَّبَا عَلَى الْقَبْرِ وَلَا
 يَغْسَلُ مُسْلِمٌ أَبَاهُ إِنْ جَلَا
 ٥١٥ . كُفْرًا وَلَا يَقْبُرُهُ دُونَ عَارٍ
 مِنْ خَوْفٍ أَنْ يَضِيعَ فَلْيَوَارِ
 ٥١٦ . وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا
 أَمَكْنَ إِذْ فِيهِ الرَّسُولُ أُخِذًا
 ٥١٧ . وَاللَّحْدُ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ فِي
 حَائِطٍ قَبْلَةَ تُحَيْتِ الْجُرْفِ

(والمشي من أمام) واضمم بناء غير البيتين أي من أمام الجنائز للرجال (خير) من المشي خلفها وإذا ركبوا ندب أن يمشوا خلفها وأما النساء فالأفضل أن يتأخرن خلف الركبان ثم تكلم على الدفن وهو فرض فقال (وعلى شقه الأيمن) إلى القبلة (بقير) لحد أو شق (جعلنا ندبا) ويمد يده اليمنى على جسده وعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه وأمامه ليلا ينقلب وتحل عقد كفته فإن لم يتمكن من جعله على الأيمن فعلى ظهره مستقبلا بوجهه فإن تعذر فعلى حسب الإمكان فلو خولف المطلوب من التيامن والاستقبال تدورك إن لم يطل والطول بالفراغ من دفنه فإن لم يواروه وألقوا عليه يسيرا من التراب فليجعلوه على ما ينبغي (وينصب على اللحد اللبن) ككتف جمع لبنه وهي ما يعمل من طين وتبن وهو أفضل ما يسد به لأن ((النبي صلى الله عليه وسلم ألحد ابنه

إبراهيم عليهما السلام ونصب اللين على لحدّه))^(١) (وقيل) أي قال من وضع الميت أو حاضر الميت (حينئذ) أي حين نصب اللين (اللهم إن (صاحبنا) ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا (قد نزل بك) أي استضافك وخلف نبذ الدنيا أهله وماله وولده وراء ظهره وأقبل على الآخرة وافتقر إلى ما عندك من رحمة اللهم ثبت عند المسألة سؤال الملكين منطقته ولا تبتله لا تحتبره في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم) .

(ويكره البناء على القبر) وكذا تبييضه بالخص لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم ((نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه))^(٢) (ولا يغسل مسلم أباه إن جلا كفرا) لتلازم الغسل والصلاة (ولا يقبره) لسقوط بره بالموت (دون عاري من خوف أن يضيع) فيعبر به (فليواري) بأن يُلْفَه بثوب ويدفنه ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لأننا لا نعظمها (واللحد أفضل من الشق) بالفتح (إذا أمكن) بأن كانت التربة صلبة لا تهيل ولا تتقطع (إذ فيه الرسول) صلى الله عليه وسلم (أخذنا) أي دفن ولم أعبر بنبذا أدبا معه صلى الله عليه وسلم .

(واللحد أن يحفر للميت في حائط قبله تحيت الجرفي) والشق حفرة تحفر كالنهر ويبنى جانبها باللين أو غيره وما يجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللين ويوضع عليه التراب.

١ - ذكره وفاء الوفاء عن مكحول الشامي .

٢ - رواه مسلم ٩٧٠ .

باب الدفن والدعاء والصلاة

٥١٨. وَالذَّفْنُ وَالِدُّعَا مَعَ الصَّلَاةِ
 ٥١٩. وَارْفَعِ بِأَوْلَاهُنَّ نَدْبًا يَلِيْدَيْنِ
 ٥٢٠. وَمَنْ يَشَأْ فَلْيَدْعُ بَعْدَ الْأَرْبَعِ
 ٥٢١. وَوَسَطُ الرَّجُلِ مَوْقِفُ الْإِمَامِ
 ٥٢٢. تَسْلِيمَةً خَفِيْفَةً ، يُخْفِيهِ
 ٥٢٣. وَالْأَجْرُ فِي الصَّلَاةِ بِالْقِيْرَاطِ حَدٌّ
 ٥٢٤. وَمَا الدُّعَا عَلَيْهِ مَحْدُوْدٌ وَقَدْ
- تَجِبُ مَعَ أَرْبَعِ تَكْبِيْرَاتٍ
 وَمَا بِهِ بَأْسٌ بِكُلِّ دُونَ مَيْنِ
 وَمَنْ يَشَأْ سَلَّمَ قَوْلَانِ فَعِ
 وَمَنْكِبُ الْمَرْأَةِ نَدْبًا ، وَالسَّلَامُ
 وَسَمِعَ الْإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ
 وَفِي حُضُوْرِ الدَّفْنِ وَهُوَ كَأَحْدِ
 اسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ بِهِ مِمَّا وَرَدَ

باب في الصلاة على الجنائز الجنائز بالفتح والكسر الميت والنعش من جنى كثقل وزنا ومعنى (والدفن والدعاء مع الصلاة تجب مع أربع تكبيرات) ويصلى عليه في كل وقت عند طلوع الشمس وغروبها فتكره إلا أن يخاف تغييره ويصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم له استقرار حياة ليس بشهيد معتك وأركان الصلاة خمسة القيام إلا لعجز والإحرام والسلام والدعاء والتكبير أربعاً (وارفع بأولاهن ندبا اليدين وما به بأس بكل دون مين وإن يشأ فليدع بعد الأربع وإن يشأ سلم قولان فعي ووسط الرجل موقف الإمام) استحباباً (ومنكب المرأة ندبا) بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد وأما صلاته صلى الله عليه وسلم وسط امرأة فلعصمته^(١)

(والسلام تسليمية) واحدة على المشهور (خفيفة تخفيه) وينبغي أن يجمع بين الوصفين فلا يمطط أي يتراخى في الكلام ولا يجهر كل الجهر (وسمع الإمام من يليه) .

(والأجر في الصلاة) على المسلم (بالقراط) من الأجر (حدو) حد أيضا بقراط (في حضور الدفن وهو) أي القراط في التمثيل (كأحد) ثوابا أي لو كان الجليل من ذهب وتصدق به كان ثواب هذا القراط مثله وظاهر الحديث^(٢) أن قيراط الصلاة والدفن لا يحصلان إلا بتمامهما وقال الشافعي

١ - رواه البخاري ١٣٣١، ومسلم ٩٦٤.

٢ - البخاري ٣٢٣، ومسلم ٩٤٥.

يحصل قيراط الدفن بوضعه في قبره (وما الدعا عليه محدود) بدعاء معين لاختلاف الأدعية المروية واستحب في الموطأ دعاء أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو ((اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فرد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده))^(١) وكل واسع فقل ما شئت (وقد استحسنت الشيخ به) في الدعاء (كما ورد) أن يقول بعد التكبير (الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء مترادفان والملك التصرف في المخلوقات والقدرة والثناء بالمد والرفعة والعلو المعنويان وهو على كل شيء ممكن قدير فهو عام مخصوص اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد أي محمود كريم ، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسرهم ومن غيرهم وعلايتهم جنتك شفعا لهم فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير نطلب الإجارة له والأمن من عذابك بجبل عهد جوار بكسر الجيم على الأفصح أي أمانتك له إنك ذو ذمة ووفاء أي صاحب عهد ووفاء اللهم قه نجح أي مما ينشأ من فتنة : سؤال القبر وهو عدم الثبات ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له ذنوبه أي لا تؤاخذ به وارحمه أنعم عليه واعف عنه أي ضع عنه ذنوبه وعافه أي أذهب عنه ما يكره وأكرم نزل به بسكون الزاء وهو ما يهيب للنزول بأن يرى ما يرضه ويسره من العمل الصالح ووسع مدخله بفتح الميم وضمها موضع الدخول واغسله بماء وتلج وبرد استعارة عن التطهير العظيم ونقه عن الخطايا أي الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس أي الوسخ وأبدله عوضه دارا في الجنة خيرا من داره في الدنيا وأهلا قرابة في الآخرة يوالونه من الأنبياء والصالحين خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته اللهم إن كان محسنا فرد في إحسانه أي ثوابه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم إنه قد نزل بك استضافك وأنت خير منزل به فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقته ولا تبتهل في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره أي أجر مصيئته والصلاة عليه ولا تفتنا تشغلنا بسواك بعده فإن كل ما يشغل عن الله تعالى فهو فتنة تقول هذا بعد كل تكبيرة إلا الرابعة أو

حتى الرابعة فتقول بعدها إن شئت اللهم نجينا وميتنا وحاضرنا وغائبا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنا
إنك تعلم متقلبنا ومثوانا إقامتنا في إحدى الدارين ولوالدنا ولمن سبقنا بالإيمان والمسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته أبقيته منا فأحيه على
الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ
وأسعدنا بلقائك بدخول الجنة وطيننا طهرنا للموت بالتوبة النصوح واجعل فيه راحتنا) ثم تسلم

٥٢٥. **وَلْتَكُ جُمْلَةُ الدُّعَاءِ كَالصَّلَاةِ عَلَى ضَمِيرٍ لِأَنَّ مِثْلَهُ**
 ٥٢٦. **وَلَا تَقُلْ وَأَبْدَلْنَاهَا زَوْجًا لِقَصْرِهَا عَلَيْهِ حُبًّا لَوْ جَا**
 ٥٢٧. **وَفِي صَلَاةٍ تُجْمَعُ الْجَنَائِزُ وَاحِدَةً وَإِنَّهُ لَجَائِزٌ**
 ٥٢٨. **وَوَلِيَّ الإِمَامِ أَفْضَلُ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّغَارُ فَالنِّسَاءُ فِي المِثَالِ**
 ٥٢٩. **أَوْ جَعَلُوا صَفًّا وَالْأَفْضَلُ يَلِي الإِمَامَ فِي اتِّحَادِ جِنْسٍ يَنْجَلِي**
 ٥٣٠. **وَإِنْ جَمَاعَةٌ بِقَبْرِ وَاحِدٍ فَلَيْلِ القِبْلَةِ كُلُّ مَا جَدِ**
 ٥٣١. **وَالْمَيْتُ إِنْ بَلَ صَلَاةٍ وَرِيَا فِي قَبْرِهِ عَلَيْهِ أَيْضًا صَلَاتِي**
 ٥٣٢. **وَلَا تُكْرَرُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، وَالْجُلُّ كَمِثْلِ الكُلِّ**
 ٥٣٣. **وَالْخُلْفُ فِي صَلَاتِنَا عَلَى اليَدِ وَالرِّجْلِ، وَالْخُلْفُ بِنِصْفِ الجَسَدِ**

(ولتك جملة الدعاء كالصلاة على ضمير لائق مشتملة) فتقول له ولها ولهما ولهم ولهن (ولا) كن لا
(تقل) إن كانت امرأة (وابدله زوجها) خيرا من زوجها (لقصرها عليه حبا مفعول للمصدر أو لأجله
(لو) بمعنى إن (جا) إذ قد يكون لها أزواج في الدنيا فتكون لغيره ولم يقل ذلك لأن نساء الجنة
مقصورات أي محبوسات على أزواجهن لا يغيثن بهم بدلا والرجل يكون له زوجات كثيرة في الجنة
ولا يكون للمرأة أزواج لأنه مما تنفر منه النفس وأخذ من هذا أنه لا يتزوج محرمة في الجنة وهو
المشهور .

(وفي صلاة تجمع الجنائز واحدة) نعت للصلاة (وإنه لجائز) خلافا للحسن وأكثر التوكيد (وولي
الإمام أفضل الرجال ثم الصغار فالنساء في المثال أو) للتنويع (جعلوا صفا والأفضل يلي الإمام باتحاد

جنس يتجلى) وإن كانوا أجناسا ولي الإمام صف الرجال ثم الصبيان وظاهره ترجيح الهيئة الأولى (وإن) كان في الدفن (جماعة بقبر واحد) ويكره لغير ضرورة كضيق وتعذر من يحفر (فليلي القبلة كل ماجد) فاضل ويحجز بينهم بالتراب.

(الميت إن بلا صلاة وريا في قبره عليه أيضا صليا) عند ابن القاسم لا أشهب والقراقي ويصلي عليه ما لم يظن تغيره وتمزقه وقيل إلى شهرين فإن لم يوارى أخرج وصلي عليه (ولا تكرر) كراهة الصلاة (على من صلى عليه والجل كمثل الكل) فيصلى على أكثر الجسد كالثنتين فأكثر بعد غسله وكفنه وينوي به كل الميت ويصلي على النصف عند ابن القاسم (والخلف في صلاتنا على اليد والرجل) مالك لا يصلي عليه لاحتمال حياته ابن مسلمة يصلي وينوي الميت (والخلف بنصف الجسد) ولا يصلي على الأطراف كالإصبع والظفر والشعر .

باب الدعاء للطفل الميت

- ٥٣٤ . بَابُ الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ تَقُولُ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ
 ٥٣٥ . وَكُرِهَتْ عَلَى الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ لِلنَّاسِ صَارِحًا وَإِرْثُهُ حُظْلٌ
 ٥٣٦ . وَدَفْنُ سِقْطِ كَرِهُوا فِي الدُّوْرِ وَلَمْ تُعَبِّ بِهِ بَلِ الْكَبِيرِ
 ٥٣٧ . وَعَسَلُ الْأَجْنِيَّةِ ابْنِ سَبْعٍ جَازًا كَالْأَجْنَبِيِّ ذَاتَ رَضْعٍ

باب (الدعاء (للطفل) ذكرا كان أو أنثى أوهي بهاء (والصلاة) عليه ومن يغسل (تقول بحمد الحمد) لله (والصلاة) والسلام على (نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وجناسه تام وأفرد عما قبله لأن فيه أحكام تختص بالصغير ومحكي القول)

(اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمتهم وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه الفاكهاني رويناه بكسر الدال فيدخل الجدود سلفا متقدما وذخرا بإعجام الذال في الآخرة وأما بإهماها فللدنيا وفرطا سلفا وأجرا عظيما وثقل به بأجر مصيبتهم موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره مع الصلاة عليه ولا تفتنا وإياهم بعده بما يشغلنا عنك اللهم أحقه بصالح سلف أولاد المؤمنين في كفالة حضانة أئينا إبراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله بجوار الأنبياء والصالحين يؤنسونه وعافه من فتنة القبر سؤاله وضمته إذ لا بد منها لكل أحد لكن ضمته للمؤمنين كالأولادة الشفيقة وتقول مرحبا بمن كنت أحبه على ظهري فكيف الآن وهو في بطني وللكافر ضمة عذاب حتى تختلط أضلاعه وتقول لا مرحبا بمن كنت أبغضه إلخ ومن عذاب جهنم تقول ذلك بعد كل تكبيرة إلا الرابعة أو حتى الرابعة وتزيدها فتقول إن شئت اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا بمعنى ولن سبقنا بالإيمان اللهم من أحببته أبقيته منا فأحبه على الإيمان ومن توقيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات وسلم) (وكرهت) الصلاة (على الذي لم يستهل للناس صارحنا) ولا يغسل ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيرا أما من استهل فكالحى ولو مات فورا (فإرثه حظل) مضاف إلى فاعله أو مفعوله لا يرث ولا يورث ما وهب له في بطن أمه لأن الميراث فرع ثبوت الحياة (ودفن) مفعوله كرهوا (سقط) مثلث السين ما سقط قبل تمام خلفه (كرهوا في الدور) خوف أن تخدم الدار فتنبش عظامه ولثلا تباع الدار فيدخل الحيس (ولم تعب به) عيبا

يوجب الخيار ووجب تبين ما يكره (بل) تعاب ب(الكبير) ولا تستر عورته (وغسل الأجنبية) صبيا(ابن سبع) أو ثمان سنين (جاز) لا إن جاوزها وتغسله بحضور رجال ولا تستر عورته (ك)جواز غسل (الأجنبي) صبية (ذات رضع) اتفاقا وقوله ابن وذات مفعولا غسل ويمنع اتفاقا إن كانت تشتهي كبت ست وعلى المشهور إن لم تشتت كبت ثلاث لأن الأنوثة مظنة الشهوة ويجوز للمحرّم غسل من لا تشتهي ويندب ستر عورتها.

باب الصيام (١)

١ - الصوم لغة مطلق السكوت قال تعالى {إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا} ويقال لسكون الشمس عن شدة الحر، قال:

فدع ذا وسل الهم عنك بجسرة
ولقيام الخيل على غير علف :

خيل صيام وخيل غير صائمة
ولشجر بالبادية يشبه الركبان، قال:

تالله يبقى على الأيام ذو حيد
موكل بشدوف الصوم يرقبه
ولذرق النعام أي رجيعة:

كم دون مية من تيهاء مظلمة
جدباء جداء تلفي في مناكبها
صوم النعام زرافات زرافات

واصطلاحا : كف بنية التقرب عن إنزال يقظة ووطء وإنعاظ وإخراج مني ومذي ووصول غذاء أو غيره غير غالب من قيء أو ذباب أو غبار أو فلقة بين الأسنان من طلوع الفجر إلى الغروب دون إغماء أكثر نهاره.

فرض في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان ، وهل كان قبله صوم ونسخ ؟ وعلى أنه كان قبله هل هو عاشوراء أو ثلاثة أيام من كل شهر ؟

قيل: وشرع لخمسة فوائد: مخالفة الهوى، وتصفية مرآة القلب، والاتصاف بأوصاف الملائكة وكسر النفس، ومواساة الجائع. قال:

لقد شرع الصيام لأجل خمس

مخالفة الهوى منها ومنها

وكسر النفس منها واتصاف

وتبنيه الأنعام على مواسم

على خير الأنعام بلا تناه

وله شروط وجوب وشروط صحة وشروطهما معا، قال:

وجوب صيام بالبلوغ وقدرة

وجا لهما عقل ونقي لمانع

وكان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان يقول : اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان مني وسلمه مني.

٥٣٨. يَجِبُ صَوْمُ رَمَضانَ بِكَمالٍ شَعْبانَ أو رُؤيةِ عَدلينِ الْهلالِ
 ٥٣٩. وهكذا الْفِطْرُ فَإِنْ غَمَّ يُعَدُّ مِنْ غُرَّةِ الشَّهِرِ ثَلَاثِينَ فَقَدْ
 ٥٤٠. وَيَبْتَ الصَّيَامَ فِي أولِهِ وَبَعْدَ لَيْسَ وَاجِباً فِي وَصَلِهِ
 ٥٤١. وَسُنَّةُ التَّعْجِيلِ لِلْفِطْرِ تَدَبُّ ، كالتَّأخِيرِ لِلسُّحُورِ
 ٥٤٢. وَحَيْثُ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ أوِ الْغُرُوبِ فَلْيَصُمْ لِلْحَظَرِ
 ٥٤٣. وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ لِإِخْتِياطِ كُرَّةً وَلَا يُجْزئُ مَنْ يُواطِي

باب الصيام وهو لغة الإمساك والترك وشرعا الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من الفجر إلى الغروب بنية قبل الفجر أو معه غير أيام الحيض والنفاس والأعياد (يجب) نسا وإجماعا وإن لم يصم مقرا به قتل حدا كالصلاة (صوم) شهر (رمضان بكمال شعبان) ثلاثين يوما (أو رؤية عدلين) أو مستفيضة (الهلal وهكذا الفطر) وكل شهر (فإن غم) مجهول أي الهلال بأن حال بيننا وبينه غيم (يعد من غرة) أول (الشهر) الذي قبله (ثلاثين) يوما (فقد) فحسب (ويبت الصيام) أي نيته (في أوله) فانو بقلبك بعد الغروب وقيل أو مع طلوع الفجر القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليك من استغراق طربي النهار بالإمساك عن مبطله (وبعد ليس) البيات (واجبا في) بقية (وصله) أي في وصل الصوم الواجب تتابعه بل يستحب أي لا في انقطاعه بحيض ونحوه فالمشهور لزوم التجديد وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال أبو حنيفة والشافعي الباجي وجوب الإمساك إلى الليل يقتضى وجوب أول جزء منه (وسنة التعجيل للفطور تندب) خلاف وعن النبي صلى الله عليه وسلم ((يعتق الله تعالى في كل ليلة من رمضان سبعين ألف عتيق من النار إلا مفطرا على مسكر أو حرام ومن آذى مسلما))^(١)

((كالتأخير للسحور) بفتح المأكول والضم الفعل بعد تحقق بقاء جزء من الليل الحديث ((لا تزال أمتي بخير ما أحرخوا السحور وعجلوا الفطر))^(٢) وحديث أنه ﷺ ((كان يفطر قبل أن يصلي على

رطبات فإن لم تكن فتمرات^(١) فإن لم تكن حسا حسوات من ماء)) وحكم التسحر الاستحباب لقوله ﷺ في الصحيحين ((تسحروا فإن في السحور بركة)) (وحيث شك في طلوع الفجر أو في الغروب فليصم للحظر) اتفاقا في الغروب وعلى المشهور في الطلوع (وصوم يوم الشك) وهو عندنا أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية وعند الشافعي أن يغلب على السنة من لا تقبل شهادته إن الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت ابن عبد السلام وهو أظهر عندنا لأننا في الغيم مأمورون بإكمال العدد فثلاثين فلا شك في هذه الصورة (لاحتياط) أنه من رمضان (كره) أي مكروه وهو كره لكم وقال ابن عبد السلام حرام لحديث الترمذي ((من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم))^(٢) ﷺ ابن بشر يبغي إمساكه لوصول أخبار المسافرين (ولا يجزئ) صوم يوم الشك احتياطا (من يواطى) أي يوافق أنه من رمضان لعدم حزم النية

٥٤٤. وَصِيْمَ عَادَةً تَطَوُّعًا قَضَا وَنَذْرًا إِنْ صَادَفَهُ فِي الْمُرْتَضَى
٥٤٥. وَإِنْ نَهَارًا ثَبَتَ الصَّيَامُ لَمْ يُجْزِرِ وَالْفِطْرُ بِهِ حَرَامٌ
٥٤٦. وَجَائِزٌ لِقَادِمٍ وَمَنْ بَرِي وَحَائِضٌ تَطَهَّرَ كُلُّ مُفْطِرٍ
٥٤٧. وَمَنْ تَطَوَّعَ وَعَمْدًا أَفْطَرَا أَوْ فِيهِ سَافَرَ قَضَاهُ مُجْبِرًا
٥٤٨. وَحَيْثُ كَانَ سَاهِيًا لَمْ يَقْضِ وَإِنَّمَا الْفَرَضُ قِضَاءُ الْفَرَضِ
٥٤٩. وَجَائِزٌ سِوَاكَهُ كُلُّ النَّهَارِ كَذَا الْحِجَامَةُ بِلا ضَعْفٍ يُثَارِ
٥٥٠. وَالْقَيْءُ إِنْ ذَرَعَ يُلْغَى مُطْلَقًا وَإِنَّمَا يَقْضِي مَنْ اسْتَقَا فَقَا
٥٥١. وَإِنْ تَخَفَ حَامِلٌ أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعَمَ وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ لَمْ تُلْفِ ثَمَّ
٥٥٢. مُرْضِعًا أَوْ غَيْرًا أَبِي وَلِتَطْعَمَ وَيَنْبَغِي لِعِطْشٍ وَهَرَمٍ
٥٥٣. وَقَدَرُ ذَا الإِطْعَامِ عِنْدَ الصَّوْمِ مُدُّ نَبِينَا لِكُلِّ يَوْمٍ

١ - رواه مسلم ١٠٩٥.

٢ - رواه الترمذي ٦٨٥.

٥٥٤. وَمَنْ يُفْرَطُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِرَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْمُدَّكَانَ
 ٥٥٥. وَمَا عَلَى الصَّبِيِّ تَكْلِيفٌ إِلَى بُلُوغِهِ وَبِالْبُلُوغِ حُمْلًا
 ٥٥٦. وَلَيْسَ إِصْبَاحُ الْجَنَابَةِ وَلَا إِصْبَاحُ حُكْمِ الْحَيْضِ فِيهِ مُبْطَلًا
 ٥٥٧. وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ بَلَى وَلَا صِيَامُ يَوْمِ النَّحْرِ

(وصيم) يوم الشك جوازا (عادة) أي لمن عادته صومه لسرده الصوم أو لموافقته يوما معينا (وتطوعا) و(قضا ونذرا إن صادفه في المرتضى وإن نهارا ثبت الصيام لم يجز) من كان ممسكا وتمادى لفقد النية (والفطر به) والظرفية استبن بيا (حرام) إلى الغروب (وجائز لقادم) من سفر مفطر (ومن بري) من مرض (وحائض تطهر) وصبي بلغ ومجنون فاق (كل مفطر) من أكل أو شرب أو جماع (ومن تطوع) بصوم (وعمدا) وجهلا (أفطرا) بلا عذر (أو فيه) أي في صوم التطوع (سافر قضاة مجبرا) وهل يستحب إمساك بقيته قولان (وحيث كان ساهيا) المفطر في تطوعه (لم يقض) وفي سماع ابن القاسم استحباب القضاء (وإنما الفرض قضاء الفرض) إن أفطر ساهيا من رمضان أو غيره (وجائز سواكه) أي الصائم بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب وبما يتحلل (كل النهار) ظرف خلافا للشافعي وأحمد أنه يجوز قبل الزوال ويكره بعده لقوله ﷺ في الصحيحين ((لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) (كذا الحجامة بلا ضعف يثار) يحرك ويهيج ، لما في الصحيحين ((أن ثابتا البناني سأل أنس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف)) (والقيء إن ذرع) سبق وغلب (يلغى مطلقا) فلا قضاء واجب ولا مستحب كان لعلة أو امتلاء تغير عن حال الطعام أم لا ما لم يعلم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فيه فيقضي (وإنما يقضي من استقا) أي طلب القيء (فقا) وهل وجوبا أو ندبا قولاً ابن الحاجب والجلاب وظاهره لا كفارة على المستقيء وهو عن ابن القاسم (وإن تحف حامل) من صوم رمضان على حملها أو نفسها هلاكا أو حدوث علة (أفطرت) وجوبا (ولتطعم) على المشهور وتقضي فإن لم تحف لم تفرط إلا أن يجهدا الصوم فيباح أو يجب (وللمرضع) إذا خافت على ولدها أو نفسها (إن لم تلف ثم مرضعا) أخرى لاستئجار أو غيره (أو) وجدتها ولكن الولد (غيرا أبي ولتطعم) وجوبا (وينبغي) الإطعام وظاهرها خلافه (لعطش وهم) ولا يقدران على صوم زمن من الأزمنة (وقدر ذا

الإطعام) الذي على الحامل والمرضع والعطش والهزم حال كونه (عند الصوم) القضاء وإن لم يقض (مد نبينا ﷺ) المذكور في الطهارة (لكل يوم ومن يفرط في قضاء رمضان لرمضان فعليه المد كان) واجبا بناء على أن قضاءه على التراخي فيراعى تفريطه في شعبان فإن لم يمرض فيه ولا سافر أطمع (وما على الصبي تكليف) من الصوم لا وجوبا ولا ندبا ولا من غيره لأن التكليف إلزام ما فيه كلفة كما قال السبكي وتقدم توجيه أمره بالصلاة أول (إلى بلوغه) ع

وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم أو حمل
 أو بمنى أو بإنبات الشعر أو بثمان عشرة حولا ظهر
 (وبالبلوغ حملا) أي كلف بالأمانة التي عرضت على السموات والأرض فأبين أن يحملنها وأشفقن
 منها وحملها الإنسان والله المستعان (وليس إصباح الجنابة ولا إصباح حكم الحيض فيه مبطلا)
 أمكاهما الغسل أم لا فلو أجنبنا أو طهرت بعد الفجر بطل اتفاقا (ولا يجوز صوم يوم الفطري بلى
 ولا صيام يوم النحر) إجماعا فيهما

٥٥٨. وَيُكْرَهُ الْيَوْمَانِ بَعْدَ النَّحْرِ إِلَّا لِذِي تَمَتُّعٍ ذِي عُسْرٍ
 ٥٥٩. وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرٍ وَمَنْ
 ٥٦٠. وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَنْدُوبٌ لِمَنْ
 ٥٦١. وَمُفْطِرٌ لِسَهْوٍ أَوْ لِضَرَرٍ
 ٥٦٢. وَمُفْطِرٌ قَرَبٌ تَأْوِيلًا كَمَنْ
 ٥٦٣. قَضَى فَقَطٌ وَإِنَّمَا يُكْفَرُ
 ٥٦٤. أَوْ أَكَلٍ أَوْ شُرْبٍ فَمَعَ الْقَضَا

(ويكره اليومان) أي صومهما (بعد النحر إلا لذي تمتع) أو قارن (ذي عسر) عن الهدى وهل تعبدا
 وعليه لوندن صومهما لم يجب قضاؤهما أو لضيافة الله تعالى فيجب خلاف (ورابع النحر لناذر ومن
 كان لصوم متتابعا) وجوبا (حسن) كمن صام شوالا وذو القعدة ثم مرض فيه ثم صح في الرابع فإنه
 يصومه وابتداء نذره على التعيين مكروه ويلزمه صومه ولا يصوم الرابع متطوع غير الناذر و المتتابع

(ومفطر لسهو) أونسيان في رمضان (أو لضرر) يشق معه الصوم أو يخاف بالصوم طوله أو زيادته (أو سفر القصر) المباح إن تلبس بالسفر وقت عقد النية (قضى) وجوبا فقط بناء على أن القضاء لا يجب فورا

والصوم في السفر مندوب لمن يقوى) له (لقوله تبارك وتعالى (وأن) تصوموا اخيرا لكم وبيت الصيام في السفر كل ليلة (ومفطر قرب تأويلا) بل وقع بسبب تمييز

ياسائلا عن جملة التأويل	نظمتها من مختصر خليل
اعلم بها عليك بالتفصيل	قريها عرف عن دليل
مفطر ناس قبل صبح سحرا	قدم ليلا زد سفر قد قصرا
نظر شوال قبل ليل أفطرا	فاحكم عليهم بالقضى كما ترى
لجهلهم من غير عمد عذرا	عكس البعيد قل فليس يعذرا
من ذاك شخص بالهللال اخيرا	ولم ييال قوله فأ فطرا
حمى كذا حيض ومحتجم طرا	على الجميع كل عذر معذرا
وغيبة نيممة بها افطرا	فاجمع قضاء الخمس ثم كفرا

(كمن سافر دون القصر فالجواز) مفعول (ظن قضي فقط) ولا يكفر إذ لم يقصد انتهاك الحرمة (وإنما يكفر من تعمدا بوطئ مفطر) وإن بتأويل بعيد واحترز من الناسي والجاهل (أو أكل) فم ... ويجذف الثاني فيبقى الأول ... كحاله الخ (أو شرب فم) واحترز عن الواصل إلى الحلق من غير الفم (مع القضاء) ألزموه الكفارة فكل مكفر قاض ولا ينعكس والجاهل كالعائد ويؤدب إن لم يأت تائبا والكفارة (إطعام ستين محتاجا رضى) ونعنوا بمصدر كثيرا ...

٥٦٥ . لِكُلِّهِمْ مُدٌّ بِمُدِّ الْمُقْتَفَى	صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ فَهُوَ الْمُصْطَفَى
٥٦٦ . أَوْ عِتْقَهُ رَقَبَةً الظَّهَارِ أَوْ	يَصُومَ شَهْرَيْنِ تَتَابِعاً رَأَوْا
٥٦٧ . وَفِي قَضَاءِ رَمَضَانَ الْمُفْطِرُ	عَمْداً يُفْسَقُ وَلَا يُكْفَرُ
٥٦٨ . وَمَنْ عَلَيْهِ لَيْلٌ أُغْمِيَ وَقَدْ	أَفَاقَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْضِي مَا فَقَدَ
٥٦٩ . وَيَنْبَغِي حِفْظَ لِسَانِ السَّائِحِ	عَنْ هَذِرٍ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ

٥٧٠. وَأَنْ يُعْظَّمَ الَّذِي قَدْ عَظَّمَهُ مِنْ رَمَضَانَ رُبَّنَا ذُو الْعَظْمَةِ

٥٧١. وَلَيْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَغْشَى مَرَّةً بِوِطْءٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ

(لكلهم مد بمد المقتضى صلى) وسلم (عليه الله) وهو وزن رطل وثلاث بالبغدادي ابن بشير وهل من عيش المكفر أو من غالب عيش الناس بأن أعطى لدون الستين استرجع من كل ما زاد على المد إن كان بيده وكمل الستين فإن ذهب فلا رجوع لأنه الذي سلطهم عليه وقلت محتاج لأنه المراد هنا لا مسكين الزكاة (فهو) أي الإطعام (المصطفى) أي المختار لأنه أعم نفعاً والجملة تورية معناها البعيد له صلى الله عليه وسلم (أو) للتخيير (عتقه رقية) الظهار (أو) تخيرية أن (يصوم)

وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه أن ثابتاً أو منحذف

(شهرين تتابعا رأوا) وهل العتق أفضل أو الصوم قولان وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام لا بتكررها في اليوم الواحد ولو بعد إخراجها (وفي قضاء رمضان المفطر عمدا يفسق ولا يكفر) وهل يقضي يوماً أو يومين قولان وفيه التوجيه (ومن عليه ليلاً أغمي) أوجن أو ذهب عقله (وقد أفاق بعد الفجر يقضي ما فقط) من الصوم (وينبغي حفظ لسان السائح) أي الصائم ولترادفهما عاقب السائحون الصائمون في القرآن العظيم (عن هذر) كثرة الكلام فيما لا يعني (وسائر الجوارح) المجموعة

ويجني على الإنسان سبع جوارح فياليت لم تخلق ولاهو يولد

لسان ورجل ثم سمع وناظر وبطن وفرج ثم سابعها اليد

ونكتة عطف العام على الخاص للإهتمام باللسان لأنه أعظمها ءافة قيل ما من صباح إلا والجوارح تشكوا اللسان ناشدناك الله أن تستقيم إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا ودخل عمر على أبي بكر رضي الله عنهما فوجده يجذب لسانه فقال له مه يا أبا بكر فقال له دعني فإنه أوردني الموارد فما ظنك بك ؟ (و) ينبغي للصائم أيضا (أن يعظم الذي قد عظمه من) لبيان الجنس (رمضان ربنا ذو العظمه) بقوله تعالى شهر رمضان الآية بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات ويكره تعظيمه بالتزويق التزيين والتحسين والوقود ونحو ذلك (وليس للصائم) ولو نفلا (أن يغشى) مره) لغة ك...

تخفيف همزة مفرد حرك ان ينقل شكله لمتلو سكن

(بوطء) وهو حرام إجماعا (أو قبلة أو مباشرة) ولو لغير لذة وهما مكروهان وقيل حرام وهو ظاهره واحترز بالنهار المفهوم من الصائم من الليل لقوله تعالى ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ

الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ البقرة: ١٨٧ .

- ٥٧٢ . وَلِيَقْضِينَ مِنَ النَّهَارِ التَّدَا
بَلْمَسٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْدَى
٥٧٣ . وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَاكَ حَتَّى أَمْنَى
قَضَى وَكَفَّرَ وَنَالَ أَمْنَا
٥٧٤ . وَمَنْ يَقُمْ فِي رَمَضَانَ مُؤْمِنًا
مُحْتَسِبًا يُغْفِرَ لَهُ مَا دُونََا
٥٧٥ . وَمَنْ يَقُمْ فِيهِ بِمَا تَيْسَّرَا
رُجِي فَضْلُهُ وَأَنْ يُكْفَّرَا
٥٧٦ . بِهِ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ وَالْقِيَامِ
فِيهِ بِمَسْجِدٍ يَكُونُ بِإِمَامٍ
٥٧٧ . وَمَنْ يَقُمْ فِي بَيْتِهِ فَأَفْضَلُ
لَهُ وَذَا لِعَازِمٍ لَا يَكْسَلُ
٥٧٨ . وَبِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ اسْتَمَرَ
قَدْرُ التَّرَاوِيحِ مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ
٥٧٩ . وَيُفْصَلُونَ فِيهِ بَيْنَ الشَّفْعِ
وَالْوَتْرِ بِالسَّلَامِ نَدْبُ الشَّرْعِ
٥٨٠ . فَجُعِلَتْ حِينًا مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ
تِسْعًا ثَلَاثِينَ وَكُلُّ مُغْتَفَرٍ
٥٨١ . وَقَوْلُ عَائِشَةَ مَا زَادَ عَلَيَّ
ثَلَاثَةَ عَشَرَ صَحِيحٌ أُرْسِلَا

(وليقضين) وجوبا (من في النهار) الشرعي الصوم وهو من الفجر وصرحت به استدراكا لما فاتني من ذكره وذلك ديدني (التدا بلمس وقبلة فأمدى) مفهومه إن لم يمد لم يقض وإن أنعظ وهو قول ابن وهب وأشهب وقال ابن القاسم إذا حرك ذلك منه لذة وأنعظ قضى وجوبا (وإن تعمد ذلك) القبلة واللمس الشامل للمباشرة (حتى أمنى قضى وكفر) على المشهور (ونال أمنا) من عاقبة الإنتهاك وجناسه تام وبقية وظيفة المختصر (ومن يقم في رمضان مومنا) أي مصدقا بالأجر الموعود عليه ويصح بصيغة اسم المفعول بفتح الميم الثانية أي تصديقا (مستحبا) أجره على الله تعالى في الآخرة لا رياء أو سمعة (غفر له) بالإدغام (ما دونا) في صفحه ما تقدم من ذنوبه ثم بين أن القيام غير محدود بقوله (وإن يقم فيه بما تيسر رجي فضله) أي القيام المفهوم من يقم (و)

رجى (أن يكفرا به صغائر الذنوب) لما قال الأئمة إن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة (والقيام فيه بمسجد) وفي كل موضع اجتماع كأهل العمود (يكون بإمام) ويستحب أن يكون حافظا للقرءان عن ظهر قلب ومن سنة القيام أن يكون بعد صلاة العشاء (ومن يقيم في بيته فأفضل له وذا لعازم صاحب عزم

ومع فاعل وفعال فعل في نسب أغنى عن اليا فقبل
وفاعل لصاحب الشيء عهد

ك (لا يكسل) لنشاطه وقوة نيته وقيده بما إذا لم تعطل المساجد (وبثلاثة وعشرين) ركعة بالشفع والوتر (استمر) إلى الآن (قدر التراويح) نهت بهذا على أنها المراد بالقيام (من أيام عمر) ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه واختاره أبو حنيفة والشافعي وأحمد وعليه العمل (ويفصلون فيه بين الشفع والوتر بالسلام) والفصل (ندب شرعي) فهو استيناف بياني وقال أبو حنيفة لا يفصل وخير الشافعي (فجعلت) بعد ذلك حيناً من أيام عمر) ابن عبد العزيز رضي الله عنه (تسعا) (و ثلاثين) بالشفع والوتر ك ... وحذف عاطف قد يلقي ... (وكل مغتفر) أي جائر ويسلم من كل ركعتين ثم أجاب عن سؤال تقديره هذا قيام السلف فما قيامه صلى الله عليه وسلم فقال (وقول عائشة) رضي الله تعالى عنها (ما زاد) رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره (على ثلاثة اعشر) ولفظه اثني عشرة ركعة بعدها الوتر ولفظ الموطأ إحدى عشرة ركعة ك

وبعضهم مسكن عشرين عشر من بعد فتح ومع اثني عشر قدر

(صحيح) خير قوله (ارسلا)^(١) أي أطلق في رمضان وغيره وفيه التوجيه لأن الإرسال من اصطلاحات المحدثين

باب في الاعتكاف^(١)

٥٨٢. وَالْإِعْتِكَافُ نَفْلٌ خَيْرٌ بِصِيَامٍ مُتَابِعٍ وَفِي الْمَسَاجِدِ يُقَامُ
 ٥٨٣. فَإِنْ يَكُنْ فِي بَلَدٍ ذُو جُمُعَةٍ بِجَامِعٍ صَحَّ وَفِي الْعَجْزِ سِعَةٌ
 ٥٨٤. إِلَّا لِمَنْ نَذَرَ أَيَّامًا لَا جُمُعَةَ فِيهَا وَاتَّخَذَ أَقْلًا
 ٥٨٥. مَنَدُوئُهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَمَنْ نَذَرَ يَوْمًا فَعَلِيهِ ذَا الزَّمَنِ
 ٥٨٦. أَوْ لَيْلَةٍ فَمَعَ يَوْمٍ تَلْزِمُهُ وَابْتَدَأَ اعْتِكَافَهُ مَنْ يَصْرُمُهُ
 ٥٨٧. بِمَفْطَرٍ عَمْدًا وَوُطِئَ مُسْجَلًا وَخَرَجَ الْمَرْضَى وَيَبْنُونَ عَلَى
 ٥٨٨. مَا قَدَّمُوا وَمَنْ تَحِيضٌ مَعَهُمْ وَخُرْمَةٌ اعْتِكَافِهِمْ عَلَيْهِمْ

باب الاعتكاف وناسب الصيام لأنه شرع عقبه لالتماس ليلة القدر لاختصاصها به على إحدى الشهرين (والاعتكاف نفل خير) مرغب فيه على المشهور وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لموظبته عليه الصلاة والسلام عليه ولا اعتكاف إلا (بصيام) على المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف خلافا لابن الماجشون وسخون ويرده فعله صلى الله عليه وسلم في رمضان (متتابعا) بالإدغام لما لم ينذره متفرقا (وفي المساجد) في أي بلد (يقام) فلا يصح في البيوت و الحوانيت (فإن يكن في بلد ذي جمعة) وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر أياما تأخذه فيهن (بجامع صح) في مكان تصح فيه لا على سطح المسجد ولا في بيت الخطابة ولا السقاية ولا بيت قناديله لكونها محجورا عليها بان أشبهت البيوت التي لا تدخل إلا بإذن (وفي العجز سعة) أي والمستحب عجز المسجد لأنه أخفى للعبادة وللبعد ممن يشغله بالحديث (إلا لمن نذر أياما لا جمعة فيها) كسنة فأقل فيصح في أي مسجد (واتخذ) اعتقد وخذ (أقلا مندوبه عشرة أيام) مفعول أو بدل بحسب التوجيهين وتكره الزيادة على شهر وقيل أقله يوم وليلة وأكمله عشرة والزيد مكروه أو خلاف الأولى (ومن نذر يوما فعليه ذا الزمن) ظاهره لا يلزمه ليلة اليوم

١ - الاعتكاف في اللغة: ملازمة مكان واحد ، قال:

ومذهبا خلافة (أو) نذر (ليلة فمع يوم تلزمه) وعن سحنون البطلان لأنه نواه بغير شرطه وحجة المشهور لأن الأصل في الكلام الأعمال لا الإهمال (وابتدا اعتكافه من يصومه) أي يقطعه ... وشاع نحو خاف ربه عمر ... (بمفطر) أكل أو شرب (عمدا) لا نسيانا (ووطء مسجلا) مطلقا عمدا أو نسيانا ليلا أو نهارا وفيها لو قبل أو باشر أو لمس أبو الحسن إن وجد لذة أو قصدتها (وخرج المرضى) أي مرضا يمنع من المكث في المسجد أو من الصوم فقط (وبينون) في المسجد إذا صحوا (على ما قدموه) من الاعتكاف (ومن تحيض معهم) وكذا إذا نفست المعتكفة (و) الحال أن الخارجين (حرمة اعتكافهم عليهم) مستمرة فلا يفعلوا خارج المسجد ما ينافي الإعتكاف وغير الفطر

٥٨٩. وساعة الطَّهْرِ أو الإفَاقَةِ بادِرَ كُلِّ مَسْجِدًا بِالطَّاقَةِ
 ٥٩٠. وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَانٍ عَكُوفِهِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ
 ٥٩١. وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ شَمْسٌ دَخَلًا مُعْتَكِفًا يَوْمَ شُرُوعِهِ وَلَا
 ٥٩٢. يَأْتِي مَرِيضًا أَوْ جِنَازَةً وَلَا تِجَارَةً ، وَالشَّرْطُ فِيهِ بَطْلًا
 ٥٩٣. وَجَازَ كَوْنُهُ إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَعَاقِدًا نِكَاحَهُ أَوْ أَحَدٍ
 ٥٩٤. وَخَارِجٌ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ الْأَيَّامِ وَقَتِ الْمُتَمَسِّ
 ٥٩٥. وَمُكْتَنُهُ لَيْلَةَ عِيدِ اسْتُحِبَّ وَمَنْهُ يَغْدُو لِلْمُصَلِّيِّ فَانْتُخِبَ

(وساعة الطهر أو الإفاقة) من الحيض والنفاس والمرض (بادر كل مسجد بالطاقة في ليل أو نهار وإن لم يرجع ابتدا على المشهور وإذا رجع نهارا لم يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم) وإنما يخرج من مكان عكوفه لحاجة الإنسان (البول والغائط وندب أن يتخذ له مكانا قريبا إن كان من أهل المنزل في غير منزله إن كان مسكونا وفيه أهله وإن كان غريبا ذهب حيث شاء ومن حاجة الإنسان لغة الأكل والشرب والوضوء وغسل الجمعة والجنابة فاستعمل اللفظ في معنييه ثم بين وقت ابتدائه بقوله (وقبل أن تغرب شمساً دخلا معتكفا يوم شروعه) ندبا وانظر مع حديث عائشة رضي الله عنها في

الصحيحين ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه))^(١)
 (ولا يأت مريضا) ولو أبويه ولو في المسجد (أو جنازة) ولو لاصقت والنهي فيهما للكرهة فلو
 عاد مريضا في المسجد أو صلى فيه على جنازة لم يبطل اعتكافه (ولا) يأتي (تجارة) فإن اشترى
 سلعة في المسجد لم يبطل وإن كان بسمسار منع اتفاقا وإلا فإن كان يسيرا فلا كراهة وكثيرا كره ولا
 فسخ فيهما ولا يفسد الاعتكاف (والشرط فيه) أي في الاعتكاف (بطلا) كأن يقول أعتكف كذا
 فإن بدا لي خرجت فإن وقع بطل الشرط وضح الاعتكاف (وجاز كونه إمام المسجد) وانظر كراهة
 المختصر كونه إماما راتبا مع اعتكافه ﷺ وهو الإمام (و) كونه (عاقد نكاحه أو) نكاح (أحد)
 غيره

وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لا زما قد جعللا

وليس عند إلخ وقيد بأن يغشاه في مجلسه وأن لا يطول التشاغل به كان زوجا أو وليا (و) كونه (و)
 خارجا بعد غروب الشمس من أواخر الأيام وقت المسى (واختار اللخمي مكث الليلة التي هي
 أواخر أيام اعتكافه (ومكثه) مثلث الميم (ليلة عيد) نحر أو فطر صادفت أواخر اعتكافه (استحب
 ومنه يغدو للمصلى فانتخب)

باب الزكاة

٥٩٦. بَابُ الزَّكَاةِ مَعَ حُكْمِ الْجِزْيَةِ وَمَا يُنَاسِبُهُمَا مِنْ بُغْيَةٍ
 ٥٩٧. فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ الزَّكَاةُ وَالنَّعْمُ فَرِيضَةٌ ، وَالْحَبُّ بِالْحَصَادِ عَمٌّ
 ٥٩٨. وَالْعَيْنُ وَالنَّعْمُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً إِنْ تَمَّ مَا
 ٥٩٩. وَلَمْ يَجِبْ فِي الْحَبِّ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَفِي التَّمْرِ تَعْنُ
 ٦٠٠. وَالْوَسْقُ سِتُونَ بَصَاعٍ الْمِصْطَفَى وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَقَدْ
 ٦٠١. بِمُدِّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَامَتْ بِأَرْضٍ حَبَّةٌ وَسَلَّمًا
 ٦٠٢. وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ يُصَارُ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّيْبُ وَالثَّمَارُ
 ٦٠٣. وَأَرْزُ وَالذُّخْنُ وَالذَّرَّةُ ، كُلُّ صِنْفٍ فَلَا تُجْمَعُ فِي الزَّكَاةِ قُلٌّ

(باب الزكاة) وهي لغة النمو والبركة والزيادة زكى كثر وشرعا مال مخصوص يخرج من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص في جهة مخصوصة وسميت الزكاة لأن فاعلها يزكو بفعلها

عند الله تعالى ويرفع حاله عنده لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣. (مع حكم الجزية وما يناسبهما من بغية) كالركاز (في العين) أصلها الباصره وسمي بها الذهب والفضة لشرفها ويسميان نقدا (والحرث) وهو المقتات المدخر للعيش غالبا (الزكاة والنعم فريضة) نسا وإجماعا وجاحدها وكافر كفر ابن حبيب مانعها واستبعد (فالحرث) زكاته (بالحصاد) بالفتح والكسر (عم) ك الوجوب يتعلق بيوم والإخراج بيوم التنقية فهذا هو المذهب

(والعين) غير المعدن والركاز (والنعم كل منهما في كل حول) يزكي (مرة إن تمما) الحول (ولم تجب في الحب في أقل من خمسة أوسق وفي التمر تعن) تعرض (والوسق) بالفتح ويكسر ضم شيء إلى شيء والليل وما وسق ضم وجمع واصطلاحا (ستون) صاعا (بصاع المصطفى) صلى الله عليه وسلم (والصاع أربعة أمداد وفا== بمده صلى الله عليه ما كانت بأرض حبة) مدة الدنيا (وسلما)

أونصفه إن ءالة السقي يمر

وهي في الثمار والحب العشر

ومنه (والقمح والشعير والسلت يصار) يرد ويضم بناء على أنها جنس وهو المنصوص والسلت ضرب من الشعير لا قشر له كأنه حنطة ضعيفة ومحل الجمع إذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك ويخرج من كل ما ينوبه ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى ويخرج الوسط في الماشية وهل الثمر كالحبوب والمواشي خلاف (كذا القطاني) يجمع أصنافها من قطن بالمكان إذا قام به ولي

إن القطاني حمص وعسد بسيلة والفول ثم الترمس
وحب فجل كذا الجلبان واللويبا التاسع جلعلان

(والزبيب) يضم بعضه إلى بعض (والثمار) فتجمع أصناف التمر (وأرز) يضم الهزمة والراء وفيه ست لغات (والدخن) يضم الدال المهملة (والذرة) يضم الذال المعجمة (كل) من الثلاث (صنف) على حدته (فلا تجمع في الزكاة قل) على المذهب لتباين مقصدها واختلاف صورها في الخلقة ورمز لمن يقول إنها صنف واحد في الربا

- ٦٠٤ . وحائطُ أصنافِ تَمَرٍ جَمَعَا أُخِذَ مِنْ وَسَطِهِ مُنَوَّعًا
٦٠٥ . وَأُخْرِجَتْ مِنْ زَيْتِ زَيْتُونٍ إِذَا بَلَغَ حُبُّهُ النَّصَابَ وَكَذَا
٦٠٦ . كَسْمَسِمٍ وَحَبِّ فَجَلٍ وَلَمَنْ قَدْ بَاعَهُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الثَّمَنِ
٦٠٧ . وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَلَا فِي خُضَرٍ وَمَا يُسَمَّى عَسَلًا
٦٠٨ . وَرُبْعِ الْعَشْرِ فِي عِشْرِينَا دِينَارًا أَوْ مَا زَادَ وَالرَّقِينَا
٦٠٩ . فِي مَائَتِينَ دِرْهَمًا فَمَا كَثُرَ وَفِي الَّذِي جُمِعَ مِنْهُمَا الْقَدْرُ
٦١٠ . وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتَّجْرِ ، فَإِنْ ذِي بَعْتَا
٦١١ . مِنْ بَعْدِ حَوْلِهَا فَأَكْثَرَ لِيْتَهُ مِنْ أَخَذِكَ الثَّمَنِ أَوْ تَرْكِيْتَهُ

(وحائط أصناف تمر جمعا) جيدا ووسطا أو رديئا (أخذ) الواجب (من وسطه) حال كونه (منوعا) وأما إن كان نوعا واحدا منه جيدا ورتديئا اخذ من كل حصته ولو قل الرديء (وأخرجت) الزكاة (من زيت زيتون) لا من حبه على المشهور (إذا بلغ حبه النصاب) على المشهور وقال ابن

وهب لا زكاة في الزيتون ابن عبد السلام وهو الصحيح على أصل المذهب لأنه ليس بمقتات (وكذا) على المشهور (كسمس) وهو الجللجان (وحب الفجل) ونحوهما فيخرج من زيتها (و) يجوز (لمن قد باعه) أي الزيتون وما بعده (إخراجها من الثمن) كان نصابا أو لا وإنما يراعي نصاب الحب وفي الأصل إن شاء الله إما لضعف هذا القول بقوة الخلاف وانظر المختصر (ولا زكاة في الفوكه) الخضرة كالنفاخ والمشماش (ولا في خضر و) لا (ما يسمى عسلا وربع العشر في عشرينا ديناراً) وهو نصاب الذهب (أو ما زاد) ولو قل ولا يشترط أن يبلغ أربعة دنانير (و) ربع العشر في (الرقينا) جمع رقة وهي الفضة من شواذ جمع المذكر السالم (في مائتين) بدل من الرقين (درهما بما كثر) بفتح التاء بمعنى فاق والدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير ويسمى درهم الكيل والدينار وزنه اثنان وسبعون حبة فإذا ضربت عشرة دراهم في خمسين خرجت خمسمائة وتبقى الاخماس وهي عشروه خمسا بأربع حبوب فهذه خمسمائة وأربع حبوب وإذا ضربت سبعة دنانير في اثنين وسبعين خرج أيضا خمسمائة وأربع حبوب ولذلك قال الشيخ سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم (وفي الذي جمع منها) الذهب والفضة (القدر) فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فيخرج ربع عشر كل منهما بالجزء لا بالقيمة بأن يجعل كل دينار عشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافها ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور (ولا زكاة في العروض) والمراد بها في هذا الباب الرقيق والرباع والعقار والثياب والحبوب والثمار والحيوان القاصر عن النصاب وهي إما لقنية فلا زكاة فيهما اتفاقا وإما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا بشروط النية وأشار إليها بقوله (متى تكون للتجارة) أي ينوي بها التجارة فقط والتجارة مع القنية أو الغلة وأن يرصد بها الأسواق أي يمسكها إلى أن يربح فيها جدا وأخذ من قوله (فإن ذي بعثا من بعد حولها فأكثر لته) أي لهذه وأن يملكها بمعاوضة وأخذ من قوله (من) يوم (أخذك الثمن أوتركيته) احترازا من أن يملكها بمراث أو هبة وأن يبيعها بعين لقوله

٦١٢. فَزَكَ ذَلِكَ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ أَقَامَ قَبْلُ حَوْلًا أَوْ مَعَ زَائِدٍ
 ٦١٣. وَإِنْ يَكُنْ مُدِيرًا أَيْ لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِهِ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ أَقْرُ
 ٦١٤. يُقَوِّمُ الْعُرُوضَ كُلَّ عَامٍ وَهُوَ بِمَا لَدَيْهِ ذُو انضِمَامٍ
 ٦١٥. وَحَوْلُ رِنِحِ الْمَالِ حَوْلُ الْأَصْلِ وَحَوْلُ الْأَمْهَاتِ حَوْلُ النَّسْلِ

- ٦١٦ . وَيُسْقِطُ الدَّيْنَ زَكَاةَ الْعَيْنِ إِنْ لَمْ يَفِ النَّصَابُ بَعْدَ الدَّيْنِ
 ٦١٧ . إِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَا فِيهِ وَفَى لِلدَّيْنِ غَيْرَ الْعَيْنِ فَالدَّيْنُ أَكْتَفَى
 ٦١٨ . وَاعْتَبِرَ الْبَاقِيَ لَهُ مِنْ عَيْنِهِ إِنْ قَصُرَتْ عُرُوضُهُ عَنْ دَيْنِهِ
 ٦١٩ . وَالدَّيْنُ لَمْ يُسْقِطْ زَكَاةَ حَبِّ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَا شِئِيَةٍ فَنَسَبٌ

(فركي ذلك) الثمن (لحول واحد) أقام (قبل) أي قبل البيع (حولا او مع زائد) بل ومن قوله قبل فإن ذي بيعت من بعد حولها احترازا من أن يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة ثم تكلم على عروض الإدارة وهي التي تشتري للتجارة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء فقال مستثنيا من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد (وإن يكن مديرا أي لا يستقر) أي لا يثبت (بيده عين ولا عرض أقر) أثبت بل يبيع بالسعر الحاضر ويخلفها ولا ينتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء (يقوم العروض كل عام) كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت قيمة عده على البيع المعروف دون بيع الضرورة فالديباح وشبهه والرقيق والعقار تقوم بالذهب والثياب الغليظة وشبهها تقوم بالفضة وابتداء التقويم من يوم زكى الثمن أو من يوم إفادته وهو ظاهر الرسالة وعند أشهب من يوم أخذه في الإدارة (وهو) أي المقوم من العروض بشرط أن ينض من ثمن العروض المدارة شيئا ما ولو درهما في أول الحول او آخره (مالديه) من العين والدين الحال المرجو (ذو انضمام) خبر هو (وحول ربح المال حول الأصل) نصابا أو لا على المشهور كان يقيم عنده دينار أحد عشر شهرا فيشتري به سلعة فيبيعها بعد شهر بعشرين فيزكي الآن لأن الربح يقدر كامنا في أصله (وحول الأمهات حول النسل) على حد ...

بنونا بنو أبنائنا وبنائنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

أبو حنيفة أبو يوسف والأصل في هذا قول عمر رضي الله تعالى عنه تعد عليهم السخلة يحملها الراعي فلا يأخذها والربح كالسخال (ويسقط الدين زكاة العين) بعوض كان عرضا أو طعاما وما شية حالا أو مؤجلا (ان لم يف النصاب بعد الدين) كأن يكون له عشرون دينارا أو عليه نصف دينار ولو من مهر أو دين زكاة واحترز بعوض من النذور والكفارات ومحل سقوط زكاة العين بالدين (ان لم يكن لديه ما فيه وفا للدين غير العين) من عروض مقتنات كالرقيق والحيوان والعقار (فالدين

اكتفا) بالعروض بشرط أن يحول عليها الحول عند ربحها وأن تكون مما يباع مثله في الدين فيزكى العين ان وقت العروض بالدين (واعتبر الباقي له من عينه إن قصرت عروضه عن دينه) فإن بقى النصاب زكى وإلا فلا (والدين لم يسقط زكاة حب أو تمر أو ما شية) أو معدن أو ركاز (فني) فأخبر بذلك لأن السنة إنما جاءت بإسقاط الدين الزكاة في العين ولا يسقط الدين زكاة الفطر عند أشهب وأسقطها عبد الوهاب

- ٦٢٠ . وَلَا تُزَكِّي الدِّينَ حَتَّى تَقْبِضَا وَزَكَّاهُ لِسَنَةِ مِمَّا مَضَى
- ٦٢١ . وَإِنْ يَكُ الدِّينَ أَوْ العُرُوضُ مِنْ كَارِثٍ اسْتَقْبَلَ حَوْلًا بِالثَّمَنِ
- ٦٢٢ . وَتَجِبُ الزَّكَاةُ لِلصَّيِّ مِنْ ذَاكَ ، وَالخِطَابُ لِلوَلِيِّ
- ٦٢٣ . وَلَا زَكَاةُ قُلِّ عَلَى عِبْدٍ وَلَا مِنْ فِيهِ رِقٌّ فِطْرًا أَوْ مِمَّا خَلَا
- ٦٢٤ . وَأَنْتَفَ الحَوْلُ مِنَ العِنُقِ بِمَا وَأَنْتَفَ الحَوْلُ مِنَ العِنُقِ بِمَا
- ٦٢٥ . وَلَا تُزَكُّ أَعْبَدًا أَوْ فَرَسًا وَخَارِجٌ مَعْدِنٌ عَيْنٌ إِنْ كَمَلَ
- ٦٢٦ . نَصَابًا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذْ حَصَلَ نَصَابًا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذْ حَصَلَ

(ولا تزكى الدين) الذي أصله العين أو عرض تجارة (حتى تقبضا) الدين عينا نصابا دين قرض أو بيع إن كنت محتكرا كأن يكون عندك مال فتسلفه لرجل أو تشتري سلعة ثم تبيعها بدين (و) إذا قام أعواما عند المدين (زكه لسنة) واحدة (مما مضى) من السنين إن كان نصابا أو مضافا إلى مال عندك جمعه وأتاه الحول فتكمل به النصاب ابن القاسم إن تركه فرارا من الزكاة زكى ما مضى من السنين واحتزنا يكون أصله عينا أو عرض تجارة من أن يكون ميراثا مثلا فتستقبل ويكونك محتكرا من المدير فحكم دينه أن يقوم كعروضه (وأن يكون الدين أو العروض من كإرث) أوهبة أو صدقة (استقبل حولا بالثمن) أي ثمن العروض والدين ولو تركه فرار من الزكاة (وتجب الزكاة للصبي) اللام بمعنى على وعبرت باللام لأنه لما كان لم يأثم كانت كأنها له لا عليه فافهم (من ذلك) العين والحرق والماشية وزكاة الفطر (والخطاب للولي) ولا يخرج ولى الأيتام عنهم إلا بعد الرفع للإمام إن كان ورفع للحنفى إن كان والمجنون كالصبي والبيت تضمين بديع من أهول ابن عاصم نصه

والذهن إن يحضر حال الفرض وتجب الزكاة للصبي وعدم الإكراه عند البعض من ذاك والخطاب للولي

(ولا زكاة قل على عبد) قن (ولا من فيه رق) من مدبر ومكاتب ومعتق بعضه لقوله تعالى ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ النحل: ٧٥. وفيها ولا على سادتهم لأن المال بيد غيرهم واستظهر ابن عبد السلام أنها إما على العبد والسيد لأنه لأحدهما قطعا للسيد بانتزاعه وللعبد باستمراره (فطر أو مما خلا واكتنف الحول من العتق بما يملك مما الحول فيه التزما) وهو العين والماشية وإن كان مما لا يشترط فيه الحول كالحبوب والثمار وعتق قبل الطيب وجبت عليه لا إن عتق بعده (ولا تركى أعبدا أو فرسا ولا عقارا) كسحاب وهو الأصول الثابتة (أو حليا لبسا) ولو اتخذ للكراء (وخارج معدن) بفتح الميم وكسر الدال من عدن كعقد عدو نا إذا قام ومنه جنت عدن (أي إقامة عين) ذهب أو فضة لا نحاس وورصاص أو حديد وزرنيخ وشبهه (إن كمل) الخارج (نصابا الزكاة) ربع العشر واجبة (فيه) ظاهره ولو ندره بالفتح وهو ما يوجد من العين بلا عمل أو بيسير عمل والمشهور أن فيهما الخمس كالركاز والمشهور أن المعدن لا يزيه عبد ولا كافر والشركاء يراعي كل النصاب فيه خلافا لعبد الملك أن الشركاء كالواحد والعبد كالحر والكافر كالمسلم في المعدن (إذا) حين

(حصل) أي يوم خلاصه فلا يشترط فيه الحول والمعتبر يوم التصفية على المشهور ولو لم يصفه إلا بعد حول من يوم خروجه

٦٢٧. وَزَكَ مَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يُصَابُ وَإِنْ قَلِيلًا ذَا اتَّصَلَ بِالنَّصَابِ
 ٦٢٨. ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ نَيْلٌ وَابْتَدَأَ آخَرَ لَمْ يَضُمَّهُ لِلْمُبْتَدَى
 ٦٢٩. وَتُؤَخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ حُرِّ ذَكَرَ مُكَلَّفٍ قَدَرِ ذِمِّيٍّ كَفَرُ
 ٦٣٠. وَمَنْ مَجُوسٍ وَنَصَارَى الْعَرَبِيِّ لَا قُرْشِيٍّ لِمَكَانَةِ النَّبِيِّ
 ٦٣١. وَهِيَ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَمَا عَادَ لَهَا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا
 ٦٣٢. وَعَنْ فَقِيرٍ خَفُّوا وَمَنْ تَجَزَّرَ مِنْ أَفْقٍ لِأَفْقٍ يُعْطَى عَشْرُ

٦٣٣. ثَمَنَ مَا يَبِيعُهُ وَحَسَنَةً وَإِنْ تَرَدَّدُوا مِرَارًا فِي السَّنَةِ

٦٣٤. وَنَصَفَ عَشْرَ ثَمَنِ الطَّعَامِ بَطْيِيَّةٍ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(وزكى مامن بعد ذلك) أي بعد ما يخرج منه نصاب الزكاة (يصاب وإن قليلا ذا اتصال بالنصاب) المخرج أو لا (ثم إذا انقطع نيلا) تمييز محمول عن الفاعل أي عرقه الذي في المعدن (وابتداء آخر لم يضمه للمبتدا) فإن لم يكن نصابا فلا زكاة (وتؤخذ الجزية من حر) لا عبد (ذكر) لا أنثى (مكلف) لاصبي ولا غير عاقل (قدر) على أدائها لا فقير لا شيء عنده (ذمي) يهودي أو نصراي (كفر) وأقر على كفره احترازا من المرتد إذ لا يقرر على كفره (و) تؤخذ (من مجوس ونصاري العربي) عبد الوهاب العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء لقوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ التوبة: ٢٩ . فلا اعتبار بأ نسابهم بعد شمول الشرك لهم (لا) من كافر (قرشي) إجماعا (ملكه النبي) ﷺ (وهي) أي الجزية على أهل الذهب (أربعة دنانير) ياد غام التاء في الدال (و) على أهل الورق (ما عاد لها من) بيانية (أربعين درهما) ليحافظ على ترفيق الرء هنا ط أي الشاطبي

ولا بد من ترفيقها بعد كسرة ... إذا سكت يا صاحبي لا سبعة الملا

... ابن الجزري ...

ورقق الرء إذا ما كسرت ... كذاك بعد الكسر حيث سكنت

وهذا في حق أهل العنوة وهم من فتحت بلادهم قهرا وكذلك أهل الصلح وهم الحامون بلادهم حتى صالحوا عليها بشيء مطلق وإن كان مقدار أخذ قل أو أكثر (وعن فقير خففوا) قال ابن حبيب لا شيء عليه واستحسنه اللحمي (ومن تجر) من أهل نساء أو صبيانا أو عبيد أو غيرهم (من أفق لأفق) أي إلى محل عيد جزيته وعمالته (يعطى عشر ثمن ما يبيعه) عند ابن القاسم وعليه لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا سقط وعند ابن حبيب عشر ما يدخلون به كالحريين ولو لم يبيعوا وسبب الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الإنتفاع والوصول إلى القطر ومفهومه لا يؤخذ العشر إذا تجروا في بلادهم (وحنسه) مالك (وإن ترددوا مرارا في السنة) وقال أبو حنيفة والشافعي لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة (و) يعطون (نصف عشر ثمن الطعام) خاصة (بطيية

والمسجد الحرام) خاصة لفضلهما أو ليكثر الجلب والمراد بالطعام الخنظة والزيت وقيل كل مقتات وما يجري مجراه

٦٣٥. وَالْعُشْرُ مِنْ تُجَّارِ حَرَبِيْنَا إِلَّا لِشَرْطِ غَيْرِهِ مُبَيَّنَا
٦٣٦. وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِي خُمْسٌ بِلَا شَرْطٍ عَنِ الْأَوَائِلِ

(و) يؤخذ (العشر من تجار) كفار وصحاب (حريينا) أي عشر ما قدموا به (إلا لشرط غيره) فيجوز أخذ أكثر من العشر بحسب الشرط (مبينا وفي الركااز) هو لغة ما يوضع في الأرض أو يخرج من المعدن واصطلاحا (هو دفن) بالفتح والكسر أي مدفون (الجاهلي) خاصة والكنز يقع عليه وعلى دفن الاسلام (خمس) ولو دون النصاب (بلا شرط عن الأوائل) فلا يشترط في واجده الإسلام والحرية وهو لواجده إن وجد في الفيافي في بلاد الإسلام وإن وجد في ملك أحد فله اتفاقا ويعطى الخمس للإمام العدل وإلا تصدق به وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس إلا أن يتقدم عليه ملك معصوم فقولان وفيهما ترك بصيغة عجزا قولان لأنه مملوك وأما لو كان بغير اختياره كعطب البحر والسلب فهو لصاحبه وعليه كراء مؤنته

باب زكاة الماشية

٦٣٧. فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ أَخْرَجَ جَذْعَهُ
 ٦٣٨. فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ فَابْنَةُ مَخَاضٍ
 ٦٣٩. وَحَيْثُ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَابْنُ لُبُونٍ
 ٦٤٠. بِنْتُ لُبُونٍ حَوْلَيْنِ وَفِي
 ٦٤١. ثَلَاثَةَ وَوَاحِدٍ وَسِتِّينَ
 ٦٤٢. بِنْتًا لُبُونٍ ثُمَّ حِقَّتَانِ فِي
 ٦٤٣. إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمَعَهَا مَائَةٌ
 ٦٤٤. وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِلْبُونِ
- مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ جُلًّا مُقْنَعَةً
 وَهِيَ بِنْتُ سَنَةِ بِلاِ اعْتِرَاضٍ
 ثُمَّ بِسْتٍ وَثَلَاثِينَ تَكُونُ
 سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً تَفِي
 جَذْعَةً وَسِتَّةً وَسَبْعِينَ
 إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَبَعْدَ أَنْ تَفِي
 فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةً
 وَهَكَذَا مَا زَادَتْ أَمْرَهَا يَهُونُ

باب زكاة الماشية أفردتها لأنها وردت في الحديث كذلك وبدأ بالإبل لأنها أشرف أموال العرب واقتداء بالحديث وفيها إحدى عشرة فريضة أربعة من غير جنسها وهي الغنم ويسمى المزكي بها أي من الإبل شنقا بفتحيتين الأرض والعمل وما بين الفريضتين (في كل خمس ذود) بالإضافة وعدمها وهي خمس من الإبل (أخرج جذعه من غنم البلد جلا مقنعة) بأن تسلم من العيوب ولا يشترط في الشاة أن تكون أنثى خلافا لابن القصار إلى عشرة فشاتان إلى خمسة عشر فثلاث إلى عشرين فأربع (للخمس والعشرين فأ) خرج (بنة مخاض) سميت بذلك لأن أمها ماخض أي حامل (وهي بنت سنة بلا اعتراض) في عبارة مع دخولها في الثانية (وحيث لم توجد له ف) ليخرج (ابن لبون) ذكرا وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة فإن عدما كلفه الساعي بنت مخاض (ثم بست وثلثين تكون بنت لبون) سميت بذلك لان أمها ذات لبن عادة (ذات حولين) ودخلت في الثالث (وفي ست وأربعين حقة تفي ثلاثة) ودخلت في الرابع وسميت بذلك لاستحقاقها للحمل وطروق الفحل (و) في (واحد وستين جذعة) سميت بذلك لأنها تجذع سنها أي تسقط وهي ماكملت أربعاً ودخلت في الخامسة وهي آخر أسنان زكاة الإبل (و) في (سنة وسبعين بنتا لبون ثم حقتان في إحدى وتسعين وبعد أن

تفي إحدى وعشرين ومعها المائة في كل خمسين كملا حقة وكل أربعين بنت للبون وهكذا مازادت
 أمرها يهون)

٦٤٥. عَجَلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرًا
 ٦٤٦. وَلِلتَّبِيعِ سَنَتَانِ لَا سَنَةَ
 ٦٤٧. وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ
 ٦٤٨. فِي وَاحِدِ الْعِشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِائَةً
 ٦٤٩. وَأَرْبَعًا خُذُ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ
 ٦٥٠. وَلَا يُزَكَّى وَقَصُّ مِنَ النَّعَمِ
 ٦٥١. وَضُمَّ جَامُوسٌ لِبَاقُورٍ، وَضَانَ
 ٦٥٢. وَالخُلَطَاءُ يَتَرَاجَعُونَ
- مُسِنَّةٌ مِنْ أَرْبَعِينَ لَا ذَكَرُ
 وَلِلْمُسِنَّةِ ثَلَاثٌ بَيْنَهُ
 شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضْمُ
 وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مَجْزَأَةٌ
 شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ أَنْ تُرْفَعَ
 كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيَعْمُ
 لِلْمَعْزِ، وَالْعَرَابُ لِلْبُخْتِ اسْتَبَانَ
 فِيهَا وَبِالنَّسَبَةِ يَسْتَتُونَ

(عجل تبيع) سمى تبيعا لأنه تبع أمه (في ثلاثين بقر مسنة) بصيغة اسم الفاعل (في أربعين) بقرة
 (لاذكر وللتبوع سنتان لاسنة وللمسنة ثلاث بينة) فإن فقدت أجبر رها على الإتيان بها إلا أن
 يعطي أفضل منها

(وهكذا ما ارتفعت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع (ثم الغنم) زكاتها (شاة) جذعة
 (لأربعين مع أخرى تضم في واحد عشرين يتلو ومائة و) في مائة وإحدى وعشرين (ومع ثمانين)
 وذلك إحدى ومائتان (ثلاث مجزئة وأربعاً خذ من مئين أربع شاة لكل مائة أن ترفع) أي في
 ارتفاعها (ولا يزكى وقص) وهو في اللغة من وقص العنق أي قصره لقصره عن النصاب واصطلاحاً
 ما بين الفريضتين (من) كل (النعم) على الأفراد لقوله ... والخلطاء يتراجعونا ... الخ وشهر أيضاً
 أن الوقص يزكى وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة كأن يكون لواحد خمسة من الإبل وللآخر تسعة
 فعلى الأول على كل شاة وعلى الثاني على صاحب التسعة تسعة أجزاء من شاتين وعلى صاحب
 الخمسة خمسة أجزاء منهما (كذلك) لا يزكى (مادون النصاب وليعم) في العين والحراث والماشية
 ومن قوله في كل خمسين إلى هنا استعانة من ع (وضم جاموس لباقور) ضم (ضأن للمعزو) ضم

(العراب للبحت) وهي إبل خراسان ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان (استبان) خير ضم
وصفة الأخذ وظيفه أي شرطه للمختصر ثم تكلم على الخلطة وهي جعل مالين فأكثر مالا واحدا
بعد حصول النصاب في كل منهما فقال (والخلطاء يتراجعونا فيها) أي في زكاة المشاة (وبالنسبة
يستونوا) في القدر كثلاثة لكل أربعون شاة فعليهم شاة على كل ثلثها وفي السن كاثنين لكل ست
وثلاثون بعيرا فعليهما جذعة على كل نصفها وفي النصف كاثنين لأحدهما ثمانون من الضأن
ولآخر أربعون من المعز فعليهما ضائنة على صاحب الضأن ثلثها فالخلطة تخفف وتثقل وقد
لا تفيدهما

- ٦٥٣ . وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ نِصَابٌ فَلَا عَلَيْهِ فِي الَّذِي يُصَابُ
٦٥٤ . وَالْإِفْتِرَاقُ مَعَ الْاجْتِمَاعِ لَهَا بِقَرَبِ الْحَوْلِ ذُو امْتِنَاعِ
٦٥٥ . فَلْيُؤَخَّذَا بِمَا عَلَيْهِ كَانَا قَبْلَ التَّحْيِيلِ بِنَقْصِ بَانَا
٦٥٦ . وَلَيْسَ تُؤَخَّذُ بِهَا صَغِيرَةٌ بَلَى وَلَا هَزِيلَةٌ كَبِيرَةٌ
٦٥٧ . وَلَا الْخِيَارُ كَالْمَخَاضِ فَارَأْفِ وَالْفَحْلُ وَالرُّبَى وَشَاةُ الْعَلْفِ
٦٥٨ . وَفِيهِ لَا يُجْزَى عَرَضٌ أَوْ ثَمَنٌ طَوْعًا ، فَإِنْ أُجْبِرَ فَلَا جِزَا حَسَنٌ

(وكل من ليس له نصاب فلا عليه في الذي يصاب) بل هو مصيبة من المأخوذ منه (والافتراق) من
المجتمعين (مع الإجماع) من المفترقين (ها) أي لنقص الزكاة قيداً فيهما (بقرب الحول) بشهرين
فأقل (ذو امتناع) إن كان ناقصاً على المشهور (فليأخذاً) أي المجتمعان والمفترقان عند قرب الحول
فرارا من الزكاة (بما عليهم كانا قبل التحيل بنقص بانا) مثال التفريق رجلان لكل شاة ومائة
فيفترقان ليخرج كل شاة والواجب ثلاث ومثال المجمع ثلاثة لكل أربعون شاة فيجمعونها آخر الحول
ليخرجوا شاة والواجب ثلاث (وليس تؤخذ بها صغيره بلى) دون السن الواجب كالسخله والعجلة
والفصيلة وتعد اتفاقا (ولا هزيلة كبيرة ولا الخيار كالمخيض فأرأف) ياساعي (والفحل) المعد للطراق
(والرُبَى) بضم الراء و تشديد الباء مقصور التي ترى ولدها (وشاة العلف) وهي المعدة للتمسين
للأكل لا للنسل ذكرا أو أنثى إذ لا خيار في أموال الناس لتعلق حق المالكين ولا تؤذخ الشرار لحق
المساكين ولو انفرد الخيار كلف الوسط إلا أن يطيب نفسا بالخيار (وفيه) أي الواجب (لا يجزى

عرض أو ثمن) أي عين (طوعاً) على المشهور (فإن أجبر) على أخذ الثمن (فالإجزاء حسن) إن شاء الله تعالى استثناء إشارة لقوة الخلاف وبالجملة ابن القاسم اضطرب في المسألة فقال مرة تجزئ القيمة طوعاً أو مكرهاً ومرة شرط الإكراه ومرة قال إذا كانوا يعوضونها في مواضعها إلى غير ذلك ابن عبد السلام وظاهرها مع غيرها لأنه من باب شراء الصدقة والمشهور كراهته ولا يجرم تميم يجب إخراجها بنية الزكاة وصرفها في مصارفها الثمانية في موضع الوجوب وفي نقلها وتأخرها كبيرة انظر المختصر

باب زكاة الفطر

٦٥٩. بابُ زكاةِ الفِطْرِ صَاعُ الْمُصْطَفَى
 ٦٦٠. مِنْ جُلٍّ عَيْشٍ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ
 ٦٦١. أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ
 ٦٦٢. وَقِيلَ وَالْعَلْسُ حَيْثُ كَانَا
 ٦٦٣. وَكُلُّ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ
 ٦٦٤. بِرِقٍّ ، أَوْ نِكَاحٍ أَوْ قَرَابَةٍ
 ٦٦٥. وَيَنْبَغِي دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
 ٦٦٦. وَالْفِطْرُ قَبْلَ مَشْيِهِ فِي الْفِطْرِ

(باب زكاة الفطر) ويسمى المخرج فطرة بالكسر وهي الخلقة (صاع المصطفى) ﷺ (فرضها عن كل مسلم قفا) تبعه كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا (من جل) أي غالب عيش أهل ذلك البلد) كان قوتهم كقوته أو أدنى أو أعلى (من بر أو شعير أو سلت فأد) أي فاعطها (أو تمر أو أقط) ككتف لبن يابس غير منزوع الزبد (أو زيب أو من دخن) بالبدال مهمله مضمومة (أو) من (ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح المخففة (أو أرز) بضم الهمزة (رووا) ذلك ولا يجزئ غير هذى التسعة على المشهور. (وقيل) لابن حبيب (و) من المعشر (العلس) بالرفع مبتدا خبره أتانا أو بالجر عطف على التسع (حيث كانا في قوتنا لقوم عاشرا أتانا) والعلس حب صغير باليمن يقرب من خلقة البر (وكل من تلزمه) أي من المسلمين (نفقته فإنه فرض عليه فطرته برق أو نكاح أو قرابه) فيخرجها عن عبده وزوجته وولده (كعبده المحرز) نفسه وماله (بالكتابة) على المشهور لأنه قد يعجز (وينبغي دفع زكاة الفطر قبل صلاته) أي قبل الخروج إلى المصلى (وبعد الفجر) وفيه عكس الترتيب الطبيعي النظم (و) يستحب (الفطر قبل مشيه في) يوم (الفطر إلى المصلى) بأي شيء والأفضل أن يكون على تمرات وترا اقتداء به ﷺ^(١) (بخلاف النحر) ويستحب أن يمسك حتى يرجع فيأكل من أضحيته لفعله ﷺ^(٢) وأما الخروج من طريق الرجوع من أخرى فتكرار .

باب الحج والعمرة

٦٦٧. وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ فَرَضٌ قَدْ صَبَغُ
 مُسْطَاعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ بَلَغُ
 ٦٦٨. فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَمَا السَّبِيلُ
 إِلَّا الطَّرِيقُ السَّابِلُ الْمَسْبُورُ
 ٦٦٩. وَزَادَ أَبْلَغُ وَقُوَّةٌ عَلَى
 وَصُولِهِ وَصِحَّةُ الْجِسْمِ، وَلَا
 ٦٧٠. يُحْرِمُ قَبْلَ مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ
 كُرْهًا فَمَا مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ
 ٦٧١. وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الْجُحْفَةَ
 وَلَذَوِي طَيْبَةَ ذُو الْحَلِيفَةِ
 ٦٧٢. وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَالْيَمَنُ
 يَلْمَلَمُ، قَرْنٌ لِنَجْدٍ، وَلِمَنْ
 ٦٧٣. قَدْ مَرَّ مِنْ أَوْلَى بِطَيْبَةَ وَجَبَ
 مِيقَاتُهَا إِذْ هُوَ بَعْدَهَا يَجِبُ

باب الحج والعمرة الحج لغة القصد أو بقيد التكرار من حججت فلانا كررت زيارته واصطلاحا قال الحريري :

ما الحج سيرك ثاويا وإدلاجاً ولا تغنيك إجمالا وإحداجاً
 الحج أن تقصد البيت الحرام على تجريدك الحج لا تقضي به حاجاً

والعمرة لغة الزيارة واصطلاحاً تأتي (وحج بيت الله فرض) نصاً وإجماعاً فمن شك فيه كفر (قد صبغ) استعارة أي لزم وعم (مسطاعه من مسلم حر) لا كافراً فقد شرط الصحة ولا عبد (بلغ) والبلوغ شرط في كل تكليف و(في العمر مرة) واحدة إجماعاً (وما السبيل) في قوله تعالى من استطاع إليه سبيلاً (إلا) مجموع أربعة (الطريق السابل) أي المأمون على النفس والمال (المقبول) عند الناس (وزاد أبلغ) إليه (وقوة على وصوله) راجلاً كان أو راكباً أو أعمى إن وجد قائداً أو شيخاً كبيراً وسقط بالمشقة الفادحة (و) رابعها (صحة الجسم) وله ميقاتان زمانية وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور وإن أحرم قبل شوال كره وانعقد إحرامه على المشهور ومكاني وفيه قال (ولا يحرم قبل موضع الإحرام كرها) كراهة والمستحب أن يحرم من أوله مكياً أو عافاقياً فميقات المكى للحج مكة ويستحب أن يحرم من داخل المسجد وميقاته للعمرة أو القران

الحل لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله صلى الله عليه وسلم^(١) وميقات الآفاقي خمسة باختلاف الآفاق (فماميقات أهل الشام) بتسهيل الهمزة للردف (و) أهل (مصر) أهل (المغرب إلا الجحفة) بالضم قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة وسبع من طيبة (ولذوي طيبة ذو الحليفة) بالتصغير اسم ماء في الأصل على ستة أميال من المدينة وهو أبعد مراحل مكة بينهما عشرة مراحل (ل) أهل (العراق) وفارس وخاراسان (ذات عرق) بالكسر موضع بالبادية قيل على مرحلتين من مكة (و) لأهل (اليمن يللم) بفتح الياء واللامين جبل من جبال تامة على مرحلتين من مكة (قرن) بالفتح جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها وقيل هي أقرب المواقيت (ل) أهل (نجد ولمن) قد (مر من أولاء) أهل العراق اليمن ونجد (بطيبة) المشرفة (وجب) عليه (ميقاتها) ذو الحليفة (إذ هو) الميقات (بعدها) أي طيبة (يجب) يقطع بخلاف المارين من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة فلا يجب عليهم أن يحرموا من ذي الحليفة إذ لهم ميقات بعدها وإنما هو مستحب فقط وهذا في غير ساكن المواقيت وأما هو فيحرم من بيته ومن حج في البحر من مثل أهل مصر فليحرم إذا حاذى الجحفة وشرع في بيان الصفة فقال

- ٦٧٤ . وَلِيُخْرِمَنَّ مَنْ حَجَّ أَوْ مَنِ اعْتَمَرَ
 ٦٧٥ . وَلِيُنَوِّ مَا يَنْوِي وَسُنَّ الْإِغْتِسَالَ
 ٦٧٦ . مِنَ الْمَخِيطِ وَكَذَا اغْتِسَالَ
 ٦٧٧ . مُلَبِّيًّا بَعْدَ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقٍ
 ٦٧٨ . وَيُكْرَهُ الْإِلْحَاحُ ثُمَّ إِنْ دَخَلَ
 ٦٧٩ . بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعِيهِ الصَّفَةَ
 ٦٨٠ . وَلِمُصَافَلِهَا يَرْوُحُ وَوَلَجَ
 إِثْرَ صَلَاةٍ وَلِيُلَبَّ بِالْأَثَرِ
 مِنْ قَبْلِهِ وَيَتَجَرَّدُ الرَّجَالُ
 دَاخِلَ مَكَّةَ وَلَا يَزَالُ
 وَعِنْدَ عَالٍ وَمُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ
 مَكَّةَ عَنِ تَلْيِيَةِ كَفِّ وَعَلَّ
 حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ
 مَكَّةَ مِنْ كَدَائِهَا ثُمَّ خَرَجَ

(وليحرم) بضم الياء (من حج أو من اعتمر إثر) بالفتح والكسر (صلاة) فرض أو نفل (وليلب بالأثر) بفتح الهمزة وكسرها وفتح الثاء يقول (ليبيك اللهم لبيك) أي إجابة لك بعد إجابة وقيل إخلاص لك (ولبيك لا شريك لك لبيك إن) بكسر الهمزة واختاره الجمهور بالفتح (الحمد لله الحمد والنعمة) بالنصب على الأ شهر (لك والملك) اختار بعضهم الوقف عليه والإبتداء بقوله (لا شريك لك) هـ (ولينو ما ينوي) من حج أو عمرة وهذه النية ركن من أركانه وهي الإحرام (وسن) لمن بدأ الإحرام ولو حائض (الإغتسال من قبله) أي قبل الإحرام ويشترط اتصال هذا الغسل بالإحرام ولا يتيمم إن لم يجد ماء وليس في تركه وكذا باقي اغتسالات الحج عمداً أو نسياناً دم ويستحب لمريد الإحرام بأحد النسكين أن يقلم أظافره ويقص شاربه ويحلق عانته وأن لا يحلق رأسه طلباً للشعث (و) أن يتجرد الرجال من الثوب (المخيط) ويلبس الرجال إزاراً ورداءً ونعلين (وكذا) سن (اغتسال داخل مكة) للإحرام غير حائض ونفساء والأفضل أن يغتسل غسل مكة بذى طوى بفتح الطاء مقصوراً (ولا يزال) المحرم امتثالاً (ملياً بعد الصلاة) فرضاً أو نفلاً (باتفاق وعند) كل مكان (عال) وفي بطون الأودية (و) عند (ملاقات الرفاق) جمع رفقة مثلث جماعة يرتفقون معا ويرتحلون معا ويرتفق بعضهم بمؤنة بعض وعند اليقظة من النوم وفي المنازل ولا يرد الملبى سلاماً حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل ولا يعلي صوته أحداً لثلاً يعقر حلقة والمرأة تسمع نفسها ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض (ويكره الإلحاح) أي الإكثار وهو ملازمة التلبية فلا يلح ولا يسكت لثلاً تفوته الشعيرة ثم بين غاية التلبية بقوله (ثم إن دخل مكة عن تلبية كف وعل بعد طوافه وسعيه الصفة) صفة التلبية والكف عنها حال الطواف والسعي مستحب لأن تلك حالة يستحب فيها كثرة الدعاء والإبتهال والتضرع وإخلاص القلب فيكره أن يشغل فيها بغير ذلك ويعاودها بعدها (حتى تزول الشمس يوم عرفه ولمصلاها يروح) بالنصب عطف على تزول (وولج مكة من كدائها) أي الثانية كسماء التي بأعلى مكة والسر في هذا أن باب البيت كالوجه وأماثل الناس إنما يقصدون من وجوههم لا ظهورهم ويستحب دخوله نهاراً وإن دخل قبل طلوع الشمس لم يطف فإن طاف لم يركع حتى يحل النفل ويستحب للمرأة القادمة نهاراً أن تؤخر الطواف إلى الليل (ثم خرج) من مكة ندبا

٦٨١. وَمَنْ كُدِيَ أَيْضًا كِلَاهُمَا نُدْبٌ وَبَادَرَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ نُسْبٍ

٦٨٢. إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَلَيْسَتْ لِمَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدَ نَذْبًا بِالْفَمِ
 ٦٨٣. إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْنُ بِالْيَدِ وَضَعَ عَلَى الْفَمِ وَكَبَّرَ تَقْتَدِي
 ٦٨٤. وَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسَارًا وَوَجِبَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثَلَاثَةَ خَبَبٍ

(من كدى) كمهدي موضع أسفلها (أيضا وكلاهما) أي الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلى (ندب) فلا إثم ولا دم في تركهما

(وبادر) الحاج أو المعتمر (المسجد) استحبابا ولا يقدم عليه إلا ما لا بد منه من حط رحل أو أكل خفيف احتاج له والتراخي عنه إساءة أدب وقلة همة ودخل ندبا

(من باب نسب إلى بني شيبه) وكان يسمى بباب عبد شمس وعبد مناف والآن يعرف بباب السلام ولا يستحب عند مالك رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند الركن واستحسنه ابن حبيب لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال ((اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حج واعتمر تشريفا وتعظيما))^(١) وبعد دخوله في المسجد فليكن أول ما يقصده بعد نية الطواف الركن الأسود (وليستلم) بمعنى يلمس (الحجر الأسود ندبا بالفم) إن قدر وهل بصوت أولا قولان ع (إن لم تصل للحجر) بأن أعجزت عن لمسه بكفيك (المس) الحجر (باليد وضع) يدك (على الفم) بلا تقبيل أي تصويت (و) إن لم تصل إليه (كبر تقتدي) وهذا الاستلام أول الطواف سنة وفي باقيه مستحب وفي الصحيحين أن عمر رضي الله تعالى عنه قبله وقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك^(٢) (و) إذا استلم (طاف) بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من أحرم من الحل لا من الحرم لأنه غير قادم ولا مراهق وهو من ضاق وقته فيخرج لعرفات ولا دم عليه

(والبيت يسارا) فلو جعله عن يمينه بطل وينبغي أن يحتاط في ابتداء طوافه فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمينه في موقفه ليوعب جملته بذلك لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد

١ - رواه البيهقي ٩٤٨٠.

٢ - رواه البخاري ١٦١٠، ومسلم ١٢٧٠.

بذلك الشوط الأول فلينتبه لهذا فإن كثيرا ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروانه وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت وأسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته ولكونه من البيت قال بعضهم إذا قبل الحجر فليثبت رجله ثم يرجع قائما كما كان ولا يجوز أن يقبله ثم يمشي وهو مطأئ الرأس لثلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت (ووجب سبعة أطواف) جمع طواف وهو الشوط من الحجر إلى الحجر وإن شك في طواف بني على الأقل وإن أقيمت الصلاة عليه قطع وجوبا ثم بنى ولا يقطع لجنابة (ثلاثة حجب) أي رمل وهو الهرولة بين المشي والحري وهو سنة في حق الرجل الغير المراهق ولو مريضا أو صبيا محمولا ولا دم في تركه

- ٦٨٥ . وَبَعْدَهَا امْشِ أَرْبَعًا وَكُلَّمَا
بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَرًّا اسْتَلَمًا
٦٨٦ . وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِي بِيَدٍ
وَضَعِ عَلَى فَمِكَ وَالتَّقْيِيلُ رُذُ
٦٨٧ . وَبَعْدَ اِتِّمَامِ طَوَافِكَ مَعَا
عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ أَوْقَعَا
٦٨٨ . وَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَاخْرُجْ لِلصَّفَا
وَقِفْ عَلَيْهِ لِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى
٦٨٩ . وَاسْعَ لِمَرْوَةِ فَحِفْ مِثْلَ الصَّفَا
وَحَبٌّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِنَا
٦٩٠ . أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
تَقِفُ ، وَالْأَشْوَاطُ سَبْعًا تَمَّمَا

(وبعدها امش أربعة) فإن طفت راكبا أو محمولا لعذر أجزاءك وإن لم يكن لعذر فلتعد طوافك إلا أن تكون رجعت لبلدك فلتهرق دما (وكلما بالحجر الأسود مر استلما) ندبا كما مر (واستلم الركن اليماني) في كل شوط غير الأول

(بيد وضع) يدك (على فمك والتقبييل رد) أي مردود ولا يستلمه بفيه وتفصيل واجباته وسننه ومندوباته ومكروهاته في المختصر (وبعد تمام طوافك معا عند المقام) ندبا (ركعتين أوقعا) ويجيران بالدم والمقام الحجر الذي ارتفع بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام عند وضعه الحجاراة التي كان إسماعيل عليه السلام يناوله إياها في بناء البيت وغرقت قدماه فيها وإن لم يمكنه فعلهما عنده بحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره ويستحب أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص ويستحب اتصاهما بالطواف فإن فارق وقرب أجزاءه (و) بعد الطواف (استلم الحجر)

أي الأسود إن قدرت استنانا وقيل ندبا ولا يستلم اليماني وقيل يستحب بعد الاستلام أن تمر بزمر فتشرب منها (واخرج للصفاء) جمع صفات وهي الحجر العريض الأملس أو ليس بجمع وهو في أصل جبل أبي قبيس وهو مبدأ السعي (وقف عليه لدعاء المصطفى) صلى الله عليه وسلم فإذا فرغت من الدعاء فانزل أي منه ع (واسع) امشي (لمروة) حجارة بيض براقه في الشمس وهي منتهى السعي في أصل جبل قعيقعان (فقف) عليه للدعاء (مثل الصفا) والدعاء عليهما غير محدود والوقوف عليهما والبداءة بالصفاء سنة وكذلك الدعاء على ما في المختصر والذي فيهما استحبابه (وخب) بكسر الخاء أي أسرع يا رجل دون المرأة في مشيك استنانا (في بطن المسيل ذا اقتفا) خاصة في الأشواط السبعة وأسرع من رملك في الطواف وهو ما بين الميلين الأخضرين ثم يعود للهيئة وفيها من رمل في جميع سعيه أساء وأجزأه وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا عليه (أربع وقفات بكل منهما) أي الصفا والمروة (تقف والأشواط سبعا تماما) وهذا السعي واجب ركن في الحج والعمرة بالكتاب والسنة ولا يجزئ في تركه هدي ولا غيره وله شروط مفهومة من النص الترتيب بان يأتي بالسعي بعد الطواف والمولات لا جلوسا خفيفا وإكمال العدد وإن يتقدمه طواف صحيح ولو غير واجب خلافا للشيخ سيدي زروق وسننه ومندوباته في المختصر

- ٦٩١ . وَيَوْمَ تَرْوِيهِ أَخْرَجَ لِمَنَى
فَصَلِّ ظَهْرِيكَ بِهَا وَسُنِّنَا
- ٦٩٢ . فِيهَا بَيَاتِكَ إِلَى الصُّبْحِ هُنَا
وَبَعْدَهُ لِعِرْفَاتٍ اظْهِنَا
- ٦٩٣ . وَاغْتَسِلَنَّ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا
لِلْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْصُرَا
- ٦٩٤ . ظَهْرِيكَ ثُمَّ الْجَبَلِ اصْعَدْ رَاكِبًا
عَلَى وُضُوءٍ وَالِدُّعَاءِ صَاحِبًا
- ٦٩٥ . هُنَيْئَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ
وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةَ وَلَا تَحِفْ

(و) بعد فراغك من السعي إذا قرب وقت الوقوف (يوم تروية) تخفيف اليباء وهو الثامن ذي الحجة مشتق من الري وهو سقي الماء لأنهم كانوا يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة (اخرج لمنى) سميت منى لأن إبراهيم عليه السلام تمنى كشف ما نزل به من ذبح ولده وآدم عليه السلام تمنى أن يلتقي فيه مع حواء ولأن الدماء تمنى أي تراق فيها وبينها وبين مكة ستة أميال ويستحب أن يكون خروجه إليها بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة (فصل ظهريك بها وسننا فيها بياتك إلى) صلاة (الصبح هنا) ومن

لم يصل الظهرين بها فلا دم عليه اتفاقا وكره ترك المبيت بها ولادم على المشهور (وبعده) أي بعد صبح اليوم التاسع ويستحب أن لا تخرج منها إلا بعد طلوع الشمس (لعرفات اطعنا) ارحل فهو موصوف الوقوف سميت بذلك لأن جبريل كان يرى إبراهيم عليه السلام المناسك ويقول له عرفت ويستحب في ذهابه إليها أن يسلك على المزدلفة ويجوز من بين المأزمين لفعله صلى الله عليه وسلم^(١) فإن وصل عرفة فالمستحب أن ينزل بنمرة وهي من آخر الحرم وأول الحل وقوله ولا يدع التلبية تكرار ع (و اغتسلن قرب الزوال) قبل الرواح إلى المصلي بلا ذلك بل بإمرار اليد فقط وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة وهو للوقوف لا للصلاة (واحضرا الخطبتين واجمعن) الظهرين مع الإمام استنانا بأذنين وإقامتين ويؤذن بعد الفراغ من الخطبة والقراءة في ذلك سرا ولو وافقت الجمعة وبها يلغز ومن فاتته الجمعة مع الإمام جمع في رحله (وقصرا ظهريك) يتنازع فيه اجمع وقصرا وهذا القصر في حق غير أهل عرفة وأما هم فيتمون والضابط أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه والقصر بعرفة للسنة إذ ليس مسافة قصر في حق المكبي والمزدلفي مثلا (ثم) بعد الفراغ من الصلاة اشرع في الركن الرابع وهو الوقوف بعرفة (الجبل اصعد) وجوبا ركنا افهم ان موقف عرفة خلاف مصلاها وأن أول الوقوف من بعد الزوال (راكبا) ندبا قالوا ما لم يشق على الدابة وإن لم يكن راكبا فقائما ولا يجلس إلا لعدة أو كلال أي تعب (على وضوء) ندبا ليكون في هذا المشهد العظيم على إكمال الحالات (والدعاء صاحبا) لنفسك ووالديك ندبا ويستحب أيضا التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والتطويل في ذلك للغروب ويستحب له الفطر ليقوى على العبادة ع (هنيفة بعد غروبها تقف) فلا بد من جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرفة (و) بعد الوقوف وتمكن الليل (انفر) استحباب (لمزدلفة) مع الإمام فإن دفعت قبل دفعه بعد الغروب أجزك وتركت الأفضل ويستحب له الدفع من بين المأزمين بالهزمة وكسر الزاي وفتح الميمين مثني وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة وسميت مزدلفة بكسر اللام لأنها زلفة أي قرية يتقرب بدخولها إلى الله تعالى وتسمى أيضا قرح وجمعا بفتح الجيم وسكون الميم وبالمهملة فإذا وصل إليها فليكن أول اهتمامه الصلاة بعد حط ما خف من الحمل (ولا تحف) أي لا تمل عن المأزمين

- ٦٩٦ . وَاجْمَعُ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
 قَصْرًا وَصَلِّ الصُّبْحَ إِذْ أَضَاءَ
 ٦٩٧ . قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ
 وَأَسْرِعَنَّ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
 ٦٩٨ . وَصِلْ مِنْى وَجَمْرَةَ الْعَقْبَةِ
 ثُمَّ اخْذِفْنَهَا بِحِجَارَةٍ سَبْعَةَ
 ٦٩٩ . كَالْفُؤْلِ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ كَبْرٍ
 وَإِنْ يَكُنْ مَعَكَ هَدْيٌ فَانْحَرْ
 ٧٠٠ . وَاخْلُقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ ثُمَّ أَفْضِ
 وَسَبِّحِ الطَّوَافَ وَارْكَعْ كَالْمُضِي

(واجمع) ندبا (بها المغرب والعشاء قصر) للعشاء لغير أهل مزدلفة وكذلك يجمع إذا كان وحده على المشهور (وصل الصبح) مع الإمام ندبا (إذا أضاء) الفجر فيه أنه يطلب منه البيات بالمزدلفة ندبا ثم (قف) مع الإمام ندبا (وادع بالمشعر) الحرام ووجهك أمام البيت والمشعر جبل بالمزدلفة يسمى مشعرا لأن الجاهلية تشعر هداياها فيه وهذا من صلاة الصبح يوم النحر إلى قرب الطلوع ولذا قال (الاسفار واسرعا) ندبا راجلا أو راكبا يا رجل لا امرأة (في بطن وادي النار) وهو بطن محسر بكسر السين وادي بين المزدلفة ومنى والطريق في وسطه وهذا الاسراع تعبدي وقيل معقول المعنى لأن الله تعالى أنزل فيه العذاب على أصحاب الفيل حين أتوا لهدم الكعبة (وصل منى وجمرة العقبة ثم اخذفنها) بخاء معجمة أو مهملة أول ماتأتي منى راكبا أو راجلا استحبابا وهي البناء وما تحته وهي آخر منى من ناحية مكة فسميت جمرة باسم مايرمى فيها وهي الحجارة وللرمي وقت أداء وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يوم النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من أيام الرمي والاختلاف في وجوب الدم في الفوات واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار وللرمي شروط لا يضع الحجارة عليها ولا يطرحها فإن فعل ذلك لم يجزه بل يخذفها خذفا وصفته أن يجعل الحصى بين سبائتيه وإبهامه والوسطى وأن يستوفي العدد (بحجار سبعة) واحدة بعد واحدة فلا يجزئ أقل ولو رمى في مرة احتسب منها بواحدة وأن يكون بحجر لاطين ولا حديد مثلا (كالفول) أي كل حجرة كفولة وقيل قدر نواة فلا يجزئه اليسير جدا كحمصه (مع كل حصىة كبيرا) تكبيرة فان لم يكبر أجزأ

تنبيه: للحج تحليلان أصغر وهو رمي جمرة العقبة فيحل به كل ما كان ممنوعا إلا النساء والصبيد ويكره له الطيب وأكبر وهو طواف الإفاضة وسياأتي (و) بعد رمي جمرة العقبة (إن يكن معك هدي

فانحرا) أو اذ بجه إن تقف به عرفة ومنى كلها محل النحر لإماوراء جمة العقبة ولا ينظر الإمام في ذلك إذ ليس هناك صلاة عيد (و) إذا فرغت من النحر (احلق و) بعد الحلاق (سر للبيت) الحرام (ثم افضي) اي طف طواف الإفاضة وهو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تجبر بالدم ويحل به جميع ماكان ممنوعا منه حتى النساء والصيد وفيه أن المبادرة به يوم النحر أفضل ولو أخره عن أيام التشريق لم يلزمه دم إلا بخروج ذي الحجة على المشهور (وسبع الطواف واربع كالمضي) ولا ترمل في هذا الطواف ولا تسع لأنك سعيت بعد طواف القدوم وهذا في حق غير المراهق ومن أحرم الجعرانة والتنعيم وأما هم فيندب لهم الرمل في طواف الإفاضة

- ٧٠١ . وبِمَنَى ثَلَاثَ أَيَّامٍ أَقِمْ وَبِزَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ التَّزِمُ
 ٧٠٢ . أَنْ تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ذُو تَلِي مَنَى بِالْحَصِيَّاتِ مِثْلَ مَا قَدْ بَيْنَا
 ٧٠٣ . فَالْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَا فَالْعَقْبَةَ وَرَمَى الْأُولَيْنِ تَدْعُو عَقْبَهُ
 ٧٠٤ . فَإِنْ رَمَى ثَالِثَ الْأَيَّامِ اتَّصِفْ بِرَابِعِ النَّحْرِ لِمَكَّةَ انصَرِفْ
 ٧٠٥ . وَمَنْ تَعَجَّلَ بِيَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ رَمَى وَارْتَحَلَا
 ٧٠٦ . وَلِلْخُرُوجِ لِلْوُدَاعِ أَطْفِ وَارْكَعْ وَقَبْلَ رُكُوعِهَا وَانصَرِفْ

(و) بعد الإفاضة (بمى ثلاث أيام أقم) بلياها إن كنت غير متعجل والإقامة هنا لغوية فيقصر الصلاة ولا يتم إذا كان من غير أهل منى (وبزوال) شمس (كل يوم) من أيام منى الثلاثة (التزم أن ترمي الجمرة الأولى (ذو) التي ... وهكذا ذو عند طيء شهر ... (تلي) مسجد (منى بالحصيات) السبع (مثل ماقد بينا) من الشروط المتقدمة والتكبير مع كل حصاة (فإن) ترمي (الجمرة الوسطى) كذا فالعقبة ورمي الأولين) الموالية مسجد منى والوسطى (تدعو عقبه) ولا تقف للدعاء وعند جمة العقبة ولتنصرف أمامك ولا ترجع خلفك والتطويل وظيفة خليل فإن رمى ثالث الأيام) حال كون الثالث (اتصف برابع النحر لمكة انصرف) و لا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث والمستحب أن ينزل بالحصب فيصلي به الظهرين والعشاءين ويدخل مكة ليلا وقسيم قوله ... وبمى ثلاث أيام أقم ... قوله (ومن تعجل بيومين فلا إثم عليه إن رمى ورحلا) وهذ ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فإذا غربت فلا تعجيل لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها من أجل رمي النهار فإن غربت الشمس فكأنه

التزم رمى اليوم الثالث والمكي كغيره في التعجيل وهذا في غير الأمير مالك لا يعجبني للأمير الحاج أن يتعجل وعلله بأنه متبوع لثلا يتبعه من لم يكن التعجيل نيته فيؤدي إلى تضييع إحياء تلك الشعيرة في اليوم الثالث

(وللخروج) من مكة المشرفة (للوداع) بالفتح اسما والكسر مصدرا

(طف) ندبا أو استنانا ولا دم في تركه وكذلك يستحب لمن لم يكن في أحد النسكين إذا أراد سفرا مكيًا أو غيره ولا رمل فيه (و) بعد الطواف (وقبل ركنها وانصرف) ولا ترجع في خروجك القهقري لأنه خلاف السنة ومن بديع هذا النظم وإطابته أنه كثيرا ما يحسن اختتام موقف نصاب التلميذ فيه حتى كأنه تقوله له وانصرف أنت فليتبته لذلك بطول تتبعه

- ٧٠٧ . وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فافْعَلْهَا كَمَا ذُكِرَ فِي الْحَجِّ لِسَعْيِ تَمَّ مَا
٧٠٨ . وَاخْلِقْ وَتَمَّتْ وَالْحِلَاقُ أَخَيْرُ فِيهَا كَحَجِّ وَأَكْتَفَى الْمُقْصِرُ
٧٠٩ . جَمِيعَ شَعْرِهِ وَلِلْمَرْأَةِ سُنُّ وَقَتْلَ الْمُحْرَمِ فَأَرَّةٌ تُعْنُ
٧١٠ . وَمِثْلَ عَقْرَبٍ وَعَادِي الْكِلَابِ وَنَحْوَهَا ، وَحَادًا وَكَالْغُرَابِ
٧١١ . وَاجْتَنِبِ النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ مَعَا مَخِيطَ أَثْوَابٍ وَصَيْدًا امْنَعَا
٧١٢ . وَقَتْلَ كَالْقَمَلِ وَالْقَاءَ التَّفَثُ وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِيهِ عَبَثُ

(وسنة العمرة فافعلها كما ذكر في الحج) وغاية تساويهما (بسعي) بين الصفا والمروة (تما) أركانها الثلاثة وهي الإحرام والطواف والسعي ويرمل في طوافها أفاقيا أولا (واحلق) رأسك (و) قد (تمت) عمرتك وإتمامها في الحقيقة السعي كما قلنا وأما الحلاق فشرط كمال (والحلاق أخير) ك ...

وغالبا أغناهم خيرا وشر ... عن قولهم أخير منه وأشر

(فيها كحج) فإن كان في الحج فالأفضل أن يكون بمنى ولا يتم نسك الحلاق إلا بجميع الرأس ويبدأ باليمين ويبلغ بالحلاق والتقصير إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية وأفضلية الحلق في من له جهة وهو غير معقص وهو الذي يفتل شعره في مكان واحد ويرخيه إلى ناحية فقال ولا ملبد وهو الذي يجعله ملبدا بالصمغ والغاسول ولا مضفر وهو الذي يفتله ضفائر فهؤلاء يجب عليهم

الحلق ولا يجزيهم التقصير لأنه لا يتأتى لهم (واكتفى المقصر جميع شعره) إن كان رجلا وبعض الشعر كالعدم (والمرأة سن) التقصير ويكره لها الحلاق أو يحرم لأنه مثله (وقتل المحرم فأرة) قال أعرابي لآخر أتمم الفأرة فقال أما رأيت الهرة تهمزها (تعن) بضم العين هنا وإن كان فيه الكسر أي تعرض ويلحق بها ابن عرس وما يقرض الأثواب (ومثل عقرب) وحية في الإذابة كالزنبور وهو ذباب لساع أو هو النحل ولو صغيرا على المشهور (وعادي الكلاب) ويدخل في الكلب السبع والنمر والذئب (ونحوها وحدا) كعنب جمع حداة كعنبه مهموز (وكالغراب) وإن لم يبدأ بالإذابة وإن صغيرين (واجتنب) المحرم في الحج والعمرة وجوبا (النساء) أي الإستمتاع بهن بالوطء أو مقدماته (والطيب معا) أي جميعا مذكرا أو مؤنثا (ومخيط ثياب) اتفاقا وكذا كل ما فيه رفاهية وكذا جلد الحيوان يفسخ فيلبس وكذا ما لبد على شكل المخيط ونسج ولو طرح مخيطا على بدنه من غير لبس فلا فدية لقوله ﷺ ((لسائله عما يلبس المحرم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس))^(١) (وصيدا منعا) بالتركيب وهو صيد البر لا البحر ولا ما تقدم في قولنا ... وقتل المحرم فأرة إلخ (و) اجتنب (قتل كالقمل) وإلقاؤه عن جسده لأنه تعرض لقتله بخلاف البرغوث لأنه يخرج من الأرض ولا يقتله (و) اجتنب (إلقاء التفث) كقص الشارب وتقليم الأظافر وحلق العانة وبتف الإبط (ولا يغطي رأسه فيه) أي في الإحرام (عبث) حال أو منصوب بنزع الخافض أو مفعول له أو مطلق ك ...

كذا لدى ربيعة المنون في نصب أو في غيره الممكن

٧١٣. كَحَلَقِهِ إِلَّا لِضُرٍّ وَافْتَدَى بِصَوْمِهِ ثَلَاثَةً أَوْ يَرْفَدَا
٧١٤. إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُدِّ النَّبِيِّ أَوْ بِشَاةٍ حَيْثُ حَلَّ
٧١٥. وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ خُفًّا وَالْمَخِيطُ مِنَ الثِّيَابِ وَسَوَاهُمَا تُمِيطُ
٧١٦. وَتُبْدِي وَجْهَهَا وَكَفَّاهَا وَهِيَ وَجْهَهَا وَكَفَّاهَا
٧١٧. وَجَازَ الْإِسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفَعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشَقْدَفِ فَعِ

- ٧١٨ . وَجَازَ لِلرَّجُلِ خُفٌّ إِنْ عَدِمَ نَعْلًا ، وَقَطَعُ أَسْفَلَ الْكَعْبِ لَزِمَ
 ٧١٩ . وَفَضَّلُوا إِفْرَادَ حَجٍّ فَاتَّبَعُوا وَبَعْدَهُ الْقِرَانَ فَالْتَمَعُوا
 ٧٢٠ . وَغَيْرُ مَكِّيٍّ إِذَا مَا قَرْنَا أَوْ إِنْ تَمَّتَّعَ يُذَكِّي بِمِنَى
 ٧٢١ . هَدِيًّا إِذَا أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ إِلَّا فَمَكَّةَ بِمَرْوَةَ الصَّفَةِ

(كحلقة إلابضر وافندی) كما قال تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُهُوسًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ البقرة: ١٩٦ الآية . وفسر الهدي بقوله : (بصومه ثلاثة) أيام (أو) إن (يفدا) أي يعطي (إطعام ستة مساكين لكل مد النبي) صلى الله عليه وسلم (أو بشاة حيث حل) أي نزل أي يذبحها حيث شاء من البلاد إذا لم يقلدها أو يشعرها فإن فعل لم يذبحها إلا بمنى وأخذ من كلامه أن الكفارة على التراخي والشاة تطلق على الذكر والأنثى وهي أقل الهدي (و) تخالف المرأة الرجل في أنها (تلبس المرأة خفا) وإن وجدت نعلا (والمخيط من الثياب وسواهما تميظ) أي تزيل ما يجتبه الرجل (ولتبد) أي لتظهر (هي وجهها والكفا) لأن الإحرام مستقر فيه ولها أن تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله عليه من فوق رأسها ولا تغززه بإبرة وليس لها لبس النقاب ولا البراقع ولا اللثام وإن فعلت شيئا من ذلك افتدت (وهو عن غطاء ذين كفا) أي أمسك ليلا ونهارا وجوبا ويجوز توسده وتستر بيده من الشمس وغيرها وحمله عليه ما لا بد منه من خرجه وجراجه وغيره ع ...)
 وجاز الإستظلال بالمرتفع لا بالمحامل وشقذف فعي وجاز للرجل خف إن عدم نعلا وقطع أسفل الكعب لزم) وكذا إذا ارتفع عليه في الثمن وقطعه بنفسه مقصود حتى لو وجدها مقطوعين لم يشترها كذلك ويلبسهما وقيل يجوز له شراؤهما ولبسهما ثم شرع يبين الفاضل والمفضول من أوجه الإحرام الثلاثة المستلزم لها فقال (وفضلوا) أي المالكية (أفراد حج) بأن يجرم بالحج فقط (فاتبعوا) لما في الصحيحين أنه ﷺ أفرد^(١) واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك ولأنه لا يحتاج إلى جبران بدم (وبعده) في الفضل (القران فالتمتع وغير مكِّي إذا ما قرنا أو إن تمتع يذكي بمنى هديا) والمراد بالمكي من حضرها أو قدم طوى وقت فعل النسكين ولوجوب الدم على القارن شرطان أن لا يكون من الحاضرين وأن يحج من عامه ومحل النحر بمنى (إذا أوقفه) من أوجب عليه أو نائبه (يعرفه) ليلا

اتفاقا ويشترط أن يكون النحر في أيام منى وأن يكون في حجة لا عمرة وباجتماع هذه الشروط لا يجوز النحر بمكة ولا غيرها (إلا) يوقفه أو فاتته أيام منى ولو أوقفه (بمكة) أو ما يليها من البيوت وجوبا وإن ذكاه بمكة فالأفضل أن يكون (بمروة الصفة) وإنما يفعل ذلك

٧٢٢. مِنْ بَعْدِ أَنْ يُدْخِلَهُ مِنْ حِلٍّ
 ٧٢٣. حَجِّ ثَلَاثَةِ مِنْ الْأَيَّامِ
 ٧٢٤. فَإِنْ يَفْتِكَ فَصُمْ أَيَّامَ مِنِّي
 ٧٢٥. وَالْوَصْفُ فِي تَمَتُّعٍ أَنْ يُحْرِمَا
 ٧٢٦. فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي الْعَامِ يَخُجُّ
 ٧٢٧. أَوْ مِثْلَهُ ثُمَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَا
 ٧٢٨. وَمَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ
 ٧٢٩. وَقَارِنٌ مَنْ بِهِمَا قَدْ أَحْرَمَا
 ٧٣٠. وَمُرْدِفُ الْحَجِّ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ
- إِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَلْيَصُمْ فِي فِعْلٍ
 لِعَرَفَةَ تَأْتِي مِنَ الْإِحْرَامِ
 وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ مُؤْمِنًا
 بِعُمْرَةٍ وَفَعَلَهَا يُتَمَّمَا
 قَبْلَ رُجُوعِهِ لِأَفْقِهِ فَعَجْجٌ
 مِنْ مَكَّةِ إِنْ كَانَ فِيهَا فَأَعْلَمَا
 مَكَّةَ أَوْ يَخْرُجَ لِلْحِلِّ الْقَمِنِ
 وَالْبَدْءُ فِي الْعُمْرَةِ فِي قَصْدِهِمَا
 طَافَ وَيَرْكَعُ رُكُوعَهُ قَرْنًا

(من بعد أن يدخله من حل) أي من أي جهة كانت لأن كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم (إن لم يجده) بأن يئس من وجود الهدي شاة فأعلى (فليصم في فعل حج ثلاثة من الأيام لعرفة تنمي) بإدغام السوسي

وما كان من مثلين في كلمتيهما فلا بد من ادغام ما كان أولا

وتنمي مركب من الإلتناء وابتداؤها (من) وقت (الإحرام) فيكون هنا يوم عرفة مصوما لوجوبه (فإن يفت) كصام ثلاثة أيام في الحج (فصوم أيام منى) ولا إثم ثم إن أخرت الصوم لها لعذر بل لغيره مع الإجزاء وأما قوله في الصيام أن القارن لا يصوم أيام منى فعلى قول وهنا على قول (و) بعد صوم الثلاثة صم (سبعة إذا رجعت) من منى إلى مكة أقمت بمكة أو لا فإن أخرتها فصم منى شئت والتتابع في العشرة مندوب (مومنا) مصدقا بالقرآن العظيم ثم بين حقيقة التمتع وله شروط سبعة أخذت من كلامه إن يقدم العمرة على الحج لقوله (والوصف في تمتع أن يجزأ بعمرة) أولا

وأن يحل من عمرته قبل الإحرام بالحج لقوله (وفعلها) مفعول (يتمما) معطوف على يحرم وأن تحصل العمرة (في أشهر الحج) ولا يشترط إيقاع جميعها فيها بل لو أحرم بها في رمضان وأكملها في ليلة شوال كان متمتعا والمعتبر في البعض الذي أوقعه في أشهر الحج متمتعا أن يكون ركنا فلو لم يبق عليه إلا الحلق وأوقعه في أشهر الحج لا يكون متمتعا وأن تكون العمرة والحج في عام واحد لقوله (وفي العام يحج) وأن لا يعود إلى بلده أو مثله لقوله (قبل رجوعه لأفقه فحج) أي فحل على الحج (أو) إلى (مثله) في البعد ولو حجازيا وأن لا يكون حاضرا وأن يكون النسكان عنه فلو كان أحدهما عن غيره فلا دم (ثم له) أي يباح للمحرم بعمرة في أشهر الحج إذا حل من عمرته (أن يحرم من مكة إن كان فيها فاعلما) ويستحب أن يكون إحرامه من باب المسجد (وما لمعتمر أن يحرم من مكة أو) أي حتى (يخرج للحل القمن) الحقيق لأن من شرط العمرة أن يجمع فيها بين الحل والحرم ثم بين بالقران بقوله (وقارن من بهما قد حرما والبدء العمرة في قصدهما ومردف الحج عليها قبل أن طاف ويركع ركوعه قرن) ويكره الإرداف في الطواف ويصح إذا كمل وقبل الركوع فإن ركع فات الإرداف فإن أردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا ثم صرح بمفهوم قولنا ... وغير مكى إذا ما قرنا ... إلخ فقال

٧٣١. وَمَا عَلَى الْمَكِّيِّ هَدْيٍ فِي قِرَانٍ وَلَا تَمْتَعٍ ، وَمَنْ صَيَّدَا أَحَانَ
 ٧٣٢. فَوَاجِبٌ جَزَاءٌ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنْ نَعَمٍ يَحْكُمُ بِهِ عَدْلَانِ بَلْ
 ٧٣٣. مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَحَلِّ مَضَى أَوْ إِطْعَامَ مَسَاكِينَ نَحْلٍ

(وما على المكى) وهو الحاضر فيها أو بذى طوى وقت فعل النسكين (هدى في قران) على المشهور (ولا تمتع) اتفاقا ونكته خلاف مقتضى الظاهر الاهتمام برد غير المشهور وإلا فمقتضى الظاهر وهو الترتيب الطبيعي أن يقدم الاتفاق وبعض البديعيين يسميه الترقى والمتفق عليه النص لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٩٦ وقوله ذلك عائد على ما استيسر من الهدى عند مالك وأما القران فمقيس وحكمه سقوطه فيها أن الهدى واجب لمسكين مكة فلا يكون عليهم خلافا لابن الماجشون واللخمي ثم صرح ببعض ما

صدق عليه مفهوم قولنا وفعله يتمما في أشهر الحج إطنابا لزيد الإيضاح بنكتة التكرار (ومن صيد)
 برياً مطلقاً إلا ما استثنى من الفأرة وما معها أي مأكولاً أو لا كان القارن محرماً بأحد النسكين
 أو بالمكان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً عمداً أو خطأ مباشرة أو تسبياً (أحياناً) أي
 أهلك ... وقد يجي المفعول قبل الفعل ... (فواجب) عليه (جزاء مثل ما قتل من نعم) والتغيير
 القليل جاز في الإقتباس والمثيلة تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب ففي الفيل بدنة
 خراسانية ذات سنامين وبقرة وحشية وحمار وحشي أو ظبية بقرة إنسية وفي النعامة بدنة لتقاربها في
 القدر والصورة وفي ضبع وثعلب وحمامة مكية أو حرمية وبمامهما شاة وفي حمام غيرها حكومة ()
 يحكم به عدلان بل من فقهاء المسلمين) في هذا الباب لأن كل من ولي أمراً إنما يشترط في حقه أن
 يكون عالماً بما ولي فيه وما يطرأ عليه من ذلك فقط ومن شروط حكمهما أن لا يخالفوا تقرير النبي
 صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن أخرج جزاء فلا تحكيم عدلين أعاده
 ولو وافق فيه (والحل مضي) في قولنا يذكي بمنى هدياً إلخ وذلك في حق الحاج وأما المعتمر أو
 الحلال إذا اصطاداً فمحله مكة لا غير (أو) للتخيير (إطعام مساكين نخل) أي أعطى وإطعام
 مفعول مقدم وصفة لإطعام أن يكون

٧٣٤. بِقِيمَةِ الصَّيْدِ أَوْ أَنْ يَصُومَ وَالْـ يَوْمُ بِمُدٍّ وَلِكُسْرِهِ كَمَلٌ
 ٧٣٥. وَأَيُّونَ تَائِبُونَ يُعْرِفُ نَدْبًا لِمَنْ بِمَكَّةَ يَنْصَرِفُ

(بقيمة الصيد) من غالب قوت البلد المصطاد به بالغة ما بلغت فإن لم تكن له قيمة هناك
 اعتبرت في أقرب المواضع إليه فإن لم يكن مسكيناً فلمسكين أقرب المواضع إليه وإلا لم يجز ولكل
 مسكين مد ولا يجزئ عن المد ثمن ولا عرض (أو) تخيرية عدل ذلك صياماً وصفته (أن يصوم و)
 الحال (ال) حرف تعريف قال الحرمل ...

يا خليل أربعاً واستخير الـ منزل المدارس عن حي حلال
 مثل خط البدر عفاك الـ قطر مغناك وتا ويب الشمال

(يوم بمد) فيصوم عن كل يوماً (ولكسرة) المد (كمل) والحمد لله إذالكسر لا يلغى والصوم لا
 يتبعض كأيمان القسامة والطلاق وإذا لم يكن للصيد مثل كالأرنب والعصفور لم يجز إلا في الإطعام
 والصيام وقوله والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر (من ءائبون تائبون) بمعنى أي راجعون عن أفعال

مذمومة في الشرع إلى أفعال محمودة في الشرع (عابدون) لربنا بما افترض علينا (حامدون) له على ذلك (صدق الله وعده) لنبه ﷺ من النصر وإنجاز الوعد بقوله تعالى ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الفتح: ٢٧ (ونصر عبده) محمدا ﷺ (وهزم الأحزاب وحده) سبحانه حين تحزب المشركون عليه ﷺ ونزلوا بالمدينة فأرسل الله تعالى عليهم ریح الصبا وهي الریح الشرقية قال ﷺ ((نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور))^(١) وهي الریح الغربية (يعرف ندبا لمن بمكة ينصرف) لأنه ﷺ كان يقول ذلك إذا انصرف من غزو أو حج أو عمرة^(٢)

١ - رواه البخاري ٤١٠٥ .

٢ - رواه البخاري ١٧٩٧ ، ومسلم ١٣٤٤ . ونصه ((كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من غزو أو حج كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)).

باب الضحايا والذبائح

٧٣٦. بَابُ الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَشَانَ عَقِيقَةَ وَالْحِلِّ وَالصَّيْدِ الْخِتَانِ
 ٧٣٧. فَضْلٌ وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهَا ، وَإِنْ تَجَحَّفَ فَلَا يُجْزِي حُرًّا جَذَعٌ مِنْ ضَانٍ
 ٧٣٨. أَقَلُّ مَا فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةٌ أَشْهُرٍ بِأَشْهُرٍ عَلا
 ٧٣٩. ذُو سَنَةٍ لَا ثَلَاثِيهَا بَلْ وَلَا ثَمَّ ثِنْيُ الْمَعْزِ مَا دَخَلَ فِي
 ٧٤٠. ثَالِثَةٌ وَالْإِبِلُ الَّذِي دَخَلَ مَعْزٍ ، فَأَنْشَاهُ ، فَلَا بِلْ ، فَالْبَقْرُ
 ٧٤١. ثَمَّ حَصِيَّةٌ فَالْأَنْثَى فَذَكَرٌ فَالضَّانُّ فَالْمَعْزُ لِمَا لَحْمًا كَثُرَ

(باب الضحايا والذبائح وشان) حكم (عقيقة والصيد والحل الختان فصل) كبيت حسان في ديوان سحنون (والأضحية) بكسر الهمزة وضمها وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع أضاحي بتشديد الياء وهي ما تقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتاليه منسوبة إلى الضحى (سنة) مؤكدة على المشهور (على من استطاعها) من حر مسلم كبير أو صغير ذكر أو أنثى مقيم أو مسافر غير حاج مبنى عن نفسه وعن من تلزمه نفقته كوالد وولد فقيرين (وإن تجحف) بماله (فلا) عليه ربيعة هي أفضل من الصدقة بسبعين ديناراً (أقل ما فيها من الأسنان يجزى حراً) استدركت هنا أنها لا تلزم العبد وكذا أفعل كما يفعل البيانون في البناء على الصفة (جذع من ضأن) بإبدال الهمزة الفا

(ذو سنة لا ثلاثيها) أي لا ابن ثمانية أشهر (بل ولا) ذو (عشرة أشهر بأشهر علا ثم ثنى المعز ما دخل في) سنة (ثانية و) ثنى (البقر) ك ...

والجر بالمحذوف فاش إن تلا
 أو صيب من برة قلنا حرا
 مماثلا كقول بعض من خلا
 بالكلب خيرا والحمارة شرا

(الذي يفى) سنة (ثالثة) ودخل في الرابعة (و) ثنى (الإبل الذي دخل سادسة) فيه أمها لا تكون من غير النعم كالطير والوحش (وفحل ضأن قد فضل) سائر النعم في الضحايا وفضل الخصي لطيب لحم الفحل أو لكماله في الخلقة

(ثم) فضل (خصيه) وقيل الخصي أفضل من الفحل لطيب لحمه وهذا إن كان قائم الأنثيين أما إن قطعنا أو خلق كذلك فتكره الأضحية به ومحل الخلاف إن تساويا في السمن فإن كان الخصي أسمن فهو أفضل وما ذكره من تفضيل الخصي على الأنثى هو المشهور لفضل الذكورية على الأنوثة (فالأنثى) من الضأن (فذكر معز فأثناه فالإبل فالبقرة) وفي أيهما أفضل بناء على طيب اللحم قولان وفضلهما أبو حنيفة والشافعي على الغنم في الضحايا (وفي الهدايا البدن خير فالبقرة فالضأن فالمعز لما لحما أكثر) بفتح المثلثة أي أفاق لحما تمييز ك ...

وإن يؤخر وهو فعل صرفا فأين يزيد بالجواب مقتضى

لأن المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين ومن الضحايا طيب اللحم على المشهور

٧٤٤. وَفِيهِمَا لَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ وَلَا الْمَرِيضَةُ وَلَا الْعَرْجَاءُ

٧٤٥. جِدًّا، وَلَا الْأَعْجَفُ: مَا لَا مَخَّ بِهِ وَيُتَّقَى الْعَيْبُ الْكَثِيرُ وَشَبِهَ

٧٤٦. مَشْقُوقٌ أَوْ مَقْطُوعٌ نِصْفِ الْأُذُنِ مَكْسُورٌ قَرْنٍ قَبْلَ بُرْءِ الْقَرْنِ

٧٤٧. وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى التَّدْكِيبَةَ يَدِهِ إِنْ تَلَّكَ فِيهِ تَوْفِيَهُ

٧٤٨. وَوَقَّتْهَا مِنْ حِلِّ نَفْلِ إِثْرًا ذَبْحَ الْإِمَامِ يَوْمَ نَحْرِ يُدْرَى

٧٤٩. فَقَبْلَ لَمْ تُجْزَ، وَعَادِمُ الْإِمَامِ فَلْيَتَحَرَّوْا ذَبْحَ أَقْرَبِ إِمَامٍ

(وفيهما) أي الضحايا والهدايا (لا تجزى العوراء) (ولا المريضة) (إلا المرض الخفيف بحيث تتصرف بتصرف الغنم ومنه البشم أي التحمة والحرب الكثير وسقوط الأسنان أو جلها) (ولا العرجاء جدا) بحيث لا تسير بسير الغنم لظلمها بفتح الظاء والضاد واللام أي عرجها (ولا الأعجف) وهو (ما لا مخ فيه) أي في عظامه وقال ابن حبيب ما لا شحم فيه وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها وعلى المشهور يقاس عليها غيرها إذا كثرت ولذلك قال (ويتقى) فيها (العيب الكثير) كله ويغتفر اليسير (والشبيه) الكثير الخرقاء

مثقوبة الأذنين والمقابلة مقطوعة الأذن من قبل وجهها وترك معلقا والمدابرة عكسها و (شقوق)
 نصف الأذن والثالث يسير ويسمى أشرف وهي شرفاء (أو مقطوع نصف الأذن) لا اليسير وهو
 الثالث وشهر ابن حبيب كثرته و (مكسور قرن قبل براء القرن) كان الكسر من أعلاه أو من أسفله
 إذ ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم لأن النعجة لا قرن لها وقيل إن انقطع الدم أجزأ وإن لم يبرأ ()
 ويستحب أن يلي التذكية بيده إن تك فيه توفيه (للتذكية وامكتتهم اقتداء برسول الله صلى الله
 عليه وسلم^(١)) فإن لم تمكن لمرض أو ضعف ونحوهما وكل مسلما ويستحب أن يكون من أهل
 الفضل والصلاة وكره من تارك الصلاة وأجزأ على المشهور وإن كان كافرا كتابيا وغيره لم يجز وقولنا
 إن تك فيه توفيه ... احترازا من لصبي اتفاقا وفي المرأة قولان (ووقتها) أي ابتداءها (من حل
 النافلة أثرا) بعد (ذبح إمام يوم نحر يدرى) وهو عاشر ذي الحجة (فقبل) أي قبل ذبح الإمام
 (لم تجز) لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الحجرات: ١ الحسن
 البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام وسواء خرج الإمام بأضحيتيه أم لا (وعادمو الإمام) بحذف
 النون للإضافة أي ومن لا إمام لهم (فليتحروا ذبح أقرب إمام) إليهم فيذبجون حينئذ ويجزئهم ولو
 تبين خطوهم لمشقة إعادتها بخلاف ركعتي الفجر والمشهور أن المعتبر إمام الصلاة

- ٧٥٠ وَكُلُّ مَنْ ضَحَّى أَوْ أَهْدَى لَيْلًا لَمْ تُجْزِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَوَّلَى
 ٧٥١ وَمَنْ يَفْتَهُ لِلزَّوَالِ صَبْرًا نَدْبًا إِلَى أَوَّلِ ثَانٍ شَهْرًا
 ٧٥٢ وَمُنِعَتْ بَيْعًا، وَلَوْ جِلْدًا وَفِي تَذْكِيَةٍ يُنْدَبُ الْإِسْتِقْبَالَ فِي
 ٧٥٣ وَيَسْمَلْنَ وَكَبَّرْنَ وَاسْتَجْمِلِ فِي الْقُرْبَاتِ رَبَّنَا تَقَبَّلِ
 ٧٥٤ وَمَنْ يَذُرْ تَسْمِيَةً عَمْدًا فَلَا أَكَلَ، وَإِنْ يَنْسُ أَوْ يَعْجِزُ أَكَلًا
 ٧٥٥ وَعِنْدَ إِزْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى صَيْدٍ كَذَلِكَ بِنَصِّ أَصْلًا

(وكل من ضحى) ليلا (أو أهدى ليلا لم تجز) لقوله تعالى ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ الحج: ٢٨ فذكر الأيام دون الليالي والليل هنا من الغروب إلى طلوع الفجر ومن

ضحى في اليوم الثاني أو الثالث بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزاء وترك المستحب بخلاف الأول فلا يجزئ (و) اليوم (الأول) من أيام النحر الثالث (هو الأولى) والأفضل وجنسه شبه الاشتقاق (ومن يفتته) الأول (للزوال صبراً ندبا إلى أول ثاي شهرا ومنعت) الأضحية بعد الذبح (بيعا) تمييز محمول عن النائب وكذا كل ما هو قرينة كالهدي والعقيقة وسواء في منع البيع المضحي والمتصدق عليه والموهب له والوارث (ولو جلدا) على المشهور واحتزنا ببعده الذبح للمشهور أنها لا تتعين إلا به (وفي) كل (التذكية يندب الإستقبال) إجماعا (في) فعل أمر ولي
والفعل إن أتى على حرف ففي هجاء رشد عن كذا بل قفي
ومن أبيات بعض الأدباء في ذلك

وإن أبي أن يفى بالعد قلت له في العهد وبك فياه فوه في فينا

فإن تركه أكلت ولو عمدا على المشهور كما لو ذبح بيساره ويستحب ضجعتها على الجنب الايسر إلا أن يكون أعسر فعلى الجنب الأيمن للضرورة ابن المواز ولا يجعل رجله على العنق واستشكل بأنه ﷺ فعل ذلك^(١) قلت لم يبلغه أو استند إلى أصح منه (وبسملن) وجوبا (وكبرن) استنانا يا مذكي أي قل بسم الله والله أكبر ويجمعهما مضى العمل وإن اقتصر على البسمة أجزاء لقوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ الأنعام: ١١٨ . فلم يشترط غيره قالوا ولا تقول بسم الله الرحمن الرحيم لأن هذا ليس موضعه بخلاف الأكل والوضوء وقراءة القرآن فيتمها حى الإله التشيقي

بسملة في بدء أمر الشرع لكنها تنقص عند سبع

أكل وشرب ووضوء مع جماع ذبح ركوب مطلقا دون نزاع

ثم سواك عطاس مع جماع عشرة بيع تعجب قضاء حاجة

(واستعمل في القربات) الأضحية والهدي والنسك والعقيقة جوازا أو ندبا (ربنا تقبل) منا (وإن يذر تسمية عمدا) في كل ذكاة (فلا أكل) على مذهب المدونة لأنها فرض بالذكر والقدرة (وإن ينسى أو يعجز أكلا و) حكم التسمية (عند إرسال الجوارح) والسهام (على صيد) وما يصطاد به (

كذلك) وهذا (بنص أصلا) ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ الأنعام: ١٢١

﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ المائدة: ٤ . ولو قدم هذه المسألة على التي

قبلها لكان أولى لأن النص إنما جاء فيها وكان أولى بالترتيب الطبيعي أن يقدمها

٧٥٦ . وَلَمْ تَبِعْ عَقِيْقَةً أَوْ نُسْكَ

٧٥٧ . وَجَمَعَ الْأَكْلَ وَالتَّصَدَّقَ اسْتَحَبَّ

٧٥٨ . جَزَاءُ صَيْدٍ نَذْرٍ مَسْكِينٍ وَصَلَّ

(ولم تبع عقيقة أو نسك ولا يسوق شعرها والودك) شعرها عطف بيان أو بدل من عقيقة وغير الشعر

أخرى ولكونه تكرر غيرت العبارة على عادي (وجمع الأكل والتصدق) في الأضحية (استحب) بلا

حد كما قال تعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ الحج: ٣٦ أي الفقير أو من لا

يسأل والمعتز المتعرض لما ينال بلا سؤال ويكره التصدق بالجمع والاختيار أن يأكل الأقل ويطعم

الأكثر والجمهور على منع إطعام الكافر مطلقا كتابيا أو غيره (وأكله) من وجب عليه هدي (من فدية

الأذى اجتنب) أو من (جزاء صيد) أو من (نذر مسكين) غير معين (وصل) كل من الثلاثة محله وأما

قبل بلوغها محلها فيحوز أكلها (و) لا يأكل من (هدي طوع عطب) بسكون الطاء لغة في كل فعل

بكسر العين (من قبل المحل) وأما بعده فله أكله كهدي القران والتمتع والفساد وكل هدي لنقص شعيرة

من شعائر الحج والأصل في الهدي امتناع الأكل بعكس الأضحية.

باب الذكاة

٧٥٩. ثُمَّ الذَّكَاةُ قَطَعُ كُلِّ الْخُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ لَا أَقْلَ مَلْقُومٍ
 ٧٦٠. وَبَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَاكَ إِنْ رَفَعَ ثُمَّتْ أَجْهَزَ فَأَكْلُهُ امْتَنَعَ
 ٧٦١. وَإِنْ تَمَادَى عَامِداً حَتَّى قَطَعَ رَأْساً أَسَاءَ وَفِي الْأَكْلِ مُتَّسِعٌ
 ٧٦٢. وَمُنِعَتْ مِنَ الْقَفَا وَالْبَقْرُ يُذْبِحُ نَدْباً، وَالْبَعِيرُ يُنْحَرُ

(ثم الذكاة قطع كل الخلقوم) وهو العرق الواصل بين الدماغ والرئة والفم والأنف يجتلب به الهواء الرطب ويرفع به الهواء الحار كالمروحة للقلب (و) كل (الودجين) وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما أكثر عروق البدن متصلا بالدماغ ولا يشترط قطع المري الأحمر وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام والشراب وهو البلعوم (لا أقل) من قطع الخلقوم والودجين بتمامهما (ملقوم) عند سحنون وشهر .

(وبعد قطع ذاك إن رفع ثمة) أعاد يده ف (أجهز فأكله امتنع) طال الرفع اتفاقاً أم لم يطل وإن عاد بالقرب امتنعت عند سحنون لا ابن حبيب واللحمي لأن كلما طلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير أما إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت أكلت لأن الثانية ذكاة مستقلة (وإن تمدى) المذكى (عامداً حتى قطع رأس أساء وفي الأكل متسع) بصيغة اسم المفعول مصدر ميمي فما ظنك بالنسيان وغلبة السكين (ومنعت) التذكية (من القفا) وصفحة العنق فلا تؤكل لإنفاذ المقتل بقطع النخاع قبلها ولو قطع الخلقوم دون الودجين لعدم حدها وقلبها وقطع الأوداج من داخل لم تؤكل على المذهب (والبقير يذبح ندبا) فإن نحرته أكلت لأن لها موضعها (والبعير ينحر)

٧٦٣. فَرَضًا كَذَّبِحِ غَيْرِهِ وَقَدْ ظَهَرَ خَلْفٌ بَعْكَسٍ فِيهِمَا بِلاَ ضَرَرٍ
 ٧٦٤. ذَكَاةُ ذِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ الْأُمِّ قَرُ إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ مَعَ إنبَاتِ الشَّعْرِ
 ٧٦٥. وَلَمْ تُفِدْ تَذَكِيَةُ الْمُنْخِيقَةِ وَمَا تَلَ فِي الْآيَةِ الْمُرُونِقَةِ
 ٧٦٦. إِنْ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلُ الْخَمْسِ وَلَا بَأْسَ لِمُضْطَّرِّ لِمَيْتَةٍ بِلَا
 ٧٦٧. شَبِيعٍ مِنْهَا وَتَزَوَّدَ فَإِنْ يَسْتَعْنِ يَطْرَحُهَا، وَيَنْتَفِعُ مِنْ

٧٦٨ . إِيَّاهَا بِالذَّبْحِ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ وَالْبَيْعِ جَازًا جِلْدُ سَبْعٍ بِالذِّكَاةِ

(فرضا) فإن ذبح لم يؤكل وقيل يكره وموضع النحر اللبة وهي موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولا يشترط في قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين لوصول الآلة في اللبة إلى القلب فيموت بسرعة ويندب في الإبل أن تكون قائمة معقولة (كذبح غنم) وجوبا فإن نحرته لم تؤكل (وقد ظهر خلف بعكس فيهما) الإبل والغنم (بلا ضرر) أما للضرورة كما لو وقعت شاة أو بعير في مهوات فلم يصل إلى لبته ومذبحها أكل اتفاقا .

(ذكاة ذي) جنين (البطن ذكاة الأم قر) ثبت وهل (إن تم خلقه) ناقص عضو أم لا (مع إنبات الشعر) جسده وهل يؤكل بنبات أشفار عينيه قولان للشيوخ (ولم تفد تذكية المنخقة) بكحبل (وما تلا في الآية المروقة) المزينة من الموقوذة أي المضروبة بعصا والمتردية الساقطة من علو إلى أسفل والنطيحة أي المنطوحة التي صارت إلى حال اليأس وأكيلة السبع المعروف أو ما تسبع أي مضروبه (إن نفذت مقاتل الخمس) بقطع النخاع أي المخ الذي في عظام الرقبة والصلب وقطع الأوداج وخرق المصران الأعلى وإنثار الحشوة والدماغ أما إن لم تنفذ أكلت اتفاقا إن رجيت حياتها وإن لم ترج على المشهور خلافا لأشهب والشيخ وسبب الخلاف هل الاستثناء في قوله تعالى إلا ما ذكيتم متصل فتؤكل وإن يئس من حياتها مما أصابها ما لم تنفذ مقاتلها أو منقطع فلا تذكى إذا بلغت مبلغا لا تعيش معه والتقدير لكن ما ذكيتموه من هذه الأصناف (ولا بأس لمضطر) وهو من خاف الهلاك على نفسه ولا ينتظر الإشراف على الموت إذ الأكل حينئذ لا ينفع (بميتة) ولو من خنزير إلا الآدمي البساطي والظاهر أنه لا فرق بينه وبين غيره ولو متلبسا بمعضية وقدم المحرم الميتة على الصيد وقدمت على الخنزير ولو تركها حتى مات عصي وقوله ولا بأس إي رخص له وجوبا وهل له أن يشبع (بلا شبع منها وتزود) جوازا إن خاف في المستقبل على المشهور

(فإن يستغن يطرحها) والعطش كالجوع فيشرب ما يبرده كالمياه النجسة وسائر المائعات إلا الخمر فلا تحل إلا لإساعة القصة إذ ربما زادت العطش (ويتنفع) جوازا (من أهابها) ككتاب الجلد (بالدبغ) بما يزيل شعره ودسمه ورطوبته لا قبله اتفاقا أو على المشهور إلا من خنزير في اليابسات والماء فقط من المائعات على المشهور (إلا في الصلاة) على المشهور (والبيع) ولو دبغ وبيعه قبله جرحه وبعده فلا للخلاف وفسخ مطلقا ما لم يفت فإن فات رد البائع الثمن وغرم المبتاع قيمة

الجلد أن لو جاز (جاز جلد سبع) بالسكون لغة (بالذكاة و) يباع ويصلى عليه وكذلك كل ما ذكي على المشهور

٧٦٩. وَصُوفٌ مَيْتَةٌ وَشَعْرُهَا وَمَا
يُنزَعُ فِي الْحَيَاةِ لَيْسَ مُؤَلَّمًا
٧٧٠. وَلَا يَكُونُ لَبْنًا وَقَدْ نُدِبَ
غَسَلٌ وَأَصْلُ رِيشِهَا الرُّطْبُ اجْتَنِبَ
٧٧١. كَقَرْنِهَا وَالظُّلْفِ وَالتَّابِ وَقَدْ
كُرِهَ نَابُ الْفِيلِ وَالْخُلْفُ اطْرَدَ
٧٧٢. وَمَا يَمُوتُ فِيهِ مَا لَهُ دَمٌ
مِنْ مِثْلِ سَمْنِ ذَائِبٍ مُحْرَمٌ
٧٧٣. وَاسْتَصْبَحَنَ بِهِ بغيرِ مَسْجِدٍ
وَلْتَحَفَّظْ مِنْهُ وَلْتَجْتَهِدِ
٧٧٤. إِنْ كَانَ جَامِدًا فِي طَرَحِهِ وَمَا
مِنْ حَوْلِهِ بِحَسَبِ الظَّنِّ ارْتَمَى
٧٧٥. سَخُونٌ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِيهِ
مُقَامُهَا بِحَيْثُ تَسْتَوْفِيهِ
٧٧٦. وَجَائِزٌ طَعَامٌ مَنْ أَوْتُوا الْكِتَابَ
وَذَبْحُهُمْ إِلَّا الصَّحَايَا فِي الْكِتَابِ
٧٧٧. وَكَرِهُوا شَحْمَ الْيَهُودِ مِنْهُمْ
وَمَا يُذَكِّيهِ الْمَجُوسُ يَحْرُمُ

وجاز (صوف) ويجوز جره عطف على إهاب (ميتة وشعرها) بعد الجز في البيع ويجب تبيينه
والصلاة والصدقة وغيرها ولو من خنزير (و) كذلك (ما ينزع) من الميتة (في الحياة ليس مؤلما)
تقديرًا كرووس الريش والقرون والوبر (ولا يكون لبنا)

واستثنى ناصبا بليس وحلا وبعده لا أو ييكون بعد لا

(وقد ندب غسلًا) تمييز كان فلا أي غسل الوصف وما بعده ما لم يتيقن نجاسته فيجب أو
طهارته فلا يندب (وأصل ريشها الرطب اجتنب) ولا يجوز الإنتفاع بأصل الرطب اتفاقا فيها وفيما
بين الأصل الأعلى والأسفل قولان مشهورهما المنع (كقرنها والظلف والنااب) تحريما (وقد كره ناب
الفيل) فلا ينتفع به (الخلف اطرد) في الناب و الظلف وقرن البقرة والشاة والظبي وظلف البعير
والأوز والدجاج والنعامة ونحوها والعظم على أربعة أقوال مشهورها أن ذلك كله نجس من الميتة قال
ابن وهب ظاهر ثالثها الفرق بين طرفها وأصلها رابعها إن حلقت طهرت وإلا فلا (وما يموت فيه
ما له دم من مثل سمن ذائب محرم) وإن مات فيه مالا نفس له سائلة فلا ينحس ويأتي مفهوم

ذائب (و) لا يمنع كل الإنتفاع به فلذلك (استصحبن به بغير مسجد) من البيوت والحوانيت (ولتتحفظ منه ولتجتهد إن كان جامدا بطرحه) متعلق بولتجتهد أي في (و) طرح (ما من حوله) بلا حد (بحسب الظن ارتقى) ويوكل ما بقي (سحنون) مثلت السين (إلا أن يطول فيه مقامها) بالضم مصدر (بحيث) حينئذ (تستوي فيه) أي لأن النجاسة إذا طال مقامها في الجامد نفذت وانتشرت في جميع أجزائه (وجائز طعام من أوتوا الكتاب) لقوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابِ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ المائدة: ٥ (و) جمهور المفسرين بأن المراد بطعامهم (ذبحهم) وإن ذبح من لا يستحل الميتة بغير حضرتك وأما من يستحلها فقال الباجي إن حضرت وأصاب وجه الذكاة أكلته لا إن غاب (إلا الضحايا في الكتاب) أي المدونة لأنها قرينة وجناسه تام (وكرهوا) أكل (شحم اليهود منهم) أي من أهل الكتاب ولا يحرم على المشهور لأنه لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم الذي يقصده المسلم واحترز من المرتد إليهم والدخيل فيهم إذ لا يحل طعامهم على الخلاف في من ارتد من كفر إلى كفر (وما يذكيه الجوس يحرم) مطلقا وثنيا أو لا ذكاه لمسلم أو لنفسه إلا أن يأمره المسلم بالذبح وقال له قل بسم الله عليها فتحل اتفاقا وكذلك لا تؤكل ذبحة السكران والمجنون ولو أصاب الذكاة لفقدان عقلهما وتصح من الصبي والمرأة بلا ضرورة على الأصح

- ٧٧٨ . وَغَيْرُ مَا فِيهِ الذُّكَاةُ مِنْ طَعَامٍ مَجُوسٍ إِنْ طَهَّرَ لَيْسَ بِحَرَامٍ
 ٧٧٩ . وَالصَّيْدُ لَا لِلَّهِوِ جَائِزٌ وَمَا قَتَلَ كُلُّ حَيَوَانٍ عُلْمًا
 ٧٨٠ . أَرْسَلْتُهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَنْفَدَا مَقْتَلَهُ وَلَمْ تُفَرِّطْ فِي اخْتِدَا
 ٧٨١ . وَكُلَّمَا أَدْرَمْتَ قَبْلَ الْمُنفَذِ فَذُكَّهِ وَمَا تَصِيدُ بِكُلِّ ذِي
 ٧٨٢ . حَدًّا كَذَا مَا لَمْ يَيْتْ وَقِيلَ مَا أَصْبَحَ فِيهِ السَّهْمُ جَائِزٌ وَمَا
 ٧٨٣ . يُؤْكَلُ إِنْ سِيَّ وَلَوْ نَدَّ بِمَا يُؤْكَلُ وَخَشِيَّ بِهِ فَتَمَّمَا

(وغير ما فيه الذكاة من طعام مجوس إن طهر ليس بحرام) بل حلالا اتفاقا إذا تيقنت طهارته لا إن تيقنت نجاسته وإن شك حمل على النجاسة والمحققون على تحريم جن الروم (و الصيد لا هو جائز)

أو مندوب أو واجب واللهم مكروه أو حرام وهذا الكتاب لم يوضع للإستيعاب (و) جائر (ما قتل كل حيوان علما) وفقه التعليم (أرسلته) من يدك (عليه) فهذه شروط الجراح ويشترط في المصيد أن يكون مرثيا احترازا من غير المعين وأن يوكل لحمه وأن لا يكون أهليا وأن يكون غير مقدور عليه إلا بعسر وشروط الصائد النية والتسمية حال الإرسال والإسلام والبلوغ والعقل ويكره صيد الصبي غير المميز فيجوز بالشروط ما قتله الجراح (حيث أنفذا مقتله) قبل قدرتك على ذكاته إذا تبعته (ولم تفرط في احتذا) أي احتذائه وطلبه (وكلما أدركت قبل المنفذ) بضم الميم مصدر بمعنى الإنفاذ (فذكه) وجوبا وإلا لم يؤكل إذا فرطت فإن لم تحمل السكين وأخذت تطلبها فمات أو كانت مع غلامك أو في خرج فإن لم تفرط أكل ولو لم تنفذ مقاتله إذا نبيه ثم شرع في الثاني مما يصاد به وهو السلاح فقال (وما تصد بكل ذي حد) كالسهم والرمح والرصاص (كذا) كذلك في الأكل وفي الذكاة إن أدرك (ما لم يبت) مصيد من كل الجوارح والسلاح (وقيل) والقائل ابن المواز إن عدم أكل ما فات بنفسه فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما (ما أصبح فيه السهم) فأكله (جائز وما يؤكل إنسي ولو ند) والتحق بالوحش ولو بقرا على المشهور أو غيرها على المنصوص (بما يؤكل وحشي) ذكاة الإنسي ونصابك بأني كثيرا ما ءاذن بالإحتتام عند تمام الكلام (به فتمما)

٧٨٤. وَنُدِبَتْ عَقِيْقَةٌ بِشَاةٍ
 ٧٨٥. وَأُلْعِيَ الْيَوْمَ الَّذِي فِيهِ وُلِدَ
 ٧٨٦. وَلَطَخَهُ بِالْدَمِ كُرَّةً يُوجَلُ
 ٧٨٧. وَيَنْبَغِي كَسْرُ عِظَامِهَا وَأَنْ
 ٧٨٨. وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرَةٍ
 ٧٨٩. وَأَنْ يُخَلَّقَ بِخَلْقِ الرَّاسِ
 ٧٩٠. وَسَنْ خَتْنٌ فِي الذُّكُورِ كَالسَّمَةِ
 فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ كَالأُضْحَاةِ
 إِنْ عَقِبَ الْفَجْرَ وَضَحْوَةَ تُرْدُ
 وَيُتَصَدَّقُ بِهَا وَيُؤْكَلُ
 يَخْلِقُ رَأْسًا قَبْلَ ذَبْحِهَا حَسَنٌ
 مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ لِخَبْرَةٍ
 مُعَوِّضًا مِنْ دَمِهِمْ فَلَا بَأْسَ
 كَذَا الْخِفَاضُ فِي النَّسَاءِ مَكْرَمَةٌ

(وندبت عقيقة) أصلها شعر المولود فسمي به المذبوح بسابع الولادة مجازا مرسلا لقوله صلى الله عليه وسلم ((كل غلام مرهون بعقيقته))^(١) وحديث أبي داود أنه ﷺ عق عن الحسن كبشا^(٢) وكذا عن الحسين رضي الله تعالى عنهما (شاة) من الضأن أو المعز (سابع المولود كالأضحية) في السن والصفات ويعق بالبقرة والبعير على المشهور ثنبيهما (وألغي اليوم الذي فيه ولد إن عقب) خروجه (الفجر) فيستحب له من اليوم الذي يليه فإن فات السابع الأول فأتت على المشهور (وضحة ترد) ندبا وإلا فوقتها من الطلوع إلى الغروب ولا تجزئ إذ ذبحت ليلا ولا قبل طلوع الشمس وقياس العقيقة على الهدايا أولى من قياسها على الضحايا إذ لا صلاة معها (ولطخه بالدم كره يوجل) يخاف لحديث الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى))^(٣) أي فاتركوا فعل الجاهلية من تلطخ رأسه بدمها تباؤلا أن يكون شجاعا سفاكا للدماء (ويتصدق بها) أي من العقيقة (وتؤكل) كالأضحية قيل ولا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلا أو بعضا طريا أو مطبوخا وكره جعلها وليمة بأن يصنع طعاما ويدعوا الجيران على المشهور (وينبغي كسر عظامها) مخالفة للجاهلية فإنهم لا يكسرونها مخافة ما يصيب الولد وقيل ليس الكسر مسنونا ولا مستحبا (وإن يخلق) مبتدأ (رأسا) تمييز محول عن النائب وحلق شعر رأس المولود ذكرا أو أنثى (قبل ذبحها حسن) خبر أي مستحب (و) أن (يتصدق بوزن شعره من ذهب أو فضة لخبره) في الترمذي أن رسول الله ﷺ ((عق عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة أحلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة قال فوزناه فكان درهما أو بعض درهم))^(٤) وكذا يستحب إن يسمى إن عق عنه وإلا سمي قبل ذلك فإن مات قبل ففي تسميته قولان والمشهور أن السقط لا يسمى ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة لأنه صلى الله عليه وسلم حنك عبد الله ابن أبي طلحة بتمر^(٥) (وأن يخلق بخلوق) بفتح الخاء الطيب ابن العربي ولا يسمى خلوقا

١ - رواه أبو داود ٢٨٣٧ .

٢ - رواه أبو داود ٢٨٤١ .

٣ - رواه البخاري ٥٤٧٢ .

٤ - رواه الترمذي ١٥٢٣ .

٥ - رواه البخاري ٥٤٧٠ ، ومسلم ١١٤٤ .

حتى يعجن بماء الورد (الرأس معوضا من د مهم) بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية (فلا بأس وسن نختن في الذكور كالسمة) أي كالعلامة في المسلمين لحديث الصحيحين أنه ﷺ قال ((الفترة خمس))^(١) (الختتان الخ وستاتي ويكره يوم ولادته وسابعها لأنه من فعل اليهود ويجوز لعله تخاف على الصبي وفي إجراء موسى على من ولد محتونا وفي نختن من أسلم كبيرا ونخاف خلاف ومن تركه بلا عذر و لإعلة فلا إمامة له ولا شهادة (كذا الخفاض في النساء) سنة وهو ما بفرج المرأة من الزيادة حال كونه (مكرمه) كما في الحديث^(٢) لأنه يزيد ماء الوجه ويطيب الجماع للزوج والله تعالى أعلم وكان هذا النصف

١ - رواه البخاري ٥٨٩١ .

٢ - رواه أبو داود ٥٢٧١ . ولفظه ((ولا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل)).

باب في الجهاد

٧٩١. ثُمَّ الْجِهَادُ فَرَضُ أَى فَرَضٍ يَحْمِلُهُ بَعْضُ الْوَرَى عَنْ بَعْضٍ

٧٩٢. وَ لَا يُقَاتَلُونَ أَوْ يُدْعَوْنَ إِلَى

٧٩٣. فَإِنْ أَبَوْهُ فَالْعَطَاءُ قُوتُلُوا

٧٩٤. إِلَّا إِذَا كَانُوا بِحَيْثُ نَحْكُمُ عَلَيْهِمْ فَالْإِرْتِحَالُ نَلْزِمُ

(ثم) بعد ما تقدم من قواعد الإسلام وخصاله (الجهاد) لغة من الجهد بالفتح أي التعب والمشقة واصطلاحا قتال مسلم كافرا غير معاهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخول أرضه له وفرائضه طاعة الإمام وترك الغلول والوفاء بالأمان والثبات عند الزحف وأن لا يفر واحد من اثنين وهو فرض عين لفك الأسارى وبالنذر وباستنفار الإمام وبفجاء العدو وغير هذه الأربعة فرض كفاية وإليه أشارنا (فرض أي فرض) وصفته بأي المقتضية للكمال لقول السبكي فرض الكفاية كل منهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله وزعمه الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه الفصل من العين (يحمله بعض الورى) أي الخلق كله حتى السباع والريح والطيور وما يعلم جنود ربك إلا هو فتأمل وعبرة الشيخ بعض الناس (عن بعض) لقوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْحَسَنِيِّ ﴾ فلو كان على الأعيان لما وعد القاعدون بالحسنى وإرساله صلى الله عليه وسلم قوما دون الآخرين (ولا يقاتلون) أي العدو (أو) حتى (يدعوا إلى الإسلام) وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متوالية وقيل ثلاث مرات في يوم (إلا أن يعاجلوا الملا) فيجب قتالهم وتسقط الدعوة لأدائها حينئذ إلى استئصال المسلمين وهل تلك الدعوة واجبة مطلقا أو في من بعدت داره أو في الجيش الكبير أو لا تجب مطلقا أو تستحب أقوال خمسة في حق من بلغته الدعوة وأما من لم تبلغه الدعوة فلا خلاف في وجوب دعوته (فإن أبوه) أي الإسلام (فالعطاء قوتلوا وذا العطا الجزية ليست تقبل) منهم (إلا إذا كانوا بحيث) بتثليث المثلثة (نحكم عليهم) فإن بعدوا عنا (فالإرتحال الزموا) ه إلى بلدنا بحيث تنالهم أحكامنا وإلا لم تقبل

وقوتلوا وهذا في أهل العنوة وأما أهل الصلح فتقبل منهم الجزية في موضعهم لامتناعهم حتى صالحوا على أنفسهم

٧٩٥. وَمِ الْكَبَائِرِ الْفِرَارُ مِنْهُمْ
 ٧٩٦. وَقُوتُلُوا وَلَوْ بِوَالٍ فَجَرًا
 ٧٩٧. وَلَا يُضَارُّ أَحَدٌ مِنْ بَعْدِ
 ٧٩٨. وَلَمْ يَجْزُ قَتْلُ النَّسَاءِ الصَّبِيَانِ
 ٧٩٩. إِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا وَجَائِزٌ أَمَانٌ
 ٨٠٠. صَبِيًّا عَقَلَهُ إِنْ الْعُلَامُ
- إِنْ كَانُوا مِثْلَى الَّذِينَ أَسْلَمُوا
 وَجَزَاءٌ أَنْ يُقْتَلَ عِلْجٌ أَسْرًا
 أَمِنْ وَلَا يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدِ
 وَالْأَجْرَاءِ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ
 أَحْسَنًا كَأَمْرَاءٍ وَمَنْ كَانَ
 وَقِيلَ إِنْ أَجَارَهُ الْإِمَامُ

(و م) الكبائر بحذف نون من لغة يمنية ولي

ونون من لدى عقيل وني

خشم أحذفها من أهل اليمن

ك

وحذفها في الشعر عند مستقل

والفتح حق نون من من قبل ال

كأنما للحمي م البيت النصب

يريد قول المرحل

وإنما للحمي ما الميتم النصب

وليس بين الحي والميتم سبب

ومتقن الكتابة يعقص هذا الميم أي يقلب ذنبها ليلا تلتبس (الفرار منهم) إلا متحرفا لقتال أو

متحيزا إلى فئة (إن كانوا) التسهيل وربما استغنى مع الماضي بالضممة عن الواو وقال

وكان مع الأطباء الأسات

ولو أن الأطباء كان حولي

(مثلي الذين أسلموا) عددا فأقل سواء كان المسلمون مثلهم في القوة أو أشد أو جهل الأمر على

المشهور كان الكفار مادة أولا والمتحرف المرئي العدو الانهزام حتى يتبعه فيكر عليه والمتحيز الراجع

إلى الأمير والجماعة بقربه ليستعين بهم فإن كانوا أكثر من مثلي عدد المسلمين جاز ما لم يبلغ

المسلمون اثني عشر ألفا على المشهور وقول الجمهور خلافا لسحنون (وقوتلوا) مع كل بر أي

موف بالعهود بل (ولو بوال فجر) في أحكامه لقوله عليه السلام ((إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر))^(١) ولا في ترك القتال معه ضررا على الإسلام (وجاز أن يقتل عالج) كافر أعجمي (أسرا ولا يضار أحد من بعد أمن) من الإمام أو غيره على المشهور لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِزِينَ﴾ الأنفال: ٥٨ وقوله ﷺ ((ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان))^(٢) (ولا يخفر لهم بعهدي) إلا خفار نقض العهد وهذا عام في القتل بالقتل وما قبل خاص (ولم يجز قتل النساء) ولا (الصبيان) ولا أخذ الجزية عليهم وبتخيير الإمام فيهم بين ثلاثة أوجه الإسترقاق والعق والفداء (و) لا (الأجر) ولا (الأجر) ولا (الأجر) إن انقطعا عن ملتتهما حسا في صومعة أو دير ومعنى بأن لا يخالطا في الرأي ولا يعينا في التدبير ولا في مشورة ولا يسترقان وكل ما لا يقتل تترك له كفايته فقط (إن لم يقاتلوا) راجع للجميع واشترط في قتال المرأة أن يكون بالسلاح لا بالحجارة ونحوها ولا تقتل إذا أدبر القتال بل في حاله (وجائز أمان أحسنا) وهو الذي إذا غاب لا ينتظر وإذا حضر لا يشاور وأحرى أشرفنا وهذا في قوم مخصوصين وأما أهل ناحيته أو بلده فلا يعقد لهم إلا السلطان فإن عقد غيره نقضه إن شاء وشرط الأمان أن لا يكون ضررا على المسلمين فلو أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد (كامرأة) فيجوز أمانها (ومن كان صبيا إن عقله الغلام) أي عقل أن نقضه حرام والوفاء به واجب (وقيل إن أجازة الإمام) جاز وإلا فلا ثم شرع في الأموال المأخوذة من العدو وهي إما فيء أو غنيمة فقال

٨٠١. وَيَأْخُذُ الْإِمَامُ خُمْسَ مَا غَنِمَ بِتَعَبٍ مِنْ غَيْرِ أَرْضٍ وَقُسْمٍ
 ٨٠٢. بَاقٍ عَلَى الْجَيْشِ وَنَدْبًا يَنْقَسِمُ بِلَدِ الْحَرْبِ وَأَمَّا مَا غَنِمَ
 ٨٠٣. بِغَيْرِ إِيْجَافٍ فَفِيءٌ لِلْإِمَامِ نَظْرُهُ كَالْخُمْسِ الَّذِي أَمَامَ
 ٨٠٤. وَجَازَ لِلْمُحْتَاجِ قَبْلَ الْإِنْقِسَامِ كَالْأَكْلِ وَالْعَلْفِ مِنْ مِثْلِ الطَّعَامِ
 ٨٠٥. وَإِنَّمَا يُسْهِمُ لِلَّذِي حَضَرَ قَالَهُمْ أَوْ فِي التَّخْلَفِ انْعَدَرَ

١ - رواه البخاري ٣٠٦٢، ومسلم ١١١.

٢ - رواه البخاري ٦١٧٨، ومسلم ١٧٣٥.

٨٠٦. بِشُغْلِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ يَخْدُمُ أَمْرًا لَهُمْ ، وَلِلْمَرِيضِ يُسْهِمُ
 ٨٠٧. وَالْفَرَسُ الرَّهِيصُ نُسْمٌ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَالْفَارِسِ سَهْمٌ وَلِيَقْسَ
 ٨٠٨. وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ أَوْ رَقِيقٌ وَلَيْسَ لِلصَّيِّ إِلَّا أَنْ يُطِيقَ

(ويأخذ الإمام خمس ما غنم بتعب) وحملات في الحرب وهو معنى الإيجاف ويضعه إن شاء في بيت المال أو يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين وإن شاء قسمه فيدفعه لآل النبي صلى الله عليه وسلم ولغيرهم ويجعل بعضه فيهم وبقية في غيرهم (من غير أرض) من كراع وقماش وعبيد ومال وحنطة وأما الأرض فلا تقسم ولا تخمس على المشهور بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين (وقسم باق) وهو أربعة أخماس (على الجيش وندبا ينقسم ببلد الحرب) لفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه^(١) ولأن فيه نكاية للعدو إن أمنا كبير دهم وكانوا جيشا أما إن كانوا سرية من الجيش فلا يقسموا حتى يأووا إلى الجيش (وأما ما غنم بغير إيجاف) أي حمل عليه بالخيال والركاب أي الإبل (ففيه) لا يخمس ولا يقسم بل (للإمام نظره كالخمس الذي) هو (أمام) أي ذكر قبل هذا فإن شاء صرفه في مصالح المسلمين أو قسمه كما تقدم في الغنمة وتقدم حكم الأرض والنساء والصبيان ويخير الإمام في الرجال في القتل والفداء والإسترقاق والجزية (وجاز للمحتاج قبل الإنقسام كالأكل والعلف من مثل الطعام) ويدخل فيه الأنعام الحية للذبح على المشهور وعليه يرد الجلد للغنمة إن لم يحتج وسواء أذن الإمام أم لا لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ((كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه))^(٢) ثم شرع في شروط المسهم لهم فقال (وإنما يسهم للذي حضر قتالهم) حضور مناشية لا حضور مواجهة فلا يسهم لمن مات قبل تناشب القتال وبعد إقامة الصفوف (أو) الذي (في التخلف انعذر لشغل جيش المسلمين) حال كونه (يخدم أمرا لهم) ككشف طريق أو جلب عدد ويسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد العدو لاو المسلمين (للمريض بينهم) إذا حصل له المرض بعد القتال أو في حاله لا قبله ولو مرض في بلاد الحرب (و) يسهم ل (الفرس الرهيص

١ - رواه البخاري ٣٠٦٦، ومسلم ١٢٥٣.

٢ - رواه البخاري ١١٥٣.

إن رهص في حال القتال أو بعده والرهص داء يصيب في الحافر ولا مفهوم للرهص فالصواب أن المرض مثله (ثم للفرس) الواحد (سهمان) ولا يسهم لبعير ولا بغل ولا حمار ولا لفرس زائد (والفارس سهم) واحد (وليقس) ما لم يقل على ما قيل بضابطه (وليس للمرأة سهم) قاتلت أو لا (أو رقيق) قاتل أو لا (وليس للصي إلا أن يطيق) ويقاتل

- ٨٠٩ . وَمَعَ قِتَالِهِ أَجَازَةُ الْأَمِيرِ كَذَا إِذَا قَاتَلَ يُسَهُمُ الْأَجِيرُ
 ٨١٠ . وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ عَلَى مَالٍ لِمُسْلِمٍ لَهُ قَدْ حُلًّا
 ٨١١ . وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْهُ مِنْهُمْ فَلَنْ يَأْخُذَهُ الْمَالِكُ إِلَّا بِالثَّمَنِ
 ٨١٢ . وَمَا حَوَتْ مِنْهُ الْمَقَاسِمُ فَمِنْ مَالِكِهِ بِهِ وَلَكِنْ بِالثَّمَنِ
 ٨١٣ . وَمَا لَهُ مِنْ قَبْلِ قِسْمٍ بَانَا فَرَبَّهٗ يَأْخُذُهُ مَجَانَا
 ٨١٤ . وَإِنَّمَا النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ عَلَى مُجْتَهَدِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ لَا
 ٨١٥ . يَكُونُ قَبْلَ قِسْمٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالسَّلْبُ نَفْلٌ خَارِجٌ نَدِيمَةٍ
 ٨١٦ . وَفِي الرِّبَاطِ جَاءَنَا فَضْلٌ كَثِيرٌ بِحَسَبِ الْخَوْفِ الْمَخُوفِ فِي الثُّغُورِ
 ٨١٧ . وَإِنَّمَا يُغْزَى بِإِذْنِ الْأَبْوِينِ إِلَّا لِفِجَاءَةٍ عَدُوٍّ فَهُوَ عَيْنٌ

(ومع قتاله أجازته الأمير كذا إذا قاتل) الأجير (فيهم الأجير) الخاص المملوكة منافعه كأجير الخدمة واحترز بالخاص من الأجير العام كالخياط والحراز وبقي وشروط الإسهام الإسلام والعقل والصحة (وكل من أسلم له قد حلا) فلو أسلم على حر مسلم انتزع منه مجانا على المشهور ولو أسلم على ذمي حربي بيده بقي رقا عند ابن القاسم (وما اشترت) أو وهبت هبة الثواب (منه) أي من مال المسلمين والذميين (منهم) أي من العدو (فلن يأخذه المالك) منك (إلا بالثمن) الذي أعطيت فيه في دار الحرب إن حل تملكه فإن كان بخمر فلربه مجانا واحتزنا بدار الحرب مما لو قدم به الكافر إلى بلاد الإسلام فلا يأخذه المالك لا بالثمن ولا بغيره والهبة للثواب مثل الشراء بخلاف الهبة لله تعالى فلربه أخذ مجانا إذ ملكه بلا عوض (وما حوت منه المقاسم فمن) بفتح الميم أي حقيق (ماله به ولكن بالثمن) إن وجده مع من اشتراه من الغنيمة أما إن وجده في يد

من أخذه في سهمه أو جهل الثمن فلا يأخذه إلا بالقيمة لتعلق حق الغير به (وما له من قبل قسم بانا فربه يأخذه مجانا) وهذه التفرقة لمالك وعن ابن القاسم لا يكون ربه أحق به مطلقا سواء كان قبل القسم أو بعده (وإنما النفل) وهو لغة الزيادة وشرعا الزيادة على السهم لمن له سهم في الغنيمة ولا يكون من أصل الغنيمة وإنما يكون (من الخمس على مجتهد) بضم الميم وفتح الهاء أي اجتهاد (الإمام فيه وهو لا يكون قبل قسم أو غنيمة) رويت الرسالة بما وعلى هذا لا يتصور إلا بالوعد بأن يقول مثلا من قتل قتيلا فله سلبه وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهما قولان لمالك (والسلب نفل خارج نديمة) أي صاحبه فهو من الخمس والسلب ما يوجد مع القتل من ثيابه وسلاحه وما شابههما من السلب المعتاد دون ما ينفرد به عظماء المشركين من سوار وتاج على المشهور وكذا العين (وفي الرباط) وهو لغة الإقامة وشرعا الإقامة في الثغور لحراستها فمن سكن الثغور بأهله وولده فليس بمرباط وإنما المرابط من خرج بنفسه معتقدا الرباط (جاءنا فضل كثير) بالمثلثة والموحدة بحديث البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال ((رباط يوم خير من الدنيا وما فيها))^(١) واختلف هل هو أفضل أو الجهاد وهما فرض كفاية وذلك الفضل متفاوت (بحسب الخوف المخوف في الثغور) فروج البلدان (وإنما يغزي بإذن الأبوين) المسلمين عند ابن القاسم ومطلقا عند سحنون (إلا لفجئة عدو فهو) حينئذ فرض (عين) ولا يستأذن الأبوين في فرض الأعيان كطلب العلم فيما يخصه إذا لم يجد في موضعه من يعلمه إذ لا يطيعهما إلا في المباحات والنوافل لا الفرائض .

باب الأيمان والندور

٨١٨. وَمَنْ أَرَادَ حَلِفًا فَلْيَحْلِفِ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتَنَّ عَنْ حَلْفٍ
 ٨١٩. وَأَدَّبَ الْحَالِفُ بِالطَّلَاقِ مَعَ لُزُومِهِ وَبِالْعِتَاقِ
 ٨٢٠. وَإِنَّمَا الثُّنْيَا مَعَ التَّكْفِيرِ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ وَبِالْقَدِيرِ
 ٨٢١. وَذَلِكَ التَّكْفِيرُ بِالثُّنْيَا نَفَى بِشَرَطٍ أَنْ يَقْصِدَ حَلَّ الْحَلْفِ
 ٨٢٢. وَيَتَلَفَّظُ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ وَوَصَلَهَا دُونَ اضْطِرَارٍ مِنْ لَاءِ

الأيمان : جمع يمين بمعنى القسم والحلف والألية مؤنثة من الجارحة لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يده في يد صاحبه والندور (ومن أراد حلفا فليحلف بالله) أو صفته الذاتية كالوحدانية والقدم والوجود والمعنوية كالحياة والقدرة والإرادة (أو ليصمتن عن حلف) ولا يكون الحلف بغير ما ذكر يمينا شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم ((ألا إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت))^(١) فأمر بالصمت عما عدا اليمين بالله تعالى فظاهرها الوجوب وهو مستلزم لتحريم الحلف بغير الله تعالى قاله ابن عبد السلام وشهره كراهة الحلف بحق غير الله تعالى مما لا يعظم أهل الكفر كالمسجد والرسول ومكة وأما إن كان معظما عند أهل الكفر كاللوات والعزى فممنوع (وأدب الحالف) إن كان بالغا عالما معتادا للحلف (بالطلاق مع لزومه) إذا أيقن بالحنث (وبالعتاق) بفتح العين لا غير ويكون ذلك جرحه في شهادته والأدب مبني على أن اليمين بهما حرام لا أنها مكروهة لأن المكروه جائز شرعا وظاهره التأديب ولو لم يحنث واحتزنا بالمعتاد ممن وقعت منه فلتة فلا يؤدب (وإنما) تنفع (الثنيا) أي الاستثناء بمشيئة الله تعالى كأن يقول بعد تلفظه بالخلوف به إن شاء الله

(مع التكفير بالحلف بالله وبالقدير) والعزير والبارئ وصفاته الذاتية الثمانية البقاء ... وقدرة إرادة علم حياة ... سمع كلام بصر ذي واجبات ... واحتز بالذاتية من الفعلية كالرزق والأحياء والإماتة فإنه لا يحلف بها أصلا وإطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز وظاهره أن الثنيا لا تنفع في

الطلاق المعلق وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله وفيه تفصيل وظيفه خليل (وذلك التكفير في الثنيا نفي بشرط أن يقصد حل الحلف) لا إن جرى على لسانه بلا قصد كأن يتعودها لسانه أو يتبرك بها لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولنَّ لشيءٍ إني فاعل ذلك غدا ﴾ الآية (و) إن (يتلفظ بإن شاء الله) فلا النية والسر بحركة اللسان كاف (و) بشرط (وصلها) باليمين قبل أن يصمت (دون اضطرار) بكتنفس أو سعال (من) كل (لاه) يلهي عن الإتصال ولما كانت الأيمان بالله تعالى أربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران أشرنا إلى ذلك بقولنا

- ٨٢٣ . وَكَفَرُوا يَمِينًا بِرُّ تُجَعَلُ بِنَحْوِ إِنْ فَعَلْتَ أَوْ لَا أَفْعَلُ
 ٨٢٤ . وَحَلِفَ الْحِنْثَ لِأَفْعَلَنَّ لَا لَعْنَوِ الْيَمِينِ وَهُوَ حَلْفُهُ عَلَى
 ٨٢٥ . مَا هُوَ فِي اعْتِقَادِهِ فَيُظْهِرُ خِلَافَهُ وَالْإِثْمُ عَنْهُ يُنْهَرُ
 ٨٢٦ . وَلَا غَمُوسَ الْمُتَعَمَّدُ الْكُذِبِ أَوْ شَكًّا وَهُوَ آثِمٌ فَلْيُثَبِّبْ
 ٨٢٧ . وَأَفْضَلُ الْكُفَّارَةِ الَّتِي تُحَلُّ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ
 ٨٢٨ . مُدِّ النَّبِيِّ شَاعَهُ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ حُرِّ دِينِهِ الْإِسْلَامِ
 ٨٢٩ . وَزَيْدٌ نَدْبًا ثُلُثُ مُدِّ أَحْصِ وَقَتَ الْغَلَا وَنِصْفُهُ فِي الرَّخْصِ
 ٨٣٠ . بِغَيْرِ طَيِّبَةٍ مِنْ أَوْسَطِ الطَّعَامِ وَإِنْ كَسَاهُمْ فَقَمِيصٌ لِلْغُلَامِ

(وكفروا يمين بر) وحققتها أن يكون الحالف بأثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية)

تجعل لنحو إن فعلت (كذا) (أو لا أفعل) كذا

(و) كفروا (حلف الحنث) وحققتها أن يكون الحالف بأثر حلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية نحو (لأفعلن) كذا أو إن لم أفعل كذا واليمين على الحنث مقيدة بما إذا لم يؤجل أما إن أجل فإنه على بر إلى الأجل وإن لم أفعل قبل شهر وإن في صيغة الحنث حرف شرط كقولك والله إن لم أتزوج ما أقيم بهذه البلدة وفي صيغة البر حرف نهي إذ لم يكن ثم جزاء نحو والله إن كلمت فلانا معناه والله لا أكلم فلانا فمعنى الماضي هنا الإستقبال إذ الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل ومع الجزاء شرطية وإن كلمت فلانا أعطيتك مائة واليمينان اللذان لا يكفران أشرنا إليهما بقولنا (لا)

كفروا (لغو اليمين وهو) على المشهور في تفسيره (حلفه على ما هو في اعتقاده فيظهر خلافه
والاثم عنه ينهر) وتجوز بقوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ وفيها لا لغو إلا في اليمين
بالله تعالى أو نذر لا مخرج له (ولا) كفروا (غموس المتعمد الكذب أو شك) أو ظن

واعطف على اسم شبه فعل فعلا

(وهو آثم) وإن وافق ما حلف عليه (فليتب) من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى لأنها من الكبائر
ويتقرب إليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام (وأفضل الكفارة التي تحل) عقد اليمين واثمه
(إطعام عشرة مساكين لكل مد النبي شاعه السلام من كل حر دينه الإسلام) فيه أن شروط الإطعام
خمسة ولا يجوز إعطاؤها لأكثر من عشرة ولا لأقل ولو لواحد مرارا فإن أعطي خمسة مدين مدين
بنى على خمسة وإن أطعم عشرين نصف مد لم يجزه ولا يجزئ دفعه للأغنياء ولا فقراء أهل الذمة ولا
من فيهم شائبة رق ولا يجزئ أقل من مد النبي ﷺ ويقوم مقامه شيئان على سبيل البدل إما رطلان
من خبز بالرطل البغدادي مع آدم زيت أو لبن أو لحم وأما ما يشبعهم غذاء وعشاء متفرقين أو
بجتماعين كان فيما أطعمهم عشرة أمداد أو أقل ولا يجزئ غذاء دون عشاء ولا عشاء دون غذاء
(وزيد ندبا) على المد (ثلث مد أحصي وقت الغلا و) زيد (ونصفه في) وقت (الرخص بغير طيبة)
شرفها الله تعالى لقللة الأوقات بما ولقناعة أهلها باليسير (من أوسط الطعام وإن كساهم) أي وإن
اختار كسوة عشرة مساكين (فقميص للغلام)

٨٣١. وَزِيدَتِ الْأُنْثَى خِمَارًا أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً مَّا فِيهَا حَقُّ

٨٣٢. ثُمَّ إِذَا لَمْ يُلْفِ ذَلِكَ يَجِبُ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ وَلَاؤُهَا نُدْبُ

٨٣٣. وَجَازَ قَبْلَ الْحِنْتِ أَنْ يُكْفِرَا وَبَعْدَهُ أَوْلَى كَمَا قَدْ قُرِّرَا

(وزيدت الأنثى خمارا) ولم يشترط الشارع أن تكون من أوسط كسوة أهلها (أو عتق رقبة مؤمنة ما
فيها حق) لأحد ولا عيب وانظر خليل ولا لعبد التكفير بالعتق وإن أذن سيده (ثم إذا لم يلف
ذلك) أي العبد الخصال المخير فيها (يجب صوم ثلاثة ولاؤها ندب) لأن المبادرة لبراءة الذمة أولى
فإن فرق فلا بد من تبييت النية كل كل ليلة وحاز قبل الحنث أن يكفرا وبعده أولى كما قد قررا)

باب النذر

٨٣٤. وَنَاذِرٍ لِّطَاعَةِ حَقِّ الْوَفَا بِهَا ، وَلِلْعَصِيَانِ بِالْتَّرِكِ اِكْتَفَى
 ٨٣٥. كَنَازِرٍ صَدَقَّةً أَوْ يُعْتَقَا مُلْكًا لِعَيْرِهِ وَمَا إِنْ عَلَّقَا
 ٨٣٦. وَحَيْثُ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ فَعَلِي نَذُرٌ كَذَا قُرْبَةً أَوْ هَيْبَةً شَيْئِ
 ٨٣٧. عَيْنُهُ لَزِمَهُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ لَوْ نَذَرَهُ بِإِلَّا يَمِينِ
 ٨٣٨. وَمُبْهَمٌ لِنَذَرِهِ أَيْ لَمْ يَسْم مَخْرَجُهُ عَلَيْهِ تَكْفِيرُ قَسَمِ
 ٨٣٩. وَنَاذِرُ الْمَنْهِيِّ وَالْمُبَاحِ لَا يُكْفَرْنَ ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهُ عَالَا
 ٨٤٠. وَخَالَفَ بِرَبِّهِ لِيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً يَكْفُفَ وَلِيُكْفَرَ

ثم شرع في النذر وهو لغة الوجوب إني نذرت أي أوجبت للرحمن صوما أي نذرا وشرعا التزام ما لا يلزم من القرب فقال (وناذر لطاعة حق) وجب عليه (الوفا بها و) ناذر (للعصيان بالترك) لمنذوره وجوبا (اكتفى) خلافا لأبي حنيفة إن عليه الكفارة (كناذر صدقة) ملكا لغير (أو) أن (يعتقا ملكا لغيره و) الحال أنه (ما) نافية (إن) زائدة (عقلا) فيكفره ولا يلزمه فإن علق بشرط لزمه كالله علي أن أعتق عبد فلان إن ملكته والنذر إما معلق أو علق بمتوقع أو مطلق وهو ما لم يقيد بشيء أو مبهم وهو ما لا يخرج له وأشار إلى الأول بقوله (وحيث قال إن فعلت فعلي نذر كذا) حال كونه (قرية) كتثفل وأشار بصلاة أو صوم أو حج أو عتق أو ذكر (أو هبة) أو صدقة (شيء عينه لزمه) ما نواه أو سماه إن حثت أما إن لم ينو الصلاة ولا الصوم ولا سماها فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسمهما وهو ركعتان وصوم يوم وفي الحج لزمه المشي في حج أو عمرة وفي الصدقة إن لم يسم شيئا لزمه ثلث ماله وإن سمى فظاهره لزمه ولو كل ماله فإن ذكر الدار ولم يكن عنده إلا هي لزمته وهذا هو المشهور وقوله ومن جعل ماله إلخ هذا إذا لم يستثن شيئا ولا سماه وأشار إلى الثاني مشبها في اللزوم بقوله (ومبهم لنذره أي لم يسم مخرجه) كالله علي نذر ولم يسم صلاة أو غيرها (عليه كفار قسم) على المذهب (وناذر المنهي) المحرم كشرب الخمر والمكروه (والمباح لا يكفرن

واستغفر الله علا وحالف بربه) أو صفته نفسية أو معنوية (ليفعلن معصية يكف) عنها وجوبا (وليكفرن) جناسه ناقص

٨٤١. وَإِنْ يَكُنْ فَعَلَهَا مُقْتَحِمًا سَلِمَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَأَثَمًا
 ٨٤٢. فِي جَمْعِهِ لِلْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ فِي قَسَامَةٍ كَفَّارَةٍ لِلثَّاقِفِ
 ٨٤٣. وَلَا تُعَادُّ عَلَى مُؤَكَّدٍ يَمِينِهِ مُكَرَّرًا فِي مُفْرَدٍ
 ٨٤٤. وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَبْدٌ وَثَنٌ أَوْ مُشْرِكٌ إِنْ كَانَ فَلَيْسَتْغْفِرُونَ
 ٨٤٥. كَذَا إِذَا حَرَّمَ مَا أَحْلَا لَهُ سِوَى الزَّوْجَةِ فَلتُحْلَا
 ٨٤٦. وَإِنْ جَعَلْتَ الْمَالَ كُلاًَّ هَدِيًّا أَوْ صَدَقَةً ، بِثَلْثِهِ عَنْكَ اجْتَزَوْا
 ٨٤٧. وَحَالَفَ بِنَحْرِ نَجْلِهِ فَإِنْ يَذْكُرُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَلْيَمِينِ
 ٨٤٨. هَدِيًّا بِمَكَّةَ وَبِالشَّاءِ سَقَطَ وَحَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ يَسْتَغْفِرُ فَقَطْ
 ٨٤٩. وَحَالَفَ حَيْثُ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ بَلَدٍ حَلَفَ رَاجِلًا
 ٨٥٠. فِي حَجِّ أَوْ فِي عُمْرَةٍ فَإِنْ ظَهَرَ عَجَزُ لَهُ يُرْكَبُ فَيَرْجِعُ إِنْ قَدِرَ

(وإن يكن فعلها مقتحما) للنهي ولم يبال لعقوبتها (سلم من كفارة وأثما في جمعه للعهد والميثاق في قسامه) أي ييمين واحدة وفي اللامية

من المزال وإن تلحق بغيرهما تبين بهما مرة من الذي عملا

(كفارة) واحدة على المشهور خلافا للرسالة (للثاقف) أي لواجدها القادر عليها (ولا تعدد) الكفارة فحذف إحدى التائين (على مؤكده يمينه مكرراً) القسم المحلوف لعينه به (في) شيء (مفرد) بعينه وإن قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات فلو كررها في شيئين مثلا للزم لكل يمين كفارة كوالله لا أكلم فلانا والله لا ألبسه (و) من قال والعياذ بالله تعالى (هو) يهودي أو نصراني أو عابد وثن أو مشرك إن كان (كذا) فليستغفرن (وقيل تطلب منه الشهادة ولا كفارة عليه إذ لا تنعقد اليمين إلا بالحلف بالله تعالى أو صفاته (كذا) لا يلزمه الإستغفار (إذا حرم) على نفسه (ما أحلا له) كالتمر والماء وهواء ثم لقوله تعالى ((قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق

إلى تفترون (سوى الزوجة) إذا قال هي حرام (فلتحلا) فلتترك لأن تحريمها طلاقها ثلاثا فلا تحل إلا بعد زوج وهذا في المدخول بها وأما غيرها فينوى فيها كما يأتي ولا تحرم به الأمة إلا أن ينوي العتق فتصير حرة وتحرم إلا بنكاح جديد (وإن جعلت المال كلا هديا أو صدقة) لله تعالى (يثلثه عنك اجتزوا) ع إذا كان في يمين أو نذر ما لم يسم شيئا فيلزمه ولو كله كما تقدم وينفعه ما استثنى ولو درهما (وحالف بنحر نجله) الواحد كإن كذبت فعلي نحر ولدي (فإن يذكر مقام إبراهيم) بوزن استقام لغة في الخليل عليه السلام (فليين هديا) واحدا وأعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة يذبح (بمكة) من بعد أن يدخله من حل أو منى إن أوقفه بعرفة وظهره وجوب هذا الهدي واستحبه عبد الوهاب (وبالشاة سقط) مع الكراهة إن قدر على أعلا واحتز بنجله من ولد أجنبي فلا شيء على المشهور وبالواحد من أكثر فإن الهدي يتعدد ابن القاسم (وأين لم يذكره يستغفر فقط) حالف حنث بالمشي إلى مكة من بلد حلف (أجالا) إن استطاع ولا يلزمه موضع الحلف إلا أن يعينه (في حج أو في عمرة) إن لم تكن له نية في أحدهما ومنتهى مشيه طواف الإفاضة في الحج والسعي في العمرة (فإن ظهر عجز له) عن المشي إليها بعد الشروع في المشي (يركب فيرجع) مرة ثانية ماشيا (إن قدر) عليه لتلافي ما ذكر حال كونه

٨٥١. يَمْشِي أَمَاكِنَ الرُّكُوبِ وَقَعَدُ
 ٨٥٢. نَفَى عَطَا رُجُوعَهُ وَإِنْ قَدَرَ
 ٨٥٣. صَرُورَةً جَعَلَهُ فِي عُمَرِهِ
 ٨٥٤. وَقَدْ تَمَتَّعَ وَفِيهِ التَّفْصِيرُ
 ٨٥٥. وَنَادِرُ الْمَشْيِ إِلَى طَيْبَةَ أَوْ
 ٨٥٦. إِذَا نَوَى الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدَيْهِمَا
 ٨٥٧. غَيْرُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَعِنَهُ
 ٨٥٨. وَمَنْ بِمَوْضِعٍ رَبَّاطًا نَذَرَا
 إِنْ ظَنَّ عَجْزَهُ وَأَهْدَى وَلَقَدْ
 وَيُجْزِي الْهَدْيُ وَإِنْ كَانَ الْبَشْرُ
 وَلْيَنُوحِجًّا إِنْ أَتَمَّ أَمْرَهُ
 لِيُصْحَبَ الشَّعْثُ حَجًّا اخْتِيزَ
 لِبَيْتِ مَقْدِسِ رُكُوبَهُ اجْتَبَا
 إِلَّا فَلَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ كَمَا
 وَلْيُصَلِّي نَذْرَهُ بِمَوْضِعِهِ
 مِنْ الثُّغُورِ فَعَلَيْهِ قُرْرًا

(يمشي أماكن الركوب) ويركب أماكن مشيه إذا علم ما ركب فيه وما مشى ويهدي لتفرقة المشي بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة ويجزئ الأدنى مع القدرة على الأعلى وإن جهل ما مشى وما ركب مشى في الطريق كله (وقعد إن كان عجزه) عن المشي (وأهدى ولقد نفى عطا) ابن أبي رباح (رجوعه) من الثانية بل (وإن قدر) على المشي ثانيا (ويجزئ الهدي) هذا كله إن كان غير ضرورة (و) أما (إن كان البشر) الخالف (ضرورة) وهو من لم يحج قط (جعله) أي المشي (في عمرة) وجوبا على ما في المختصر إذا لم تكن له نية وإلا مشى فيما نوى (ولينو حجا) أي حجة الإسلام الفريضة (إن أتم أمره) أي أمر العمرة فإن سعى وقصر ويستحب أن يحرم للحج من مسجد مكة أو بابه (وقد تمتع) إذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحج (وفيه) أي في التمتع (التقصير ليصحب الشعث حجا اختير) أي استحب التقصير والتعليل اعتراض والحلاق في غير التمتع أفضل (وناذر المشي إلى طيبة) الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (أو لبيت مقدس) كالله على أن أسير إليها (ركوبه) أي جوازه (اجتبا) وألزمه ابن وهب واللخمي والمازري المشي وإنما يلزمه الإتيان إليها (إذا نوى الصلاة) المفروضة وقيل والنافلة في (مسجديهما) أو سواهما كالله علي أن أمشي إليهما لأنه كأنه قال لله علي أن أصلي فيهما (إلا) ينوي الصلاة فيهما ولا يسمهما (فلا يلزمه شيء) لأن مجرد المشي ليس بعبادة وإن كان ساكنا بأحد المساجد الثلاثة ونوى الصلاة بأحد الباقيين فهل يلزمه مطلقا أو لا أو إلا أن يكون الثاني مفضولا وصرحوا بمشهوريته أبو الطاهر ظاهر المذهب الأول والمدينة أفضل ثم مكة ثم بيت المقدس ملححة أنكر بعض معاصري هذا الترتيب زاعما إنما يقال وإلا فلا فقلت بديهية إلا تنصروه فقد نصره الله وهي كما قال ابن عرفة للمنكر عود الضمير على المضاف إليه أقرأت التسهيل وكان قريب عهد به فقال نعم فقال الشيخ كمثّل الحمار يحمل أسفارا ومثّل هذا أم للأسفار (كما غير المساجد الثلاثة فعه وليصل نذره في موضعه) لحديث مسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وهذا الحديث مخصص لحديث ((من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه))^(١)) وإن بموضع رباط نذرا من الثغور فعليه قررا)

باب النكاح^(١) (وتدخل فيه أحكام الرضاع)

٨٥٩. بَابُ النِّكَاحِ وَالتَّوَابِعِ وَلَا
 ٨٦٠. وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ وَمَهْرٍ وَنَدْبٍ
 ٨٦١. وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقْلُ الْمَهْرِ
 ٨٦٢. وَلَوْ تَكُونُ عَانِسًا وَيُسْتَحَبُّ
 ٨٦٣. تَرْوِيجُهَا إِلَّا بِإِذْنٍ وَتُلُوعُ
- نِكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ أُرْسَلَا
 الْإِشْهَادُ فِي الْعَقْدِ وَلِلْبِنَاتِ يَجِبُ
 وَلِأَبِّ إِجْبَارُ بِنْتٍ بِكُرِّ
 شِوَارِهَا ، وَالْبِكْرُ مَا لِعَيْرِ الْأَبِّ
 وَإِذْنُهَا صُمَامَتُهَا وَلَا يَسُوعُ

باب في (النكاح) وهو لغة حقيقة في الوطاء مجاز في العقد واسطلاحا على العكس وقد

يستعمل عرفا في الوطاء نحو ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ البقرة: ٢٣٠ ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾

النور: ٣ (والتوابع) الطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع (ولا نكاح إلا بولي

أرسلا) أي أطلق فلا يصح العقد بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تزوج المرأة المرأة ولا

المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها))^(٢) فإن وقع بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده ولو

ولدت الأولاد وهل بطلاق أو غيره روايتان لابن القاسم وابن نافع وفي قولي تلميح أو توجيه بقول

العراقي { وقضى البخاري:

١ - النكاح لغة: الدخول ، قال :

أنكحت صم صفاها خف يعملة

والضم ، قال :

ضممت إلى صدري معطر صدرها

كما نكحت أم الغلام صبيها

والوطء وأكثر استعماله في الوطاء، وقد يطلق على العقد مجازا لكونه سببا فيه وهو حقيقي في الوطاء مجازي في العقد ،

وأركانه أربعة: ولي، وصدقا، ومحل، وصيغة.

ويشترط في الولي الحرية والبلوغ والعقل وعدم الإحرام وعدم الكفر في المسلمة، والصدقا ويشترط فيه عدم النهي والظهار

والانتفاع والقدرة على التسليم وعدم الجهل، والصيغة بأنكحت أو زوجت من الولي أو من نوبه وشاهدي عدل عند العقد

أو عند الدخول.

٢ - رواه ابن ماجه ١٩٠٥.

بوصل لا نكاح إلا بولي مع كون من أرسله كالجبل {

(وشاهدي عدل) لحديث ابن حبان ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين))^(١) ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن لم توجد العدول استكثر الشهود كالثلاثين والأربعين (ومهر) ومن شروط صحة العقد الصيغة من الولي والزوج أو وكيله فمن الولي كل لفظ يقتضي التمليك على التأييد في حال الحياة كأنكحتك أو زوجتك ومن الزوج ما يدل على الرضى كقبلت أو رضيت ولا يشترط الترتيب بل لو بدأ الزوج فأجاب الولي صح (وندب الإشهاد في العقد وللبي يجب) شرط صحة فلو دخل بلا إشهاد فسخ بطلقة بائة ويمد إن لم يفش ويعذران بالجهل والفشو بالوليمة والدف والدخان والشاهد الواحد (وربع دينار) من الذهب الخالص وهو وزن ثمانية عشرة حبة من الشعير المتوسط أو ثلاثة دراهم من خالص الفضة وزن كل درهم خمسون وخمسا حبة أو قيمة أحدهما من غيرهما ولا حد لأكثره اتفاقا لقوله تعالى ﴿وَأَتَيْنَهُمُ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا﴾ النساء: ٢٠ (أقل المهر) أي أقل ما يصح به العقد (ولأب إجبار بنت بكر) على النكاح ممن شاء بما شاء ولو أقل من صدق المثل بغير إذنها (ولو تكون عانسا) إلا أن يضربها كإنكاحها المجهوب أو أبرص والعانس التي طال مكثها في بيت أهلها بعد بلوغها وهل بنت ثلاثين أو أربعين أو غير ذلك أقوال (ويستحب شوارها) أي البالغة فقط (والبكر ما لغير الأب تزويجها إلا بإذن) منها (وبلوغ وإذنها صماتها) والوصي ووصيه كالأب في الإجبار بشرطين على سبيل البدلية أن يعين له الزوج أو أن يأمره الأب بإنكاحها وقيل لمثل الأخ والجد جبرها إن ميزت وخيف عليها الحاجة ابن بشير اتفق المتأخرون وعليه إن خيف فسادها ابن عبد السلام وعليه عمل بلادنا بزيادة بلوغ سنها عشر سنين على مشورة القاضي (ولا يسوغ)

٨٦٤. لِأَبٍ أَوْ سِوَاهُ جَبْرُ الثَّيِّبِ وَالشَّرْطُ إِذْنُهَا بِقَوْلٍ مُعْرَبٍ
 ٨٦٥. وَإِنَّمَا تُنْكَحُ بِاسْتِئْذَانٍ وَلِيِّ أَوْ ذِي رَأْيٍ أَوْ سُلْطَانٍ
 ٨٦٦. وَفِي الدِّينَةِ تُؤَلَّى الأَجْنَبِي حُلْفٌ وَالإِبْنُ فإبْنُهُ قَبْلَ الأَبِ
 ٨٦٧. ثُمَّ أَخٌ وَهَكَذَا فَأَقْرَبُ عَصَبَةٍ كَالإِرْثِ أَوْلَى فَأَدَّأَبُوا

(لأب أو سواه جبر الثيب) البالغة العاقلة الحرة التي لم تنزل بكارتها بعارض أو بزنى رشيدة كانت أو سفية وأما الصغيرة التي ثببت قبل البلوغ فلا يزوجها غير الأب على ما رجع إليه مالك وله جبرها وأما المجنونة المطيقة فله جبرها وإن كانت تفيق أحيانا انتظرت إفاقتها وأما الأمة فليسيدها جبرها اتفاقا إن لم يقصد ضررها ولا يجبر غير كاملة الرق وأما من أزيلت بكارتها بعارض فللأب جبرها اتفاقا وكذلك من أزيلت بزنى على ما في المدونة عبد الوهاب إن تكرر الزنى حتى زال جلباب الحياء عن وجهها لم تجبر وإلا أجبرت بعضهم وهو تفسيرها ابن عبد الحكم لا تجبر واختاره اللخمي وعزه ابن رشد للشيخ (والشرط إذنها بقول معرب) لحديث مسلم ((الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر))^(١)، والفرق أن الحياء قائم في البكر وقد يزول من الثيب (وإنما تنكح) ذات الحال (باستئذان ولي) أو وكيله لما تقدم أنه شرط في صحة العقد اتفاقا عندنا وهل تعبدا أو مخافة ما يلحق الولي من المعرة إذ قد توقع نفسها في غير كفء (أو ذي رأي) وهو الرجل من العشيرة أو العم أو الولي أو العاصب أو ذي الصلاح والفضل أو الوجيه الذي له رأي أو من يرجع إليه في الأمور (أو سلطان) وأو للتنويع لا للتخيير ولا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلا وهي كونها صحيحة بالغة غير مولى عليها ولا محرمة على الزوج وأنها حرة وأنها بكر أو ثيب وأن لا والد لها أو عضلت أو غيبته عنها أو خلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق وأنه كفء لها في الحال والمال وأن المهر مهر مثلها في غير المالكة نفسها وإن كانت غير بالغ فليبين فقرها وأنها بنت عشرة أعوام فأكثر (و) احترزنا بذات الحال لأن (في الدنية) وهي التي لا يرغب فيها بجمال ولا مال ولا حال ولا قدر كالسوداء الفقيرة والمسلمانية وهي التي تسأل عند أبواب الدور هل لها (تولي الأجنبي) وهو من له ولاية الإسلام فقط مع وجود الولي الحاضر (خلف) ابن القاسم لها أن توليه ابتداء أشهب إلا لعدم الأقرب (والإبن) في أمه (فابنه قبل الأب) على المشهور (ثم أخ) شقيق فلأب ولا مدخل لذي الأم هنا (وهكذا فأقرب عصبه كالإرث أولى فادأبوا) على المشهور

٨٦٨. وَإِنْ يُزَوِّجُهَا الْبَعِيدُ يَمْضِي وَلِلْوَصِيِّ جَبْرُ طِفْلِ مَرَضِي

٨٦٩. كَذَا الصَّغِيرَةُ إِذَا مَا أَمْرًا الْأَبُ بِجَبْرِهَا الْوَصِيِّ جَبْرًا

٨٧٠. وَلَا وَلِيٍّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَلِ الْوَلِيُّ عَاصِبٌ أَوْ حَامٍ

٨٧١. وَحَرَمَتْ حِطْبَةً مَنْ رَكَنتِ لَغَيْرِ فَاسِقٍ كَسَوْمِ السَّلْعَةِ

٨٧٢. وَالْبُضْعُ بِالْبُضْعِ الشَّغَارُ وَالنِّكَاحُ بِلَا صَدَاقٍ لَمْ يُبَخْ وَلَا يُبَاخْ

(وأن يزوجه البعيد) كالعَم مع وجود أقرب خاص كأخ (يمضي) تزويجها ذلك وإن منع ابتداء بشرط أن يزوجه بكفاءة ولم يكن الخاص مجبرا وإلا فسخ وهذا في ذات القدر وأما الدنية فيمضي قولاً واحداً وفيه أن المتساويين أخرى بالإمضاء (وللوصي) الذكر (جبر طفل) ذكر في ولايته على التزويج كالأب (مرض) بأن يكون فيه غبطة كنيكاحه من الموسرة وقيدنا الوصي بالذكر لأن المرأة لا تتولى العقد على ظاهر المدونة بل توكل رجلاً ولو غير وليها على المشهور وعن ابن حبيب لها أن تعقد نكاح الذكر وهو ظاهر قول الشيخ الآتي (كذا الصغيرة إذا ما أمراً الأب بجبرها الوصي) الوصي مفعول أمر (جبراً) وكذا إذا عين الزوج كزوجها من فلان وأحد الشرطين كاف على ما في المختصر (ولا ولي من ذوي الأرحام) وهم من كان من جهة الأم وارتبنا كالأخ للأُم أو غير وارث كالأخ (بل الولي عاصب) وهو ذكر يدلي بنفسه أو بذكر مثله والأقوى تعصياً يقدم (أو حاملي) أي كافل وظاهرها كما في المختصر شرط الدناءة وهل إن كفل عشراً أو أربعاً أو ما يشفق أقوال (وحرمت حطبة) بكسر الخاء (من ركنت) بفتح الكاف وكسرها (لغير فاسق) وأخرى كافر ولو ذمياً عند ق وصرح ع والجزولي بمشهورية حرمتها عليه وعليه فقول الحديث^(١) خرج مخرج الغالب (كسوم السلعة) بالفتح والكسر تشبيه تام والتراكن في النكاح أي يميل كل إلى صاحبه والتقارب اشتراط الشروط وفي البيع أن يشترط عليه الوزن ويتبرأ له الآخر من العيوب وظاهره إن الركون كاف وإن لم يقدر صداقاً كما في المختصر والمذهب لا حرمة للفاسق فيجوز للصالح هتكها (والبضع بالبضع) الفرج بالفرج (الشغار) بالكسر لحديث الموطأ والصحيحين ((أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار))^(٢) ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما

١ - يشير إلى حديث ((لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن)) رواه مسلم ١٤١٢ .

٢ - رواه مسلم ١٤١٥ ، والبخاري ٥١١٢ .

صداق وهذا صريح الشغار وأما وجهه كزوجي وليتك بخمسين على أن أزوجهك وليتي بخمسين والمركب منهما أن يسمى لواحدة دون الأخرى وحكم الأول الفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وإن ولدت الأولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغيرها والثاني الفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكل الأكثر من مهر المثل والمسمى على المشهور والثالث الفسخ قبل البناء ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء وهل لها صداق المثل أو الأكثر تأويلان ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وما لها إلا صداق المثل (والنكاح بلا صداق لم يباح) إذا شرطا إسقاطه فإن وقع فسخ على المشهور قبل الدخول ولا شيء لها وهل بطلاق قولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف (فلا يباح)

٨٧٣. نِكَاحٌ مُتَعَةٍ مُؤَجَّلًا شَجَرَ وَالْعَقْدُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ جَرَى الْغَرَزِ
 ٨٧٤. فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الْمَهْرِ أَوْ كَانَ بِمَا حَرَمَ بَيْعُهُ كَخَمْرِ حَرَمًا
 ٨٧٥. وَكُلُّ مَا فَسَدَ لِلْمَهْرِ انْفَسَخَ فَإِنْ بَنَى فَمَهْرٌ مِثْلَهَا رَسَخَ
 ٨٧٦. وَمَا لِعَقْدٍ دُونَ قَيْدٍ يُرْمَى وَفِيهِ مِنْ بَعْدِ الْبِنَاءِ الْمُسَمَّى
 ٨٧٧. وَيُوقَعُ الْحُرْمَةُ لَكِنْ لَا يُحِلُّ مَبْتُوتَةٌ وَلَيْسَ مُحْصِنًا قَبْلَ

نكاح متعة (إجماعا وهو (مؤجلا سجر) وقع خاصة بلا ولي ولا شهود ولا صداق قاله ابن عبد البر وقال ابن رشد بل بها وإنما فسد من ضرب الأجل ويفسخ أبدا بلا طلاق ويعاقب ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق وعليها العدة كاملة وإن فسخ قبل الدخول فلا صداق ولها المسمى إن فسخ بعده وسمي لأن فساده من عقده وإن لم يسم فلها صداق المثل (و) لا يجوز (العقد) على المرأة (في العدة) من وفات أو طلاق بائن أو رجعي ويفسخ بلا طلاق للإجماع على فساده فإن دخل عوقبا والشهود إن علموا ولها المسمى ويلحق الولد ولا يتوارثان قبل الفسخ لفساد العقد ويتأبد تحريمها بوطء في العدة أو بعدها أو مقدماته في العدة لا بعدها لأن المقدمات لا تحرم بعد العدة كإن لم يدخل بها فيتزوجها بعد العدة إن شاء (أو جر الغرر في العقد) كالنكاح على الخيار (أو في المهر) ككونه أبقا أو شاردا (أو كان بما حرم بيعه كخمر حرما) يصح إعراب والعقد مبتدأ وحرم خبره فإن وقع شيء من ذلك فسخ قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل وشرع يبين حكم

الأنكحة الفاسدة فقال (وكلما) أي نكاح (فسد للمهر) بكونه لا يتملك شرعا كالخمر أو لا يباع كالآبق (انفسخ) قبل البناء وجوبا عند المغاربة واستحبابا عند العراقيين ولا صداق فيه وإن قبضته رده إلا نكاح الدرهمين فلها نصفهما (فإن بنى) بها قبل العثور عليه (فمهر مثلها) في الحال والمال والجمال ولا ينظر إلى أختها وقرباتها إذ ينكح الفقير لقربته والبعيد لغناه وإنما ينظر لمثلها من مثله (رسخ) أي ثبت.

(وما) فسد (لعقد دون قيد يرمي) كالنكاح بلا ولي فيفسخ قبل البناء وبعده (وفيه من بعد البناء المسمى) الجائز وإلا يجر ولم يسمى ففيه صداق المثل وأما إن فسخ قبل البناء فلا صداق (ويوقع) المفسوخ بعد البناء المتفق على (الحرمة) الصهرية كما تقع بالنكاح الصحيح وأما إن فسخ قبل البناء فلا يوقعها إلا مقدمات الوطاء كالقبلة والمباشرة وأما المختلف في فساده فتقع الحرمة بعقده (لكن لا يحل) النكاح الفاسد بعد البناء (مبتوتة وليس محصنا قبل) هذا مفسر لما في أول الكتاب

٨٧٨. وَبِالْقَرَابَةِ لِسَبْعِ حَرَمًا
 ٨٧٩. فِي حُرْمَتِ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ
 ٨٨٠. وَحَرَّمَ النَّبِيُّ بِالرِّضَاعِ
 ٨٨١. وَجَمَعَ مَرَاتَيْنِ لَوْ كَانَتْ ذَكَرُ
 ٨٨٢. وَالْعَقْدُ وَحَدَهُ عَلَى الْبَنَاتِ
 ٨٨٣. وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْبَنَاتِ
 ٨٨٤. نِكَاحًا أَوْ مِلْكًا وَشَبَهَيْهِمَا
 ٨٨٥. وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ ذَاتِ الشَّرْكِ
 ٨٨٦. أَوْ بِنِكَاحٍ وَهِيَ حُرَّةٌ فَقَدْ
 ٨٨٧. وَأَمَةٌ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ تَحِلُّ
- كَذَلِكَ بِالرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ انْتَمَى
 نَعَمْ وَمَا نَكَحَهُ آبَاؤُكُمْ
 مَا هُوَ بِالنَّسَبِ ذُو امْتِنَاعِ
 إِخْدَاهُمَا نِكَاحُهُ الْأُخْرَى انْحَطَرَ
 مُحَرَّمٌ لِكُلِّ الْأُمَّهَاتِ
 تَلَدُّذُ الزَّوْجِ بِالْأُمَّهَاتِ
 وَلَا حَالَءٌ بِالزَّنَا مُحَرَّمًا
 إِلَّا الْكِتَابِيَّةَ قَطُّ بِالْمَلِكِ
 وَلَا نِكَاحَ مَلِكٍ أَوْ مَلِكِ الْوَلَدِ
 كَبِنْتِ مَرْأَةٍ أَبِيكَ مِنْ رَجُلٍ

(وبالقرابة لسبع) من النساء (حرما) الله سبحانه والمستند إليه يحذف لتعيينه (كذاك بالرضاع والصهر انتمى في) قوله تعالى ((حرمت عليكم أمهاتكم)) بنقل حركة الهمزة للميم كوقف حمزة

في إحدى الروايات وإن علوا إلى وبنات الأخت فهؤلاء سبعة للقرابة وقوله وأمهتكم التي أرضعنكم إلى وأن تجمعوا بين الأختين فهؤلاء الست بالرضاع والصهر ولما لم تف سبعة قال (نعم و) سابعا ولا تنكحوا (ما نكحه آباؤكم) من النساء (وحرمة النبي ^(١)) عليه الصلاة والسلام بإذنه تعالى (بالرضاع ما هو بالنسب ذو امتناع و) حرم أيضا عليه صلاة السلام (جمع مرأتين لو كانت ذكر إحدىها نكاحه الأخرى انظر ^(٢)) والعقد وحده على البنات محرم لكل الأمهات) وإنما يحرم البنات تلذذ الزوج بالأمهات (ولو بالنظر لغير الوجه (نكاحا أو ملكا) صحيحين (وشبهتهما) فشبها النكاح كمن نكح خامسة أو معتدة غير عالم وشبهه الملك كمن اشترى أمة وتلذذ بها فردت بعيب أو استحقاق (ولا حلال بالزنى محرما) كذا في الموطأ وفي المدونة خلافه (ولا يحل وطء ذات الشرك) أي الكافرة (إلا الكتابية قط بالملك أو بنكاح وهي حرة فقد) أي فحسب ولو يهودية تنصرت أو العكس ولا يحل وطء أمة كتابية بنكاح لا لحر ولا لعبد ولو خشى العنة لقوله تعالى ﴿ مِّنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ النساء: ٢٥ ولأن في نكاحهن استرقاق الولد للكفار (ولا نكاح ملك) كامل الملك أو مبعضا ولو فيه عقد من حرية كالمكاتبة لتعارض الحقين سلطنة الزوجية والملكية ولدخول بعض الأمة في ملك منافع الرقبة (أو ملك الولد) إذ لو مات لورثه ولأن له شبهة في ماله ولذلك لا يقطع إن سرق مال ولده فإن وقع فسخ بلا طلاق وكذا إن طرا الملك بعد التزويج (وأمة الأب أو الأم تحل) إن لم يستمتع بها الأب بوطء أو قبلة أو مباشرة لأنه لا شبهة له في مالهما ولذلك يقطع إن سرق ويحد إن زنى ولا يشترط هنا خوف العنة لأن ولده يعتق على أبويه وإنما يشترط إذا كانا عبيدين لأن الولد للسيد (كبت امرأة أبيك من رجل) غيره إذا انفصلت بالرضاع قبل التزويج ولو طلقها الأب ثم تزوجت بعده برجل وأولدها بنتا فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج هذه البنت أم لا ثالثها الكراهة احتياطا وكذلك تتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره

٨٨٨. وَجَارَ لِلْحُرِّ وَعَبْدٍ مَا قَسَطَ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ فَقَطْ

١ - رواه مسلم ١٤٤٤. لفظ الحديث ((إن الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة)).

٢ - لحديث ((هى رسول الله ﷺ أن تجمع المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها)) قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمه أبيها بتلك المنزلة. مسلم ١٤٠٨ هـ

٨٨٩. وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحَ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَيْضًا مُسْلِمَاتٍ وَأَمْنَعِ
 ٨٩٠. لِلْحُرِّ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَنَتَا وَلَمْ يَجِدْ لِحُرَّةٍ طَوْلًا أَتَى
 ٨٩١. وَلِيُعْدِلْنَ بَيْنَ نِسَاهُ وَعَلَيْهِهَ الْإِنْفَاقُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ مَا لَدَيْهِ
 ٨٩٢. وَالْقَسْمُ فِي الْمَيِّتِ لَا لِأَمْتِهِ وَلَا لِأُمٍّ وَلَا لِمَعٍ زَوْجَتِهِ
 ٨٩٣. وَإِنَّمَا يُنْفَقُ إِنْ دَخَلَ أَوْ يُدْعَى لَهُ وَوَطْءُ مِثْلِهَا رَأْوًا
 ٨٩٤. وَعَقْدُ تَزْوِيجٍ بِلَا ذِكْرِ صَدَاقٍ نِكَاحٌ تَفْوِيزٌ يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ
 ٨٩٥. ثُمَّةً لَا يَدْخُلُ حَتَّى يَفْرِضَا فَإِنْ حَبَاهَا مَهْرٌ مِثْلُ فَرِضَا

(وراز للحر وعبء) مسلمين (ما قسط) أي ما جار كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَجَدَةٌ ﴾ النساء: ٣ (نكاح أربع حرائر فقط) مسلمات أو كتابيات وتمتنع الخامسة بإجماع أهل السنة ويفسخ أبدا وهل يحدان إن علما بالتحريم قولان ولا تحل الخامسة إلا بينونة الرابعة (وراز للعبء نكاح أربع إماء أيضا مسلمات) مملوكات للغير فلا شرط على المشهور (وامنع) نكاح الإماء (للحر إلا أن يخاف العنة) أي الزنى (ولم يجد لحررة طولا أتى) وهو ما يتزوج به الحر ولو كتابية وكذا إن طلب مهرا غير معتاد فلو كان لا يولد كخصي أو كان ولد الأمة يعتق كأمة الأب الحر راز بلا شرط لزوال العلة وهو استرقاق الولد. (وليعدلن) وجوبا نصا وإجماعا (بين نساء) بالقصر حرائر أو إماء أو مسلمات أو كتابيات مرضى أو أصحاء أو رتقاء أو نساء أو حوائض أو محرمات أو مولى أو مظاهرا منهن كان حرا أو عبدا أو خصيا أو مريضا ما لم يشق عليه الانتقال فيقيم عند إحداهن (و) يجب (عليه) حرا أو عبدا (الإنفاق والسكنى) لكل زوجة (بقدر ما لديه) والمشهور مراعاة حالهما فينفق بنفقة مثله لمثلها في العسر واليسر وكذلك الكسوة ويجوز الثمن عما لزمه ولا يلزمها الأكل معه واتفق على أنه تطلق عليه إذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور وهل الأجل يوم أو نحوه أو شهر ونحوه خلاف ح والحق أنه يرجع إلى اجتهاد القاضي (والقسم في المييت لا لأمته ولا لأم ولد مع زوجته) ولو ملك غيره لأنهما لاحق لهما في الوطاء وإنما ينفق إن دخل (والمراد بالدخول هنا إرخاء الستور ولو لم يطاء مثلها بشرطين أن يكونا غير

مشرفين والزوج بالغ (أو يدعى له) أي إلى الدخول بالشرطين (ووطء مثلها رأوا) وأما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فلا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول لأنه إذا دخل استمتع بغير الوطء وإذا اختلفا في الدعوة فالقول للزوج (وعقد تزويج بلا ذكر صداق نكاح تفويض يجوز باتفاق) وسواء صرحا بالتفويض أو لا أما بإسقاط المهر فيفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده (ثمة لا يدخل حتى يفرضا فإن حباها) أعطاهما (مهر مثل) وهو ما يرغب به مثلها فيها باعتبار الدين والمال والحسب والجمال ويعتبر صداق المثل يوم العقد لأنه يورث الميراث وغيره من حقوق النكاح وتستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت (فرضا) الفاء جواب الشرط ورضي مصدر مأمورة به الزوجة أو فاء الكلمة ماض مركب أي ما وجب عليها

- ٨٩٦ . أَوْ دُونَهُ اخْتَارَتْ فَإِنْ كَرِهَتْ فُرِّقَ مَا بَيْنَهُمَا بِطَلْقِهَا
- ٨٩٧ . بَانَتْ إِذَا لَمْ يُرْضِهَا أَوْ يَفْرَضِ لَهَا صَدَاقٌ مِثْلَهَا فَلْتَرْتَضِي
- ٨٩٨ . وَبَارْتِدَادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِطَلْقِهَا زَالَ نِكَاحُ ذَيْنِ
- ٨٩٩ . وَكَافِرَانِ أَسْلَمَا وَسَلِمَا مِنْ مَانِعٍ قُرًّا عَلَى نِكَاحِهَا
- ٩٠٠ . وَإِنْ يَكُنْ أَحَدُ ذَيْنِ أَسْلَمَا فَفَسَخُهُ بِإِلَاقِ حَتَمَا
- ٩٠١ . وَهُوَ إِنْ أَسْلَمَ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ أَحَقُّ بِهَا إِذَا مَا سَبَقَتْ وَإِنْ سَبَقَ
- ٩٠٢ . وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَثْبُتُ كَذَا الْمَجُوسِيَّةِ إِنْ أَسْلَمَتْ
- ٩٠٣ . بَعْدَ مَكَانِهَا وَإِنْ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا بَانَتْ وَحَيْثُ أَسْلَمَا
- ٩٠٤ . وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِمَّا أَرَزَعَ فَلْيَخْتَرِ أَرْبَعًا وَغَيْرًا يَدَعِ

(أو دونه) فرض (اختارت) الرضى أو الرد (فإن) رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمه ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار وإن (كرهت فرق ما بينهما بطلقة بانة) أي بانة لأنها قبل الدخول وأما ذات الأب والوصي فهل لهما الرضى بأقل من صداق المثل ثلاثة مشهورها الصحة من الوصي قبل البناء ومن الأب مطلقا (إذا لم يرضها) بزيادة ما لم تبلغ صداق المثل (أو يفرض لها صداق مثلها) بعد أن فرض دونه (فلترضي) لزوما في صورتين. (وبارتداد أحد الزوجين) نسأل الله تعالى

السلامة والعافية (بطلقة) بائمة على المشهور (زال نكاح دين) ولا رجعة له عليها إذا أسلم في عدتها وقال ابن أبي أويس وابن الماجشون انفسخ بلا طلاق (وكافران) كتابيان أو غيرها (أسلما وسلما من مانع) من نسب أو رضاع (قرا) ثبتا (على نكاحهما وإن يكن أحد دين أسلما ففسخه بلا طلاق حتما) كأن يسلم على مجوسية ولم تسلم (وهو إن أسلم في الإستبرا) ولو طلقها في العدة إذ لا عبرة بطلاق الكافر (أحق بها إذا ما سبقت) للإسلام ولا نفقة لها فيما بين الإسلاميين إلا أن تكون حاملا أما لو أسلمت قبل أن يبني بها فإنها تبين مكانها ولو كان غائبا ثم قدم وادعى سببية إسلامه انقضت عدتها لم يصدق إلا بينة ما لم يعقد عليها الثاني وهل هي حيضة أو ثلاث حيض قولان وإطلاق العدة هنا مجاز إذ لا طلاق ولا وفاة (وإن سبق) هو للإسلام (وهي من أهل الكتاب يثبت) أي يقر على نكاحها إلا لمانع (كذا المجوسية إن أسلمت بعد) مكانها وإن بعد ما بينهما أي بعد إسلامه (بانت) منه وانظر المختصر (وحيث أسلما) مشرك (وعنده أكثر مما أربع فليختر أربعاً) لا مانع فيهن أوائل أو أواخر قبل الدخول أو بعده في عقد أو عقود أسلمن معه أو أسلم هو وكن كتابيات والإختيار باللفظ أو ما يدل عليه من لزوم النكاح (وغير يدع) بلا طلاق على المشهور ويدع معطوف على يختر

٩٠٥. وَمَنْ يُلَاعِنَ زَوْجَةً تَأْبَدًا تَحْرِيمُهَا كَمَنْ عَلَيْهَا عَقْدًا
 ٩٠٦. فِي عِدَّةٍ إِذَا بَنَى بِهَا وَلَا نِكَاحَ دُونَ إِذْنِ سَيِّدٍ عَالًا
 ٩٠٧. وَعَقْدُ مَرْأَةٍ وَعَبْدٍ لِمَرَّةٍ وَكَافِرٍ لِمُسْلِمَاتٍ لَمْ نَرَهُ
 ٩٠٨. وَلَا تُزَوِّجَ مَرْأَةٌ لِكَيْ تَحِلَّ فَذَلِكَ لَا يُحِلُّهَا، وَلَا يَحِلُّ
 ٩٠٩. نِكَاحُ مُحْرِمٍ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْقِدُهُ لِغَيْرِهِ وَحَظُّالًا
 ٩١٠. نَكْحُ الْمَرِيضِ وَأَفْسَخْنَ فَإِنْ بَنَى فَاَلْمَهْرُ فِي الثَّلَاثِ مُبَدَّءًا هُنَا
 ٩١١. وَمَا لَهَا إِرْثٌ، وَإِنْ يُطَلَّقَ لَزِمَهُ وَوَرِثَتْهُ مَا بَقِيَ

(ومن يلا عن زوجة تأبدا تحريمها) زاد في الموطأ وإن كذب نفسه جلد الحد وألحق الولد ولم ترجع إليه أبدا (كمن عليها عقدا في عدة) من غيره عدة وفات أو طلاق ولو رجعيا (إذا بنى بها) ولو بعد العدة على المشهور (ولا نكاح) جائز لازم (دون إذن سيد علا) وله الخيار إن تزوج عبده

أو أمته بلا إذنه في الإمضاء أو الفسخ بطلقة بائنة ولا شيء عليه في العبد إن فسخ قبل البناء وأما بعده فيسترد السيد ما أخذت الزوجة إلا ربع دينار واتبع به إن عتق وإن باشرت الأمة العقد تعين الفسخ (وعقد امرأة وعبد لمره وكافر لمسلمات لم نره) ويجوز عقد المرأة للذكر على المشهور في عبدها والصغير المحجور وعقد المكاتب في أمته وعقد الكافر على الكافرة (ولا تزوج) بحذف إحدى التاءين (امرأة لكي تحل) ها لمن طلقها ثلاثا إن كان حرا واثنتين إن كان عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم ((ألا أخبركم بالتيس المستعار))^(١) قالوا بلى قال ((هو المحلل)) ثم قال ((لعن الله المحلل والمحلل له)) رواه الدارقطني والترمذي وقال حسن صحيح (وذا) ل (ك لا يحلها) لمن بتها ويفسخ أبدا بطلقة ولها بالبناء صداق المثل فإن تزوجها الأول بهذا النكاح فسخ بلا طلاق ويعاقب من علم بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة ونية الزوجة والمطلق لغو (ولا يحل نكاح محرم) بحج أو عمرة (لنفسه ولا يعقده لغيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب))^(٢) ويفسخ نكاحه وإنكاحه أبدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور ولا يتأبد التحريم وإذا فسخ قبل البناء فلا شيء لها وإن فسخ بعده فلها الصداق لأن كل مدخول بها فلها الصداق ومنتهى الفسخ في الحج الإفاضة وفي العمرة السعي (وحظلا نكح المريض) والمريضة مرضا مخوفا وهو الذي يحجر به على ماله اتفاقا إن اشرف على المشهور وشهر أيضا جوازه مع حاجته إلى امرأة تقوم به (وافسخن) قبل البناء وبعده إلا أن يصح على ما في المختصر ولو أمة أو كتابية ولو أجازه الورثة وهل بطلاق قولان (فإن بنى فالمهر في الثلث مبدأ هنا) وفي المختصر أن المريضة لها بالدخول المسمى والمريض عليه الأقل من المسمى وصداق المثل (وما لها إرث) معاملة بنقيض المقصود (وإن يطلق) المريض زوجته (لزمه) اتفاقا لعقله وتكليفه (وورثته ما بقي ...) مدة بقاء مرضه كان الطلاق بائنا أو رجعيا ولا يرثها إن كان ثلاثا ويرثها إن كان رجعيا ما لم يخرج من العدة فلو صح من ذلك المرض ومرض مرضا آخر لم ترثه

٩١٢. وَإِنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ حَتَّى تَذُوقَ زَوْجًا آخَرَ يُحِلُّ

١ - رواه الترمذي ١١٢٠، وابن ماجه ١٩٥٩.

٢ - رواه مسلم ١٤٠٩.

٩١٣. وَذُو الثَّلَاثِ إِنْ يَكُنْ فِي كَلِمَةٍ
 ٩١٤. لَكِنْ طَلَاقُ السَّنَةِ الْمُبَاحُ مَا
 ٩١٥. ثَنَاهُ فِي الْعِدَّةِ حَتَّى تَخْتِمَا
 ٩١٦. لَمْ تَكُ فِي حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ
 ٩١٧. فَإِنْ تَكُنْ مَنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرِ
 ٩١٨. طَلَّقَ حَيْثُ شَا كَحَامِلٍ فَعِ
 ٩١٩. وَذَاتِ الإِعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ مَا
 ٩٢٠. وَمَنَعَ الطَّلَاقَ حَيْضٌ وَلَزِمَ

(وإن يطلقها ثلاثا) وهو حر أو اثنتين وهو عبد (لم تحل) له بملك ولا نكاح (حتى تذوق زوجها آخر) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث امرأة رفاة ((لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك))^(١) واحترز من وطء السيد أمته المبتوتة (تحل) بأن يكون مسلما بالغا ولو خصيا قائم الذكر بنكاح لازم احترازا من نكاح الخيار كنكاح العبد بغير إذن سيده وأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها في قبلها بانتشار لأن غيره لا عسيلة معه لا في حيض أو عدة وليس محلا ومن غير تناكر وأن تعلم الخلوة المعتادة بينهما وأن تكون عاملة بالوطء بل تكون غير مغمي عليها (و الطلاق) ذو الثلاث أن يكن في كلمة واحدة فبدعة (أي محدثة لحديث النسائي أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ((أتلعبون بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم))^(٢) (و) مع تحريمه (لزمه) على المعروف من المذهب (لكن طلاق السنة) هو (المباح) وهو (ما في طهرها ولم يطأ فيه وما ثناه في العدة حتى تختما) ويسقوط أحد القيود الأربعة بدعيا (وهو له ارتجاع من تحيض ما لم تك في حيضتها الثلاثة حرة أو (في) ثانية) بالنسبة (للأمة) لأن أسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطاء والرجعة تكون بالنية

١ - رواه البخاري ٥٢٦٠، ومسلم ٣٥١٧.

٢ - رواه النسائي ٣٣٩٨. وتمامه ((حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا نقلته))

مع القول أو ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته وفي النية فقط قولان ولو انفرد القول فرجعة ظاهرا لا باطنا والوطء دون النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا باطنا (فإن تكن) المطلقة (من لا تحيض لصغر أو يئست من الحيض لكبر طلق حيث شا كحامل فعي وارتجع الحامل ما لم تضع و) ارتجع (ذات الإعتداد بالمشهور) وهي المستحاضة واليائسة (ما لم تنقضي والقرء طهر لا دما) بإشباع الحركة أو إثبات الباء للضرورة وعدة المستحاضة سنة واليائسة ثلاثة أشهر . (ومنع الطلاق) مفعول فاعله (حيض) ونفاس لتطويل العدة أو تعبدا (و) مع منعه (لزم وجبهه على ارتجاعها حتم) بأن يأمره الحاكم بالرجعة فإن أبي هدد بالسجن فإن أبي سجن فإن أبي هدد بالضرب ويكون ذلك في مجلس وهذا الجبر إذا كان الطلاق رجعيا لا بائنا وأيضا ما لم تنقض العدة فإن انقضت فلا رجعة ولا جبر

٩٢١. وَعَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا أَحِلًّا طَلَّاقُهَا فِي الْحَيْضِ فِيمَا جَلًّا
 ٩٢٢. وَطَلَّقَتْ تَبِينَهَا وَبِالثَّلَاثِ تَحْرُمُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ذِي رِفَاثِ
 ٩٢٣. وَقَوْلُ زَوْجٍ أَنْتِ طَالِقٌ يُرَى وَاحِدَةٌ حَتَّى يُرِيدَ أَكْثَرًا
 ٩٢٤. وَالْخُلْعُ طَلَّقَتْ تَبِينَهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ تَطْلِيقًا بَتَعْوِضٍ قُرْنِ
 ٩٢٥. وَطَالِقُ الْبَتَّةِ وَالْكِنَايَةِ ثَلَاثَةٌ دَخَلَ أَوْ لَا غَايَةَ
 ٩٢٦. وَقَوْلُهُ حَرَامٌ أَوْ خَلِيَّةٌ وَالْحَبْلُ لِلْغَارِبِ أَوْ بَرِّيَّةٌ
 ٩٢٧. ثَلَاثَةٌ فِيمَنْ بَنَى بِهَا قَدَهُ وَفِي سِوَاهَا نِوَهُ فِي عَدَدِهِ
 ٩٢٨. وَلِلْمُطَلَّقَةِ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا نِصْفُ صَدَاقِ جَائِزٍ إِنْ عِينَا
 ٩٢٩. وَعَفْوُ نَيْبٍ رَشِيدَةٍ قُبْلَ وَلِأَبِي الْبِكْرِ وَسَيِّدٍ أَحِلَّ
 ٩٣٠. وَتُنْدَبُ الْمُتَعَةُ لِلْمُطَلَّقِ إِلَّا لِمَنْ تَأْخُذُ نِصْفَ الْمُصَدَّقِ
 ٩٣١. أَوْ خَالَعَتُهُ، أَوْ مَعِيَّةٌ تُرَدُّ تَسْلِيَّةٌ بِحَالِهِ بَعْدَ الْعِدِّدِ

(وغير مدخول بما أحلا طلاقها في الحيض فيما جلا وطلقة) واحدة (تبينها) إذ لا عدة (وبالثلث تحرم إلا بعد زوج ذي اكتراث) أي مبالاة بها بأن ينكحها لا للتحلل ويطأها (وقول

زوج (أنت طالق يرى واحدة حتى يزيد أكثر) فيلزمه ما نوى اثنتين أو ثلاثا ظاهره بلا يمين وهو رواية المدنيين وقال ابن القاسم لا بد من يمين وشهره ابن بشير (والخلع) وهو لغة الإزالة ومنه خلع الوالي عزله وشرعا إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها وهو (طلقة تبينها) أي لا رجعة فيها (وإن لم يسم تطليقا بتعويض قرن) خلافا لمن يقول أنه فسخ وعليه يراجعها من طلقها اثنتين وخالعها قبل زوج ولمن يقول أنه رجعي ولمن يقول بتسمية الطلاق وشرط العوض حليته تملكه ويبيعه فإن كان خمرا أريق أو خنزيرا قتل ولزمه الطلاق بجانا (وطلاق البتة) التصريح لم يسمع إلا مقطوع المهمز هو (الكناية ثلاثة دخل أو لا غاية) الطلاق ولا ينوى وهو مذهب المدونة وشهره ابن بشير وقيل ينوى إن لم يدخل وشهره ابن الحاجب في سائر الكنايات الظاهرة (وقوله حرام أو خليه والحبل بالغارب أو بريه ثلاثة لمن بنى بها قده) أي حسبه (وفي سواها) أي سوى المدخول بها (نوه في عدده) لا في إرادة الطلاق (وللمطلقة من قبل البنا نصف صداق جائز إن عينا) في نكاح صحيح احترازا مما لا يجوز من نكاح التفويض ومن النكاح الفاسد فلا شيء لها ودخول الصبي كلا دخول (وعفو ثيب رشيدة) عن نصف الصداق (قبل ولأبي البكر وسيد أحل) وفي البيتين معنى قوله تعالى **قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾** البقرة: ٢٣٧ الآية (ويندب التمتع للمطلق) في نكاح لازم حر أو عبد امرأته الحرة مسلمة أو كتابية أو الأمة المسلمة مدخولا بها أو لا لم يسم لها طلاقا بائنا أو رجعيا (إلا لمن تأخذ نصف المصدق) مع بقاء سلعتها لكونه مرض ولم يبن (أو خالعه) بمال لكراهيته لسلامتها من الألم المطلوب رفعه بالمتعة (أو معيبة ترد) لأنها غارة وإنما كانت المتعة مستحبة (تسلية) للفراق وتطيبيا لنفسها (بحاله) من يسر وعسر وفيها أعلاها خادما أو نفقة وأدناها كسوة ووقتها (بعد العدد) بكسر العين جمع عدة في الرجعية وبأثر الطلاق في البائن

وَمَا بَنَى ، بِالْإِزْثِ لَا الْمَهْرِ قُضِيَ

٩٣٢ . فَإِنْ يَمُتْ عَمَّنْ لَهَا لَمْ يَفْرَضِ

لَهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْأَقْلِ

٩٣٣ . وَإِنْ بَنَى بِهَا فَمَهْرُ الْمِثْلِ

وَجُنَيْنٍ وَبَرَصٍ وَذَا الْحَرِّ

٩٣٤ . وَرَدُّ زَوْجٍ بِجُذَامِهَا حَرِي

مَهْرًا ، بِهِ عَلَى وَلِيِّهَا رَجَعُ

٩٣٥ . فَإِنْ بَنَى بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ دَفَعُ

٩٣٦. لَا حَيْثُ كَانَ نَائِبًا لَا يَدْرِي
فَمَا لَهَا إِلَّا أَقْلُ الْمَهْرِ
٩٣٧. وَذُو اعْتِرَاضٍ عَامًا أَجَلٌ فَإِنْ
وَطِئَ ، إِلَّا يَطَأُ إِنْ شَاءَتْ تَبِنٌ
٩٣٨. وَأَجَلُ الْمَفْقُودِ أَرْبَعُ سِنِينَ
مِنْ رَفْعِهَا، أَوْ انْتَهَى الْكَشْفُ تَبِينٌ
٩٣٩. ثُمَّ تَعْتَدُ كَعِدَّةِ الْوَفَاةِ
ثُمَّ تَزَوِّجُ إِذَا شَاءَتْ لِآتٍ

(وإن يمت عن من لها لم يفرض وما بنى) بها قضى (بالإرث) اتفاقا (لا المهر) على المشهور (قضى) وكذلك إن فرض لها في المرض وكانت مسلمة حرة فإن فرض لها في الصحة فلها الصداق (وإن بنى بها) أي بالتي مات ولم يفرض لها (فمهر المثل) مع الميراث (لها) لتفويت سلعتها والسلعة الفاتئة إنما تجب فيها القيمة وهي هنا صداق المثل (إذا لم ترض بالأقل ورد زوج) ذكرا أو أنثى (بجذامه حري) حقيق (وبرص) وعلامته أن يعصر فلا يحمر ويثبت الخيار بهما ولو قلا (وجنن) بحذف الواو لغة في جنون (ودا) بالقصر للشعر (الحري) أي الفرج وهو ما يمنع الوطء أو لذته وهو القرن لحمة تكون في فم الفرج والرتق التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر والإفضاء كون مسلكي البول والجماع واحد أو الإستحاضة المتقدمة والبخر نتن الفرج (فإن بنى بها ولم يعلم دفع مهرا به على وليها رجع) إن زوجها ولو معسرا ولا يرجع على المرأة إن كانت حين التزويج غائبة وإن زوجها بحضورها وكتما فالزوج مخير في الرجوع عليها ولا ترجع على الولي وفي الرجوع على الولي ويرجع عليها والولي المرجوع عليه كل قريب لا يخفى عليه عيب المرأة (لا حيث كان نائبا) أي بعيدا كابن العم (لا يدري) عيبتها ودخل الزوج بها (فما لها إلا أقل المهر) لئلا يعرى البضع عن بدل ورجع عليها فقط بما يساوي ربع دينار وداء فرج الرجل جبه وخصاه وعنته أي فرط صغر ذكره واعتراضه أي عدم قدرته على الوطء وعبرت بحر ليشمله (وذو اعتراض عاما أجلا) من يوم الحكم ولو عبدا وفي المختصر نصف سنة للعبد (فإن وطئ) في الأجل فذلك المقصود (ألا يطأ) في الأجل (إن شاءت) الفراق (تبين) إذا تقاررا على عدم الوطء في الأجل بطلقة بائة لأن كل طلاق من القاضي بائن إلا طلاق المعسر بالنفقة والمولي (وأجل المفقود) في بلاد الإسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وباء إن كانت له زوجة ورفعت للحاكم ليكشف لها عن خبره فإن كان حرا أجلا (أربع سنين) وللعبد سنتان (من) يوم (رفعها) عند ابن الحكم (أو انتهى

(الكشف) عند ابن القاسم (تبيين) تظهر (ثمة) بعد انقضاء الأجل ولم يظهر له خبر (تعدد) زوجته (كعدة الوفاة) وعليها الإحداد على المشهور ونفقتها في الأجل من ماله وفي العدة من مالها للحكم بموته (ثم) بعد العدة (تزوج إذا شاءت لآت) ولا تحتاج إلى إذن الحاكم وكذلك العدة لأن إذنه حصل بضرب الأجل أولا

٩٤٠. وَلَا تَرْتُهُ أَوْ يَجُوزَ حِينَا لِمِثْلِهِ لَمْ يَخِي كَالسَّبْعِينَا
 ٩٤١. وَخُطْبَةٌ فِي عِدَّةٍ تَنْحَظِلُ وَجَازَ تَعْرِضُ بِقَوْلٍ يَجْمُلُ
 ٩٤٢. وَنَاكِحٌ بَكْرًا يُقِيمُ سَبْعًا لَهَا ، وَثِيًّا ثَلَاثًا طَبْعًا
 ٩٤٣. وَلَا يَجُوزُ جَمْعُهُ أُخْتَيْنِ فِي مَلِكٍ بِوَطْءٍ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَفِي
 ٩٤٤. لِأُخْتِهَا حَرَّمَ ذَاتَ السَّبْقِ بِيَعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عَتَقِ
 ٩٤٥. وَالْوَطْءُ بِالْمَلِكِ مُحَرَّمٌ لِمَا يُحَرِّمُ النِّكَاحَ قَيْسًا سَلِمًا
 ٩٤٦. وَيَبْدُ الْعَبْدِ طَلَاقُهُ وَلَا طَلَّاقُ الْوَالِدِ حَتَّى يُكْمِلَا
 ٩٤٧. وَلِلْمَمْلُوكَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ أَنْ تَقْضِيَ فِي مَجْلِسٍ فَقَطْ فَرَّهُ
 ٩٤٨. وَإِنَّمَا يُنَاكِزُ الْمَمْلُوكَةُ فِيمَا عَلَى وَاحِدَةٍ مُشْتَرَكَةٌ

(ولا ترته) ياوارث (أو) حتى (يجوز حيناً لم يحي) غالباً (كالسبعين) عند عبد الوهاب واختار الشيخان الثمانين وإذا اختلف الشهود في سنه ووقت مغيبه حكم بالأقل احتياطاً (وخطبة) بكسر الخاء للنساء (في عدة تنحظل) بصريح اللفظ (وجاز تعريض بقول يحمل) وهو ما يفهم منه المقصود كأننا فيك راغب وهذا في من يميز التعريض من التصريح وأما غيره فلا يباح له (وناكح) ولو صغيراً (بكرًا) مطلقاً (يقيم سبعا) أي سبعة أيام متواليات (لها) دون سائر نساته ثم ليعدل بين نساته في القسم ابن المواز ويستحب البداءة بالقدمية (و) ناكح (ثيباً) يقيم عندها (ثلاثاً) فقط كذلك (طبعاً) أي حتماً أو الطبع المائل على كل جديد ابن القاسم الحق له فله تركه أشبه بالعكس وفي مسلم ((للبركر سبع والثيب ثلاث)) (١) (ولا يجوز) على المذهب (جمعه)

أختين في ملك) له (بوطء) لعموم قوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ وأما وطء إحداهما والكف عن الأخرى فموكول إلى أمانته (فإذا شا أن يفي) أي يرجع (لأختها حرم) على نفسه (ذات السبق بيع) ناجز بعد الإستبراء أو هبة لمن لا يعتصرها منه (أو كتابة) لأن المكابته أحرزت نفسها ومالها (أو عتق) ناجز أو مؤجل أو شبه ذلك مما تحرم به (والوطء بالملك محرم لما يحرم النكاح قيسا سلما ويبد العبد طلاقه) لحديث البيهقي (إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق) وإنما لسيدته فسح تزويجه بغير إذنه (ولا طلاق للصبي) ولو مراهقا (حتى يكملا للمملكة) بأن قال لها زوجها ملكتك أمرك أو طلاقك بيدك أو أنت طالق إن شئت (والمخيرة) وهي التي يخيرها في النفس بأن يقول لها أختاريني أو اختاري نفسك أو في عدد يعينه من أعداد الطلاق كاختاريني أو اختاري طليقة أو طلقتين (إن تقضيا) ما دامت (في مجلس فقط فره) أي فاعلمه فالمملكة تجب بصريح يفهم منه مرادها فيعمل عليه (وإنما يناكر المملكة) خاصة (فيما على واحدة مشتركة) بخمسة شروط أن ينكر حين سماعه بلا سكوت ولا إمهال وأن يقر أنه أراد بتملكه الطالق وأن تكون مناكرته في عدده وأن يدعي أنه نوى واحدة أو اثنتين في حال تملكه وأن يملك طوعا

- ٩٤٩ . وَلَا لِمَنْ خَيْرَتْ أَنْ تَقْضِيَ بِمَا
 دُونَ الثَّلَاثِ وَنِكَارُهُ عَمَّا
 ٩٥٠ . وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولِ
 أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَشْهُرٍ فَمَوْلُ
 ٩٥١ . وَلَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ إِلَّا
 مِنْ بَعْدِ ثُلُثِ الْعَامِ وَقْتَ الْإِيْلَا
 ٩٥٢ . لِلْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ لَهُ شَهْرَانِ
 حَتَّى يُوقَّفَ مِنَ السُّلْطَانِ
 ٩٥٣ . وَمِثْلُ وَطْءِ ذُو الظَّهَارِ اجْتَنَبَهُ
 حَتَّى يَكْفَرَ بِعَتَقِ رَقَبَتِهِ
 ٩٥٤ . مُؤْمِنَةٌ لَا عَيْبَ فِيهَا مَا بِهَا
 شِرْكٌ وَلَا حُرِّيَّةٌ فَانْتَبَهَا
 ٩٥٥ . ثُمَّ لِعَجْزِ صَامِ شَهْرَيْنِ ، وَلَا
 فَرَضًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُكْمِلَا
 ٩٥٦ . فَلْيُطْعَمَنَّ سِتَيْنِ مَسْكِينًا يُرَامُ
 وَكُلٌّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدَّ هِشَامِ
 ٩٥٧ . وَلَا يَطَأُ لَيْلًا وَلَا نَهَارَهُ
 وَكَفَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْكُفَّارَةَ

(وما لمن خيرت) في النفس (أن تقضي) وبعضهم اهل (بما دون الثلاث) ويطلق خيارها إن اختارت واحدة أو اثنتين وإن قالت اخترت نفسي كان ثلاثاً ولا يقبل تفسيرها دونها وأما المخيرة في العدد فلا تزيد على ما جعل لها (ونكاهه عمى) أي جهل أي لا مناكرة في التخيير (وكل حالف) مسلم مكلف حر يمكن وطئه (على ترك الدخول) أي الوطء أو ما يقوم مقامه كترك النسل من جنابته من زوجته الكبيرة مسلمة حرة أو أمة أو كتابية غير مرضع قاصداً بذلك الضرر (أكثر من أربع أشهر) ولو بيوم

(فمول) أي فاعل من الإيلاء وهو لغة اليمين واصطلاحاً ما ذكر إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء كوالله لا وطئتك أكثر من أربعة أشهر أو من يوم الرفع والحكم إن كانت يمينه محتملة لأقل من الأجل كوالله لا أطأك حتى يقدم زيد أو كانت على حنث كإن لم أدخل دار زيد فأنت طالق) ولا يطلق عليه إلا من بعد ثلث العام أربعة أشهر (وقت) بدل من ثلث (الإيلاء للحر والعبد له شهران على المشهور وقيل كالحر واختاره اللخمي) حتى يوقف من السلطان) فإن جاء أي رجع سقط عنه حكم الإيلاء لقوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ البقرة: ٢٢٦ الآية وتحصل الفية بمغيب الحشفة في قبل الثيب واقتضاض البكر وإن لم يفئ أمره السلطان بالطلاق فإن امتنع طلق عليه (ومثل وطء) من قبلة ولمس ونظر إلى صدر أو شعر (ذو الظهار) وهو المسلم المكلف حراً أو عبداً إن شبه امرأته بمحرم عليه أبداً كقوله أنت علي كظهر أمي (اجتنبه حتى يكفر بعنق رقبة مؤمنة لا عيب فيها) يمنع من كمال الكسب كقطع اليد لا العيب الخفيف (ما بها شرك ولا حرية فانتبهها) أي ولا تعتق عليه ولا عوض فيها كعتقها على دينار ولا مشتريات بشرط العتق ولو كان معسراً وتداين واشترى رقبة وأعتقها أجزاء كمن فرضه التيمم فاغتسل (ثم لعجز) عن الرقبة وثمنها) صام شهري ولا فرضاً (بالأهله وتم المنكسر ثلاثين وتجب نية الكفارة والتتابع فإن انقطع استأنف) فإن لم يستطع أن يكمل (الصوم لضعف أو عطش) فليطعمن ستين مسكيناً يرام) أحراراً مسلمين و(كل لكل واحد مد هشام) وهو مد وثلثان على المشهور بمدّه صلى الله عليه وسلم والإطعام في الحر ولا يكفر العبد بالإطعام إلا بإذن سيده (ولا يطأ) ولا يقبل ولا يياشر (ليلاً ولا نهاراً وكف حتى تنقضي الكفارة) مكرر

٩٥٨. وَإِنْ يُقْبَلُ فَلْيُثْبِتْ لِلَّهِ جَلٌّ وَإِنْ يَكُ اسْتَمْتَعَ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ

٩٥٩. بَعْضَ الْمُكْفَرِ مِنَ الطَّعَامِ فَلْيَبْتَدِئْهَا أَوْ مِنَ الصَّيَامِ
 ٩٦٠. وَيُجْزَى الْأَعْوَرُ فِي الظَّهَارِ
 ٩٦١. وَعِتْقُ عَاقِلِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ
 ٩٦٢. وَبَيْنَ زَوْجَيْنِ اللَّعَانِ جَاءَ
 ٩٦٣. مِنْ قَبْلُ أَوْ زِنَا كَمِرْوَدٍ فِي
 ٩٦٤. وَبِاللَّعَانِ أَسْقَطْنَ حَدًّا وَجَبَ
 ٩٦٥. فَيَبْدَأُ الزَّوْجُ يَقُولُ: أَشْهَدُ
 ٩٦٦. وَتُعْتَقُ هِيَ كَذَا وَتَخْمِسُ
 فَلْيَبْتَدِئْهَا أَوْ مِنَ الصَّيَامِ
 وَوَلَدُ الزَّانِمِ مَعَ الصَّغَارِ
 أَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ الْإِمَامُ
 فِي نَفْيِ حَمَلٍ يَدْعِي اسْتِبْرَاءَ
 مُكْحَلَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَذْفِ
 وَأَبَدِ التَّحْرِيمِ وَقَطَعَ النَّسَبَ
 بِاللَّهِ أَرْبَعًا، وَلَعْنًا يُفْرَدُ
 بِغَضَبٍ كَمَا بِنُورٍ يُدْرَسُ

(وأن يقبل) أو يباشر أو يطأ قبل الشروع في الكفارة (فليتب لله جل) وعز ولا كفارة أخرى (وإن يك استمتع) بغير الوطء بعد أن فعل بعض المكفر من الطعام فليبتدئها أو من الصيام (وأما العتق فلا يتبعض

(ويجزى الأعور في الظهار) لسد العين مسد العينين (وولد الزنى) والآبق والسارق (مع الصغار) ولو في المهدي (وعتق عاقل الصلاة والصيام أحب عند مالك وهو الإمام) لتمكنه من معاشه بخلاف الرضيع.

(وبين الزوجين) وشرط الزوج أن يكون مسلماً مكلفاً يتأتى منه الوطء وشرط الزوجة إمكان حملها لا إسلامها ولا حرثها فلا يلاعن الصغيرة إذ لو أقرت بالزنى لم يلزمها شيء (اللعان جاء في الكتاب والسنة والإجماع) في نفي حمل يدعى استبراء من قبل (أي من قبل الحمل) (أو) يدعي رؤية (زنى كمرود) بكسر الميم (في مكحلة) بضم الميم ويشترط في اللعان لنفي الحمل أن يقوم بفوره فلو رءاه وسكت ثم قام فلا لعان وفي الرؤية أن لا يطأ بعدها (واختلفوا في القذف) من غير دعوى رؤية ولا نفي الحمل فليل لعان وقيل يحد ولا يلاعن على قولين مشهورين .

(وباللعان أسقطن حداً وجب وأبد التحريم واقطع النسب) وتقع الفرقة بتمام لعانها ولا يحتاج إلى حاكم وهو فسخ لا طلاق على المشهور وصفة اللعان أنه (ويبدأ الزوج) وجوباً وقيل استحباباً

وعليهما إذا بدأت الزوجة هل تعيد اللعان وهو قول أشهب وهو المذهب أولاً وهو لابن القاسم)
 يقول أشهد بالله (ما هذا الحمل مني أو لزنت أو لرأيتها تزني (أربعاً ولعنا يفرد) فيقول عليه لعنة
 الله إن كان من الكاذبين والذي فيها أن لعنة الله عليه الآية (فلتعنت هي كذا) مبطللة لحلف الزوج
 فتقول أشهد بالله لهذا الحمل منه أو ما زנית وما رأي أنزي (أبعا وتحمس بغضب الله كما بنور
 يدرس) فتقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين وانظر المختصر

٩٦٧. وَبِنُكُولِ الزَّوْجِ يُلْحَقِ الْوَلَدُ وَحُدٌّ لِلْقَذْفِ وَإِنْ تَنَكَّلَ تُحَدُّ
 ٩٦٨. ثُمَّ لَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ إِذَا تَرَى مِنْ زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا أَوْ أَكْثَرَ
 ٩٦٩. فَإِنْ يَكُ اخْتِلَاعُهَا عَنْ ضَرَرٍ تَرْجِعُ بِمَا أَعْطَتْ وَبَانَتْ فَاشْعُرِ
 ٩٧٠. وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ بِهِ لَا تُجْدِي رَجْعَةٌ إِلَّا بِجَدِيدِ الْعَقْدِ
 ٩٧١. وَأَمَةٌ تُعْتَقُ تَحْتَ عَبْدٍ تَخْتَارُ فِي مَقَامِهَا وَالرَّدُّ
 ٩٧٢. وَالزَّوْجُ إِنْ مَلَكَ زَوْجاً جَاءَ فَسَخَّ نِكَاحَهُ وَلَا اسْتِبْرَاءَ
 ٩٧٣. ثُمَّ طَلَّقَ الْعَبْدَ طَلَّقَتَانِ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ قُلٌّ : طُهُرَانَ
 ٩٧٤. وَالْعَبْدُ فِي التَّكْفِيرِ مِثْلُ الْحُرِّ عَكْسُ الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ فَادِرٍ
 ٩٧٥. وَلَبْنٌ مِنْ آدَمِيَّةٍ وَصَلَّ جَوْفَ رَضِيعٍ بِكَحْوَلَيْنِ حَظَلْ
 ٩٧٦. وَلَا يُحَرِّمُ رِضَاعُ ذِي فَطَامٍ مِنْ قَبْلِ حَوْلَيْنِ اِكْتِفَاءً بِالطَّعَامِ
 ٩٧٧. وَقُدَّرَ الطُّفْلُ فَحَسَبُ وَلَدًا مُرْضِعَةٍ وَفَحَلِهَا اللَّذُّ وَلَدًا

(وبنكول الزوج يلحق الولد وحده للقدف) إن كانت مسلمة بالغة حرة (وإن تنكل) الزوجة المفهومة
 من الزوج بالإشتراك فهو استخدام (تحدد) بالرجم والجلد كما يأتي (ثم لها) إن كانت بالغة رشيدة غير
 مديانة (أن تفتدي) تختلع (أذا ترى) ذلك (من زوجها بمهرها أو أكثراً فإن يك اختلاعها عن ضرر)
 كنقص نفقتها وتكليفها شغلا لا يلزمها (ترجع بما أعطت وبانت فاشعري) ويكفي في ثبوت الضرر
 لفيف الناس والجيران حتى النساء (والخلع طلقة) بائة (به لا تجدد) لا تفيد رجعة إلا بتحديد العقد
 بولي وصدوق وشاهدي عدل بشروط النكاح المستأنف (وأمة تعتق تحت عبد) أي في عصمته فنا

كان أو فيه بقية رق (تختار في مقامها والردى) لحديث بريرة فإن اختارت نفسها فهو طلاق لا فسخ وهل بطلقة بائنة أو طلقتين روايتان ولخيارها شروط أن يكون عتقها كاملا ناجزا وأن تكون طاهرا وأن لا تمكنه من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق وأما المعتقة تحت الحر فلا خيار لها خلافا لأبي حنيفة (والزوج إن ملك زوجا) كلا أو بعضا (جاء فسخ نكاحه) فإن ملكها قبل الدخول فلا صداق وإن كان بعد الدخول فهو كماها (والإستبراء) فيطأ قبله عند ابن القاسم خلافا لأشهب (ثم طلاق العبد) القن ومن فيه شائبة رق كانت زوجته حرة أو أمة (طلقتان) فلو عتق ولم يوقع طلاقا في حال رقه فالثلاث ولو وقع نصفه في حال الرق فطلقتان (وعدة الأمة) ألقن ومن فيها شائبة رق كان زوجها حرا أو عبدا (قل طهران) وقيل حيضتان لاعتبار الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (والعبد في التكفير مثل الحر) إلا أن العبد لا يكفر بالعتق ولو أذن سيده (عكس الحدود والطلاق فادري) فإنها تشطر عليه (ولبن) وإن مصة (من آدمية وصل جوف رضيع بكحولين) وأدخلت الكاف الشهرين (وحظل) أي حرم ما يحرم من النسب إجماعا (ولا يحرم رضاع ذي فطام من قبل حولين اكتفاء بالطعام وقدر الطفل فحسب ولدا مرضعةً وفحلها اللد ولدا) لحديث ((إنما الرضاع من المجاعة))^(١)

- ٩٧٨ . وَبِالْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ حَرَمِي
 ٩٧٩ . وَاسْتَنْنَ مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِ الْعَرَبِ
 ٩٨٠ . أُمُّ أَخِيهِ أُخْتُهُ وَوَلَدُ
 ٩٨١ . وَأُخْتِ نَجْلِهِ وَأُمُّ عَمَّتِهِ
 وَبِاللُّدُودِ صَبٌّ فِي حَرْفِ الْفَمِ
 يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا مِنَ النَّسَبِ
 وَلَدِهِ وَجَدَّةٌ لِلْوَلَدِ
 وَعَمُّهُ وَخَالَهُ وَخَالَتُهُ

(وبالوجور) بفتح الواو وهو ما صب في وسط الفم وتحت اللسان (والسعوط) بفتح السين ما صب في وسط المنخر (حرم) ابن القاسم الوجور إن وصل الجوف حرم وإلا فلا وظاهر الشيخ كابن حبيب وإن لم يتحقق وصوله إلى الجوف (وباللدود صب في حرف) وسط(الفم واستثن من حديث سيد العرب) والعجم ﷺ (يحرم من الرضاع) يادغام البصري (ما) يحرم (من النسب) ومفعول استثن (أم أخيه أخته وولدي ولده وجدته) بالنصب عطف على أم (للولد وأخت نجله وأم عمته وعمه وخاله وخالته)

باب العدة والاستبراء والنفقة

- ٩٨٢ . الْبَابُ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ وَالنَّفَقَاتِ وَمَزِيدٍ يُدْرَى
 ٩٨٣ . عِدَّةُ حُرَّةٍ تَحِيضُ أَنْرُوا
 ٩٨٤ . وَأَمَةٌ وَإِنْ بِشَائِبَةِ رِقٍ
 ٩٨٥ . وَعِنْدَنَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ الَّتِي
 ٩٨٦ . وَعِدَّةُ اللَّتْ لَا تَحِيضُ لِصَغُرِ
 ٩٨٧ . ثَلَاثُ أَشْهُرٍ وَلَوْ كَانَتْ أُمَةٌ
 وَالنَّفَقَاتِ وَمَزِيدٍ يُدْرَى
 مِنَ الطَّلَاقِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ
 قَرءَانِ قُلِّ فِي كُلِّ زَوْجٍ ذَا يَحِقُّ
 بَيْنَ الدَّمِينِ لِأَبِي حَنِيفَةَ
 أَوْ يئَسَتْ مِنَ المَحِيضِ لِكَبْرِ
 وَالْمُسْتَحَاضَةِ بِعَامٍ مُبْهَمَةٍ

(وهالك باب عدة واستبراء والنفقات ومزيد يدرى) العدة تربص المرأة زمنا معلوما قدره الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد سميت عدة لاشتمالها على العدد وهي واجبة نسا وإجماعا (عدة حرة) مسلمة أو كناية (تحيض أثروا) أي نقلوا (من الطلاق بثلاثة قروء) اتفاقا (و) عدة (أمة) وإن بشائبة رِق) كالمكاتبه والمدبرة ذات الحيض (قرآن) بفتح القاف وضمها (قل في كل زوج) حر أو عبد (ذا يحق) يجب لاعتبار الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (وعندنا الأقراء الأطهار التي بين الدمين لا) عند (أبي حنيفة) فعنده هي الحيض (وعدة الت) بسكون التاء لغة (لا تحيض لصغر) ويوطأ مثلها أمن حملها أم لا (أو يئست من المحيض لكبر) كبت سبعين سنة (ثلاث أشهر) اتفاقا في الحرة المسلمة أو الكنايية بل (وإن كانت أمة) على المشهور والشهور بالأهله وتتم المنكسرة من الرابع ولا يحسن يوم الطلاق ابن غازي ...

اليوم يلغى في اليمين والكرا
 وفي خيار البيع ثم العده
 وفي الإقامة على ما اشتهرا
 وأجل عقيقة وعهده

(و) عدة (المستحاضة) حرة وأمة في طلاق (بعام) فتسعة استبراء وثلاثة عدة حال كوئها (مبهمة) غير مميزة وأما المميزة فتعتد بالأقراء الثلاثة والتميز بالرائحة واللون والكثرة

- ٩٨٨ . وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ وَضَعُ الْحَمْلِ بِالِاطِّاقِ
 ٩٨٩ . وَمَا عَلَى مَنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَا
 مِنَ عِدَّةٍ تُؤَثَّرُ فِي أَحْرَابِنَا

٩٩٠. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ فِي مَوْتِ اللَّقَا
 ٩٩١. وَأَمَةٌ وَمَنْ بِهَا رِقٌّ إِلَى
 ٩٩٢. وَذَاكَ مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةَ
 ٩٩٣. فَلْتَقْعُدْنَ إِلَى ذَهَابِ الرَّيْبَةِ
 ٩٩٤. وَالْأَمَةُ اللَّتْ لَا تَحِيضُ لِكَبْرِ
 ٩٩٥. نِكَاحِهَا فِي الْمَوْتِ إِلَّا بَعْدًا
 ٩٩٦. وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ إِلَّا تَقَرَّبَا
 ٩٩٧. حُلِيًّا أَوْ كَحْلًا وَغَيْرُهُ وَلَا
 أَرْبَعُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ مُطْلَقًا
 شَهْرَيْنِ مَعَ خَمْسِ لَيَالٍ مُسْجَلًا
 ذَاتُ الْمَحِيضِ إِذْ رَأُوا تَأْخِيرَهُ
 بِحَيْضَةٍ أَوْ بِتَمَامِ التَّسْعَةِ
 أَوْ صِغَرٍ وَقَدْ بَنَى بِهَا انْحَظَرَ
 ثَلَاثَ أَشْهُرٍ وَحَمَلٍ غَدًا
 مُتَعَدَّةُ الْوَفَاةِ شَيْئًا مُعْجَبًا
 صِبَاغًا أَوْ طَبِيًّا وَحِنَاءً بَلَى

(وعدة الحامل في الطلاق) اتفاقا (والموت) على المشهور (وضع الحمل) كله إذا كان ثابت النسب ولو بلحظة

(بالإطلاق) حرة أو أمة مسلمة أو كتابية لقوله تعالى ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ ﴾ الطلاق: ٤ الآية ومفهوم كله أنها لو وضعت أحد التوأمين لم تحل إلا بوضع الثاني واحتراز بثابت النسب من زوجة الصبي والمقطوع الذكر فلا تخرج من العدة بوضع الحمل لأن الولد لا يلحق بالزوج وتحد للزنى وعدتها كما قال (وما على من طلقت قبل البناء من عدة تؤثر في أحزابنا) لقوله تعالى ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الأحزاب: الآية ولا مفهوم للإيمان هنا لخروجه مخرج الغالب (وعدة الحرة) غير الحامل مستحاضة أم لا (في موت اللقا أربع أشهر وعشر مطلقا) صغيرة أو كبيرة دخل بها أم لا مسلمة أو كتابية كان الزوج صغيرا أو كبيرا بنكاح صحيح (و) عدة (أمة ومن بها رق) غير حامل دخل أو لا (إلى شهرين مع خمس ليال مسجلا) أي مطلقا (وذلك) أي اعتداد الحرة والأمة في الوفاة بذلك (ما لم ترتب الكبيرة ذات المحيض إذ رأوا تأخيرها) عن وقته (فلتقعدن إلى ذهاب الريب بحیضة أو لتمام التسعة) أشهر (والأمة الت) بالسكون لغة (لا تحيض لكبر أو صغر وقد بنى بها انحظر نكاحها في الموت إلا بعدا ثلاث أشهر) عند أشهب (وحمل غدا) جملة حالية ولذلك ساغ الإبتداء بالنكرة وعد مركب بمعنى ظن وبه أشرت إلى قول ابن رشد هذا اختلاف

في التوجيه لا في الفقه فرواية ابن القاسم شهران وخمس ليال للصغيرة المأمونة الحمل ورواية أشهب ثلاثة أشهر للمخوف حملها (ويجب الإحداد أن لا تقريبا معتدة الوفاة) مطلقا (شيئا) من الزينة (معجبا) لأنه يدعوا إلى النكاح (حليا) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى كفلس كالسوارين والخلخال (أو كحلا) ابن عبد الحكم ولو لضرورة وفيها جوازه لضرورة وإن كان فيه طيب ودين الله تعالى يسر (وغيره) من إزالة الشعث فلا تدخل الحمام إلا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة ولا بأس أن تستحل وتنتف إبطها وتقليم أظفارها (ولا صباغا) زينة قومها (أو طيبا) مذكوره وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ومؤنثه وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك (وحناء بلا) نعم لأنها زينة وقد تكون طيبا

- ٩٩٨ . وَالْعِدَّتَانِ أُجْبِرَتْ عَلَيْهِمَا ذَاتُ الْكِتَابِ إِنْ تَفَارَقَ مُسْلِمًا
- ٩٩٩ . وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ أُمِّ الْوَلَدِ بِحَيْضَةٍ عِنْدَ وَفَاةِ السَّيِّدِ
- ١٠٠٠ . وَبَعْدَ عِتْقِهَا فَإِنْ لِكَبْرِ تِيَّاسٍ مَحِيضًا فَثَلَاثُ أَشْهُرٍ
- ١٠٠١ . وَفِي انْتِقَالِ الْمُلْكِ فِي كُلِّ أُمَّةٍ وَجِبَ الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ سَمَهُ
- ١٠٠٢ . وَمَنْ تَكُنْ فِي حَوْزِهِ أَدْرَكَهَا حَاضَتْ فَلَا اسْتِبْرَاءَ إِنْ مَلَكَهَا
- ١٠٠٣ . وَفِي الصَّغِيرَةِ لِمِثْلِ الْمُشْتَرَى إِنْ تَكَ تَوَطَّأُ ثَلَاثُ أَشْهُرٍ
- ١٠٠٤ . كَالْيَائِسَاتِ مِنْ مَحِيضٍ وَالَّتِي لَمْ تَوَطَّأُ اسْتِبْرَاءُهَا لَمْ يَثْبُتِ
- ١٠٠٥ . وَإِنْ مَلَكَتْ حَامِلًا فَلَا مَسَاسَ لَوْضَعِهَا وَلَا تَطَّأَهَا فِي النَّفَاسِ
- ١٠٠٦ . وَيَجِبُ السُّكْنَى لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا إِلَى الْأَجْلِ
- ١٠٠٧ . وَلِمُطَلِّقَتِكَ الْمُرْتَجِعَةَ الْإِنْفَاقُ لَا الْمَبْتُوتَةَ الْمُخْتَلِعَةَ
- ١٠٠٨ . إِلَّا لِحَمَلٍ بِهِمَا وَلَا لِمَنْ لَاعْنَهَا وَإِنْ بِهَا حَمَلٌ كَمَنْ

(والعدتان) عدة الوفاة وعدة الطلاق (أجبرت عليهما ذات الكتاب إن تفارق مسلما ويجب استبراء أم الولد بحیضة عند وفاة السيد) والإستبراء شرعا الكشف عن حال الرحم ليعلم هل برئت من الحمل أو مشغولة به مراعاة لحفظ الأنساب (أو بعد عتقها وإن لكبر تمس محیضا ف) استبرأها

(ثلاث أشهر وفي انتقال الملك) بعوض بل ولو لغير عوض من سبي أو غيره (في كل أمة وجب الإستبراء بحيضة) واحدة (سمه) أي علامة لحفظ الأنساب (ومن تكن في حوزة أدركها حاضت فلا استبرء إن ملكها) إن لم تخرج بحيث يغاب عليها (وفي الصغيرة لمثل المشتري إن تك توطأ ثلاث أشهر) إذ لا يتبين الحمل في أقل من ذلك وكذلك الإستبراء على من اشترى زوجته أو ذات محرم (كاليائسات من محيض) استبرأوهن في انتقال الملك ثلاثة أشهر (و) الأمة (التي لا توطأ) كبت ست سنين (استبرأوها لم يثبت وإن ملكت حاملا فلا مساس لوضعها) من مقدمات الوطاء كالقبلة وسواء كان الحمل من زوج أو من زنى على المعروف (ولا تطأها في النفاس) وما عدا الوطاء يحل بوضع كل الحمل (ويجب السكنى) على الزوج إذا أتى منه الوطاء (لكل من دخل بها) ويوطأ مثلها حرة أو كتائية أو أمة (إذا طلقها) واحدة أو أكثر رجعيا أو بائنا ولو خلعا (إلى الأجل) كما قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ البقرة: ٢٣٥ وأما إن لم يتأتى منه الوطاء فلا سكنى ولا عدة (ولمطلقتك المرتجعه الإنفاق لا المبتوتة المختلعه) حذف عاطف قد يلفى (إلا لحمل فيهما) لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولِيَّ حَمْلٍ ﴾ الطلاق: ٦ الآية (ولا لمن لعنها وإن بها حمل كمن) استتر ولها السكنى على المشهور

- ١٠٠٩ وَلَا لِمُعْتَدَةٍ مَوْتٍ وَلِئِي
 ١٠١٠ أَوْ نَقَدَ الْكِرَىٰ وَلَا تَخْرُجُ فِي
 ١٠١١ إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهَا الْمُكْرِي وَلَمْ
 ١٠١٢ فَلتَخْرُجْنَ وَتَلْزِمِ الْمُنتَقِلَا
 ١٠١٣ وَلْتَرْضِعِ الزَّوْجَةَ كَالرَّجْعِيَّةِ
 ١٠١٤ وَلِلْمُطَلَّغَةِ الْإِرْضَاعُ عَلَىٰ
- سُكْنَىٰ بَدَارٍ إِنْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ
 طَلَاقٍ أَوْ وَفَاتِهِ حَتَّىٰ تَفِي
 يَقْبَلَ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُهُ ثُمَّ
 إِلَيْهِ كَالأَوَّلِ حَتَّىٰ تُكْمَلَا
 وَلَدَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ
 أَبِيهِ وَالْأَجْرُ لَهَا إِنْ قَبِلَا

(ولا) نفقة ولا كسوة (لمعتدة موت) حاملا أم لا لصيرورة المال للورثة (والتي) أي ولمعتدة للوفاء (سكنى بدار) إن تكن للميت أو (كان الميت أكثرها) و (نقد الكرا) فإن لم ينقد الكرا فلا سكنى لها وكذلك إن لم يدخل بالزوجة إلا أن يسكنها قبل موته (ولا تخرج) المعتدة من بيتها

خروج نقلة لغير ضرورة (في) عدة (طلاق أو وفاته حتى تفي) واحتراز من خروجها في تصريح
حوادثها فإنه جائز لكن لا تبنت إلا في بيتها ومن خوف سقوط الدار واللصوص فلها الإنتقال (
إلا إذا أخرجها المكري) الذي انقضت مدة كرائه (ولم يقبل من الكراء ما يشبه ثم) كأن يكون
بأربعة ويزيد درهمين فلو زاد درهما لكان مما يشبه وإنما يكون له إخراجها إذا زاد غير المكري وطالبها
بالزيادة فأبت وأما إذا رضيت فلا مقال له فإن أبت (فلتخرجن ولتلتزم المنتقلا إليه كالأول حتى
تكملا) عدتها (ولترضع الزوجة) وجوبا (كالرجعية) ما دامت في العدة (ولدها) مجانا لعرف
المسلمين على توالي الأعصار وسائر الأمصار ولا حد لأقل الزمان وأكثره حولان بنص القرآن (إن
لم تك) هي (العلية) بحيث لا يرضع مثلها لعلو قدرها فلا يلزمها إلا أن لا يقبل الصبي غيرها
فيلزمها وإن كان الأب مليا وكذلك إن كان الأب فقيرا أو ميتا والرضيع فقيرا

(وللمطلقة الإرضاع) بائنا أو رجعيا وخرجت من العدة (على أبيه والأجر لها) أي أجرة المثل (
إن قبلا) ويقضى لها بالأجر منه وإن وجد أبوه مرضعة مجانا وأما أكثر من أجرة المثل فلا يلزم الزوج
وفيه أن الرضاعة لها لا عليها وهو الصحيح

- | | | |
|------|--|---|
| ١٠١٥ | ثُمَّ الْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ تُعْتَبَرُ | بَعْدَ الْفِرَاقِ لِلْبُلُوغِ فِي الذَّكْرِ |
| ١٠١٦ | وَبِدْخُولِ الزَّوْجِ بِالْأُنْثَى فَإِنْ | تَزَوَّجَتْ فَأُمُّ الْأُمِّ إِنْ تَبَيَّنَ |
| ١٠١٧ | عَنْهَا فَجَدَّةٌ لِلْأُمِّ الطِّفْلِ ثُمَّ | خَالَئُهُ ثُمَّ لِخَالَةِ لِلْأُمِّ |
| ١٠١٨ | فَجَدَّةٌ لِلْأَبِ مُطْلَقًا فَالْأَبُ | فَالْأَخْتُ فَالْعَمَّةُ فَالْوَصِيُّ هَبْ |
| ١٠١٩ | فَالْأَخُ فَإِنَّ الْأَخَ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ | ابْنُهُ ، وَالشَّقِيقُ أَوْلَى فَلِالْأُمِّ |
| ١٠٢٠ | وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْإِنْفَاقَ عَلَى | زَوْجَتِهِ وَأَبَوَيْنِ قَبِيلًا |
| ١٠٢١ | فَقَرُّهُمَا كَالْإِبْنِ حَتَّى يَحْتَلِمَ | وَلَا زَمَانَةَ بِهِ بِهَا حُرْمٌ |

(ثم الحضانة) بفتح والكسر من الحضن بالكسر وهو الجذب والضم وهو فرض كفاية وهي (للأُم
حررة أو أمة مسلمة أو كتابية رشيدة أو سفية) تعتبر بعد الفراق (بالوفاة والطلاق ما لم
تسقطها (للبلوغ في الذكر) (و) لازمة (لدخول الزوج بالأنثى فإن) ماتت أو (تزوجت) الأم
الحاضنة أجنبيا لا حضانة له ودخل بها (فأُم الأم إن تبنت عنها) أي عن المتزوجة وهي الأم وهذا

الشرط عام في كل ساقط (فجدة لأم الطفل ثم) بعد الجدة للأم ينتقل الحق إلى (حالته) الشفعية ثم التي للأم ثم للأب وهذا القيد عام
 (ثم لحالة للأم فجدة للأب مطلقا) أي من جهة أمه ثم أبيه (فالأب فالأخت) الشقيقة ثم التي للأم ثم التي للأب (فالعمة) كذلك (فالوصي هب) أي اعلم
 (فالأخ فابن الأخ ثم العم ثم ابنه) للاختلاس (والشقيق) في الجميع (أولى فللأم) أي ثم الذي للأم ثم الذي للأب والمدار على الشقيقة بالصبي اللخمي ولو علم ممن قدمناه قلة الحنان والعطف والشفعية لجفاء أو قسوة في الطبع أو لبعض موروث من والدي المحضون وعلم مما أحرناه الحنان والعطف لانعكس الترتيب

(وإنما يلزم الإنفاق) والقوت والإدام والكسوة والمسكن (على زوجته) بالعادة كان حرا أو عبدا كانت غنية أو فقيرة مسلمة أو كتائية حرة أو أمة بأربعة شروط بلوغه وإطاعتها وتمكينها وأن لا يكون أحدهما مشرفا على الموت فإن عجز عنها طلقت عليه بعد التلوم لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال (أو) على (أبويه) حرين مسلمين أو كافرين إذا كان الولد حرا و (قبلا) الألف للإطلاق أي وقبل الولد (فقرهما) والموجبة تقتضي وجود الموضوع أي والواقع أنهما فقيران ظاهرا فإن أنكر فعليهما إثبات عدمهما ولا يحلفهما لأنه عقوق وفي المختصر وله حد أبيه وفسق (كالإبن) ولو كافرا (حتى يحتلم) والحال أنه ولا زمانة أي لا آفة (به بما حرم) أي منع من الكسب فلو طرأت بعد البلوغ لم تعد النفقة على المشهور

١٠٢٢ وَالْبِنْتُ حَتَّى يَدْخُلَ الزَّوْجُ بِهَا لَا غَيْرَ مِمَّنْ ابْنُ ابْنِ الْإِبْنِ أَشْبَهَا
 ١٠٢٣ وَيَلْزَمُ الزَّوْجُ إِذَا مَا اتَّسَعَا إِخْدَامُ زَوْجِهِ الشَّرِيفَةَ مَعَا
 ١٠٢٤ وَيَلْزَمُ الْمَالِكُ الْإِنْفَاقَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَنْ يُكْفَى أَوْلَا
 ١٠٢٥ وَكَفَّنَ الزَّوْجَةَ قَالَ الْعُتْقِي فِي مَالِهَا فَبَيَّتُ مَالِ انْتِقِي

(و) على (البنت) الحرة (حتى يدخل الزوج بها) بأن يطأها أو يدعى إلى الدخول وهو بالغ ومثلها يوطأ لا تعود نفقتها إلا إذا كانت غير بالغة (لا غير) بالضم أي لا يجب الإنفاق على غير ما ذكرنا من الأقارب (ممن ابن الإبن شبيها) مفعوله المتضايغان وكذلك الجد لأن نفقة القرابة

إنما تجب ابتداء لا انتقالا فلا تنتقل عن الوسطة (ويلزم الزوج) مفعول (إذا ما اتسعا) أيسر
والفاعل (إخدام زوجه الشريفة) التي لا تخدم نفسها الخدمة الباطنة بنفسه أو باشتراء خادم أو
استئجار (معا) أي جميعا حال من إخدام ولا تطلق عليه بالعجز عنه فلو كان معسرا لم يلزمه
لدخولها على ذلك وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن لا الظاهرة كالطحن إلا أن تتطوع
أو تكون عادة لأن العادة كالشرط (ويلزم المالك) مفعول (الإنفاق على عبده وأن يكفن أولئك
(وكفن الزوجة المدخول بها أو دعي (قال العتقي) بضم العين عبد الرحمن بن القاسم (في مالها)
والموضوع أن لها مالا وإلا ففي بيت المال (فبيت مال اتقي) وقال عبد الملك في مال الزوج وقال
سحنون ومالك إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج وأما كفن الولد والوالد
فتابع للنفقة على المذهب .

باب البيوع وما شاكلها (١)

أي شابهها كالإجارة والشركة والبيع نقل ملك بعوض جائز وأركانه العاقد والمعقود عليه والصيغة وشروطها في المختصر

- ١٠٢٦ وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ بَيْعاً اجْتَبَا وَحَرَّمَ الرِّبَا وَقَدْ كَانَ الرِّبَا
 ١٠٢٧ لِلْجَاهِلِيِّ فِي الدُّيُونِ إِمَّا قَضَيْتَ أَوْ أُرْبِيتَ لِي فَعَمَّا
 ١٠٢٨ فَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٌ بِهِ رِبَا الْفِضْلِ بِهِ يُجْتَنَبُ
 ١٠٢٩ وَفِيهِمَا مَعاً رِبَا النِّسَاءِ وَرِزْدٌ فَالْصَّرْفُ فِي كِلَيْهِمَا يَدَا بِيَدِ
 ١٠٣٠ وَالْفِضْلُ وَالنِّسَاءُ فِي طَعَامٍ مُدْخَرٍ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ
 ١٠٣١ لَكِنْ رِبَا الْفِضْلِ بِجِنْسٍ وَاحِدٍ وَعَمَّ ذَا النِّسَاءِ فَلَا تَبَاعِدِ

(وقد أحل الله بيعا اجتبي) أي اختيارا كسائر أفعاله وهو غاية التعليل بين جواز معاوضة وحرمة مماثلة لقصور الخلق عن الاطلاع على أسراره تعالى ومن هنا قالوا إنما البيع مثل الربا وربك يخلق ما يشاء ويختار (وحرم الربا) أي الزيادة ومستحلته مرتد وغيره فاسق ويؤدب إلا أن يعذر بجهل

١ - البيع مشتق من الباع لأن كلا من البائع والمشتري يمد باعه للآخر عند الإعطاء . واصطلاحاً: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة معين غير العين فيه أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة .

أركانه ثلاثة على الإجمال: العاقدان، والتمن والمثمن، والصيغة.

أنواعه أربعة: المزايعة، والمساومة، والمراجعة، والاستئمان.

ويتشترط في عاقده التمييز، وللزومه التكليف والحرية، وعدم الحجر.

ويشترط في الثمن والمثمن خمسة شروط: الطهارة، والانتفاع، والقدرة على التسليم، وعدم الجهل، وعدم النهي من الشارع. وتعرض له أحكام الشرع: يجب إذا اضطر إلى طعام أو غيره، والندب كمن حلف له شخص على أن يشتري له يندب له إبرار قسمه، والكراهة كبيع السبع والنمر والسنور وبيع جلده، والتحریم كبيع الخمر والخنزير أو شرائها، والأصل الجواز .

والربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } وقال رسول الله ﷺ ((لعن الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء)) فمن استحل الربا كفر ، وكل من باع بالربا فهو فاسق يؤدب بعد الفسخ ويلزم رأس المال بعد الفوات ، ومن قبض أكثر من رأس ماله رده لربه إن عرفه وإلا تصدق به، وإن أسلم كافر فهو له إن قبضه قبل إسلامه ، وإلا فلا يحل له أخذ ما زاد على رأس ماله بل يسقط عن من هو عليه .

ويفسخ فإن فات فليس له إلا رأس ماله والألف واللام في الربا للعهد وهو ربا الجاهلية (وقد كان الربا) أي (للجاهلين) قبل الإسلام (في الديون إما قضيت أو أريت) أي زدت (لي) فيه (فعما) أنواع الربا الثلاثة ربا النسيئة وراا المزبنة وراا الفضل وإليه أشار بقوله : (ففضة بفضة وذهب بذهب) به ربا الفضل به يجتنب) (وفيهما) أي الذهب والفضة (معا ربا النسا) التأخير (يرد) إجماعا (فالصرف في كليهما يدا بيد) فتسميتي لبيعهما صرفا استدراك لما فات الشيخ من الاطلاع كما أن أحدهما بمثله يسمى مراطلة فالطعام بمثله مبادلة والعقار بمثله مناقلة ومعوضة وهذه التسميات أحصر من البيع .

(والفضل والنساء) أي رباها (في) كل (طعام مدخر من قوت) وهو ما تقوم به البنية الآدمية كاللحم والسمن (وإدام) وهو ما يتبع القوت من مصلحاته كالمالح والبصل (لكن ربا الفضل بجنس واحد) وتعتبر المماثلة بالمكيال الشرعي إن وجد وإلا فبالعادي وفيه أن علة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والإدخار وهو المشهور ولا حد للإدخار على المشهور وإنما يرجع فيه إلى العرف (وعم ذو النساء) الجنس والجنسين (فلا تباعدي) ولي :

ربا الطعام أسسوا مسائله على المناجزة والمماثلة

١٠٣٢ وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي جِنْسٍ وَحَدٍّ إِلَّا بِأَلَا تَفَاضُلٍ يَدَا يَدًا
 ١٠٣٣ وَلَا طَعَامٌ بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ أَجَلٍ
 ١٠٣٤ مُدَّخَرٍ أَوْ لَا وَمَا لَا يُدَّخَرُ مِنَ الْبُقُولِ بِالتَّفَاضُلِ فَخَرُ
 ١٠٣٥ وَفَاضِلِ الْمَاءِ وَبَعْدَهُ بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ فَمَا بِهِ رِبَاً حَرَامًا
 ١٠٣٦ ثُمَّ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ جَازَ كُلُّ التَّفَاضُلِ وَشَرْطُهُ التَّجَازُ

(فلا يجوز البيع في جنس واحد) إلا بلا تفاضل يدا بيد ولا يجوز (طعام بطعام لأجل من جنسه أو من خلافه أجل) أي نعم (مدخرا أولا) مدخر (وما لا يدخر من) الفواكه (والبقول بالتفاضل فخر) أي غلب غيره بجواز التفاضل كالفتح والمشمش وإن كانت تدخر نادرا في قطر دون قطر كالكمثري فكذلك على المشهور وإن كانت تدخر غالبا كالثوم والبصل امتنع التفاضل (وفاضل

الماء وبعه بطعام لأجل) على المشهور فيهما (فما به ربا حرام ثم إذا اختلفت الأجناس) من الطعام والإدام كالخل والعسل (جاز كل تفاضل وشرطه النجاس) أي المناجزة لحديث ((إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد))^(١) وفي كلامه هنا تكرار وتبعته لكثرة مباحث الشروح.

١٠٣٧ وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ مَعَا جِنْسٌ كَذَا كُلُّ زَيْبٍ جُمَعَا
 ١٠٣٨ وَالتَّمْرُ جِنْسٌ ثُمَّ فِي القِطْنِيَّةِ خُلْفٌ وَفِي الزَّكَاةِ صِنْفٌ هِيَه
 ١٠٣٩ ثُمَّ اللَّحُومُ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ مِنْ نَعَمٍ وَالأَوْحَشُ صِنْفٌ فَاتَّبِعِ
 ١٠٤٠ وَالأَطِيرُ صِنْفٌ كَذَوَاتِ المَاءِ وَالشَّحْمُ كَاللَّحْمِ عَلَى السَّوَاءِ
 ١٠٤١ وَلَبَنٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ صِنْفٌ كَجُبْنِهِ وَسَمْنِهِ لَا عِنْفُ

ولما ذكر أحكام الجنس بينه بقوله (والقمح والشعير والسلت معا جنس) واحد خلافا لابن عبد السلام وطحن هذه الحبوب لا يخرجها عن أصلها فلا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا ولا بيع الدقيق بالعجين لأنه رطب بيابس (كذا كل زيب جمعا) أعلاه ورديته وأسوده وأحمره.

(والتمر جنس) يابسه كله قديما أو جديدا جيدا أو رديئا (ثم في القطنية خلف) ابن القاسم أضاف ابن وهب صنف (وفي الزكاة صنف هيه)

ولما بين أجناس الحبوب بين أجناس القوت بقوله : (ثم اللحوم من ذوات الأربع من نعم والوحش ضف فاتبع) (و) من (الطير) إنسيه ووحشيه ولو طير ماء (صنف ك) لحوم (ذوات) فيه التصحيف البديعي فباعجم الذال ءاخره تاء فوقية وزنه وبإهمالها ءاخره باء مشددة معناه ويجوز تخفيفها للوزن كما في الدرر اللوامع (الماء والشحم) من كل صنف (كاللحم على السواء) فلا يباع شحم صنف بلحمه إلا متماثلا متناجزا لتولد الشحم من اللحم (ولبن من كل صنف صنف ، كجبنيه وسمنه) فكل من الثلاثة صنف مستقل (لا عنف) في عبارة

١٠٤٢ وَكُلُّ مَا تَبْتَاغُ مِنْ كُلِّ طَعَامٍ فَبَيْعُهُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ حَرَامٌ

١٠٤٣ إِنْ يَبِيعَ كَيْلًا أَوْ بِوَزْنٍ أَوْ عَدَدٌ
 ١٠٤٤ وَلَا الدَّوَا كَعَسَلٍ وَمَا زُرِعَ
 ١٠٤٥ إِنْ شِئْتَ ذَا القَرَضِ وَفِي ذِي العِوَضِ
 ١٠٤٦ وَالعَقْدُ بِالغَرْرِ لَمْ يُحَلَّلْ
 وَلَيْسَ فِي الجَزَافِ وَالْمَاءِ حَدَدٌ
 مِنْ كُلِّ مَا لَا زَيْتَ فِيهِ وَلَتَبِعَ
 شَارِكٌ وَّوَلٌّ وَأَقْلٌ لَمْ تَقْبِضْ
 ثَمَنًا أَوْ مَثْمُونًا أَوْ فِي الأَجَلِ

(و) من أصل الربا أنه (كل ما يتباع من كل طعام) ربوي أم لا (فبيعه من قبل قبضه حرام) ويجوز بعد قبضه وبيع غير الطعام قبل قبضه وإنما ينهى عن بيع الطعام (إن بيع كيلاً أو بوزن أو عدد فليس في الجزاف) مثلث بيع الشيء بالجزر لأنه ملكه بالعقد قـ ونظره قبض على المشهور وحينئذ لا فرق بينه وبين غيره (والماء حدد) أي منع اسم ليس (ولا) منع في (الدوا كعسل و) لا في (ما زرع من كلما لا زيت فيه) ويؤكل بحاله كالسلق والجزر أو له زيت لغير الأكل كالكتان فيجوز بيعه قبل قبضه والتفاضل في الجنس الواحد منهما (ولتبع إن شئت ذا القرض) فيجوز للمقرض أن يبيعه من المقرض وغيره بشرط أن ينقد ولا يجوز لأجل أنك إذا بعته للمقرض كان من فسخ الدين في الدين ومن أجنبي كان من بيع الدين في الدين (وفي ذي العوض) أي البيع (شارك) غيرك في البعض (وول) ما اشتريت لآخر (وأقل) والحال أنك (لم تقبض) أي قبل قبضه

وشرع في البيوع الفاسدة فقال : (والعقد) بيع وهو تمليك الرقبة وإجارة وهي تمليك منافع الحيوان العاقل أو كراء وهو العقد على منفعة ما لا يعقل من حيوان أو غيره (بالغر و) بالخطر وهما ما جهلت عينه أو ما تردد بين السلامة والعطب (لم يحلل ثمنا) ككونه شاردًا (أو مثمونا) ككونه شاردًا أو عابقًا (وفي الأجل) كالتأجيل بقدوم زيد ولا يدري متى يقدم

١٠٤٧ وَيَحْرُمُ التَّدْلِيْسُ وَالغِشُّ مَعَا
 ١٠٤٨ كِتْمَانُ عَيْبٍ وَكَذَا خَلْطُ دَنِي
 ١٠٤٩ كَرِهَهُ المُبْتَاعُ أَوْ إِنْ يُؤْتَمَنُ
 ١٠٥٠ وَالْمُشْتَرِي إِنْ يُلْفِ عَيْبًا خَيْرًا
 خَلَابَةٌ حَدِيْعَةٌ وَمُنْعَا
 بِجَيِّدٍ وَكُتْمٌ مَا إِنْ يُعْلَنُ
 يَظْلُ أْبْحَسُ لَهُ فِي الثَّمَنِ
 فِي حَبْسِهِ أَوْ رَدَّهُ إِنْ كُتِرَا

١٠٥١ إِلَّا لِعَيْبٍ عِنْدَهُ فَلْيَرْجِعْ عَنَّا
بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ بِالثَّمَنِ
١٠٥٢ أَوْ رَدَّهُ وَنَقْصِهِ وَالغَلَّةَ
فِي كُلِّ مَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ لَهُ

(ويجرم التدليس) بأن يعلم عيبا فيكتمه (والغش) خلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء (معا في خلافة) ككتابة وهو الخديعة بالكذب في الثمن ومنه أن يرقم عليها أكثر مما اشتراها به (وخديعة) بالكلام حتى يوقعه كاشترى مني وأنا أرخص لك (ومنعا)
(كتمان عيب) وهو التدليس مكرر (وكذلك خلط دني بجيد) كحنطة دنيقة بجيدة (وكنتم ما إن يعلن) يظهر (كرهه المبتاع) كثوب الميت والمجدوم (أو) كنتم ما (إن يمن) بالتركيب وحذف الهمزة ونقل حركتها إلى الميم ك ،،،

تخفيف همز مفرد حرك إن ينقل شكله لمثل وسكن

إلى أن قال وحاذف همزته من لغة على أن الهمزة حرف صلة ينشد قول الخلاصة
لساكن صح انقل التحريك من ذي لين آت عين فعل كائن
مانه علمه أي إن يعلم (يظل) بفتح الظاء أي يصير ،،،

يظل به الحبراء يمثل قائما ويكثر فيه من حنين الأباع

(وإنقص) انقص (له في الثمن) كثوب جديد إذا كان نجسا أو مغسولا لقوله صلى الله عليه وسلم ((من غشنا فليس منا))^(١) والغش وما بعده ضرب من المكس والحيل والتواصل إلى أخذ أموال الناس بغير طيب نفس

(والمشتري إن يلفا عيبا) يمكن التدليس به ينقص من الثمن كثيرا (خيرا في حبسه) ولا شيء له في مقابلة العيب الذي وجد به (أو) في (رده) ويأخذ ثمنه إلا أن يصرح بالرضى وسكت بلا عذر فلا عذر فلا خيار له ومحل التخيير (إن كثيرا) العيب ولا خيار له إن كان يسيرا بحيث لا ينقص من الثمن شيئا وينقص يسيرا أو في الرباع والعقار وله الرجوع بقيمة العيب خاصة كالعروض وقيل له الخيار فيها فيأخذ ثمنه

(إلا لعب) حدث في المبيع (عنده) أي المشتري تنقص من الثمن كثيرا (فليرجعن) المبتاع إن شاء على البائع (بقيمة العيب القلم م) لغة في من (الثمن) الذي أخذ (أورده) أي المبيع (و) رد معه (نقصه) ما نقصه العيب الحادث عنده ظاهر وإن قال البائع أنا أقبله بالعيب الحادث وهو رواية عن مالك وابن القاسم ومذهب المدونة لا مقال للمشتري مطلقا وإذا تلف المبيع بعد اطلاع المشتري على عيب وقبل إن يقبضه البائع فهو في ضمان البائع إن رضي بالقبض وإن لم يقبض وثبت عند حاكم وإن لم يحكم بالرد (والغلة) في كلما يرد (المشتري) من عيب له (أي للمشتري إلى حين الفسخ إن كانت غير متولدة كالخدمة لقوله صلى الله عليه وسلم : ((الخراج بالضمان))^(١)

١٠٥٣ وَجَازَ بَيْعٌ بِخِيَارٍ أَجْلا
لَمَّا بِهِ مَشُورَةٌ قُلَّ أَوْ إِلَى
١٠٥٤ مَا تُبْتَلَى السَّلْعَةُ فِيهِ وَمَنْعُ
نَقْدًا كَعَهْدَةِ الثَّلَاثِ إِنْ تَبِعَ
١٠٥٥ شَرْطًا وَفِي الْمَوَاضِعِ مُطْلَقًا
وَضَمِنَ الْبَائِعُ ذَا وَأَنْفَقَا
١٠٥٦ وَتَتَوَاضَعُ لِلْإِسْتِبْرَاءِ مَنْ
تَكُونُ لِلْفِرَاشِ فِي الْأَعْلَبِ ظَنُّ
١٠٥٧ وَ مَنْ يَوْطِئُهَا أَقْرَبَ بَلِّ وَإِنْ
وَحْشًا وَلَا بَرَاءَةَ فِي الْحَمْلِ كَنْ

ولما فرغ من خيار النقيصة شرع في خيار التروي فقال : (وجاز بيع بخيار) من البائع أو المبتاع أو منهما أو من أجنبي وهو بيع وقف بته أو لا على إمضاء يتوقع (أجلا) فإن اشترط الخيار ولم يضربا أجلا فالبيع صحيح ويضرب للسَّلْعَةِ أجل خيار مثلها (لما به مشورة) بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو ويضم الشين وإسكان الواو بشرط حضور المشاور أو قرب مغيبه وإلا فسد البيع وكان ينبغي أن يقدمها كما قد قدمتها لأنها أصل والاختيار فرع وفائدة ذلك إذا اختلفا فقال المشتري ادفع إلي السلعة لأختبرها وقال البائع لا أدفعها لك وإنما وقع البيع لأجل المشورة فالقول للبائع لأنه ادعى الأصل (قل أو إلى) (ما تبلى) تختبر (السلعة) بفتح السين وكسرهما كثلثة أيام في الثوب وجمعة في الرقيق وشهر أو شهرين في الدار وفسد البيع إن زاد أو جهل كقدوم مجهول ولا

أمد له عندهم ولا أمانة (فيه ومنع) في بيع الخيار (نقدا كعهدة الثلاث) وهو بيع الرقيق على أن يكون الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب ثلاثة أيام بعد العقد ويلغى يومه (إن تبع) النقد (بشرط و) منع النقد (في المواضع) وهي أن توقف الجارية بيد أمين رجل أو امرأة حتى يتبين هل رحمها مشغول أم لا ولا تجعل تحت يد أمين لا أهل له ويكره أن تجعل تحت يد المبتاع للتهمة على الوطاء ويجزئ وكذلك البائع (مطلقا) شرط أم لا لأنه تارة يصير بيعا وتارة سلفا، فإن وقع فسخ، أما عهدة الثلاث بغير شرط فجائز لبعدهم التهمة (وضمن البائع ذا وأنفقا) في العهدة والمواضعة وكذا في الخيار إن كان المبيع يغاب عليه إلا إن كان تقوم على هلاكه بينة فيبرأ وبين إماء المواضعة بقوله : (وتتواضع) وجوبا (الاستبراء) جاريتان (من تكون للفراش في الأغلب ظن)

كذا لدى ربيعة المنون ،، في نصب أو في غيره يسكن

وإن لم يعترف البائع بوطئها فينزل الأغلب منزلة المحقق احتياطا للفروج (أو من يطؤها أقر) البائع (بل وإن) كانت (وخشا) خشية أن تحمل فتزد (ولا براءة) جائزة (في الحمل) إذا كانت الأمة علياء ولم يطأها البائع فلو تبرأ من حملها فسخ البيع وبطل الشرط على المشهور حال كونه (كمن) استتر وهو بكسر الكاف لخوف سناد التوجيه:

وما لباع قد يري لنحو حب،

ومفهومه جواز اشتراط البراءة من الحمل إذا كان ظاهرا إذا لم يكن من السيد وكان دون ستة أشهر فلا يجوز بيعها بعدها لأنها مريضة، والفرق بين العلية وغيرها كثرة الغرر فيها فيحط من ثمنها كثيرا إذا ظهر بما بخلاف الوخش

- | | | |
|------|--|--|
| ١٠٥٨ | وَفِي رَقِيقِ الْبَرَاءَةِ تَحِلُّ | مِنْ كُلِّ مَا لَمْ يَدْرِ بَائِعٌ جَهْلُنْ |
| ١٠٥٩ | وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْوَالِدِ | فِي الْبَيْعِ أَوْ يَشْغُرُ وَالَّذِي فَسَدَ |
| ١٠٦٠ | ضَمَانُهُ مِنْ بَائِعٍ فَإِنْ قَبِضَ | مُتَبَاعِهِ فَمِنْهُ مِنْ يَوْمِ قَبْضِ |
| ١٠٦١ | فَإِنْ يَفُتَ إِنْ سَوْفَهُ تَغَيَّرَا | أَوْ ذَاتُهُ فَمِنْهُ الَّذِي اشْتَرَى |
| ١٠٦٢ | عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يُرَدُّ | وَإِنْ يَكُنْ مِثْلِي كَيْلٍ أَوْ عَدَدٌ |
| ١٠٦٣ | فَمِثْلُهُ وَلَا يُفَيْتُ الرَّبْعَا | حَوَالَةَ السُّوقِ زَكُوتَ طَبْعَا |

(وفي رقيق البراءة تحل) لا غير الرقيق على المشهور بقيدين (من كل ما لم يرد بائع جهل) أما إن علم عينا وتبرأ منه فلا يفيد، ووجب تبيينه بالتفصيل لا بالإجمال والثاني أن تطول إقامته عنده احترازا مما إذا اشترى عبدا مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فلا تنفع على المشهور (ولا يفرق) تحريما (بين الأم) الآدمية من النسب فقط (والولد في البيع) كهبة الثواب وإن كافرين لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" رواه الترمذي وحسنه، والمشهور أن الحق في الحضانة للأم فإن رضيت في التفرة صح البيع وعن ابن القاسم منع التفرة في البهائم، وهو ظاهر الحديث وغاية المنع (أو) حتى (يشغر) كيضرب أي تسقط أسنانه وفي ضبط غريب ابن الحاجب يشغر بضم الياء وسكون الثاء أي لم تسقط أسنانه الراوضع فإن أضر جازت الفرقة حينئذ لاستغنائه عن أمه في أكله وشربه ومنامه وقيامه.

وشرع في حكم البيوع الفاسدة فقال: (و) البيع (الذي فسد) كالبيع وقت نداء الجمعة (ضمانه من بائع) عبد الوهاب لأنه على ملكه ولم ينتقل (فإن قبض) المبيع يبيعا فاسدا (مبتاعه فمناه) ضمانه على المشهور، عبد الوهاب لأنه لم يقبضه على وجه الأمانة بل تمليكاً، وهذا اضطراب في التعليل إذ جعله فيما تقدم غير ناقل وفي هذا جعله ناقلا ولو مكناه من قبضه ولم يقبضه لا ضمان عليه وحيث ضمنه المبتاع فإنه (من يوم) واختر بناه تلو فعل بنيا (قبض) بالتركيب لخوف الإبطاء على المرجوح من قول الخزرجي وقافية البيت الأخيرة إلخ لا من يوم عقده، وإنما يضمن بالعقد الصحيح (فإن يفت) الفاسد ف (إن سوقه تغيرا) بزيادة أو نقص في الثمن (أو) تغير (ذاته) أي في نفسه بزيادة أو نقص (فقيمة الذي اشترى إن كان مقوما بالغة ما بلغت كانت أكثر من الثمن أو أقل أو مثله) عليه (أي المشتري) يوم قبضه (لا يوم الفوات ولا يوم الحكم) (ولا يرد) أي لا يلزم رد المقوم إذا كان موجودا جبرا فإن تراضيا على الرد جاز بعد معرفة القيمة لثلا يكون يبيعا ثانيا (وإن يكن مثلي كيل) أو وزن (أو عدد) (ف) يرد (مثله) (ولا) يفيت الربعا حوالة السوق زكوت طبعاً (أي ظهر طبعك وكان سليما

١٠٦٤ وَسَلَفٌ يَجُرُّ نَفْعًا أَوْ مَعَا

١٠٦٥ وَالْقَرْضُ مَنْدُوبٌ وَقَدْ يَحْرُمُ فِي

١٠٦٦ وَمَنْعُوا ضَعُ وَتَعَجَّلْ أَحْر

بَيْعِ تِجَارَةٍ كِرَاءٍ مُنْعَا

جَارِيَةٍ وَتُرْبِ عَيْنٍ تَخْتَفِي

أَزْدَكَ أَوْ حُطَّ الضَّمَانُ كَثْرِي

١٠٦٧ وَمَنْعُوا تَعْجِيلَهُ عَرْضاً عَلَى زِيَادَةَ إِنْ كَانَ مِنْ بَيْعٍ وَلَا
 ١٠٦٨ بَأْسَ إِذَا مَا كَانَ مِمَّا أَسْلَفَهُ لَهُ وَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا فِي الصَّفَةِ
 ١٠٦٩ وَمَنْ يَزِدْ فِي الْقَرْضِ عَدًّا فِي الْأَجَلِ فَأَشْهَبَ دُونَ ابْنِ قَاسِمٍ أَحَلَّ
 ١٠٧٠ وَمَنْعًا إِنْ تَكُنِ الزِّيَادَةُ بِشَرْطٍ أَوْ بِوَأْيٍ أَوْ بِعَادَةٍ

(وسلف يجر نفعاً) كأن يسلف ردياً ليأخذه جيداً (أو) سلف (مع بيع) لحديث ((لا يحل سلف وبيع))^(١) أو مع (إجارة) أو (كراء) لأنها بيع (منع) خبر وسلف (والقرض مندوب) وجائز هو دفع مال على وجه القرية لله تعالى لينتفع به آخذه ليرد مثله أو عينه في التملكيات التي يسلم فيها (وقد يجرم في جارية) لتأديته إلى إعارة الفروج وقد لا يجرم ككونها لامرأة أو ذي محرم أو في سن من لا توطأ (و) يجرم في (ترب عين تحتفي) للجهل (ومنعوا) على المشهور (ضع وتعجل) وصورتها أن يكون لك عليه دين إلى أجل ويسقط بعضه ويأخذ بعضه كأن يكون مائة فيعجل خمسين على أن تضع خمسين لأن من عجل الشيء قبل وجوبه عد مسلماً فكأنه أسلفك خمسين ليأخذ من ذمته في الأجل مائة ففيه سلف بزيادة فإن وقع وجب رده وبقي الدين إلى أجله ومنعوا (أخراً أزدك) كفعل الجاهلية لأن فيه سلف بالزيادة كأن تكون له عليك خمسة دنائير إلى أجل فتقول له أخربي وأزيدك بالنصف (أو حط الضمان أكثر) وهذه الثلاثة من أصول المنع وأصل الثلاثة سلف لمنفعة فالبيت في غاية الإيجاز

(و) بسبب منع حط الضمان وأزيدك (ومنعوا تعجيله عرضاً على زيادة إن كان من بيع) كأن يكون لك عليه مائة ثوب موصوفة ويقول لك خذها وتقول أتركها عندك فيقول لك خذها وأزيدك خمسة مثلاً لأن الخمسة في مقابلة إسقاط الضمان عنه وذلك لا يجوز لأنه من باب أكل المال بالباطل (ولا) (باس) بتعجيل العرض بشرطين (إذا ما كان) العرض (مما أسلفه له ولم تزده إلا في الصفة) كأن تكون الثياب دنيئة فتقول أعطيك أجود منها إن تعجلتها (ومن يزد في القرض) بالفتح والكسر (عدا في الأجل) كذا الزناتي وقال غيره وقت القضاء قبل الأجل وبعده (فأشهب

دون ابن القاسم أحل (والمنصوص لأشهب فيما قل كزيادة الدينار في المائة والمد في المائة ويحتمل أن يكون لأشهب قول عام في القليل والكثير وحرمة ابن القاسم على المشهور (ومنعا) أشهب والعتقي (إن تكن الزيادة بشرط) كلا أسلفك إلا على أن تزيدني (أو بوأي) أي وعد صريح (أو بعادة) وهذان البيتان أول هذا النظم المبارك وتكلم على تعجيل الدين بلا زيادة فقال

١٠٧١ وَالنَّقْدُ مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ أَجَلًا قَبْلَ حُلُولِهِ جَوَازًا عَجَلًا
 ١٠٧٢ كَالْقَرْضِ وَالطَّعَامِ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمِثْلًا
 ١٠٧٣ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍ أَوْ ثَمَرٍ إِلَّا إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ أَوْ ظَهَرَ
 ١٠٧٤ فِي بَعْضِهِ وَإِنْ بِنَخْلَةٍ سِوَى بَاكُورَةٍ مِنْ حَائِطٍ كَثْرًا حَوَى

(والنقد) الذهب والفضة (من بيع وقرض أجلا) معا (قبل حلوله جوازاً عجلًا) لأن الحق في الأجل للمدين فإن أسقطه لزم المقرض قبوله وأجبر على ذلك إذا كان التعجيل في بلد القرض لا في غيره إلا أن يخرج معه أو يوكل وكيلا (كالعرض والطعام من قرض لا من بيع) ظاهره ولو قرب الأجل كالיום واليومين لأن البيع في الغالب ترصد به الأسواق وتتحين فيه الأحياء فللمشتري غرض صحيح في تأخير العروض والطعام إلى وقتها لينتفع بالربح فيه بخلاف المقرض فإنه لا يجوز له أن يقصد النفع بما أقرض (إلا أن يشاء المثلًا) تنبيه ظاهر قوله لا من بيع ولو في الموت والفلس وليس كذلك لقوله فيما يأتي ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه

(ولا يجوز بيع حب أو ثمر) بفتح المثلة والميم ذات الأشجار ما دامت خضراء (إلا إذا بدا الصلاح) وبدو الصلاح في الحب أن يبس والثمر أن يحمر أو يصفر فإن بيع بشرط التبقية أو لم يشترط شيء فيفسخ ويجوز بشرط الجذ في الحال أو قربه بشرط أن ينتفع به وأن تدعو إليه حاجة وأن لا يتمالها أهل ذلك الموضع (أوظهر) صلاح الثمر (من بعضه وإن بنخلة سوى باكورة من حائط كثرا) بفتح الكاف وسكون المثلة بمعنى كثيرا مفعول (حوى) فإن كانت باكورة لم يبيع الحائط بها وتباع وحدها

١٠٧٥ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي نَهْرٍ أَوْ بَرَكٍ مِنْ سَمَكٍ لِلْعَرَرِ
 ١٠٧٦ وَمَا بَطْنٍ وَكَذَا نِتَاجٍ مَا تُنْتِجُ نَاقَةٌ وَلَا يُبَاعُ مَا

١٠٧٧ فَحَلَّ وَآبَقَ وَشَارِدٌ وَلَا
 ١٠٧٨ قَاتِلِهِ قِيمَتُهُ كَبِيعِهِ
 ١٠٧٩ وَيَبِيعَتَيْنِ اِمْنَعِ بَبِيعَةٍ وَذَا
 ١٠٨٠ بِخَمْسَةِ نَقْدًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَى
 ١٠٨١ بَبِيعِ سَلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ
 كَلْبٌ وَفِي الْمَأْذُونِ خُلْفٌ وَعَلَى
 وَيَبِيعُ حَيَوَانَ بِلَحْمِ نَوْعِهِ
 أَنْ تَشْتَرِي سَلْعَتَهُ مُتَّخِذًا
 وَقْتٍ وَقَدْ لَزِمَهُ وَمُثْلًا
 بِثَمَنِ كَنْوَبٍ أَوْ شَاةٍ بَعِينِ

(ولا يجوز بيع ما في نهر أو برك) جمع بركة بكسر بائها وهي الغدر المحصورة المنقطعة (من سمك)
 لحديث احمد أنه صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع السمك في الماء))^(١) (للغر) من
 وجهين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر (و) لا يجوز بيع (ما) جنين (بطن) ءادمية أو غيرها
 للغر إذ لا يدره هل ميت أو ناقص أذكر (وكذا إنتاج ما تنتج) بالتركيب (ناقة ولا يباع ما فحل)
 لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحمل ح إن انضبط النزو بزمان أو مرات جاز وروى ابن
 حبيب كراهته للنهي عنه ولأن أخذ الأجر فيه ليس من مكارم الأخلاق ولا يفسخ (و) لا يباع (
 عابق) في حال إباقه للغر ويجوز إن حضر وبينت غاية إباقه (وشارد) لعدم القدرة عليه (ولا)
 يباع (كلب) لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم ((نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
 الكاهن))^(٢) (وفي) الكلب (المأذون) الآتي في ءاخر الكتاب (خلف) أي قولان مشهران (وعلی)
 (قاتله) أي المأذون (قيمته كبيعه) أي تقدر قيمته بثمنه أن لو يبيع وأما غير المأذون فلا
 خلاف في جواز قتله ولا قيمة فيه لما ثبت في الأحاديث الصحيحة^(٣) من الأمر بقتله (و) لا يجوز
 (بيع حيوان) بسكون الياء لغة (بلحم نوعه) كلحم بقر بغنم للمزابنة فإن طبخ جاز كبيعه بلحم
 غير نوعه كبيع لحم غنم بطير إن كان نقداً أما لأجل فممنوع
 (ويبعتين امنع ببiece و) صورة (ذا إن تشتري) وبعضهم أهمل إن على ما (سلعته متخذاً) إما)
 بخمسة نقداً أو أكثر) كعشرة (إلى وقت وقد لزمه) أحد الثمنين المختلفين ولو عكس لجاز إذ

١ - رواه أحمد ٣٨٨.

٢ - رواه البخاري ٢٢٣٧، ومسلم ١٠٦٧.

٣ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية)) رواه مسلم ١٠٧١.

العاقل لا يختار إلا الأقل في المقدار الأبعد في الأجل (ومثلا) ذلك أيضا (بيع سلعتين مختلفتين بثمان) واحد (كثوب أو شاة بعين) أي ذات كدينار وشرط منع الصورتين أن يتبايعا على اللزوم لهما أو لأحدهما للغرر إذ لا يدري البائع بما باع ولا المشتري بما اشترى ويجوز أن على الخيار

١٠٨٢ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرٍ بِرُطْبٍ تَمَاتِلًا وَلَا الزَّيْبُ بِالْعِنْبِ

١٠٨٣ وَلَا يَجُوزُ الرُّطْبُ بِالْيَابِسِ مِنْ جِنْسٍ بِمَا فِيهِ التَّمَاتِلُ ضَمِنَ

١٠٨٤ وَلَا الْمَزَابِنَةُ مَجْهُولٌ بِمَا عَلِمَ أَوْ جُهْلٌ مِنْ جِنْسِهِمَا

١٠٨٥ وَمَنْعَ الْجَزَافِ بِالْمَكِيلِ أَوْ بِجَزَافٍ إِنْ مِنَ الْمَثِيلِ

١٠٨٦ إِلَّا إِذَا الْفَضْلُ بَدَأَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ الْمِثَالُ حُتْمًا

(ولا يجوز بيع تمر) إسم لليابس (برطب) بضم الراء (تماثلا) وأحرى تفاضلا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم ((أينقص إذا جف)) ؟ فقالوا نعم ، فقال ((فلا إذ))^(١) مالك فلا يباع إذا وعن أبي حنيفة فلا بأس إذا (ولا) بيع (الزيب بالعنب) إذ لا يتأتى فيهما التماثل لأن الرطب إذا يبس قد يكون أقل أو أكثر فهذا لا يجوز ولي :

واعلم بأن الجهل بالتماثل مماثل تحقق التفاضل

من نظمتا بيوعات ابن جماعة (ولا يجوز) بيع (الرطب باليابس من جنس) واحد (بما فيه التفاضل ضمن) وأما بيع رطب يابس من غير جنسه فحائز لجواز التفاضل المحقق بين الأجناس والمشهور جواز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر ولو جديدا بقديم خلافا لعبد الملك واستحسنه اللخمي (ولا) يجوز بيع (المزابنة) وهو أن يباع (مجهول بما علم أو) مجهول بما (جهل من جنسهما) ومنها الرطب باليابس من جنسه ولا تختص المزابنة عندنا بالرئوي وإن وقعت مفسرة في

الحديث بالرئوي لأن ثم عمومات يدخل تحتها غير الرئوي كالنهي عن الغرر

(ومنع الجزاف) مثلث (بالمكيل) من صنفه رئوي مطلقا تبين الفضل أم لا كصبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق منه (أو) جزاف (بجزاف إن من المثلث) كصبرة قمح بصبرة قمح لا يعلم كيلها للمزابنة واحتزنا بالمثيل مما إذا اختلف الجنس فيجوز بيع مجهول بمعلوم أو مجهول بمجهول تبين

الفضل أم لا على أي حالة كانت الأجناس وقيدنا بالربوي احترازاً مما إذا كان الطعام غير ربوي بقولنا (إلا إذا الفضل بدا بينهما) أي تبيين بين الجزاف بالمكنيل والجزاف بالجزاف فيجوز البيع (ولم يكن فيه المثل حتماً) إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه

١٠٨٧ وَجَازَ بَيْعُ غَائِبٍ بِالْوَصْفِ وَالنَّقْدِ فِيهِ بِاشْتِرَاطِ مُنْفٍ

١٠٨٨ إِلَّا إِذَا قَرُبَ كَالْيَوْمِيِّنَ أَوْ كَانَ عَقَاراً مَا تَغْيِراً خَشَوْا

١٠٨٩ وَفِي الرَّقِيقِ عَهْدَةٌ إِنْ تُشْتَرَطُ أَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ فِي الْبَلَدِ قَطُ

١٠٩٠ فَعَهْدَةُ الثَّلَاثِ فِيهَا يَضْمَنُهُ بَائِعُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُوهِنُهُ

١٠٩١ وَعَهْدَةُ السَّنَةِ بَعْدَهَا تُخَصُّ ذِي الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ

(وجاز بيع غائب بالوصف) على البت بستة شروط أن يقع بالوصف فلو بيع دون وصف ولا تقدم رؤية لم يجز ولو على الخيار بالرؤية على المعروف وهو نص ما في كتاب الغرر على المدونة وظاهر ما في السلم الثالث منه جوازه وأنكر بجهله حين العقد وإن يصفه غير البائع وكذا البائع على المذهب وأن يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له وأن لا يبعد المبيع جدا وأن لا يقرب بحيث تمكن رؤيته بلا مشقة وأشار لسادسها بقوله (والنقد فيه باشتراط منفي) لتأديته إلى أن يكون تارة بيعاً إن اختار المشتري الإمضاء وتارة سلفاً إن رد وأما النقد بلا شرط فجاز على المشهور (إلا إذا قرب) مكان الغائب حيواناً أو عرضاً (كاليوميين أو كان) المبيع الغائب بعيداً بعداً غير متفاحش (عقارا) داراً أو أرضاً أو شجراً (ما تغير) مفعول (خشوا) فيجوز النقد فيهما بشرط وأما البعيد المتفاحش كخراسان من إفريقية فلا يجوز البيع أصلاً

(وفي الرقيق) خاصة لقدرته على كتم عيبه كراهية بخلاف غيره (عهدة) وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد بما يصيبه في مدة خاصة وإنما يقضي (أن تشتط أو كانت) العهدة (العادة في البلد قط) أو حمل السلطان الناس عليها ولا يقضى بها في غير ذلك وهي قسمان صغرى في الزمان كبرى في الضمان وعكسه (ف) قليلة الزمان كثيرة الضمان (عهدة الثلاث) ثلاثة أيام بلياليها فإذا اشترى أول النهار ألغى نهار الإشتراء وهذا في البتي وأما في الخياري فمن يوم إمضاء البيع (فيها يضمنه بائعه من كل شيء يوهنه) يضعفه لحديث أبي داوود وعهدة الرقيق ثلاثة أيام فإن وجد داء

في الثلاثة رده بغير بينة وإن وجدته بعد الثلاثة كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء وكذلك عليه نفقته وكسوته وله غلته والكبرى في الزمان الصغيرة في الضمان (وعهدة السنة بعدها) استقبال بها من أول النهار بعد عهدة الثلاث وعلى البائع الضمان فيها (تختص ذي) أي عهدة السنة (بالجنون) الذي من مس الجان لا ما يكون من ضربة ونحوها عند ابن القاسم خلافا لابن وهب (والجذام والبرص) واختصت بهذه الأدواء الثلاثة لأن أسبابها تتقدم ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون فصل بسبب إجراء الله سبحانه لعادة باختصاص تأثر ذلك السبب بذلك الفصل فانتظر بذلك الفصول الأربعة حتى يأمن من العيوب ومن التدليس ويجوز النقد في عهدة السنة بشرط وبغيره

١٠٩٢	وَجَوَّزُوا السَّلْمَ فِيمَا يُسْتَحَلُّ	تَمَلَّكَ عُلْمٌ وَصَفًا وَ أَجَلٌ
١٠٩٣	وَلَمْ يُؤَخَّرْ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ	أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ بِحَالِ
١٠٩٤	وَأَجَلُ السَّلْمِ مَا يُغَيَّرُ	الْأَسْوَاقَ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَكْثَرُ
١٠٩٥	وَإِنْ يَكُ الْمُسْلِمُ فِيهِ بِلْدٌ	آخَرَ فَهُوَ بِسِوَاهُ لَا يُحَدُّ
١٠٩٦	وَمَنْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	يَقْبِضُهُ بِبِلْدِ الْإِسْلَامِ
١٠٩٧	فَكَمْ رَأَى إِمْضَاءَهُ مِنْ عَالِمٍ	كَمَالِكٍ وَالْفَسْحُ لِابْنِ الْقَاسِمِ
١٠٩٨	وَلَا يَجُوزُ كَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ	مِنْ جِنْسٍ مُسَلِّمٍ بِهِ بِحَالِ
١٠٩٩	بَلْ مِنْ مُقَارِبٍ لَهُ غَيْرَ سَلْفٍ	بِمِثْلِهِ وَالتَّفْعُ لِلْمُسْتَسْلِفِ

(وجوز السلم) ويسمى السلف أيضا وهو لقب لما لم يتعجل فيه قبض المثلون (فيما يستحل تملكا) تمييز محول عن الفاعل (علم وصفا) تمييز نائب فاعل محول عن النائب ومن لازم علم الوصف علم الجنس والقدر (و) علم (أجل) بوقف ربعة فلا يصح السلم الحال على معروف المذهب ولا مع جهل الأجل لحديث ((أسلموا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))^(١) (ولم يؤخر فيه رأس المال) ولا بعضه لأنه حينئذ دين (أكثر من ثلاثة) أيام (بحال) فيه فإنه لا يشترط

قبضه في المجلس فإذا عقده على النقد وأخر قبض رأسه ليومين والثلاثة جاز ولا يخرج ذلك عن كونه معجلاً وإن كان التأخير بشرط ظاهر كلامه لا يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة وإن بلا شرط (وأجل السلم) أقله (ما يغير الأسواق) بلا حد عند أبي حنيفة وعند ابن القاسم (نصف شهر) بالتحرير لغة في كل ساكن الوسط الحلقى (فأكثر) ومنهم من جعل هذا تفسير القول م ولذلك جعلته عطف بيان وهذا إذا كان قبض الرأس والدين في مكان واحد (و) إما (إن يك) ك أي الكافية

ويك في يكن اجزما لم تصل والحذف نزرا قد نقل

فإن لم تك المرأة أبدت وسامة فقد أبدت المرأة جبهة ضيغم

(المسلم فيه) يقبض (ببلد آخر) غير البلد الذي قبض فيه رأس مال السلم (فهو بسواه لا يحد) ويكون أجله مسافة ما بين البلدين لأن الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الأسعار ولو كانت المسافة نصف يوم (ومن) أسلم في شيء وحذف الصلة المعلومة مبذول (إلى ثلاثة) بالتنين (أيام) بدل صار التابع متبوعاً على أنه (يقبضه ببلد الإسلام) فيه (فكم رأى إمضاءه من عالم كمالك و) كم من عالم رأى (الفسخ) فيه (كابن القاسم) (ولا يجوز كون رأس المال من جنس مسلم بحال) فإن زاد المسلم فيه كقنطار في قنطارين كان سلفاً جر نفعاً أو نقص كثوبين في ثوب واحد من جنسهما كان ضماناً يجعل وإنما مثله صفة أو قدراً فسياتي (بل من مقاربه) بالاختلاف في الخلقة والمنفعة كالحمر الأهلية في البغال أو رقيق الكتان في رقيق القطن لأن منافعتها متقاربة وعند ابن القاسم صنفان وعليه المختصر (غير سلف) بين بصيغته (بمثله) صفة ومقداراً (و) الحال (النفع للمستلف) فقط لا للمسلف اتفاقاً ولا لهما على المشهور

١١٠٠ وَالَّذِينَ بِالذِّينِ حَرَامٌ فَاحْظَلَا تَأْخِيرَ رَأْسِ الْمَالِ بِالشَّرْطِ إِلَى

١١٠١ فَوْقَ ثَلَاثَةِ وَقَسَخُ الدِّينِ فِي الدِّينِ بَيْنَ فِي الْحَرَامِ الْبَيْنِ

١١٠٢ وَيَبِيعُ مَا لَيْسَ بِمُلْكِكَ عَلَى حُلُولِهِ عَلَيْكَ مِمَّا حُظِلَا

(والدين) يبعه (بالدين حرام) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ^(١) ابن ناجي حقيقة بيع الدين بالدين أن تتقدم عمارة الذمتين أو إحداها على المعاوضة كأن يكون لي دين عليك ولثالث دين على رابع فأبيع أنا مالي عليك بما للثالث على الرابع وكذلك لو كان لك دين على رجل فبعته من ثالث بدين (و) بسبب امتناع الدين بالدين (احظلا) امنعن (تأخير رأس المال بالشرط إلى فوق ثلاثة) أيام وأحرى إلى الأجل لأن فيه تعمير كل من الذمتين فلو كان التأخير بغير شرط جاز بتفصيل والتفصيل جوازه في الحيوان بلا شرط والطعام إن كيل والعرض إن حضر وإن لم يكل الطعام ولم يحضر العرض فالنقل كالكرهة في المختصر (وفسخ الدين في الدين بين في الحرام البين) بتخفيف الياء في الموضعين لغة من كل فيعمل وفعل كأن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة فيفسخها في عشرة أثواب فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فالجواز ظهر بناء على أن النهي معلل بالزيادة والمنع أشهر بناء على أنه تعبد وإن كان الفسخ إلى أبعد من الأجل حرم اتفاقا لوجود ربا الجاهلية إما أن تقضي أو تربي لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في قدر الدين (وبيع ما ليس بملك على حلوله عليك مما حظلا) يعني أن سلع غيرك المتعينة يمنع بيعها لأنه غرر إذ لا تدري هل يبعها لك أم لا وهل يكون بمثل الثمن أو أقل فيأكل المال بالباطل أو أكثر فيخسر الزائد ويحتمل وهو الظاهر أنه أراد السلم الحال وهو أن يبيع شيئا في ذمته ليس عنده على أن يمضي إلى السوق فيشتريه فيدفعه للمشتري للغرر لأنه إما أن يجده بأكثر وذلك من السفه المنهي عنه أو بأقل فيأكل ما فضل باطلا ج وهذا ما لم يكن الغالب وجوده عند المسلم إليه فيجوز أن يسلم إليه على الحلول إجراء له مجرى القبض كالخباز والقصاب الدائم العمل ويجوز الشرط من الصانع الدائم العمل كل يوم بكذا انظر المختصر

١١٠٣ وَإِنْ تَبِعَ بِثَمَنِ شَيْئاً فَلَا تَشْتَرُهُ بِالتَّنْزِيرِ نَفْداً أَوْ إِلَى

١١٠٤ أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ بَلْ وَلَا بِأَكْثَرَ لِأَبْعَدَ أَجَلٍ

١١٠٥ أَمَا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَحَلْ وَقَاصَصْنَهُ بِالَّذِي مِنْهُ فَضَلْ

(وإن تبع بثمان شيئا فلا تشتريه بالنزر نقدا) كأن تبيع ثوبا بعشرة دنانير إلى ثم تشتريه بخمسة نقدا (أو إلى أجل دون الأجل الأول) كأن تبيعه سلعة بمائة إلى شهر ثم تشتريها بخمسين إلى خمسة عشر يوما فهاتان صورتا المنطوق ممنوعتان لثلاث علل سلف بزيادة لأنه دفع قليلا ليأخذ كثيرا وتفاضل الذهبين أو الفضتين والصرف المؤخر والمفهوم بالنزر أنه لو اشتراها بالأكثر أو بالمثل نقدا أو إلى أجل دون الأجل جاز إذ لا تهمّة فهذه أربع صور بالمفهوم (بل ولا بأكثر لأبعد أجل) بوقف ربعة كان تبيعه سلعة بمائة إلى شهر ثم تشتريها بمائتين إلى شهرين لأربع علل الدين بالدين وربما الفضل والنساء والسلف للنفع ومفهوم بأكثر لو اشتراها بمثل الثمن أو أقل جاز إذ لا تهمّة فهذه ثلاث صور (أما) إذا اشتريتها بثمان (إلى أجل نفسه فحل) بأقل أو أكثر أو بالمثل إذ لا علة حينئذ (و) تكون مقاصة ف (قاصصنه بالذي منه فضل) فهذه ثلاث صور والمجموع إثني عشر ولي ... وضابط الجواز أن يتحدا... ثمنا أو أجلا أو أن يوجد... معطي كثيرا أو قليلا إن كان لاختلاف ع التعليل

- ١١٠٦ وَجَوَّزُوا الْجَزَافَ فِيمَا وُزِنَا أَوْ كَيْلَ أَوْ عُدَّ سِوَى مَسْكُوكِنَا
 ١١٠٧ إِذَا تَعَوَّلَ بِهِ بِالْعَدِّ وَفِي الثِّيَابِ لَمْ يَجْزُ وَالْأَعْبُدِ
 ١١٠٨ وَلَا بِمَا أَمَكْنَ عَدَّهُ بِأَلَا مَشَقَّةٍ إِنْ حُزِرَا أَوْ جِهْرًا
 ١١٠٩ وَمَنْ يَبِيعُ أَصْلًا قَدْ أُبْرِّ فَلَهُ ثَمَرُهُ إِلَّا بِشَرْطِ كَفَلْتَهُ
 ١١١٠ وَأَبْرَ النَّخْلِ يُرِيدُ دُكْرًا وَالزَّرْعُ إِنْ خَرَجَ الْأَرْضَ أَبْرًا
 ١١١١ وَمَنْ يَبِيعُ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَلَهُ إِلَّا لِشَرْطِ الْمُشْتَرِي أَنْ يَشْمَلَهُ
 ١١١٢ وَجَوَّزُوا الشَّرَا عَلَى الْبَرْنَامِجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ لِلْوَالِجِ

(وجوز الجزاف) أي شراؤه مثلث الجيم وهو ما جهل قدره بأن لا يوزن أو يعد بعشرة شروط أن يكون غير مسكوك وإليه أشار بقوله (فيما وزنا أو كيل أو عد سوى مسكوكنا) من الدراهم والدنانير ما دامت مسكوكة فيمتنع شراؤها جزافا لأنه خطر أو قمار (إذا تعومل به بالعدد) وإن كان التعامل بها وزنا جاز على المشهور وأما غير المسكوك فيجوز مطلقا وأن لا تكون آحاده مقصودة كالجوز واللوز احترازا مما لو قصدت ولم يقل ثمنه وإليه أشار بقوله (وفي الثياب لم يجوز

والأعبد) فإن قصدت ءاحاده وقل ثمنه كالرمان جاز (و) أن (لا) يكون (بما عددا أمكن)

...

والفعل ذو التصريف نزرا سبقا ... ك وإن يقدم وهو فعل صرفا...

فابن يزيد بالجواز مقتفي ...

(بلا مشقة) كالحيتان بشرط أن يتوسط في الكثرة احترازا من القليل الذي يعلم قدره بلا مشقة وأن يعلم مكيل وأن لا يكثر جدا وأن يبصر ويندرج فيه علم جنسه وثامنها (إن حزرا) بأن يعتاد المتعاقدان الحزر فيه (و) تاسعها أن (جهلا) قدره عاشرها أن تكون بأرض مستوية (ومن بيع أصلا) كنخل (قد أبرأ) كله أو أكثره وفيه ثمر لم يبعه (فله ثمره) باقيا على ملكه ولا يدخل في العقد الأصل (إلا لشرط كفله) المشتري فيكون له كما لو كان غير مؤبر ولا يحتاج إلى شرط (وابر النخل يريد الذكرا والزرع إن خرج الأرض أبرأ)

(ومن بيع عبدا له مال فله إلا لشرط المشتري أن يشمل) كله ك أي للعبد فإن شرط لنفسه امتنع إن كان الثمن ذهباً والمال عينا ق يصح البيع باشرطه لنفسه إن قال اشترته بماله لأن مال العبد تبع له فلا حصة له في الثمن فتجوز هذه الصور كلها وأما إن قال اشترته وماله فههنا يراعى فيه الربا فإن كان ماله عينا امتنع شراؤه بعين من جنسه وأما لو شرط بعضه فلا يجوز ولهذا قلت أن يشمل (وجوز الشراء) لما في العدل (على البرنامج) لفظ فارسي مضاه الصفة المكتوبة لما في العدل ويسمى الدفتر (بصفة معلومة للوالج) أي الداخلة في العدل فإن وجدت لزم البيع وإلا خير في اللزوم والفسخ

أَوْ كَانَ فِي لَيْلٍ بِلَا تَأْمَلِ

١١١٣ وَيَبِيعُ ثُوبٌ دُونَ نَشْرِ احْظِلِ

أَخٍ إِذَا تَقَارَبَا لَا أَوْلَا

١١١٤ كَالْحَيَوَانَ وَكَذَا السَّوْمِ عَلَى

رِضًا وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقْ مَنْ فَعَلَا

١١١٥ وَالْبَيْعُ يُعْقَدُ بِمَا دَلَّ عَلَى

عِلْمٍ كَالْأَجْرِ وَمَا فِي الْجُعْلِ

١١١٦ وَجَوَّزُوا إِجَارَةَ بِأَجَلِ

أَوْ شَارِدٍ أَوْ حَفَرٍ بِئْرِ رَائِقِ

١١١٧ مِنْ أَجَلٍ فِي مِثْلِ رَدِّ ءَابِقِ

شَيْءٍ بِهِ حَتَّى يُتِمَّ عَمَلَهُ

١١١٨ أَوْ بَيْعِ ثُوبٍ مَثَلًا وَلَيْسَ لَهُ

(وبيع ثوب) مفعول احظلم (دون نشر احظلم) ولو وصفه إذ لا مشقة في إخراجها (أو كان في الليل) ولو مقمرا (بلا تأمل) حتى يعرف ما فيه (كالحيوآن) فلا يباع بلا تأمل ولا في ليل إلا أن يكون للذبح ويذكر قدر سممه وحنسه (وكذا السوم على أخ) أو ذمي وهي الزيادة في الثمن (إذا تقاربا) بأن يميل البائع للمبتاع وهل يفسخ قولان ويؤدب المقتحم (لا أولا) التساوم وإلا لدخل الضرر على الباعة في سلعمهم (والبيع يعقد بما دل على رضى) كالإشارة والمعاطات (وإن لم يفترق من فعلا) بالخيار ما لم يفترقا حملة مالك على التفرق بالأقوال

ولما تلکم على البيوع شرع فيما شاكلها وبدأ بالإجارة فقال: (وجوزوا إجارة) وهي بيع منافع معلومة بعوض معلوم وأركانها وشروطها كالبيع انظر المختصر (بأجل علم) وقد لا يحتاج لأجل إن كانت غايتها الفراغ منها كالخياطة والنسج (كالأجر) تشبيهه في اشتراط العلم إلا أن يكون عرف لا يتخلف ويكون الأجير محالطا لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر فإذا فرغ ارتضاه بشيء ويعطيه ابن رشد لأن الناس استأجروه كما يعطي الحجام والحمامي والمنع منه حرج في الدين وفي نظمي مسائل ابن جماعة،

وعين الأجر وقد تستخدم
من لا يشا جرك ثم تكرم
إذ حاجم الرسول قال أمرا
منه بتخفيف وصاع تمرا
ومنع ذا وشبهه تضيق
من كل من ليس له تحقيق

ثم تكلم في الجعل فقال (وما في الجعل) بضم العين لغة (من أجل) لزيادته في غرر الجعل إذ قد ينقضي الأجل قبل تمام العمل فيذهب بماله باطلا أو يأخذ ما لا يستحق إلا أن يشترط عليه أن يترك متى شاء والجعالة تكون في أشياء (بمثل رد عابق أو شارد أو حفر بئر رائق) أي معجبة لأن البئر مؤنثة (أو بيع ثوب مثلا وليس له) أي المجهول (شيء به حتى يتم) بضم الياء (عمله) بهرام ولعله فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا بتمام العمل وإلا فمتى حصل له ذلك فينبغي أن يكون له مقدار ما نفع به ولو لم يتم عمله كان يطلب في ناحية ولو لم يجده فقد تحقق الجاعل أنه لم يكن في تلك الناحية ولا ينقد فيه بشرط لتردده بين الجعل والسلف وأصل الباب ﴿ وَلَمَن جَاءَ

١١١٩ وَلَا جِيرَ الْبَيْعِ إِنْ تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ جَمِيعُ أَجْرِهِ أَجَلَ
 ١١٢٠ وَإِنْ يَبِعُ فِي النَّصْفِ نِصْفَهُ لِمَا ثُمَّ الْكَرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا قَدَّمَ
 ١١٢١ وَمُكْتَرٍ كَجَمَلٍ مُعِينًا فَمَاتَ يَنْفَسُخُ فِي الْبَاقِي الْبِنَاءِ
 ١١٢٢ وَهَكَذَا الْأَجِيرُ كَالْبِنَاءِ يُهْدَمُ قَبْلَ مُدَّةِ الْكَرَاءِ

(ولأجير البيع) أي على البيع بشيء معين (إن تم الأجل ولم يبيع جميع أجره أجل) نعم (وأن يبيع في النصف) نصف الأجل (نصفه لما) أي أخذ لأن الإجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع مثاله أن يستأجره على بيع ثوب مثلاً بدرهم على أن يعرفه أربعة أيام فإن باعه في اليوم الأول كان له ربع درهم وهكذا وإن لم يبيع بعد تعريفه الأيام فله أخذ الدرهم كاملاً والمسألة من الإجارة للأجل - ثم الكراء - وهو بيع أو ملك منافع بعوض معلومين والإجارة في من يعقل والكراء في ما لا يعقل (كالبيع في ما قدما) من الأجل والإجارة المعلومين

(ومكتر كجمل معيناً) نعت للكاف الإسمية كأن يقول أكثرى هذه الدابة ويعينها بالإشارة إليها لأسافر عليها إلى بلد كذا مثلاً (فمات) أو غضب أو استحق (ينفسخ في الباقي البني) مجاز عن العقد وله بحسب ما سار من الطريق بقيمة أخرى ولا يلتفت إلى الكراء الأول لأنه قد يرخص وقد يغلى

(وهكذا الأجير) إجارة ثابتة في عينه مدة معلومة على خدمة بيت أو رعاية غنم فإن مات في أثناء المدة انفسخت في باب المدة أما لو كانت مضمونة في ذمته لم تفسخ بموته بل يؤجر على تمام المدة من تركته (كالبناء يهدم) كلا أو جلا أو ما فيه ضرر كبير أو يحرق أو يستحق (قبل) تمام (مدة الكراء) كانت المدة مشاهرة أو مسانة فإنها تفسخ ويعطى محاسب ما سكن

١١٢٣ وَجَزَّازٌ جُعِلَ لِمُعَلِّمٍ عَلَى حَذَقٍ أَوْ ذِي الطَّبِّ لِلْبُرِّ وَلَا
 ١١٢٤ يَنْفَسُخُ الْكَرَاءُ بِمَوْتِ الرَّكِبِ أَوْ سَاكِنٍ أَوْ غَنَمٍ فِي الْغَالِبِ
 ١١٢٥ وَمُكْتَرٍ ظَهَرَ كِرَاءً ضُمِّنَا فَمَاتَ فَلَيَاتُ بغيرِهِ هُنَا
 ١١٢٦ وَإِنْ يَمُتَ رَاكِبُهَا فَلْتُكْتَرَا لِمِثْلِ ذَلِكَ حَالَةً وَقَدْرًا

١١٢٧ وَمَا عَلَى مَنْ أَكْتَرُوا ضَمَانًا وَصُدِّقُوا إِنْ لَمْ يَبْنِ أَنْ مَأْنُوا

(وجاز جعل لمعلم) القراء العظيم (على حذاق) ككتاب ياهمال الحاء وإعجام الدال وهو أن يحذق المعلم القراء أي يحفظه لقوله ﷺ ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى))^(١) وأجمع أهل المدينة عليه لأن القراء حق لا محالة والظنونيات كالفقه يكره عليها - العراقي :

ومن روى بأجرة لم يقبل	إسحق والرازي وابن حنبل
وهو نظير أجرة القراء	يخرم من مروءة الإنسان
لكن أبو نعيم الفضل أخذ	وغيره ترخصا فإن نبذ
شغلا به الكسب أجز وفاقا	أفتى بهذا الشيخ أبو إسحقا

(أو) مجاعلته (ذا الطب للبرء) بأن يؤاجره على أن يداويه بمدة وأجر معلومين والأدوية من عند العليل واختلف إن كانت من عند الطبيب (ولا ينفسخ الكرى بموت راكب أو ساكن) لكن عين المستاجر باقية وتكري الورثة من هو مثله أو دونه (أو غنم) ولياتي بمثلها إن اشترط خلفها عند ابن القاسم وإن لم يشترط (في الغالب)

(ومكتر ظهرا ضمنا) كأن يقول أكرى لي دابة لأعمل عليها كذا إلى موضع كذا (فمات فليات بغيره هنا) لأن المنافع مستحقة في الذمة لا متعلقة بهذا العين

(وإن يمت ركبها) أي الدابة (فلتكرى لمثل ذلك حالة وقدر) لا لبادن أعظم والمرأة أثقل من الرجل لرخو أعضائها وكذلك الميت (وما على من اكتروا) ماعونا كالفأس والثوب والدابة (ضمان) إذا هلك في أيديهم (وصدقوا) في تلفه على المشهور لا تئمانهم على ما استأجروه (إن لم يبن أن مانوا) أي مينهم أي كذبهم كأن يقول هلكت أول الشهر ثم ترى بعد ذلك عنده ومفهوم قيده أنه لو أخرجه عن قيده فهلك في يد الغير يضمن

١١٢٨ وَيُضْمَنُ الصَّانِعُ مَا غَابَ عَمَلٌ بِأَجْرٍ أَوْ لَأَ وَالضَّمَانُ مُنْخَزِلٌ

١١٢٩ عَنْ صَاحِبِ الْحَمَامِ وَالْفُلْكِ كِرَاءً لِلسُّفْنِ حَتَّى تَكْمُلَا

وَلَا

(ويضمن الصانع) الذي نصب نفسه للصناعة التي معاشه منها كالخياط (ما غاب) عليه أي ضمن قيمته يوم القبض ولا أجر له (عمل) في بيته أم لا (بأجر أو لا) وبه قضى الخلفاء الأربعة ولم ينكر أحد عليهم فصار إجماعا سكوتيا وفي أصول ابن عاصم :

والقول إن يرى عن الصحابه دون مخالف يرى اجتنابه
إن كان عندهم من المنتشري فهو بالإجماع السكوتي حري

ولأنه من المصلحة العامة إذ لم يضمن الصانع وصدقوا فيما ادعوا من التلف سارعوا إلى أخذ أموال الناس واجترأوا على أكلها ذكر أبو المعالي أن مالكا كثيرا ما بيني مذهبه على المصالح وقال يقتل ثلث العامة لصالح الثلثين وصححه المازري وظاهره ولو قامت البيئة على الهلاك كما عند أشهب خلافا لابن القاسم وظاهره أيضا وإن شرط عدم الضمان كما عند ابن القاسم خلافا لأشهب ومفهوم غاب أنه لو عمل في بيت رب السلعة أو لازمه ربما لم يضمن. (والضمان منخزل) أي منقطع ومنتف (عن صاحب الحمام) ج ظاهره أنه المكري لإحراس الثياب وهو صحيح إلا أن يفرض غرق صاحب الحمام حارس الثياب سواء يحرس بأجرة أو لا إذا سرقت أو تلفت يأمر الله تعالى إما أن يقول جاءني رجل يطلبها فظننته صاحبها أو رأيت من أخذها فظننته صاحبها فيضمن في صورتين (و) عن صاحب (الفلك) إذا غرقت من مد أو علاج أو موج أو ريح إلا في ما حمل من الطعام والإدام فيضمن إلا لبيئة على هلاكه من غير سببه أو يصحبه ربه فلا ضمان (ولا كراء للسفن) ككتف وبه ضبط الديميري قول المتنبي

ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا يشتهي السفن

أي صاحب السفينة ك

وفعل يغنى عن الياكطعم ونهر وفيه قدما قد نظم

ليست بليلى ولكن نهر لا أدج الليل ولكن ابتكر

(حتى يكملا) على المشهور لجريان إجارة السفن مجرى الجعل فإذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الأجرة وقيل له بحساب ما سار واستظهر وفي الشركة قال:

- ١١٣٠ وَجَوَزُوا شَرِكَةً بِعَمَلٍ
 ١١٣١ أَوْ عَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ إِنْ رِنِحَ كَمَلٌ
 ١١٣٢ وَعَمَلٍ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا
 ١١٣٣ وَفِي الْقِرَاضِ رَخْصُوا فِي الذَّهَبِ
 ١١٣٤ أَجْرَةَ مِثْلِهِ بِبَيْعِهَا وَلَوْ
 ١١٣٥ وَأَكَلَ الْعَامِلُ مِنْهُ وَأَكْتَسَى
 ١١٣٦ وَالْإِكْتِسَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ
 ١١٣٧ هَذَا وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَا
- مُتَّحِدٍ أَوْ مُتَلَازِمٍ يَلِي
 بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ
 شَرْطٍ مِنْ رِنِحٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا
 وَفِضَّةٍ لَا فِي الْعُرُوضِ وَحِجِّي
 قِرَاضٌ مِثْلُهُ بِرِنِحٍ حَصَلَهُ
 إِنْ يَقَوْ فِي مَالٍ لَهُ بَالٌ رَسَى
 كَالْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ بِالتَّحْدِيدِ
 حَتَّى يَنْضَ رَأْسُ الْمَالِ صَحَاءً

(وجوزوا شركة) وهي إذن كل من الشريكين لصاحبه في التصريف مع نفسه وتلزم بالعقد كسائر العقود وقيل لا تلزم إلا بالخلطة وظاهر كلامه أنه المشهور وأركانها عاقد من أهل التوكيل والتوكل وصيغة كاشتركتنا وكخلطة المالين مع إفهامهما ومحل من مال أو عمل (في عمل متحد) وسواء اتحد المكان والصنعة أم لا (أو متلازم يلي) بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر كأن تنشف ويجهز لك الغزل فلو اختلفت صنعتهما ولم تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر إذ قد تنفق صنعة واحد فيأخذ صاحبه ما لا يستحقه وهنا من فروع وظيفة المنتهى والكتاب وإن خف معذور انتقل للأعلى (أو) في (عين) دنانير أو دراهم من كلا الجانبين اتفاقا (أو طعام) متفق صفة ونوعا عند ابن القاسم ومنعه مالك قيل لأنها من بيع الطعام قبل قبضه وشرط الجواز حيث قيل به (إن ربح كمل) بضم الميم هنا خشية السناد (بينهما بقدر ما أخرج كل) واحد (وعمل بينهما بقدر ما شرط من ربح لكل منهما) فإذا أخرجت مائة وآخر مائتين فلك ثلث الربح والخسران وفي شركة المضاربة وتسمى قراضا قال

(وفي القراض رخصوا في الذهب وفضة) ولو مغشوشين أو نقارا (لا في العروض) والمكيلات والموزونات لأن القراض في الأصل غرر لأنه إجارة مجهولة (و) إن وقع (حجي) (أجرة مثله يبيعهها وله قراض مثله بربح حصله) وإن لم يحصل ربحا فلا شيء له وبين ما يستبد به العامل دون المالك

بقوله (وأكل العامل منه واكتسى) لزوما ذهابا وإيابا بشرطين (أن يقوا) أي يسافر ومنه ومتاعا للمقوين أي لتنمية المال لا لحج أو غزو (في ما له بال رسا) ثبت (والإكتسا في السفر البعيد كالعشرة الأيام بالتحديد) لا في السفر القريب إذا كان المال كثيرا لا قليلا وحد الكثير خمسون دينارا وظاهره كان السفر قريبا أو بعيدا بالنسبة للطعام (هذا) يكفي المبتدي وهو فصل خطاب أي البيان الشافي في كل قصد (ولا يقسمان الربحا حتى ينض رأس المال صحا) ظاهره ولو رضيا بذلك وصورته أن يبيع بعض السلع ويبقى بعضها ويكون فيها رأس المال فيقول له نقسم الذي نض فهذا لا يجوز إذ قد تملك السلعة الباقية وفي المساقات قال

١١٣٨ وَجَازَ فِي الْأَصْلِ الْمُسَاقَاتِ عَلَى جُزْءٍ وَبِالْعَامِلِ حُصَّ الْعَمَالَا
 ١١٣٩ وَمَا عَلَيْهِ عَمَلٌ سِوَاهُ أَوْ يُنْشَى فِي الْحَائِطِ إِلَّا مَا نَفَوْا
 ١١٤٠ خَطَرُهُ مِنْ سَدِّهِ الْحَظِيرَةَ وَهَكَذَا إِصْلَاحُهُ الضَّفِيرَةَ
 ١١٤١ مِنْ غَيْرِ إِنْشَاهَا وَتَذَكِيرِ الشَّجَرِ وَأَنْ يُنْقَى مَنَاقِعَ الشَّجَرِ
 ١١٤٢ وَالْعَيْنَ مَعَ إِصْلَاحِ مَسْقَطِ الْمَا مِنْ غَرَبِهِ وَشِبْهِ ذَلِكَ يُلْمَى
 ١١٤٣ وَلَمْ يُجِزُوهَا عَلَى إِخْرَاجِ مَا بِحَائِطٍ مِمَّا يُضَاهِي الْخَدَمَا

(وراز) لما في الصحيحين ((أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير على شرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع))^(١) وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والإجارة بما قبل طيبها وقبل وجودها ومن الإجارة بالمجهول وشروطها عاقد الإجارة ولفظ ساقيت لا بعاملتك وكونها (في الأصل) الثابت الذي يجني ثمره ويبقى أصله كالنخل وكونها قبل طيب الثمرة وقبل جواز بيعها إذ لا ضرورة بما حينئذ وأن تؤجل بالجذاذ وحملت عليه إن أطلقت وأن يعلم جزء (المساقات) وأن يكون (على جزء) قل أو كثر شاع وعلم ويجوز كون كل الثمرة للعامل واحترز بالمشاع من آصع وأوسق معدودة وبالمعلوم من المجهول (و) منها أنهم (بالعامل خص العملا) كله مما تفتقر إليه الثمرة من السقي والإبار والتنقية والجذاذ وإقامة الأدوات من الدلاء والمساحي

والإجراء والدواب ونفقتهم لأن العوض إنما هو العمل فوجب كونه كله على العامل (و) منها أن العامل (ما عليه عمل سواه) أي سوى عمل المساقات فلا يجوز أن يشترط عليه المالك أن يبيع له ثوبا أو يطحن له إردبا ونحوه مما لا تعلق له بالثمر لأن المساقات من أصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها على محل الورود الزرقاني وهل تعد رخصة محلها (أو) أن (ينشئ) ولبس عباءة وتقر عيني ... نضبه أن محذوف (في الحائط) عملا (إلا ما) لا بال له أي (نفوا) (خطره) لقلته فيجوز أن يشترط عليه (من سده الحظيرة) ابن مالك في الظاء والضاد ... والزرب حول الغنم الحظيرة (وهكذا إصلاحه الضفيرة) وهي مجتمع الماء ثم يفرق الصهريج وتسمى الحوض (من غير إنشائها) أي أصله فلا يجوز شرطه عليه (وتذكير الشجر) أي تلقيحه شراؤه وتعليقه في قول (وإن ينقي منافع الشجر) وهي الحفرة المهيأة تحبس الماء على أصول الشجر (و) أن ينقى (العين) وهو كنسها من التراب والورق (مع إصلاح مسقط) بفتح القاف وكسرهما موضع سقوط (الماء من غربه) الغرب الدلو الكبير (وشبه ذلك يلمى) أي يجمع العامل كالجذاذ والحرين . (ولم يميزها على إخراج ما) كان (في حائط مما يضاها) يشابهه (الخدما) والدواب

١١٤٤ وَمَا يُمْتُ مِمَّا بِهِ فَخَلْفُهُ مِنْ رَبِّهِ وَمِنْ سِوَاهُ عَلْفُهُ

١١٤٥ كَذَا زَرِيْعَةٌ بِيَاضٍ قَلَاً وَجَازٌ مِنْ عَامِلِهَا أَحِلَّا

١١٤٦ وَإِنْ يَكُ الْبِيَاضُ كَثْرًا لَمْ يَحِلُّ إِذْخَالًا إِنْ لَمْ يَكُ ثُلْثًا فَأَقْل

(وما يمت مما به) أي كان في الحائط حتى مات من الدلاء والحبال (فخلفه من ربه) وإن لم يشترطه العامل ولو شرط الخلف على العامل ما لم يجز (ومن سواه علفه) ونفقة الأجير وكسوته (كذا) على العامل (زريعة) بذر (بياض) الأرض التي تتضمن الشجر (قلا) أي يكون ثلثا فما دونه (وراز) ذلك البياض (من عاملها) بأن يلغى له حال كونه (أحلا) لسلامته حينئذ من كراء الأرض بجزء ما يخرج ولجواز أحداث التعليل أقوال لأن المشترك لا يكاد يخلص منه حق الشريك (وإن يك البياض كثيرا) بالفتح أي كثيرا (لم يحل) يقرأ بالتركيب لكره سناد التوجيه (إذخالا) تمييز منقول من الفاعل أو نائبه (إن لم يكن ثلثا) أي قدر الثلث من الجميع (فأقل) وذلك بأن يقوم كراء الأرض على انفراده والثمر كذلك وينسب كراؤه من قيمة الثمرة بعد طرح قيمة

المؤنة والعمل كأن يكون قيمة ثمرة النخل على ما اعتيد منه ثلاثين دينارا ومئوتتها إلى الجذاذ عشرة دنانير فيطرحها من الثلاثين تبقى عشرون وكذا عمل البياض عشرة دنانير فيضيفها إلى العشرين تكون ثلاثين نسبتها منها الثلث فالبياض يسير ولو كانت قيمة البياض عشرين في المثال لم يجز إدخاله في المساقات لكثرتة ولما كانت المغارسة والمزارعة مقيسة على المساقات عقبها بها فقال

١١٤٧ وَشِرْكَةَ الزَّرْعِ أَجْزُ إِنَّ مِنْهُمَا بَذْرٌ وَرِبْحٌ بِالسَّوَاءِ بَيْنَهُمَا
١١٤٨ وَلَكَ أَرْضٌ وَلَهُ الْعَمَلُ أَوْ بَيْنَهُمَا الْعَمَلُ وَالْأَرْضُ أَكْثَرُوا
١١٤٩ أَوْ بَيْنَهُمْ لَا إِنْ لَوَاحِدٍ حَصَلَ بَذْرٌ وَلِلْآخِرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ
١١٥٠ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا فَفِي الثَّلَاثِ الْمَنْعُ
١١٥١ وَجَازَ أَنْ يَكْتَرِبَا الْأَرْضَ وَحَلُّ مِنْ وَاحِدٍ بَذْرٌ وَالْآخِرُ الْعَمَلُ
١١٥٢ وَذَا إِذَا تَقَارَبَتْ قِيَمَةُ ذَا فَتَأْمِنُ الصُّورَ مَفْهُومٌ إِذَا

(وشركة الزرع أجز) ويعبر عنها بالمزارعة وشرط عاقديها أهلية الشركة وشرطها السلامة من كراء الأرض بما يمنع كراؤها به كطعام وأن يتعاقدا بلفظ الشركة وأن يتساويا في الربح بنسبة ما عليهما وأن يخلطا البذر بأن كان من عندهما وأن يكون مقابل الأرض من بقر وعمل مساويا لأجرة الأرض ككون كراء الأرض مائة والعمل يساوي خمسون والبقر كذلك لأن سنة الشركة التساوي (إن) كان (منها بذر وريح بالسوي بينهما) (ولك أرض وله العمل) وهذا إن كان تساويهما في الزريعة وإلا ففيه تفصيل لمن يميز وهذه أولى الصور الجائزة وثانيتها قوله (أو بينهما العمل والأرض) مفعول (أكثروا) أي والمسألة بحالها أن منهما بذر وريح بالسواء بينهما وفيه إطلاق ضمير الجمع على التثنية نحو هذان خصمان اختصموا وثالثها (أو) كانت الأرض (بينهم) والمسألة بحالها (لا إن الواحد حصل بذر وللآخر الأرض والعمل عليه) وهذه أولى الصور الممنوعة فالواو يحتمل أن يعود ضمير عليه على مخرج البذر وما على الآخر إلا الأرض فتكون ثانية الممنوعة (أو) العمل (عليهما) والمسألة بحالها حصل من عند واحد بذر وللآخر الأرض وهذه ثالثها (والزرع بينهما) في الجميع (ففي) الصور (الثلاث المنع)

(وجاز أن يكتريا الأرض) وتكون بينهما أو لأحدهما ويعطيه الآخر كراء جزئه (وحل) وقع ونزل (من واحد بذر و) من (الآخر العمل)

(وذا إذا تقاربت قيمة ذا) البذر والعمل (وثامن الصور) التي ذكر المؤلف وهي أربعة الصور الممنوعة (مفهوم ذا) تقاربت إذا لم تتقارب لم تجز

١١٥٣ وَمُنِعَ النَّقْدُ بِشَرْطِ فِي كِرَا
أَرْضٍ بِلَا رِيٍّ أَمِينٍ سُبْرًا
١١٥٤ وَمُشْتَرٍ ثَمْرَةً عَلَى شَجَرٍ
فَإِنْ أَجِيحُ ثُلُثُهَا فَمَا كُتِرُ
١١٥٥ بِبَرْدٍ أَوْ كَجَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ
وَضَعَ مِ الثَّمَنِ قَدْرَ مَا أُبِيدُ
١١٥٦ وَدُونَ ثُلْثِ مِمَّنِ اشْتَرَى وَلَا
جَائِحَةً فِي الزَّرْعِ أَوْ مَا نُقِلَا
١١٥٧ بِالْبَيْعِ بَعْدَ يُبْسِهِ مِنَ الثَّمَارِ
وَضَعَ وَإِنْ قَلَّتْ بِقَبْلِ بِاشْتِهَارِ

(ومنع النقد بشرط في كرا أرض بلا ري أمين سيرا) اختير لتردده بين البيع والسلف ويجوز بلا شرط ويجوز في مأمونة الري وفي الجوائح وهي ما لا يستطاع دفعه من الآفات السماوية ومنها الجيش والسارق على المشهور قال (ومشتري ثمرة) من الثمار دون أصلها بعد الزهو وقبل كمال طيبها . (على) رؤوس (شجر فإن أجيح ثلثها) أي قدره (فما كثر) بفتح المثلثة (ببرد) وهو الحجر النازل مع المطر بلغة حسان الزرع (أو كجراد) وثلج وريح وسارق (أو جليد) ماء جامد من زمن البرد له لمعان كالزجاج وبالحسانية التبرور (وضع مي) لغة في من وأدب رسمها أن تعقص بأن نثني لذنبها لقالا تلتبس واستعمله في ك

وهو لتكثير وصرف وعضو نحو صمه صمما إذ وم العوض

(الثمن) عن المشتري (قدر ما أبيد) أي هلك (ودون) بالرفع (ثلث ممن اشترى) فيه إن شرط وضع الجائحة أن تكون من بيع محض لا مهر على المشهور لأن النكاح مبني على المكارمة وأن لا تشتري الثمرة مع أصلها وأن تبقى لينتهي طيبها وأن تكون أقل من الثلث بما لا بد منه من رمي الهواء والطير وغيرها فقد تحقق المبتاع إصابة اليسير والمراد ثلث المكيلة لا ثلث القيمة إذ قد ترخص بلا آفات وهذا في غير العطش فإن أجيحت به وضعت مطلقا قلت أو كثر غارت العين أو قلعت السماء وتوضع ولو اشترط إسقاطها لأنه إسقاط حق قبل وجوبه ولا خيار للبائع ولا

للمشتري في الجائحة بأن يقول خذ ثمنك ورد علي ثمري أو العكس ولو أصيب أحد صنفي الحائط كصيحاني أو برني اعتبر ثلث الجميع (ولاية جائحة) ... في النكرات عملت كليس لا ... (في الزرع) لأنه لا يباع إلا بعد ييسه (فيما نقلنا) عن مالك (بالبيع بعد ييسه من الثمر وضع) الجائحة (وإن قلت يقل) كبصل و سلق بقله معروفة (باشتهار) وفي العرية وهي آخر مما ذكر مما يشاكل البيوع وهي من عروته أعروه فعيلة بمعنى مفعولة أي عطية واصطلاحا هي أن يعري الرجل لآخر ثمر نخلة فأكثر

١١٥٨ وَرَخَّصُوا لِمِثْلِ مُعَرِّ ثَمَرًا كَنَخَلَاتٍ مِنْ جَنَانِهِ اشْتَرَى
 ١١٥٩ مُعَرِّ إِذَا زَهَى بِخَرَصِهَا يُكَالُ مِنْ نَوْعِهِ عِنْدَ الْجَذَاذِ وَيُقَالُ
 ١١٦٠ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَدُونَ وَحَرَامٍ أَنْ يَشْتَرِيَ أَكْثَرَ مِنْهُ بِطَعَامٍ

(ورخصوا) استثناء من ربي الفضل والنساء ومن رجوع الإنسان في هبته ومن المزابنة وشروطها في كلامه أن تكون بلفاظ العرية لا الهبة ونحوها (لمثل معر ثمر من نخلات) فيه أن يكون مما يبيس ويدخر (من جنانه اشترى)

(معر) إسم مفعول فيه أن يبدو إصلاح ما فيه من تمر أو غيره (بخرصها) بما أكسر أي كيلها (يكال) وصورته أن يقال كم في هذه النخلة من وسق فيقال كذا وكذا وهلم جرا إلى خمسة أوسق فأقل جاز ويعطى الواهب ذلك (من نوعه) فيه أن يكون المشتري به من نوع العرية إن صيحانيا فيصيحاني أو برنيا فبرني مساويه في الجودة والرداءة (عند الجذاذ) فيه أن يؤخر العوض إليه وأن يكون في ذمة المعري (ويقال) أي يظن (خمسة أوسق فدون وحرام أن تشتري أكثر منها بطعام) ويجوز أي شراء الجميع أي الأوسق الخمسة وما زاد عليها بعين أو عرض نقدا أو إلى أجل.

باب الوصايا والمدبر والمكاتب وعتق أم الولد

- ١١٦١ بَابُ الْوَصَايَا وَالْمُدَبِّرِ الْكِتَابِ وَعَتَقِ أُمَّ وَوَلَدٍ وَلَا الرَّقَابِ
 ١١٦٢ وَمَنْ لَهُ مَا فِيهِ يُوصِي يَسْتَعِدُّ وَصَاتَهُ نَدْبًا وَيُشْهَدُ بِجِدِّ
 ١١٦٣ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَهِيَ خَارِجَةٌ مِنْ ثُلْثِهِ وَتَنْتَهِي
 ١١٦٤ وَرُذِّ مَا زَادَ فَسَادًا ثُلْثُهُ إِلَّا إِذَا أَجَازَ ذَاكَ الْوَرِثَةَ
 ١١٦٥ وَقَدَّمَ الْعِتْقَ عَلَى الْوَصَاةِ بِالْمَالِ وَهُوَ بَعْدُ كَالزَّكَاةِ
 ١١٦٦ وَمَا يُدَبَّرُ بِصِحَّةٍ عَلَى ذِي مَرَضٍ مِنْ عِتْقٍ أَوْ مِمَّا خَلَا
 ١١٦٧ وَمَا بِهِ فَرَطٌ مِنْ زَكَاةٍ إِنْ يُوصِي قَدَّمَنْ عَلَى الْوَصَاةِ

(باب) في (الوصايا) الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده (والمدبر الكتاب والعتق أم ولد ولا الرقاب ومن له ما) فيه (يوصي يستعد وصاته ندبا) لا وجوبا خلافا للأصل (ويشهد) عليها (بجد) أي باجتهاد لثلاثا يبعثه الموت لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ وأركانها أربعة الموصي وهو حر مميز مالك ملكا تاما احترازا من مستغرق الذمة والموصى له وهو من يملك ولو حملا سيكون أو مية أو مسجدا أو قنطرة والموصى به وهو ما يملك شرعا وتصح بالمجهول كحمل وثمره لم يبد صلاحهما والصيغة وهي الإيجاب بما يفهم الوصية كأوصيت أو أعطوه أو جعلت له وقبول المعين شرط

(ولا وصية لوارث) والمذهب أنها صحيحة موقوفة على إجازة الورثة (وهي خارجة من ثلثه وتنتهي) فمصرفها فيه وجوازها به

(ورد ما زاد فسادا ثلثه) ولو يسيرا (إلا إذا أجاز ذاك الورثة) أي المالكون أمرهم لا حجر عليهم ولا دين وأما الثلث فلا يرد ولو قصد الضرر على قول واعتبر الثلث يوم الموت لا يوم الوصية وقيل بالعكس (وقدم العتق) المعين ولو في ملك غيره وقال اشتروه واعتقوه (على الوصاة بالمال وهو)

- أي العتق (بعد الزكاة) والكفارة إذا أوصى بها (و) قدم (ما يدبر بصحة على ذو مرض من عتق
أو مما خلا وما به فرط من زكاة إن يوصي قدم على الوصيات) فإن لم يوص لم يخرج من ثلثه
- ١١٦٨ وَلِيَتَحَاصَصَ مَالُكَ الْوَصِيَّةَ إِنَّ ضَاقَ ثُلُثٌ حَيْثُ لَا سَبْقِيَّةَ
١١٦٩ وَلِلَّذِي أَوْصَى الرَّجُوعُ فِيهَا مِنْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرٍ وَلَوْ سَفِيهَا
١١٧٠ وَصِيغَةُ التَّدْبِيرِ نَحْوُ أَنْتَا مُدَبِّرٌ فَلَا تَبِعُهُ بَتًّا
١١٧١ وَلَكَ الْإِسْتِخْدَامُ مَا لَمْ تَنْقُضِ كَذَا انْتِزَاعَ الْمَالِ مَا لَمْ تَمْرَضِ
١١٧٢ وَوَطْئُهَا لَا الْمُعْتَقَاتُ لِأَجَلٍ وَلَا تَبِيعَهَا وَالْإِسْتِخْدَامُ حَلٌّ
١١٧٣ كَمَا لَكَ انْتِزَاعُ مَالِهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلُ أَنْ تُضَامَا
١١٧٤ ثُمَّ الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَمَنْ لِأَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِكَ فَمَنْ
١١٧٥ ثُمَّ الْمُكَاتَبُ فَعَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ دُونَهُ لَمْ يُعْتَقِ

(وليتخصص مالك الوصية إن ضاق) عنها (ثلث حيث لاسبقية) كالعول في الفرائض كأن يوصي لرجل بنصف ماله وللآخر بربع ومقامهما متداخلان فنستغني بالأربعة فناخذ نصفها وربعا فيكون ثلاثة فنعلم أن الثلث بينهما على ثلاثة أسهم لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان) وللذي أوصى الرجوع فيها من عتق أو غير ولو سفيها (أو امرأة أوصبها ظاهره كانت الوصية أو الرجوع في الصحة أو المرض واختلف إذا أشهد فيها أن لا رجوع له وليس له الرجوع فيها بتلا عتقه في المرض ولا في الواجب كالزكاة وعقب الوصية بالتدبير لتقارب حقيقتهما (وصيغة التدبير) إما صريحة (نحو أنت مدير) أو حر عن دبر مني وإما كناية كأنت حر بعد موتي إن قصد التدبير وإلا فوصية وهو قرينة إجماعا وأركانها الصيغة والمدير بالكسر وشرطه التكليف والرشد وبالفتح من فيه شائبة رق (فلا تبعه) إلا بدين سابق ولا تبعه ولا تصدق به تحريما (بتا) قطعاً وفسخ إلا أن يعتقه المشتري فيمضي وله ولاؤه (ولك الإستخدام ما لم تنقضي) أي ما لم تمت (كذا انتزاع

الملك ما لم تمرض (مرضا مخوفا ولك (وطؤها) فإن حملت صارت أم ولد وتعنتق من رأس المال (لا) لك وطء (المعتنقات)

وليس عندي لازما إذ قد أتى في النظم والنشر الصحيح مثبتا (لأجل) كأن يقول أخدميني لسنة وأنت حرة إذ قد يجيء الأجل قبل موته فتعنتق فإذا وطئها فقد تحمل فلا تعنتق إلا بعد موته وأيضا وطئها في هذه الحالة شبيهة نكاح المتعة فمن وطئها أدب ولا يجد ويلحق الولد به وتسقط خدمتها بذلك فيعجل عتقها حينئذ (ولا) إن (تبيعها) ولا تمبها ولا تتصدق بها لأن فيها عقد حرية (والإستخدام) في بيتك (حل) لك فيها لأن لذلك أعتقها (كمالك انتزاع مالها) الموهوب لها مثلا (ما لم يقرب الأجل) وحد القرب بالعرف (إن تضاما) أي لأجل الضيم حينئذ أي لثلاث تظلم (ثم المدبر) في الصحة يخرج (من الثلث ومن) أعتق (لأجل من رأس مالك قمن) بفتح الميم أي حقيق وفي الكتابة قال (أما المكاتب فبعد ما) مصدرية (بقي عليه شيء دونه لم يعتق

١١٧٦ وَنَدِبَتْ كِتَابَةً عَلَى مَا رَضِيَتْ بِالتَّنْجِيمِ وَالْغَلَامَا

١١٧٧ وَعَادَ إِذْ عَجَزَ عَبْدًا وَلَكَا يَحِلُّ مَا أَخَذَتْ مِمَّا مَلَكَ

١١٧٨ وَإِنَّمَا يُعْجِزُهُ السُّلْطَانُ مَعَ تَلَوُّمٍ إِذَا مِنَ الْعَجْزِ امْتَنَعَ

١١٧٩ وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَالْوَالِدُ يَتْبَعُهَا إِنْ لَمْ يَلِدْهُ السَّيِّدُ

١١٨٠ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ وَالْمُدَبَّرَةِ مَرْهُونَةٌ مَعْتُوقَةٌ مُؤَخَّرَةٌ

١١٨١ وَوَالِدٌ كَانَ لِأُمِّ الْوَالِدِ مِنْ بَعْدُ كَهَيِّ غَيْرِ مَا مِنْ سَيِّدٍ

و نديت (وقيل وجبت وقيل أبيحت (كتابة) وهي إعتاق العبد على مال منجم (على ما رضيت بالتنجيم) أي التقدير لكل شهر أو سنة كذا ولا تكو حالة ولا مبهمة وجوزها النظار فإن أجمت بنجت

(والغلاما) مفعول معه ولولا القافية لجاز عطفه على التاء لفاصل ما ... وأركانها أربعة سيد مكلف فيه أهلية التصرف وصيغة تفهمها وعوض منجم وعبد قوي على الأداء مكاتب كلا لا

بعضا (وعاد) رجع (إن عجز) عن العوض (عبدا) ولا يعتق شيء (ولكما يحل ما أخذت مما ملكا) احترازا مما إذا أعانه أحد فعجز فإنه يرجع بذلك عليك (وإنما يعجزه السلطان مع تلوم إذا من العجز امتنع) فإن كان له مال ظاهر فلا يعجزه إلا السلطان (وكل ذات رحم) أي صاحبة ولد من الآدميات (فالولد يتبعها إن لم يولد سيدي) بأن كان من زوج أوزنى أما إن كان من سيد حر فهو حر اتفاقا أو من سيد عبد فهو عبد بمنزلتها في العتق والخدمة والبيع وغير ذلك (من) بيانية (المكاتبه والمدبرة مرهونة معتوقة مؤخره) أي إلى أجل (وولد كان) حدث (لأم الولد من بعد) أي بعد كونها أم ولد (كهي غير ما من سيدي) حر

١١٨٢ وَمَالُ عَبْدٍ لَهُ مَا لَمْ تَنْتَزِعْ وَبَعْدَ عِتْقٍ أَوْ كِتَابَةٍ مُنِعَ

١١٨٣ إِلَّا إِذَا اسْتَشْنَيْتَهُ وَمَالُهُ وَطَاءُ مَكَاتِبَتِهِ بِحَالِهِ

١١٨٤ وَكُلُّ فَرْعٍ لِلْمَكَاتِبِ حَصَلْ أَوْ الْمَكَاتِبَةُ بَعْدَهَا دَخَلْ

١١٨٥ وَلَكَ كِتَابَةُ جَمَاعَةٍ وَلَا يُعْتَقُ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ هَؤُلَاءِ

١١٨٦ وَمَا لِمَنْ كَاتَبَتْهُ أَنْ يُعْتَقَا أَوْ يَتَبَرَّعَ إِلَى أَنْ يُعْتَقَا

١١٨٧ وَلَا يُسَافِرُ لِمَكَانٍ أَبْعَدَ أَوْ يَتَزَوَّجُ دُونَ إِذْنِ السَّيِّدِ

(ومال عبد له) بالإختلاس (ما لم تنتزع) ماله ياسيده ظاهره أنه يملكه حقيقة فيطأ جاريته ويركي ماله والمشهور لا يركي (وبعد عتق أو كتابة منع) انتزاعه (إلا إذا استثنيت ماله وطء مكاتبته بحاله) لاحتراز نفسها وما لها بالكتابة فإن وطئ فلا حد على المشهور ويعاقب إلا أن يعذر بجهل فإن حملت خيرت في التعجيز فتكون أم ولد والبقاء على كتابتها فتكون مستولدة ومكاتبه (وكل فرع للمكاتب حصل) من أمته (أو المكاتبه بعدها) ضمير استخدام لرجوعه على المكاتبه بمعنى المصد (دخل) معها في الكتابة وعتق لعتقها واحترز بأمته مما لو حدث من حرة فيتبع أمه أو من أمة السيد فيكون للسيد أو من أمة الغير فلسيدها وبيدها مما إذا كاتبه وأممه حامل منه فلا يدخل معه حملها (ولك كتابة) بإدغام البصري كإدغام لك كيدا أو كيفية ضبطها كما قال الخراز في الضبط وعمرها بصوته أدغمه وكل حرف بعده شدده

(جماعة) في عقدة واحدة والمالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة (ولا يعتق بعض دون بعض هؤلاء) وليس للسيد أن يعتق بعضهم ما دامت فيه معونة للباقيين واحترز بمالك واحد عن ما إذا كانا شخصين فلا يجوز إذ قد يعجز أحدهما فيأخذ سيده مال صاحبه باطلا (وما لمن كاتبته أن يعتقا) عبده

(أو يتبرع) بمال له بال هبة أو صدقة (إلى أن يعتقا) بالتركيب لأن ذلك إضراراً بسيده وربما أدى إلى عجزه واحتزنا بمال له بال من الخفيف المعتاد كالكسوة فيجوز للزوجة والمقارض والشريك ونحو ذلك (ولا) أن (يسافر لمكان أبعد) بحيث تحل نجومه قبل قدومه (أو يتزوج دون إذن السيد) راجع للأربع

- ١١٨٨ وَإِنْ يَمُتْ عَنْ وُلْدٍ لَمْ يَسْبِقِ قَامَ مَقَامَهُ وَرَدَّ مَا بَقِيَ
 ١١٨٩ مِنْ مَالِهِ وَحَلَّ بِالْمَوْتِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ إِرْثٌ عِلْمًا
 ١١٩٠ وَلَيْسَ إِنْ لَمْ يَكُ فِي الْمَالِ وَفَا وَلَدُهُ الْكِبَارُ بِالتَّنْجِيمِ فَا
 ١١٩١ وَإِنْ صِغَارًا وَهُوَ لَمْ يَتْرُكْ وَفَا إِلَى بُلُوغِ السَّعْيِ رَقُوا فَا عَرَفَا
 ١١٩٢ فَإِنْ يَمُتْ وَلَيْسَ مَعَهُ وَوَلَدٌ فِيهَا وَمُعْتَقٌ يَرِثُهُ السَّيِّدُ

(وإن يموت) المكاتب (من ولد لم يسبق) بأن دخل معه في الكتابة أو حدث بعدها (قام مقامه) في أدائها بلا تنجيم لقوله (وودى ما بقي من ماله) أي مال الميت (وحل بالموت) لخراب ذمته بما كسائر الديون المؤجلة إذا ترك قدر ما عليه فأكثر (وما بقي فللولد إرثا علما) ظاهره أنه لا يرث ما بقي إلا من كان معه في كتابته من ولده

أو حدثوا له بعد الكتابة والذي فيها يرثه كل من يعتق عليه من من معه في الكتابة وأما أقرابه الخارجة عنها فلا ترثه أحرار أو عبيدا

(وليسع إن لم يك في المال وفي ولده) فاعل يسعى (الكبار) القادرون على السعي المأمون على المال وإلا أعطى المال لأمين يؤدي عنهم (فالتنجيم فا) بالقصر للشعر للوزن أي رجع عليهم كما كان على الميت (وإن) كان ولده (صغار وهو لم يترك وفا) لقدر النجوم (إلى بلوغ السعي رقا

فاعرفا) فأما إن ترك ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويجعل عند أمين ينجمه للسيد (فإن يمّ) المكاتب
(وليس معه ولد في ذي الكتابة) وليس في ماله وفاء (يرثه السيد) بالرق لا بالولاء بموته رقيقا وفي
الإستيلاذ قال

- ١١٩٣ وَمَوْلِدُ الْأَمَةِ مِنْهَا اسْتَمْتَعَا وَعُنِقْتُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَعَا
١١٩٤ وَبَيْعُهَا حَرْمٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَثِيرُ خِدْمَةٍ بِهَا أَوْ غَلَّةُ
١١٩٥ بَلْ ذَاكَ فِي وَلَدِهَا مِمَّا خَلَا وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ نَزَلًا
١١٩٦ وَكُلُّ سِقْطٍ كَالِدِمِ الْمُنْعَقِدِ مِنْهُ بِهِ تَكُونُ أُمٌّ وَلَدِ
١١٩٧ وَالْعَزْلُ لَمْ يَنْفَعْهُ إِنْ أَقْرَأَ بِالْوَطْءِ أَمَّا الْمُدَّعِي الْإِسْتِبْرَاءِ
١١٩٨ بِحَيْضَةٍ وَلَمْ يَطَأْ بَعْدُ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا فِي الْجَفَلَا
١١٩٩ وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ يَسْتَعْرِقُ دَيْنٌ جَمِيعَ مَالِهِ وَالْمُعْتَقُ
١٢٠٠ لِبَعْضِ مُلْكِهِ عَلَيْهِ تُمَمًا وَحَظُّ شَرِكِهِ عَلَيْهِ قَوْمًا
١٢٠١ وَإِنْ يَكُنْ بِيَوْمِ حُكْمٍ مُعْسِرًا بَقِيَ حَظُّ الشَّرِكِ لَا مُحَرَّرًا
١٢٠٢ وَمُثْلَةٌ شَائِنَةٌ ذَا رِقٍّ عَمْدًا لَهُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْعِنَقِ
١٢٠٣ كَذَا بِنَفْسِ الْمُلْكِ وَالِدَةُ بَلْ وَإِنْ عَلَوْا وَفَرَعُوهُ وَإِنْ سَفَلْ
١٢٠٤ كَالْأَخِ مُطْلَقًا وَمَنْ لِحُبْلَى أَعْتَقَ فَالْفَرْعُ يَقْصُ الْأَصْلَا

(ومولد الأمة) ال نائبة عن الضمير (منها استمتعا) أي حياته بالوطء (وعنتت من رأس ماله
معا) بعد موته بلا حاكم ولا يردها دين كان قبل حملها أو بعده ولو قتلته عمدا ولم يراعوا هنا علة
الاستعجال كما قالوا في المدبر لثبوت حرمتها قبل العتق بخلاف المدبر (ويبيعها) وهبتها ورهنها
(حرم) بكسر الحاء وسكون الراء بمعنى حرام فإن وقع وأبى عتقها المشتري واتخذها أم ولد وماتت
فيرجع المشتري على البائع بالثمن ومصيبته من البائع ولو مات عن أمته حاملا ابن القاسم تعتق إذ

ذاك ابن الماحشون وسحنون لا تعتق حتى تضع وعلى هذا القول نفقتها من تركته (ولم يكن له كثير خدمة بها) وله استخدامها في اليسير كالطحن والسقي (أو غلة) فلا يؤجرها من غيره (بل) له (ذاك) الاستخدام والغلة (في ولدها مما خلا وهو) أي ولد أم المولود من غيره (بمنزلة الأم نزلا) فيعتق بعقتها إن مات السيد وهي حية وإن ماتت قبله فلا يعتق حتى يموت السيد (وكل سقط كالدّم المنعقد) على المشهور وأحرى ما فوقه من مضغة وعلقة (منه) أي من السيد (به تكون أم ولد والعزل لا ينفعه) إدعاؤه ادعاه إذا أنكر الولد معتمدا عليه وهو الإنزال خارج الفرج (إن أقرا بالوطء) لأن الماء قد يغلبه ولو يسيرا (أما المدعي الاستبراء بحيضة) فأكثر (ولم يطأ بعد فلا يلحق به ولدها في الجفلا) أي الدعوة العامة عكس النفرا وهو مجاز على المشهور ولا يلزم في ذلك اليمين في العتق وهو شرعا خلوص الرقبة من الرق وهو من أعظم القربات لما صح من أنه ﷺ قال ((من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله عز وجل بكل إرب منها إربا منه من النار))^(١) الإرب بالكسر ويضم العضوق وحكمه الندب وأركانه المعتق بالكسر وهو المكلف الرشيد الذي لم يحط الدين بماله (ولا يجوز عتق الصبي والمجنون والمحجور عليه ولا (من يستغرق دين) حال أو مؤجل (جميع ماله) لتصرفه حينئذ في ملك الغير والمعتق بالفتح وهو الرقيق أو بشائبة كالمدير والصيغة تصریحا أو كناية وللعتق خواص وفيها قال (والمعتق لبعض ملكه عليه تماما) إذا كان المعتق مسلما مكلفا رشيدا لا دين عليه (وحظ شركه عليه قوما) إن أيسر بقيمة نصيب شريكه يوم الحكم (وإن يكن بيوم حكم معسرا بقي حظ الشرك لا محررا) إلا أن يعتقه ربه وإن أيسر بالبعض قوم عليه قدره (ومثله) بالضم عقوبة (شائنة ذارق) وإن بشائبة حرية (عمدا) لا خطأ أو تأديبا أو تداويا فمثل والقول للسيد يمين أنه خطأ (له) أو لولده الصغير (من موجبات العتق) بالحكم من رأس ماله وهل يعاقب بالضرب والسجن أو بالعتق فقط قولان وشرط الممثل أن يكون مسلما مكلفا رشيدا غير مديان وقال أشهب يعتق بنفس المثلثة (كذا) يعتق عليه لا بالحكم بل (بنفس الملك والداه بل وإن علوا وفرعه وإن سفلا كالأخ مطلقا) لأب أو لأم أو لهما بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته احترازا مما إذا اشتراه أو ملكه وعليه دين يستغرقه فلا يعتق عليه ولا يرد البيع ولا يستقر ملكه عليه بل يباع عليه بالدين (ومن لجلبي) أي حامل من نكاح أو زنى (أعتق فالفرع يقص) يتبع (الأصلا) تمثيل

بديعي لأن كل ولد حدث من غير ملك يمين من زنى أو نكاح تابع لأمه في الحرية والعبودية والمسألة تكررت مرارا

- ١٢٠٥ وَفِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَاتُ يُجْتَنَبُ مَنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عِتَاقٍ أَوْ سَبَبٍ
 ١٢٠٦ تَذْيِيرٍ أَوْ كِتَابَةِ وَمُنْعَا كَافِرٍ أَوْ أَعْمَى وَمِثْلُ أَقْطَعَا
 ١٢٠٧ وَلَمْ يَجْزُ عِتْقُ صَبِيٍّ بَلْ وَلَا ذُو سَفَهٍ وَلِمَنْ اعْتَقَ الْوَلَا
 ١٢٠٨ وَلَا يَبْغُهُ أَوْ يَهْبَهُ وَلِمَنْ أَعْتَقَ عَنْهُ لَا لِمَنْ لَدَيْهِ عَنْ
 ١٢٠٩ إِسْلَامٍ كَافِرٍ فَذَا لِلْمُسْلِمِينَ كَمُعْتِقٍ عَنْهُ وَكَالْمُسَيِّبِينَ
 ١٢١٠ وَمَا لِمَرْأَةٍ وَلَاءٌ إِلَّا مَنِ اعْتَقَتْ أَوْ جَرَّهُ مُحِلًّا
 ١٢١١ وَهُوَ لِأَدْنَى عَاصِبٍ لِلْمُعْتَقِ فَالْإِبْنُ عَنِ ابْنِ أَخِيهِ يَرْتَقِي

(وفي الرقاب الواجبات يجتنب من فيه معنى من عتاق بسبب تدييرا أو كتابة) أو غيرها لنقصان الرقبة بما تشبثت به من عقد الحرية (ومنعا) في الرقاب الواجبة (كافر) لقوله تعالى رقبة مؤمنة وحمل المطلق على المقيد (أو أعمى ومثل أقطعا) خليل سليمة من قطع أصبع وعمى وبكم (ولم يجز عتق صبي) لأنه ليس من أهل التكاليف (بل ولا ذو)

رعى في الإتياع المحل فحسن لا سيما هنا لأنه يبن

إن عتق مضاف إلى فاعله وهو احتراس نفيس (سفه) وضع المال في غير موضعه والمشهور إمضاء عتق أم ولد (ولمن أعتق) ملكه عن نفسه وهو حر ودينهما واحد (الولاء) ابن شاس فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه نجز أو علق دبر أو استولد أو كاتب أو أعتقه بعوض أو باعه من نفسه أو عتق عليه إلا كافرا أعتق مسلما فلجماعة المسلمين ولا يعود عليه بإسلامه والعبد إذا أعتق لا يرجع عليه الولاء أبدا وإن عتق وإذا أعتق بغير إذن سيده ولم يعلم السيد حتى أعتق العبد المعتق فالولاء له دون السيد

(ولا يبعه أو يهبه) لحديث ابن حبان وغيره (الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب) (و (الولاء) لمن أعتق عنه) إذا كان حرا وإن كان رقيقا فالولاء للسيد وسواء كان المعتق عنه حاضرا

أو غائبا بإذنه أو لا على المشهور (لا بمن لديه عن) عرض (إسلام كافر فذا للمسلمين)
كسائب على المشهور بأن يقول لعبده أنت حر مسيب ويريد العتق والمشهور كراهة التسيب لأن
الجاهلية تستعمله في الأنعام (كمتعق عنهم وكالمسيبين وما لمرأة ولاء إلا من أعتقت أو جره) لها
معتقها بولادة أو عتق حال كونها (محلا) أي مظهرها ولا ترث ما أعتق غيرها كالأب والزوج والأخ
كما يأتي في الفرائض (وهو) أي الولاء (لأدنى) أقرب (عصائب للمعتق) بالكسر (فالإبن
عن بني أخيه يرتقي) مثلا فإن ترك ابنين وورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك ابنين رجع
الولاء إلى أخيه دون بنيه لأنه أقعد وهذا إذا لم يكن للمعتق عصبه وإلا فهم أحق اتفاقا وإن مات
أحد الابنين المذكورين وترك ولدا ثم مات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا لتساويهم في
القرب من الميت

وجوب الشفعة له علم بالبيع أو لا وليس للبعد والقرب حد على الصحيح لاختلاف الأحوال بالذكرة والأنوثة والضعف والقوة له وأمن الطريق وخوفها

- ١٢١٩ وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ مِنْ ذَا الْمُشْتَرِي وَقَفَ شَفِيعًا قُلْ لَهُ خُذْ أَوْ ذَرِ
 ١٢٢٠ وَحَرَّمَ أَنْ تُبَاعَ أَوْ أَنْ تُوهَبَا وَقُسِمَتْ لِلشَّرْكَاءِ بِالْأَنْصِبَا
 ١٢٢١ وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ حُبْسٌ إِلَّا بِحُوزٍ وَثِقَةٍ
 ١٢٢٢ فَإِنْ يَمُتُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحَازَا فَهِيَ إِرْثٌ دُونَ أَنْ تُجَازَا
 ١٢٢٣ وَإِنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ فِيهِ التُّلْثُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَنْ يَرِثُ
 ١٢٢٤ وَهِبَةٌ لِصَلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِكَفْفِيرٍ عَنْ رُجُوعِهَا نَهَا

(وعهدة) أي ضمان (الشفيع) القابض بالشفعة (من ذا المشتري) ك وإن استحقها أحد من يد الشفيع فإنه يأخذها مجاناً ورجع الشفيع على المشتري بما أعطاه ورجع المشتري على البائع (وقف) يا مشتري (شفيعا) أي (قل له خذ أو ذر) فإن لم يعين فإرفعه للحاكم على المشهور وإذا طلب التأخير ليختار أو لياقي بالثمن آخر ثلاثة أيام (وحرّم) بكسر الحاء وسكون الراء بمعنى حرام الشاطبي وسكن بين الكسر والقصر صحبة ... (وحرّم إلخ فقال ... وحرّم على من مات أن يتكلما (أن تباع أو أن توهب) أي لا يبيعهما الشفيع ولا يهبها إلا للمشتري فقولان (وقسمت للشركاء ب) قدر (الأنصبا) على المشهور كدار لي نصفها ولك ثلثها وله سدسها فبعت نصيبي فتأخذ ثلثي الشقص ويأخذ ثلثه وقيل النصف بينكما واستظهر لأن الشفعة معللة بالضرر ويستوفي ذلك الشركاء وإن اختلف أنصباؤهم وفي الهبة والصدقة المترجم لهما بالعطية قال (ولا تتم هبة أو صدقة) ولا يفترقان إلا في شيئين أحدهما أن الهبة للمواصلة والوداد والصدقة لا ابتغاء الثواب عند الله تعالى والهبة تعتصر ويصح الرجوع فيها بالبيع والهبة بخلاف الصدقة وإذا تقرر اشتراكهما في غير الحكامين المذكورين فليكن الكلام عليهما واحداً وذلك من وجوه حكمهما الندب بالكتاب والسنة وأركانهما واهب متبرع وموهوب له يصح تملكه وموهوب يقبل النقل لا كالإستمتاع بالزوجة وأم الولد من صيغة وشروطهما الحوز لقوله (أو حبس إلا بحوز أو ثقة) فهو شرط في التمام والإستقرار لا في الصحة واللزوم ولا يشترط في الحوز إذن الواهب بل لو وجدها سائبة فأخذها فهو حوز فائدة تمامها

بالحوز (فإن يمت) الواهب (من قبل أن تحاز) عنه (فهي إرث) وإن كان الموهوب له جادا في الطلب عند ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم أنه إن جد في تحصيل القبض لا تبطل وكذلك إذا مات الواهب الحائز قبل التزكية (دون أن تحازا) من الورثة المتبرعين وجناسه محرف (وإن تكن) الهبة والصدقة والحبس (في مرض ففي الثلث) بعد موته (إن كان ذلك لغير من يرث) إذ لا وصية لو ارث (وهبة لصلة الرحم) وهو من لا يجوز نكاحه أن لو كان امرأة (أو لك فقير) ويتيم (عن رجوعها نحو)

١٢٢٥ وَالصَّدَقَاتُ لَا رُجُوعَ فِيهَا وَلَوْ عَلَى الْوَالِدِ لَا يَنْفِيهَا
 ١٢٢٦ وَلِلْأَبِ اعْتِصَارُ مَا قَدْ وَهَبَهُ لَوَالِدٍ مَا لَمْ يُدَايِنِ لِلْهَبَةِ
 ١٢٢٧ أَوْ يَنْكَحُ أَوْ يَحْدُثُ مُفِيتٌ يُقَلِّبُ وَالْأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا حَيَّ الْأَبُ
 ١٢٢٨ وَالْإِعْتِصَارُ مِنْ يَتِيمٍ يُجْتَنَبُ وَالْيَتِيمُ فِي الْعَاقِلِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ
 ١٢٢٩ وَجَوَّزُوا حِيَازَةَ الْأَبِ لِمَا وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ قَطُّ بِمَا
 ١٢٣٠ عَيْنَ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ أَوْ يَلْبَسَ وَلَا يَمْلِكُ مَا بِهِ تَصَدَّقَ بِلَا
 ١٢٣١ إِرْثٍ وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ مَا بِهِ تَصَدَّقَ وَقِيلَ حَرْمًا

والصدقات لا رجوع فيها) جائز (ولو على الولد لا ينفيها ولأب اعتصار ما قد وهبه لولد) الإعتصار ارتجاع الوالد المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي فلا تعتصر الصدقة (ما لم يداين) الولد الكبير (للهبة أو ينكح) لها (أو يحدث مفيت يقلب) حقيقتها كأن يهبه حديدا فيصنعه عانية (والأم تعتصر ما حيي الأب) فإذا مات لم تعتصر (والإعتصار من يتيم) ولا يسمى يتيما بعد البلوغ (مجتنب واليتيم في العاقل من قبل الأب) وفي غير العاقل من قبل الأم (وجوزوا حيازة الأب لما وهب لابنه السفية قط بما عين إن لم يسكن) الأب الدار الموهوبة (أو يلبس) الثوب فإن فعل بطلت وكذلك الأم تحوز إن كانت وصية (ولا يملك ما به تصدق) بعد الحوز لا بشراء أو غيره (بلا إرث) ويجوز له تملكها بالإرث إذ لا سبب له ولا تهمة وكذلك الصدقة على الابن يرجع فيها للضرورة والعرية للضرورة ومن أخرج لسائل صدقة فوجده قد ذهب ابن رشد إن كان السائل غير معين له لا يجوز له أكلها ويتصدق بها وإن عين جاز ولي :

وهل له أكل الذي قد بينا لسائل لم يلف أو إن عينا
(ولا يشرب من لبن ما به تصدق) كالكراهة وقال الشيخ لا بأس به (وقيل حرما) وهو
ظاهر المدونة

١٢٣٢ وَهَبَةٌ تُظَنُّ لِلثَّوَابِ تُرَدُّ أَوْ قِيمَتُهَا لِلْحَابِي
١٢٣٣ وَكَرَهُ أَنْ يَخْصَّ بَعْضَ وَلَدِهِ بِالْمَالِ لَا بِالْقَلِّ مِمَّا يِيَدِهِ
١٢٣٤ وَجَائِزٌ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَلَى كَالْفُقْرَاءِ بِالْمَالِ لِلَّهِ عَلاَ
١٢٣٥ وَمَنْ تَبَرَّعَ فَلَمْ يُحْزِ إِلَى فَلَسِيهِ أَوْ مَوْتِهِ فَأَبْطَلَا
١٢٣٦ وَوَارِثُ الْمُوهُوبِ ذُو لَمْ يَقْبِضْ لَهُ قِيَامُهُ بِهَا فِيمَا ارْتَضَى

(وهبة تظن للثواب) بقرائن الأحوال وهي أن يعطي الرجل شيئا من ماله لآخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمها الجواز (ترد) إن كانت قائمة (أو قيمتها) فإن فاتت ... وبلا فصل يرد ... في النظم فاشيا (للحابي) الواهب الجلاب ومن أطلق في الهبة وادعى أنها للثواب حمل على العرف فإن كان مثله يطلب الثواب فقوله يمين وإلا فالقول للموهوب يمين وإن أشكل فالقول للواهب يمين التوضيح يلزمه اليمين سواء شهد العرف أم لا (وكره) أي مكروه كراهة تنزيهه على المشهور (أن يخص بعض ولده بالمال) كلا وجلا ما لم يمنعه ولده الباقون لثلا تعود نفقته عليهم لحديث الصحيحين ((اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم))^(١) (لا بالقل) بالضم بمعنى القليل (مما في يده) فلا يكره وقد فعله العمران رضي الله تعالى عنهما ويكره أيضا أن يقسم ماله بين أولاده الذكور والإناث على السوية لا على قدر موارثهم (وجائز أن يتصدق على كالفقراء بالمال لله علا) إذا لم يمرض ما لم يمنعه ولده لئلا تعود عليهم نفقته لكن الأفضل أن يتصدق بما يفضل عن مؤنته

(ومن تبرع) بهبة لغير الثواب أو صدقة أو حبس (ولم يحز) المتبرع به (إلى فلسه أو موته) أو مرضه (فأبطلا) وأما هبة الثواب فلا تحتاج إلى حوز (ووارث الموهوب) له الحر الميت (ذو) الذي مات (لم يقبض) الهبة (له) أي الوارث (قيامه بها) أي الهبة (فيما ارتضى) قبل الموروث

قبل موته أولاً واحترز بالحر من العبد فإن القيام في ذلك لسيدته لأنه وارث وفي الحبس وهو الوقف فهو إعطاء منافع على سبيل التأييد ولا يلزم عند ح إلا أن يتصل به حكم حاكم أو يخرج مخرج الوصايا قال

- ١٢٣٧ وَمَا يُحْبَسُ فَعَلَى مَا جُعِلَ
 ١٢٣٨ جَازَتْ حِيَازَةُ الْمُحْبَسِ لِمَا
 ١٢٣٩ وَلْتُكْرَ كَالدَّارِ وَحَيْثُ سَكْنَا
 ١٢٤٠ وَبِانْقِرَاضِ مَنْ عَلَيْهِ حُبْسًا
 ١٢٤١ وَمُعْمَرٌ حَيَاتُهُ كَشَجَرٍ
 ١٢٤٢ وَحَظُّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ
 ١٢٤٣ وَلْيُؤْتَرْنَ فِي الْحُبْسِ مُحْتَاجٌ لَهُ
 ١٢٤٤ وَسَاكِنٌ لغيره لَمْ يَخْرُجْ
 إِنْ حِيزَ قَبْلَ مَوْتِ وَاقِفٍ بَلَى
 لِلوَلَدِ الصَّغِيرِ أَوْ يَحْتَلِمَا
 لِمَوْتِهِ بَطْلٌ مَا تَعَيَّنَا
 يَرْجِعُ لِالأَقْرَبِ مِمَّنْ حَبَسَا
 يَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِلْمُعْمَرِ
 لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ مَنْ أَرُؤْسِ
 مِنْ أَهْلِهِ بِسُكْنَى أَوْ بِغَلَّةٍ
 إِلا لَشَرْطٍ أَوْ لِطَوِيلِ مُخْرَجِ

(وما يحبس فعلا ما جعل) عليه ... كذا الذي جر بما الموصول جر ... وأركانه وشروطه كالصدقة (إن حيز قبل موت واقف) إذا كان الوقف على معين فإن لم يحز حتى مات الواقف أو فلس بطل إذا كان على غير محجوره كما تقدم وما كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج إلى حائز معين بل إذا خلى بين الناس والصلاة فيه صح وقفه (بلى) نعم (جازت حيازة المحبس لما للولد الصغير أو) حتى (يحتلما) إذا أنس منه الرشد و (ليكر) له من غيره (كالدار وحيث سكننا) الواقف (لموته) أو مرضه أو فلسه (بطل ما تعينا وبانقراض ما عليه حبسا يرجع) الحبس (للأقرب مما حبسا) بسيط والأول مركب كان الواقف حيا أو ميتا كأن يكون للواقف أخ شقيق وأخ لأب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس عليه فإنه يرجع للأخ للأب دون ابن الأخ الشقيق والعبارة في الأقرب يوم المرجع لا يوم الحبس (ومعمر) على شخص (حياته كشجر يرجع بعد موته للمعمر) بالكسر أو وارثه وكذلك إن أعمارها عقب الرجل فانقرضوا فالعمرى العرفية هبة منافع مدة عمر الموهوب له بل لو قيد بعمر الواهب كانت عمرى فلذلك قلت حياته فيصدق عليهما ولا يقتصر

على لفظ أعمرتك فلو قال وهبت لك غلتها مدة عمرك كانت عمري (وحظ من مات من أهل الحبس) المعين (لمن بقي منهم من رؤس) الذكر والأنثى سواء (وليؤثرن في الحبس محتاجا له من أهله بسكنى أو بغله) على المشهور خلافا لابن الماحشون إلا بشرط من الواقف وفرق ابن نافع فساوى بين الغني والفقير في السكنى بخلاف الغلة (وساكن) من الحبس عليهم (لغيره لم يخرج) وفيها ولو لم يجد مسكنا ولا كراء له ولو استغنى بعد أن سكن لأجل فقره ولو سكن ثم خرج خروج انقطاع سقط حقه وكان الساكن أولى (إلا لشرط) في أصل الحبس كمن قوم فإنه يخرج وإنما يسكن الساكن شهرا فيمضي (أو لطول مخرج) على صاحبه

- ١٢٤٥ وَلَا يُبَاعُ حُبْسٌ وَإِنْ خَرِبَ وَثَمَنُ الْفَرَسِ فِيهِ إِنْ كَلَبَ
 ١٢٤٦ أَوْ اسْتَعِنَ فِيهِ بِهِ ثُمَّ اضْطُرِبَ فِي الرَّبْعِ يَخْرَبُ بِرَبْعِ مَا خَرِبَ
 ١٢٤٧ وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَتَمَّ بَعْيَانُ شُهُودِهِ لِحُوزِهِ فِيمَا يُبَيِّنُ
 ١٢٤٨ وَتَمْرَةُ الرَّهْنِ لِرَاهِنٍ وَرَدَّ كَعَلَّةٍ وَفِيهِ يَدْخُلُ الْوَلَدُ
 ١٢٤٩ بَعْدَ كَأَمِّهِ وَمَالِ الْعَبْدِ لَا يَكُونُ رَهْنًا دُونَ شَرْطِ أَدْخَالِ
 ١٢٥٠ وَكُلُّ مَا هَلَكَ فِي يَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ

(ولا يباع حبس وإن خرب) إلا ما احتيج إليه لتوسيع مسجده (وثن الفرس) يجعل (فيه إن كلب) بأن اعتراه شيء كالجنون فيجعل ثمنه في شراء فرس آخر إذا لحق ثمنه ذلك (أو استعن فيه به) إن لم يلحق فرسا كاملا وإن لم يوجد شيء يستعان به ولا لحق ثمن الفرس فإنه يتصدق بثمنه في الجهاد (ثم اضطرب) اختلف (في الربع يخرب برقع ما خرب) والمذهب عدم المعاوضة ورخص في موطن ابن وهب في بيع ربع دائر وبئر تعطل ويعوض به ربع نحوه يكون حبسا وفي الرهن وهو بذل من له البيع ما يباع أو غررا قال (والرهن جائز) ولو حضرا وإنما خص السفر بقوله وإن كنتم على سفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه (وتم بعيان شهوده لحوزه فيما يبين) وينقل فيصح قبل القبض ولا يختص المرتهن به عن الغرماء إلا بالقبض فإن تراخى إلى الفليس أو الموت بطل اتفاقا ولو جد على الأشهر بخلاف الجد في الهبة لخروجها عن ملك واهبها وأما إذا رهنه مالا يبان به ولا ينقل فإن الشهادة تنفع فيه على إقرارها وترفع يد الراهن عنه فإذا رهنه ما يبان به

وينقل وشهدت البينة على حيازته ثم رجع إلى الراهن بعارية أو هبة أو غير ذلك من الوجوه فإن الرهن يبطل (ضمنه) أي الراهن (مرتحن إن) كان (بيده وإنما يضمن ما غاب عليه) كالحلي إلا أن تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالذور والحيوان على المشهور ولو شرط المرتحن عدم الضمان فيما يغاب عليه واشترط الراهن الضمان على المرتحن فيما لا يغاب عليه ابن القاسم شرط باطل لمناقضته مقتضى العقد أشهب الشرط لازم وصوبه اللخمي (وتمر الرهن لراهن) و (رد) بكسر الراء كان موجودا حين الرهن أو لا مأبورا أو لا إلا أن يشترطها المرتحن فتدخل مطلقا (كغلة) على المشهور (وفيه يدخل الولد بعد كأمه) ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز (ومال العبد لا يكون رهنا) معه (دون شرط أدخلا) كان معلوما أو مجهولا لأن رهن الغرر جائز (وكل ما هلك في يد أمين) مما يغاب عليه (فهو من الراهن عند المسلمين) وفي العارية بتشديد الياء على المشهور وهي تملك منافع العين بلا عوض قال

١٢٥١ وَنُدِبَتْ إِعَارَةٌ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَا يُغَابُ حَيْثُ أَتَاهَا
 ١٢٥٢ وَإِنْ تَعَدَّى الْمُسْتَعِيرُ ضَمِنَا كَزَيْدٍ أَوْ كَذُبُّهُ تَبَيَّنَا
 ١٢٥٣ وَصُدِّقَ الْمُودَعُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ كَالرَّدِّ إِلَّا إِنْ بِشَاهِدِ أَلْفِ
 ١٢٥٤ وَضَمِنَ الْمُودَعُ إِنْ تَعَدَّى وَإِنْ يُسَلِّفُ صُرَّةً فَرَدًّا
 ١٢٥٥ فَهَلَكْتَ بَرِيًّا لِابْنِ الْقَاسِمِ وَعَيْبَرُهُ مِنَ الضَّمَانِ الْأَلَزِمِ

(وندبت) لمالك المنفعة بإجارة أو عارية من غيره من أهل التبرع (إعارة) المستعير أهل التبرع عليه بالمستعار فلا تصح إعارة مسلم لذمي وشرط المستعار أن تستوفي منه المنفعة مع بقاء عينه احترازا من المثليات وأن تباح فلا تعار الأمة للإستمتاع لقوله وافعلوا الخير وقوله صلى الله عليه وسلم ((العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين يقضى والزعيم غارم))^(١) والمنحة الشاة المستعارة لينتفع بلبنها (وإنما يضمن) المستعير (ما يغاب) عليه (حيث أتاهما) إلا لقيام بينة على هلاكه فلا يضمن على المشهور لأن الضمان للثمة وتنزل بالبينة ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة وعليه اليمين متهما أو لا ولو شرط المعير الضمان على المستعير لم ينفعه وبالعكس على أحد قولي

ابن القاسم وأشهب ولهما أيضا ينفعه ويعمل بالشرط لأن العارية باب معروف (وإن تعدى المستعير ضمنا كزيد) في حمل أو مسافة (أو كذبه تبينا) كأن يقول تلفت في موضع كذا ولم يسمع أحد من الرفقة بتلفها وفي الوديعة وهي استنابة في حفظ المال وهي مباحة ويعرض وجوبها كالخوف على المال عند ربه من ظالم وحرمتها كالمغصوب لأن في إمساكها إعانة على عدم ردها لمالكها قال (وصدق المودع في دعوى التلف) قبضها بإشهاد أولا وحلف المتهم فقط على المشهور (ك) ما يصدق في دعوى (الرد إلا إن يشاهد ألف) أخذها فلا يبرأ إلا بالإشهاد على ردها لأنه حين أشهد عليه لم يكتب بأمانته ولا بد أن تكون البينة مقصودة للتوثق أما إن دفعها بمحضر شهود ولم يشهد عليها فليس بشهادة حتى يقول أشهدوا بأي استودعته كذا وبذلك قيد غير واحد المدونة وظاهر قوله وصدق أنه بلا يمين وعزوا للمدونة اليمين ويحلف متهما أم لا المختصر أن غير المتهم لا يحلف (وضمن المودع إن تعدى) بإيداعها لغير عذر في سفر أو حضر والسفر بها بلا عذر وبالإنتفاع بها فتهلك ونحو ذلك (وإن يسلف صرة) مربوطة أو محتومة أو تسلف بعضها (فردا) مثلها في صرتها (فهلكت برئ لأبن القاسم وغيره من الضمان اللازم) بتعديه وعليه فلا يصدق إلا بيمين

١٢٥٦ وَكُرِهَ التَّجْرُ بِهَا وَالرِّبْحُ لَهُ
 ١٢٥٧ إِنْ فَاتَ فِي الثَّمَنِ أَوْ فِي الْقِيَمَةِ
 ١٢٥٨ وَوَجِدُ اللَّقْطَةِ عَامًا عَرَفَا
 ١٢٥٩ وَبَعْدَهُ حَبَسَ أَوْ تَصَدَّقَا
 ١٢٦٠ وَإِنْ بِهَا انْتَفَعَ يَضْمَنَهَا وَإِنْ
 ١٢٦١ وَعَارِفُ الْعِفَاصِ وَالْوَكَاةِ
 وَإِنْ يَبِعُ عَرْضًا فَخَيْرَ أَهْلَهُ
 يَوْمَ التَّعَدِّيِّ وَاعْرِفَنَّ قَسِيمَةَ
 بِمَوْضِعٍ يَرْجُو بِهِ أَنْ تُعْرَفَا
 وَلِيَضْمَنَّ إِنْ جَاءَ رَبُّهَا مَا أَنْفَقَا
 تَهْلِكُ بِهِ بِلَا تَعَدُّ مَا ضَمِنَ
 يَأْخُذُ وَآخِفُظُ إِبِلَ الصَّحْرَاءِ

(وكره التجر بها) أي الوديعة (والربح له) لزمانه (وإن يبيع) المودع (عرضا فخيرا أهله) بتحريك الهاء لغة في كل فعل حلقي العين ساكن كما في التسهيل في باب نعم وغيره (إن فات في) أخذ (الثمن) الذي باع به العرض (أو في) أخذ (القيمة يوم التعدي) وأما إن كان قائما فإنما يخير في أخذه أو في ثمنه (فاعرفن قسمه) وفي اللقطة وهو مال معصوم عرض للضياع (وواجد

اللقطة عاما عرفا) عقب الإلتقاط وجوبا بنفسه إلا أن يكون مثله لا يعرف فيستأجر منها ولو لقطعة مكية وقيل يعرف المكية أبدا والتعريف يكون في كل يومين أو ثلاثة والتعريف سنة يختص بالكثير أما التافه كالعصا والسوط فلا يعرف وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو يعرف سنة على قول ودون على آخر وما يفسد بالتأخير كاللحم والفاكهة أكل بلا تعريف ويكون التعريف (بوضع يرجوا به أن تعرفا) وهو الموضع الذي التقطت فيه وأبواب المساجد ولا يذكر جنسها على المختار بل يقول من ضاع له شيء (وبعده) أي بعد العام ولم يأتمأ أحد (حبس) الملتقط إن شاء (أو تصدقا) به عن نفسه أو ربه وفي التوضيح والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة أن له أن يستمتع بما غنيا كان أو فقيرا ابن عبد السلام نصوص المذهب على مرجوحية التملك وربما وقع المنع من ذلك لأن المراد من التملك أن يتصرف فيها (وليضمن إن جا ربا ما أنفقا) وإن وجدها قائمة أخذها وقد أجمل في هذه المسألة (وإن بما انتفع) الملتقط (يضمنها وإن تملك به) أي في العام أو بعده (بلا تعد ما ضمن) لأنها أمانة وأما إن تعدى عليها ضمنها (وعارف العفاص) ككتاب وهو الوعاء الذي هي فيه (والوكاء) الخيط المشدود به العفاص (يأخذ) ها بمعرفة أحدها لأنه قد ينسى الآخر ولا يشترط معرفة العدد عند أصبغ خلافا لابن القاسم وأشهب ولا يخلف على المشهور وغلة اللقطة في مدة التعريف للملتقط لما روى أن امرأة قالت لعائشة رضي الله تعالى عنها إني وجدت شاة فقالت لها عرني واعلني واحلي واشربي (واحفظ إبل الصحراء) اليوم لأنها غير مأمونة من اللصوص والسباع وقيل لا تؤخذ مطلقا

١٢٦٢ وَلَا عِمَارَةَ بِهَا وَمَاءَ

وَلَكُ أَكَلُ الشَّاةِ فِي فَيْفَاءِ

١٢٦٣ وَمَنْ قَدْ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا فَعَلَيْهِ

قِيمَتُهُ كَمِثْلِ مِثْلِي لَدَيْهِ

١٢٦٤ وَيُضْمَنُ الْعَاصِبُ مَا قَدْ غَضِبَا

إِنْ فَاتَ حَالَ غَضْبِهِ مَا نَهَبَا

١٢٦٥ وَمَا عَلَى الْعَاصِبِ رَدُّ مَا غَضِبَ

بِحَالِهِ إِلَّا الْمَتَابَ وَالْأَدَبَ

(ولك) يا ملتقط (أكل الشاة في فيفاء) صحراء (و) الحال (لا عمارة بها و) لا (ماء) إذا عسر حملها إليهما ولا ضمان عليك إذا جاء صاحبها وفي الإستهلاك قال (ومن قد استهلك عرضا فعليه قيمته) على المشهور في موضع الإستهلاك والعمد والخطأ في أموال الناس سواء وسواء

كان طائعا أو مكرها وما استهلك الحر في ذمته والعبد في رقبته إلا أن يؤمن عليه فيكون في ذمته وسواء بلغ أو لا باشر أو تسبب على المشهور (كمثل مثلي لديه) والمثلي ما حصره كيل أو وزن أو عدد مما لا تختلف آحاده كالبيض في موضع الاستهلاك وهذا إذا عرف قدر المستهلك وأما إن استهلك جزافا فله قيمته بعد وصف الصبرة وفيها إن استهلك الرجل طعاما في زمن الشدة وطالبه في زمن الرخاء أنه لا يضمن إلا مثله لا قيمته على المشهور ومن أذن له في فعل شيء وأفسده لا يضمن كالبيطار في حال علاجه والطبيب في حال طبه والمؤدب إذا ضرب ضربا يجوز له ونشأ منه فساد لا شيء عليه وكذلك القاضي إذا حد حدا ونشأ منه فساد وفي الغصب وهو إذا أخذ المال قهرا لا تعديا بلا حراة قال (ويضمن الغاصب ما قد غصبا) القراني فهو كل آدمي تناوله عقد الإسلام والذمة لقوله ﷺ ((على اليد ما أخذت حتى ترده))^(١) وهو عام (إن فات حال غضبه ما نهبنا وما على غاصب رد ما غصب بحاله) لم يتغير بدنه ولم يحل سوقه (إلا المتأب والأدب) إن ميز والإستغفار من إثم الإغتصاب

١٢٦٦ وَإِنْ تَغَيَّرَ لَدَيْهِ خَيْرًا مَالِكُهُ فِيهِ بِمَا قَدْ أُثِرًا
 ١٢٦٧ أَوْ قِيمَةً فِي يَوْمٍ قَبْضِهِ كَذَا إِنْ بَتَعَدِّيهِ وَالْأَرْضَ أَخْذًا
 ١٢٦٨ وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ غَلَّةٌ وَرَدُّ جَمِيعَهَا حَتْمًا وَإِنْ يَطَأُ يُحَدِّدُ
 ١٢٦٩ وَإِنَّمَا يَطِيبُ رِنْحُ الْمَالِ بِرَدِّ رَأْسِهِ وَالِاسْتِحْلَالَ
 ١٢٧٠ وَأَشْهَبُ بِهِ التَّصَدُّقُ اسْتُحِبُّ وَبَابُ الْأَقْضِيَةِ بَعْضَ ذَا سَحَبَ

(وإن تغير) المغصوب بنقص في ذاته بسماوي (لديه) أي الغاصب (خيرا مالكة فيه بما قد وثر) أي نقصه بلا أرش العيب (أو) في (قيمته في يوم غضبه) إن تغير سوقه على المشهور (كذا) التخيير (إن بتعديه) أي الغاصب بأن كان النقص بتعديه لا بسماوي (والأرض أخذًا) هنا إن اختار لا إن ضمنه القيمة ج المسألة من باب التعدي لا الغصب أي من حرق ثوبا مثلا فأفسده إفسادا كثيرا خير ربه في أخذه مع ما نقصه أو أخذ القيمة بخلاف اليسير وعن أشهب وابن القاسم في أحد القولين إنما له القيمة أو أخذه ناقصا بلا أرش وأما إن تغير بزيادة كصبغة الثوب فخير ربه

في أخذ قيمته يوم الغصب أو أخذ الثوب ويدفع للغاصب قيمة الصبغ (وليس للغاصب غلة ورد جميعها حتما) ك وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة ق وفي الكتاب يرد الغاصب ما حدث عنده من ثمر أو نسل أو صوف أو لبن فإن أكله فمثل المثلي وقيمة المقوم (وإن يظأ) الأمة (يحد) إن ثبت بإقرار أو بينة لأنه زان لا شبهة له البتة وكون ولده رقيقا يأتي (وإنما يطيب) للغاصب (ربح المال برد رأسه) على وجهه (والاستحلال) من ربه فيطيب بطيب نفسه أي من غصب مالا فتجر فيه وإنما في يديه وتعلق في ذمته كان الربح له كما أن الضمان عليه ولكنه مكروه لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه فإذا رد واستحل إن تاب (وأشهب به) أي بالربح (التصديق استحباب) له يكفر ما اقترف (وباب الأفضية بعض ذا سحب) أي بسطه وكان هذا الربع الرابع

باب الدماء والحدود

- ١٢٧١ بَيَانُ أَحْكَامِ الدَّمَاءِ وَالْحُدُودِ وَنَحْنُ نَسْأَلُ السَّلَامَةَ الْوُدُودَ
 ١٢٧٢ وَإِنَّمَا الْقِصَاصُ بِاعْتِرَافٍ أَوْ بَيْنَّةٍ أَوْ بِقَسَامَةٍ رَأَوَا
 ١٢٧٣ إِنْ وَجِبَتْ فَيُقْسَمُ الْوَلَاةُ خَمْسِينَ ثُمَّ قَاتِلًا أَمَاتُوا
 ١٢٧٤ هَذَا وَلَا يَخْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ عَاصِبِينَ لِلْعَمَلِ
 ١٢٧٥ وَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ غَيَّرَهُ سَجَنُ
 ١٢٧٦ وَإِنَّمَا تَجِبُ بِقَوْلِ الْفَائِي فِي مَرَضٍ: دَمِي لَدَى فُلَانٍ
 ١٢٧٧ أَوْ شَاهِدٍ بِالْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ لَضَرْبِهِ ثُمَّ يَعِيشُ دُونَ مَيِّنِ

(بيان أحكام الدماء والحدود ونحن نسأل سلامة الودود وإنما القصاص باعتراف) أي إقرار (أو بينة) عادلة (أو بقسامة رأوا إن وجبت) بأن يكون القاتل عاقلاً بالغاً مكافئاً للمقتول في الدين والحرية غير أب واتفق الأولياء على القتل وأن تكون ولات الدم في العمد اثنين فصاعداً وأن تكون الأولياء رجالاً عقلاء بالغين وأن يكون مع الأولياء لوث يقوي دعواهم كالعدل يعاين القتل أو يرى المقتول يتخبط في دمه والمتهم بخذائه أو قربه وعليه أثر القتل أو يقول المقتول في العمد دمي عند فلان وكيفيتها في قوله (فيقسم الولاية) وشرطهم أن يكونوا عصابة للمقتول فإن كانوا خمسين حلفوا (خمسين) يمينا لكل واحد يمينا واحدة متوالية بتا بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانا قتله أو مات من ضربه (ثم) بعد حلفهم (قاتلا) مفعول (أماتوا) لاستحقاقهم دم صاحبهم (هذا ولا يخلف في العمد أقل من رجلين عاصبين للعمل) وليس يقتل بها أي القسامة (أكثر من واحد) ويقسمون عليه وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحداً منهم يقتلونه نسبه ابن عبد السلام لابن القاسم لأن واحداً هو المحقق (إلا أن غيره سجن) سنة وضرب مائة (وإنما تجب) بلوث وهو ما ينشأ عنه غلبة الظن لصديق المدعى عليه إما (بقول الفائي) أي الميت بمرض دمي (لدى فلان) وظاهره كالملدونة كان به جرح أم لا وشهر في المختصر قول ابن القاسم باشتراط الجرح وبه

- العمل (أو شاهد بالقتل) أو الجرح (أو بشاهدين لضربه) أو جرحه (ثم يعيش) يوما ولو أكل وشرب (دون مين) أي بلا كذب وسواء شهد أنه عمداً أو خطأً أما إن مات فوراً فيقتل بلا قسامة
- ٢٧٨ ثُمَّ إِذَا نَكَلَ مَدْعُوُ الدَّمِّ حَلَفَ مَطْلُوبُهُمْ وَيَسْلَمُ
- ٢٧٩ وَحَيْثُ لَمْ يَلْفَ لَهُ مُعِينًا مِنْ قَوْمِهِ فَلْيَحْلِفِ الْخَمْسِينَ
- ٢٨٠ وَإِنْ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْقَتْلُ ادَّعَى فَلْيَحْلِفِ الْخَمْسِينَ كُلُّ مُتَبِعِ
- ٢٨١ وَالطَّالِبُونَ الدَّمَ مِنْهُمْ حَلَفًا خَمْسُونَ خَمْسِينَ وَفِي اثْنَيْنِ اكْتَفَى
- ٢٨٢ وَحَيْثُ قَلُّوا قُسِّمَتْ لَهُمْ وَلَا تَحْلِفِ مَرْأَةٌ بَعْمَدٍ مُسْجَلًا
- ٢٨٣ وَقُسِّمَتْ بِقَدْرِ الْإِزْثِ فِي الْخَطَا وَالْكَسْرِ لِلْأَكْثَرِ فِيهِ بُسْطًا

(ثم إن نكل) كرجع وزنا ومعنى (مدعي الدم) كلا أو بعضاً عن اليمين في العمد و كانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل (حلف مطلوب به) خمسين يمينا ويحلف المتهم معهم (ويسلم وحيث لم يلف له معينا من قومه فليحلف الخمسين) ويبرأ فإن نكل حبس أبداً حتى يحلف لأن من سجن لأمر لا يخرج حتى يحصل وقيده بالعمد لأنهم إذا نكلوا في الخطأ قيل تبطل القسامة وقيل ترد الأيمان على العاقلة فيحلفون كلهم والقاتل كرجل منهم فمن حلف برئ ومن نكل لزمه حظه (وإن على الجماعة القتل دعي) وقد نكل مدعي الدم (فليحلف الخمسين كل متبع) لأن كل واحد من الجماعة مدعى عليه فلا يبرأ إلا بخمسين يمينا وإن كانوا أكثر من خمسين رجلا حلف منهم خمسون على الصحيح (والطالبون الدم منه حلفا خمسون) رجلا (خمسين) يمينا عند عبد الملك المانع أن يحلف اثنان مع وجود أكثر (واثنين اكتفى) عند ابن القاسم فيحلفان خمسين وتسقط عن الباقيين خ وإن كانوا أكثر من خمسين اجتزئ منهم بخمسين (وحيث قلوا) عن خمسين رجلا اثنين فصاعداً (قسمت عليهم) الأيمان فعلى كل واحد من اثنين خمس وعشرون يمينا (ولا تحلف امرأة بعمد مسجلا) مطلقا كان معها ذكراً أم لا لاشتراط الذكورية في استحقاق دم القسامة

(وقسمت بقدر الإرث في الخطاوالكسرلأكثر فيه بسطا) كأن يترك ابنا وبنتا فعلى الذكر ثلاثة
وثلاثون وعلى الأنثى ستة عشر وثلاثا اليمين المنكسرة ويتم لها فتحلف سبعة عشر يمينا وما أنسب
(البسيط) للكسر عند الحساب

١٢٨٤ وَحَلَفَ الْخَمْسِينَ مِنْهُمْ مِنْ حَضَرَ
١٢٨٥ وَحَلَفُوا فِيهَا قِيَامًا وَجُلِبَ
١٢٨٦ وَفِي سِوَاهَا بِكُفْرَسَخِ جَلَبَ
١٢٨٧ وَلَا بَعْدَ مُطْلَقًا وَلَا بَيْنَ
١٢٨٨ وَلَا بِمَنْ فِي دَارٍ قَوْمٍ تُلْفِيهِ
١٢٨٩ وَجَارَ عَفْوُ رَجُلٍ عَنِ عَمْدٍ
ثُمَّ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ الْقَدْرَ
إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ مَنْ قَرُبَ
وَلَا قَسَامَةَ بِجَرَحٍ إِنْ طَلَبَ
أَهْلَ الْكِتَابِ وَقَتِيلِ الصَّفِيِّينَ
وَالْقَتْلُ لِلْغِيْلَةِ لَا عَفْوَ فِيهِ
وَخَطَأٌ فِي ثُلْثِهِ فَعَدِ

(و) مما يتفرع على توزيع الأيمان في الخطأ أنه (حلف الخمسين منهم من حضر) وإلا لم
يستحق من الدية شيئا (ثم على من جاء بعده القدر) أي قدر نصيبه من الميراث ولا يجتزئ يمين
من حضر قبله (وحلفوا فيها) كغيرها من الحقوق المالية على المشهور (قياما) ردعا لهم وزجرا لعل
المبطل يرجع للحق وإذا امتنعوا من الحلف قياما ففي عده نكولا قولان ولا يغلظ عليهم بالزمان بل
بالمكان لقوله (وجلب إلى المساجد الثلاث من قرب) بكسر الراء ولو على مسافة عشرة أيام لأنها
ردع لشرفها (وفي سواها بكفرسخ) حده بعضهم بثلاثة أميال وبعضهم بعشرة (جلب ولا قسامة
بجرح) بالضم الاسم وبالفتح المصدر (إن طلب) فإذا جرح شخص ولم تقم له بينة ق يقسم
المستحق القصاص أو الدية بالخطأ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما حكم بالقسامة في النفس (ولا)
قسامة) بعبد مطلقا) لأنه أخفض رتبة من الحر وإنما فيه القيمة بالغة ما بلغت إذا ثبت القتل
ويضرب مائة ويسجن عاما (ولا) قسامة) بين أهل الكتاب (معناه إذا قتل المسلم الذمي فلا
قسامة فيه وإذا ثبت فلوليه ديته ويضرب القاتل العامد مائة ويسجن عاما ولا دية في (قتيل الصفيين
(المتواليين فمن مات منهما فديته هدر وإن تأول أحدهما ففيه القصاص ومن مات من غير المتأول
فدمه هدر (ولا من بدار قوم تليفه) على المذهب لأن الغالب على من قتل قتيلا أن يعده عن داره
لثلا يتهم (والقتل في الغيلة) أي لأخذ المال (لا عفو فيه) لا للمقتول ولا للولي ولا للسلطان ولو

كان المقتول كافرا لأنه حق لله تعالى وعليه فقتله حدا لا قودا (وجاز عفو رجل) ولو سفيها (عن دم لنفسه) عمد (إذا عفا بعد ما وجب له الدم كأن يعفوا بعد إنفاذ مقاتله ولا كلام للأولياء ولا لأهل الدين وأما إن عفا قبل وجوبه كأن يقول إن قتلتني عفوت لك فيقتل لأن المقتول حينئذ إنما عفا عما يجب لأولياءه) وخطأ في ثلثه فعدي (عن زائد الثلث لأن دية الخطأ من جملة مال المقتول

- ١٢٩٠ وَأَحَدُ الْبَنِينَ إِنْ عَفَا فَلَا
 قَتَلَ وَلِلْبَاقِينَ حَظٌّ قُبْلًا
 ١٢٩١ مِنْ دِيَةِ وَلَيْسَ لِلْبَنَاتِ
 عَفْوٌ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْجُنَاةِ
 ١٢٩٢ وَمَنْ عَفَوْتُمْ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ
 لِمَائَةٍ وَحَبْسُهُ عَامًا يَجِبُ
 ١٢٩٣ وَمِائَةٌ دِيَةُ أَهْلِ الْإِبْلِ هَبْ
 وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ
 ١٢٩٤ وَلِلذَّوِيِّ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ
 أَلْفُ دَرِيهِمٍ لِوَزْنِ صَغْرًا
 ١٢٩٥ وَرَبَعَتْ فِي الْعَمْدِ إِنْ قُبِلَتْ
 مِنْ حَقَّةٍ جَذْعَةٌ مَعَ ابْنَتِ
 ١٢٩٦ لُبُونٍ وَابْنَةِ مَخَاضٍ وَتَكُونُ
 مِنْ خَمْسَةِ فِي خَطَأٍ بِابْنِ لُبُونٍ

(وأحد البنين إن عفا) بعد ثبوت الدم وكان بالغا (فلا قتل) لأن الدم لا يتبعض وسقط نصيب العافي وحده المطلق من الدية (وللباقيين حظ قبالا من دية وليس للبنات عفو مع البنين في الجنات) إن كانوا في درجة أو الذكور أقرب وإن كانت البنات أقرب فلا عفو إلا باجتماعهما أو باجتماع بعض الصنفين أو صنف وبعض الآخر وإن عفا صنف فالقول لمريد القتل (ومن عفوتم عنه في العمد) أو تعذر منه القصاص لعدم التكافؤ كمسلم قتل كافرا (ضرب لمائة) ردعا (وحبسه عاما يجب) لعمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

(ومائة) من الإبل (دية) مفعولا هب (أهل الإبل) البادية والعمود (هب) اعلم والدية مخففة مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه (وألف دينار على أهل الذهب) كمصر والشام (ولذوي الورق) كأهل العراق (اثني عشر ألف دريهم لوزن صغرا) ولا دية إلا من هذه الأجناس على المشهور (وربعت في العمد إن قبلت من حقة جذعة مع ابنت لبون وابنت مخاض) من كل خمس وعشرين (وتكن خمسة في خطأ بابن اللبون) فيكون من كل عشرون فدية العمد ناقصة

بالنسبة إلى الأنواع مغلظة بالإناث والخطأ بالعكس وظاهر قوله قبلت أن لأولياء المقتول الخيار في القود والدية وهو قول أشهب وروايته وقال ابن القاسم ورواه يعين القود ليس إلا وفائدة الخلاف إذا قال الأولياء نأخذ الدية وامتنع القاتل ومكن نفسه من القصاص ابن القاسم لا يجبر على الدية أشهب يجبر وأيضا لو عفا الأولياء وسكتوا ولم يذكروا شيئا حين العفو ثم طلبوا الدية ابن القاسم لا شيء لهم أشهب لهم الدية

١٢٩٧ وَتَلَّثَ فِي وَالِدٍ لَمْ يَقْصِدِ قَاتِلًا بِأَرْبَعِينَ خَلْفَةً يَدِ
 ١٢٩٨ وَبِثَلَاثِينَ مِنَ الْحَقَاتِ وَمِثْلَهَا مِنْ جَذَعَاتٍ يَأْتِ
 ١٢٩٩ وَفِي الْكِتَابِيِّ وَفِي ذِي الْعَهْدِ نَصْفٌ وَفِي الْمَجُوسِ وَالْمُرْتَدِّ
 ١٣٠٠ ثُلُثٌ خُمْسِهِ وَأُنْثَى كُلِّ نَصِيفُهُ وَالْجَرْحُ مِثْلُ الْقَتْلِ
 ١٣٠١ وَتَكْمُلُ الدِّيَةُ فِي الْيَدَيْنِ مَعًا وَفِي الرَّجْلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ
 ١٣٠٢ وَنِصْفُهَا فِي كُلِّ زَوْجٍ قَدْ نُفِيَ وَكَمَلَتْ فِي مَارِنِ الْأَنْفِ وَفِي
 ١٣٠٣ سَمِعَ وَفِي عَقْلِ وَصَلْبِ انْكَسَرَ وَالْأُنْثَيْنِ ثُمَّ كَمَرَةَ الذَّكَرِ

(و) غلظت بأن (ثلثت في والد) أب وإن علا وأم وإن علت (لم يقصد قتلا بأربعين خلفه) حاملا بفتح الحاء وكسر اللام وسكنت (يدي) يعطى الدية الوالد إن كان موسرا وإلا انتظر يسره على المشهور وقيل على عاقلته وقيل في ماله إن كان وإلا فعلى عاقلته (وبثلاثين من الحقات ومثلها من جذعات يأتي و) الدية (في الكتابي) اليهودي والنصراني (وفي ذا العهد نصف) دية المسلم (وفي المجوس) وهو من ليس من أهل الكتاب (والمرتد ثلث خمسه) أي ستة أبعرة وثلاثا بعير على أهل الإبل (و) على هذه النسبة (أنثى كل) من المسلم والكتابي ومن بعدهما (نصيفه والجرح مثل القتل) فلكل نسبته (وتكمل الدية في اليدين) أي قطع مجموعهما (معا) ظاهره كان القطع من الكوع أو المرفق أو المنكب وهذا إذا كان في كفه أصابع فإن قطع بعض أصابعه وقطع آخر بعضها فعلى الثاني بحسابه (وفي الرجلين) من الكعبين أو من الركبتين أو من الفخذين والرجل العرجاء كالصحيحة إذا خف عرجها ولم يكن عن جناية أخذ أرسها ويجب في شلها ما يجب في قطعها (و) في قلع (العينين ونصفها في كل زوج) يد ورجل وعين (قد يفى) وهذا في الخطأ أما في

العمد فالقصاص (وكملت في) كل (مارن الأنف) ما لان منه وإن قطع بعضه فبحسابه ويقاس من المارن لا من أصل الأنف وإذا ذهب الشم مع قطع الأنف فدية واحدة وإذا ذهب الشم أو لا ثم قطع بعد ذلك فديتان (وفي إبطال (سمع) من الأذنين وفي إبطاله من أحدهما نصفها ولو لم يكن يسمع إلا بهما (وفي) إزالة (عقل) بضرب وإن أزاله بقطع يديه مثلاً فديتان دية له ودية لهما ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث ديات إلا أن يموت فدية (و) في (صلب إن كسر و) الدية في قطع (الأثنين) دون الذكر وفي قطعهما مع الذكر ديتان وفي قطع إحداها نصف الدية (ثم) في قطع (كمره) أي رأس (الذكر) وإذا قطع بعضها فبحسابه يقاس من الحشفة لا من أصل الذكر

- ١٣٠٤ وَفِي اللِّسَانِ وَالْكَلامِ يَنْفَرِي
 ١٣٠٥ فِي السِّنِّ وَالْمَوْضِحِ نِصْفُ عَشْرِ
 ١٣٠٦ وَثُلُثُ العَشْرِ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ
 ١٣٠٧ عَشْرٌ وَنِصْفُهُ وَمَعْنَى المَوْضِحَةِ
 ١٣٠٨ ثُمَّ المُنْقَلَةُ مَا قَدْ طَارَا
 ١٣٠٩ وَمَا تَصِلُ إِلَى دِمَاجِهِ دَعَا
 ١٣١٠ كَذَاكَ فِي جَائِفَةٍ وَلَا يُزَادُ
- وَتُدْيِي الأُنْثَى وَعَيْنِ الأَعْوَرِ
 وَعُشْرُهَا فِي كُلِّ أَصْبَعٍ فُرِي
 إِلاَّ فِي الإِبْهَامِ وَفِي المُنْقَلَةِ
 مَا أَوْضَحَتْ عَظْمًا بِرَأْسِ شُرْحَةٍ
 فِرَاشُ عَظْمِهَا وَمَا إِنْ غَارَا
 مَأْمُومَةٌ بِثُلُثِ عَقْلِهِ وَدَوَا
 فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ إِلاَّ بِاجْتِهَادِ

(وفي) قطع اللسان الناطق (و) في (الكلام ينفر) ينقطع فإن لم يمنع الكلام ففي القدر المقطوع منه الإجتهد وفي لسان الأخرس حكومة ومعنى الحكومة أن يقوم الجني عليه عبداً سالماً بعشرة مثلاً ثم يقوم بالجناية تسعة فيجب عشر الدية (و) في (تديي الأنثى) الكبيرة من أصلهما أو حلمتيهما واستوى بالصغيرة إن رجي إعادتهما إلى هيئتهما وإلا أخذت (وعين الأعور) في الخطأ دية وسياتي إذا كان عمداً و (في السن) نصف عشر الدية (و) في (الموضح نصف عشر) الدية خمس من الإبل مثلاً (وعشرها) عشرة من الإبل مثلاً (في كل إصبع فري) قطع خطأ وأما عمداً فالقود عينا (وثلث العشر) ثلاث وثلث من الإبل في المسلم مثلاً (بكل أنملة) بفتح الميم على الأفصح وهي العقدة من أصبع اليد (إلا بالإهام) من رجل أو يد (وفي المنقلة) بكسر القاف وحكي

فتحتها (عشر ونصفه) خمسة عشر مثلاً من الإبل عمداً أو خطأ لأنها من المتألف (ومعنى الموضحة) بكسر الضاد (ما أوضحت عظماً) ولو قدر إبرة (برأس) أو جبهة أو الخدين خاصة (جرحه ثم المنقلة ما قد طار فراش) بكسر الفاء وفتحها (عظمها وما إن غارا) أي ما دخل إلى الدماغ وقال القرافي هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح وتلك العظام هي التي يقال لها الفراش (وما اتصل إلى دماغه) ولو بقدر إبرة ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت مات (دعوا مأمومة) ولا تكون إلا في الرأس وجبهة (بثلك عقله ودوا كذلك) ثلث الدية (في جائفة) وهي ما أفضى إلى الجوف ولا تكون إلا في الظهر والبطن (ولا يزداد) أي لا يطلب (في غير ما ورد) تقديره من الشارع (إلا باجتهاد) أي حكومة

- ١٣١١ وَإِنَّمَا يُعْقَلُ جُرْحٌ بَعْدَ بُرءٍ فَإِن يَبْرَأَ وَمَا إِن أَبْدَى
 ١٣١٢ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ بِهِ مُقَدَّرًا وَأَقْتَصَّ فِي جِرَاحٍ عَمَدٍ قَدْرًا
 ١٣١٣ إِلَّا الْمَتَّالِفَ كَمَا مَوْمَةٌ أَوْ جَائِفَةٌ أَوْ الْمُنْقَلَةَ أَوْ
 ١٣١٤ فَخِذٍ أَوْ انْتِيَيْنِ أَوْ صُلْبٍ فَفِي ذَلِكَ مَا قُدِّرَ فِيهِ وَاكْتَفَى
 ١٣١٥ وَمَا عَلَى عَاقِلَةٍ أَنْ تَحْمِلَ مِنْ قَتْلِ عَمَدٍ وَاعْتِرَافٍ خَطَلًا
 ١٣١٦ وَحَمَلَتْ مَنْ الْخَطَاءِ قَدْرًا ثُلُثَ عَقْلِهِ فَقَطُّ فَأَكْثَرًا
 ١٣١٧ كَبَالِغِ الثُّلُثِ مِمَّا لَا قَوْذَ فِي عَمَدِهِ مِنَ الْمَتَّالِفِ فَقَدْ
 ١٣١٨ وَلَمْ تَكُنْ عَاقِلَةً لِتَعْقِلَ مَنْ نَفْسَهُ خَطَأً أَوْ لَا قَتْلًا
 ١٣١٩ وَهِيَ تُسَاوِيهِ لِثُلُثِ دِيَّتِهِ وَمِنْهُ تَرْجِعُ إِلَى قِيَاسِ تَه

(وإنما يعقل جرح) أي تؤخذ ديته (بعدا برء) لأنه لا يعلم هل الواجب دية كاملة أم لا ولا يقتص منه إلا بعد البرء عياض ظاهر الرسالة أنه إذا حصل البرء قبل السنة عقل الجرح ابن شاس السنة شرط (فإن أبرأ وما) نافية (إن) زائدة (أبدي) أظهر (شيئاً) أي عيباً مما لا عقل فيه مسمى (فلا شيء به مقدر) على الجاني من عقل وأدب وأجرة طبيب وما برئ على شين ففيه الإجتهد وقولي مقدر من استدراكاتي عليه انظر تقديرات ابن مزين للجراحات الأصغر (واقتص في جراح

عمدا قدرا) ولا بد من تأديب اقتص منه أم لا (إلا المتالف كما مومة أو جائفة أو المنقلة أو فخذ أو أثنيين أو صلب) أو عظم صدر (ففي ذلك ما قدر فيه واكتفى وما على عاقلة أن تحملا من) زائدة أو بمعنى بعض (قتل عمد واعتراف حصلا) أي بخطا لاحتمال تواطئ المخطئ والولي على العاقلة و (حملت من الخطاء) بالمد لغة (قدرا ثلث عقله فقط فأكثر) وحد العاقلة الذين يحملون الخطأ سبعمائة رجل ينتسبون إلى أب واحد وسميت عاقلة لعقلهم أي تحملهم عنه وشرطها الحرية والذكورية والبلوغ والعقل واليسار ويؤخذ من كل بقدره والمشهور أن المراد ثلث دية المجني عليه أو الجاني لا الأول فقط وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا قطعت امرأة لرجل اصبعين فعقلهما أكثر من ديتها وأقل من ثلث ديته فعلى الأول تحمله وعلى الثاني لا تحمله (كبالغ الثلث مما لا قود في عمد من المتالف فقد) أي فقط تشبيهه في أنه على العاقلة والمتالف كالمامومة والجائفة والفخذ وعظم الصدر (ولم تكن عاقلة لتعقلا من نفسه خطأ أو لا قتلا) نفسه مفعول قتل وهو هدر (وهي) أي المرأة (تساويه) أي الرجل من أهل دينها (لثلث ديته) ولا تستكمله (ومنه ترجع إلى قياسه) من وضع المضممر موضع الظاهر اقتضاه الحال وإن لم يقتضه الظاهر ومقتضى الحال أعم وأبلغ مثال ذلك أن يقطع للمسلمة ثلاث أصابع فلها ثلاثون بعيرا لقصورها عن ثلث ديته فإذا قطع أربعاً فلها عشرون إذ لو ساوته بأربعين لفاقت ثلث ديته فتزد إلى نصفه وعلى هذا أجمع أهل المدينة والفقهاء السبعة

١٣٢٠ وَلْتَقْتَلَنَّ جَمَاعَةً بِوَاحِدٍ كَقَتْلِ ذِي سُكْرِ حَرَامٍ عَامِدٍ
 ١٣٢١ وَعَنْ صَبِيٍّ وَعَنْ الْمَجْنُونِ عَقْلٍ فِي الثُّلْثِ لَا فِي الدُّونِ
 ١٣٢٢ وَأَقْتِصَّ لِلذَّكْرِ مِنْ أُثْنَى عَلَى عَكْسِ وَالْأَذْنَى بِالْعَلِيِّ قُتِلَا
 ١٣٢٣ لَا عَكْسُهُ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَمُسْلِمٍ وَالضُّدُّ فِي جُرْحٍ يَضُرُّ
 ١٣٢٤ وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ وَرَاكِبٌ يَضْمَنُ مَا صَدَمَ ظَهْرُ الْغَالِبِ
 ١٣٢٥ وَمَا أَصَابَتْهُ بِلَا فِعْلِ الْبَشَرِ كَالْبُرِّ وَالْمَعْدَنِ فَالْكُلُّ هَدْرٌ

(وقتلت جماعة بواحد) باشره كل أو بعض والباقون حاضرون مجتمعون على قتله بشروط القود)
 كقتل ذي سكر حرام عامد) طافحا أو نشوانا

لإدخاله السكر على نفسه ع يريد بالنشوان الذي ذهب شيء من عقله وأما الطافح الذي لا يميز فجنائته على العاقلة حكى بعضهم الإجماع على هذا والخلاف في النشوان (وعن صبي) عقل في الثلث فأكثر وإن لم تبلغ جنائته ثلث الدية ففي ماله إن كان وإلا اتبع في ذمته (وعن المجنون) المطبق (عقل في الثلث لا في الدون) أما من يفيق وقتل في حال إفاقته بلا إشكال (واقص للذكر من أنثى) اتفاقا في النفس والجرح (على) مع (عكس) عند الجمهور وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية وهي ناسخة الحر بالحر (والدني بالعلي قتلا) أي فيقتل الكافر بالمسلم حرا أو عبدا ويقتل العبد بالحر المسلم إن شاء أولياؤه لأنهم مخيرون بين قتله واستحيائه فإن استحيوه خير السيد في إسلامه أو إعطاء دية المقتول (لا عكسه) فلا يقتل مسلم حرا أو عبد بكافر ولا مسلم حرا بعبد قن كلا أو بعضا أو فيه شائبة كالمكاتب (ولا قصاص بين حر ومسلم والضد في جرح يضر) لأن القصاص إنما يجب لوجود التكافؤ في الدماء فإن جرح عبد حرا فالعبد فيما جنى وإن جنى الحر في عضو عبد فيه عقل مسمى ففيه عقل ذلك منسوباً من قيمته وفي غير المسمى ما نقص من قيمة وإن جنى مسلم على كافر بما سمي عقله فعليه الدية وإن لم يسم ففيه حكومة وإن جنى كافر على مسلم ففيه العقل إن سمي وإلا فالحكومة (وسائق وقائد وراكب يضمن ما صدم ظهر) أي دابته (الغالب) من وضع الظاهر موضع المضمرة على حد قوله تعالى والذين يمسكون إلى المصلحين أي لا نضيع أجرهم وما صدم ظهره إن كان غالبا لها وهو بديع (و) إن اجتمعوا (ف) ما أصابته (الدابة) (بلا فعل بشر) من الثلاثة وغيرهم من ضرب أو نحس ونحوه (كالبير والمعدن فالكل هدر) لقوله ﷺ ((العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار))^(١) والعجماء بالمد كل حيوان سوى الآدمي والجبار كغراب المهدر أي لا شيء فيه

١٣٢٦ وَنُجِّمَتْ كَامِلَةٌ الْخَطَا عَلَى عَاقِلَةٍ ثَلَاثَ أَغْوَامٍ بَلَى

١٣٢٧ ثُلُثُهَا فِي سِنَةٍ وَنَصْفُهَا فِيهَا وَنَصْفُهَا فَهَذَا وَنَصْفُهَا

١٣٢٨ وَوُزِّعَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي جَنِينَ حُرَّةٍ وَوَلِيدَةٍ تَفِي

١٣٢٩ عُسْرَ عَقْلِ أُمِّهِ أَوْ عَبْدُ وَذَاكَ غُرَّةٌ وَيَكْفِي النَّقْدُ

١٣٣٠ وَوُرِّثَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَلَا يَرِثُ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا مُسْجَلًا
 ١٣٣١ وَقَاتِلُ الْخَطَا لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهِ وَهُوَ بِمَالِهِ قَمِنْ
 ١٣٣٢ وَفِي جَنِينِ أُمَةٍ مِنْ سَيِّدٍ مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُفْسَدِ
 ١٣٣٣ وَمِنْ سِوَاهُ عَشْرُ قِيَمَةِ الْأُمَةِ وَالْعَبْدُ فِيهِ قِيَمَةٌ مُلْتَزِمَةٌ

(ونجمت كاملة الخطأ) كضرب مهموزا وهنا مقصورا (على عاقلة ثلاث أعوام) أثلاثا متساوية لأنها مساواة من العاقلة فتخفف عليهم وتحسب من يوم التنجيم فيعطى الثلث عند تمام السنة (بلى) تنجم غير الكاملة على المشهور (ثلثها) المنفرد (في سنة) كما مومة (ونصفها) المنفرد كالرجل (فيها ونصفه) أي سنة ونصف سنة على المشهور أن الكاملة في ثلاث سنين وقوله أي ابن أبي زيد في سنتين على القول بأنها تنجم على أربع سنين (فهذا نصفها وورثت) الدية عمدا أو خطأ (على) حكم (الفرائض) المقدرة في الميراث (وفي جنين حرة) مسلمة أو كتابية من مسلم حر أو عبد ولو من زنى وهو ما تكون به الأمة أم ولد ولو دما منعقدا إذا ألقته ميتا وهي حية من ضرب أو نحوه من أجنبي أو غيره أو من ضربها نفسها (وليدة) على الجاني على المشهور ويستحب أن تكون من البيض إلا أن يقلوا فمن السودان (تفي عشر عقل أمة أو عبد) عطف على وليدة (وذاك) العبد والوليدة (غرة) أي هو معنى الغرة في الحديث (ويكفي النقد) الذهب والفضة خمسون دينارا أو ستمائة درهم (وورثت على الفرائض ولا يرث من قتل عمدا مسجلا) لا من مال ولا من دية (وقاتل الخطأ لا يرث من ديته وهو بماله قمن) حقيق (وفي جنين أمة من سيد) حرا إذا ألقته ميتا (ما في جنين الحرة المفسد) من زوجها الحر غرة عبد أو أمة (و) في الجنين (من سواه) أي غير السيد من زوج حر أو عبد أو زنا (عشر قيمة الأمة) إذا ألقته ميتا ذكرا كان أو أنثى ظاهره زاد على الغرة أو نقص وأما إن ألقته حيا ثم مات بعد ذلك فلا خلاف أن فيه قيمته بالغة ما بلغت (العبد) كالأو بعضا لمسلم أو ذمي أو فيه بقية رق كالمكاتب (فيه قيمة ملتزمة) في مال القاتل

١٣٣٤ وَقَتِلَتْ جَمَاعَةٌ بِوَاحِدٍ غِيَاةً أَوْ حَرَابَةً فَجَاهِدِ
 ١٣٣٥ وَوَجِبَ تَكْفِيرُ مُخْطِ قَتَلًا بِالْعَتَقِ أَوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا
 ١٣٣٦ وَالصَّوْمُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْ رِقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ لَدَى الظَّهَارِ مُعْرَبَةٌ

١٣٣٧ وَنُدِبَتْ فِي الْعَمْدِ وَالزَّنْدِيقِ لَا تَوْبَ لَهُ كَسَاحِرٍ وَوَلِيْقَتْلًا
 ١٣٣٨ وَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ لَكِنْ أُخْرَا هَذَا ثَلَاثًا لِثُبُوبٍ وَأَمْرًا
 ١٣٣٩ وَمَنْ أَقْرَّ بِالصَّلَاةِ وَأَبَى حَتَّى مَضَى وَقْتُ بَسِيفِ ضَرْبِنَا
 ١٣٤٠ وَتُوُخِذُ الزَّكَاةُ مِمَّنْ اِمْتَنَعَ كُرْهًا وَمَنْ تَرَكَ حَجَّهُ فَدَعُ

(وقتل جماعة بواحدة غيلة) هي قتل الإنسان لأخذ ماله (أو حراية) كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر الاستغاثة معه عادة من رجل أو امرأة وكل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب وشرط فيه كما يأتي أن يكون بالغا عاقلا (فجاهد وواجب تكفير مخط قتلًا) وهو حر مسلم والمقتول حر معصوم (بالعتق أو بصوم شهرين ولا) أي متتابعين (والصوم بعد عجزه عن رقبه مؤمنة لدى الظهر معربه) مفسرة فيه أنها على الترتيب وأنه إن عجز عن النوعين انتظر أحدهما ولا يجزئ الإطعام (وندبت في) قتل (العمد) إن عفي عنه لما ارتكب من الاثم وندبت في عبد وجنين إذا قتلهما حر مسلم (والزنديق لا توبة له) إن ظهر عليه إلا أن يجيء تائبًا والزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وهو المنافق في زمن النبوة وإنما لم يقتل النبي ﷺ المنافقين خشية أن يقال محمد ﷺ يقتل أصحابه^(١) فينفر الناس عن الإسلام (كساحر) يياشر السحر بنفسه ولا تقبل توبته بعد أن ظهر عليه إلا أن يجيء تائبًا قبل العثور عليه واحترز بالمباشر عن من دفع مالا ليعمل له السحر فإنه لا يقتل لأنه ليس بساحر وهذا في المسلم وأما الذمي إن عثر عليه قتل إن لم يسلم وفسر السحر بأنه كلما يغير الأجسام ويخرجها عن موضعها (وليقتلا) أي الزنديق والساحر (ويقتل المرتد) أي الراجع عن الإسلام البالغ حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى (لكن أخرا هذا ثلاثا) ثلاثة أيام وجوبا على ظاهر المذهب (ليتب وأمر) أي عرض عليه الإسلام في كل يوم بلا عقوبة بضرب أو تجويع أو تعطيش أو تخويف بالقتل (ومن أقر به) وجوب (الصلاة وأبى) بأن قال لا أصلي بعد هذا أو لا أصلي مطلقا أو حتى يخرج الوقت (حتى مضى وقت بسيف ضربنا) حدا لا كفرا في المكان المعهود للقتل ولا يقتل حتى يهدد ثم يضرب والمذهب أنه لا يقتل بالفائتة (وتؤخذ الزكاة ممن امتنع كرها) وتجزئه وإن أدى ذلك إلى قتله لأنه من البغاة وفيه أن الزكاة لا تفتقر لنية وفيه نظر (ومن ترك حجه)

الواجب عليه (فدع) والله حسبه ينتقم منه ولعله لم تتوفر فيه شروطه وهذا مبني على أن الحج على التراخي

- ١٣٤١ وَجَاحِدٌ كَالصَّوْمِ مُرْتَدٌّ وَمَنْ
سَبَّ نَبِيًّا مَا اسْتُيِبَ فَاقْتُلَنَّ
١٣٤٢ إِنْ سَبَّهُ ذُو ذِمَّةٍ بغيرِ مَا
كَفَرَ فَلْيُقْتَلِ سِوَى أَنْ يُسَلِّمًا
١٣٤٣ وَإِزْتُ مُرْتَدٌّ لِمُسْلِمِينَ
وَلَيْسَ عَفْوٌ فِي الْمُحَارِبِينَ
١٣٤٤ وَاجْتَهَدَ الْإِمَامُ إِنْ لَمْ يَقْتُلِ
فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ ثُمَّ قَتِلَ
١٣٤٥ أَوْ قَطِعَ عَلَيْهِ عَلَى خِلَافٍ أَوْ نُقِلَ
مَوْتٍ فَإِنْ جَاءَ وَتَابَ بَتًّا
١٣٤٦ لِبَلَدٍ يُسَجَّنُ فِيهِ حَتَّى
حُدُودُهَا وَإِلَى حُقُوقِ أَخِيذًا
١٣٤٧ مِنْ قَبْلِ قُدْرَةِ عَلَيْهِ نُبْدًا

(وجاحد كالصوم) والصلاة المفروضة أو ركوعها مثلا وكل معلوم بالضرورة (مرتد) يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل كفرا (ومن سب) من المسلمين البالغين نبيا أو ملكا مجتمعا عليه (ما استتب) أي لا تطلب منه التوبة فإن تاب وحده قتل حدا وإلا قتل كفرا (فاقتلن) ولو جاء تائبا وكذلك من جحد كتابا من كتب الله تعالى المنزلة ومن سب من اختلف في نبوءته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل (إن سبه ذو ذمة بغير ما كفر) به كان يقول قولاً قبيحا أو ليس بنبي (فليقتل سوى أن يسلم) ومثال ما به كفر أن يقول ساحر أو يقول اليهودي وليس برسول إلينا وإنما رسولنا موسى وتقول النصراني وإنما رسولنا عيسى ومثال غير ما به كفروا في الله عز وجل غير كريم أو حليم ومثال ما به كفروا ثالث ثلاثة أو له صاحبة تعالى الله سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا (وارث مرتد) حر مات على ذلك (لمسلمينا) وأما غيره ممن يقتل فيحمل سكوته أي ابن أبي زيد أن مذهبه فيهم لورثتهم وفيه خلاف وحكى ج أن ميراث الزنديق لورثته عند ابن القاسم ولجماعة المسلمين عند أشهب وابن نافع (وليس عفو في المحاربين) إذا ظفر بهم قبل توبتهم لأنه حق لله تعالى (واجتهد الإمام) استحبابا (إن لم يقتل بقدر جرمه وطول الأجل) فيفعل به ما يراه كافيا في ردعه فإن كان ذا قوة فعل به أشد العقوبات الآتية وهو القطع من خلاف وإن لم يكن كذلك فعل به أيسر العقوبات وهي النفي ثم بين ما يبذل الإمام فيه اجتهاده (في قتله) بسيف أو رمح (أو

صلبه ثم قتل أو قطعه على خلاف أو نقل لبلد) أقله مسافة القصر (يسجن فيه حتى يموت)
 كقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ المائدة: ٣٣ الآية والصلب الربط على الجذوع ويكون قائما لا منكسا
 وهو خاص بالرجل لأن فيه كشف عورة المرأة والقطع على خلاف كالسرقة وهل حد القطع من اليد
 من الكوع أو على حد الأصابع وفي الرجل من نصف القدم ويترك له مؤخرها أو من الكعب
 خلاف ولا ينفي العبد إلا برضى سيده ولا المرأة إلا برضاها ووجود رفقة مأمونة (فإن جاء وتاب
 بتا من قبل قدرة عليه نبذا حدوده) الأربع كما قال تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم
 واحترز بحدود من غيرها كالزنى والشرب كما قال (وبالحقوق) التي جنى في حال حرابته (أخذا)

- | | | |
|------|--|--|
| ١٣٤٨ | وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّصُوصِ | يَضْمَنُ مَا سَبَّوهُ فِي الْمَنْصُوصِ |
| ١٣٤٩ | وَقُتِلَ الْعَلِيُّ بِالْذَّنْبِيِّ فِي | غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ إِنْ لَمْ تَفِ |
| ١٣٥٠ | وَمَنْ زَنَى مِنْ مُسْلِمٍ حُرًّا رَجِمَ | لِلْمَوْتِ وَالْإِحْصَانُ وَطَاءُ مُحْتَلِمٍ |
| ١٣٥١ | يَعْقَلُ وَطَاءً حَلًّا فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ | وَمَائَةٌ جَلْدًا إِنْ شَرَطَ أُزِيحَ |
| ١٣٥٢ | وَعَرَّبَ الْحُرُّ بِأَرْضٍ وَسُجِنَ | عَامًا بِهَا وَالنَّصْفُ خَمْسُونَ لِقِنِّ |
| ١٣٥٣ | ثَبَتَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ حَمَلٍ فَعِ | أَوْ بِشَهَادَةِ عُدُولٍ أَرْبَعِ |
| ١٣٥٤ | يَرَوْنَهُ كَمِرُودٍ فِي مَكْحَلَةٍ | وَاتَّحَدَ الْوَقْتُ مَعَ الرَّؤْيَةِ لَهُ |
| ١٣٥٥ | وَحُدَّ حَيْثُ لَمْ يُتِمَّ الْوَصْفَا | وَاحِدُ الثَّلَاثِ حَسْبُ قَذْفَا |

في مال أو دم لأن التوبة لا تسقط حقوق الآدميين (وكل واحد من اللصوص يضمن ما سبوه في
 المنصوص) سواء أخذ في حال تلصصه أو جاء تائبا وسواء أخذ المال أو أخذه غيره وهو حاضر
 لأن المعين شريك وبعض اللصوص حملا لبعض فكل غارم عن الجميع ويرجع على أصحابه وأما
 المجتمعون على السرقة فكل مخاطب لما أخذه خاصة على ظاهر كلام بعض الشيوخ ابن رشد إذا
 تعاونوا فهم كالمحاربين (وقتل العلي بالذني) فيقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد (في غيلة أو حرابة
 إن لم يف) أي إن لم يتب ويرجع أما إن تاب فما عليه إلا دية الذمي وقيمة العبد وفي الزنى

بالقصر والمد وهو وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا قال (ومن زنى من مسلم حر) مكلف ذكرا وأنثى (رجم للموت والإحصان) المشترط فيه (وطء محتلم يعقل وطئا حل في عقد صحيح ومائة جلد إن شرط إزيج وغرب الحر) الذكر (لأرض) كفد ك من المدينة المشرفة وبينهما يومان وقيل ثلاثة مراحل (فسجن عاما بها والنصف خمسون لقن) كلا أو بعضا أو بشائبة كالمكاتب (ثبت) الزنى بأحد الثلاثة (باعتراف) ولو مرة (أو حمل وعي) في غير ذات زوج مثلا (أو بشهادة عدول أربع يروونه كمرود) بكسر الميم (في المكحلة) بضم الميم والحاء (واتحد الوقت مع الرؤية له) أي الزنى (وحد) مركب (حيث لم يتم الوصفا واحد) فاعل يتم كأن يقول رأيته بين فخذيهما ولا أدري ما وراء ذلك (الثلاث) نائب المركب (حسب قذفا) منصوب بنزع الخافض اللام أو مفعول له على رأي من لا يشترط في المصدر أن يكون قلبيا ولا حد على الراجح لأنه قصد الشهادة لا القذف

- ١٣٥٦ وَأُدِّبَ الصَّبِيُّ وَالْوِاطِي يُحَدِّدُ فِي أُمَّةِ الْوَالِدِ لَا إِمَّا الْوَلَدِ
 ١٣٥٧ وَقُومَتْ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلِ وَأُدِّبَ الشَّرِيكَ إِنْ لَمْ يَجْهَلِ
 ١٣٥٨ وَضَمِنَ الْقِيَمَةَ إِنْ تَيَسَّرَا إِنْ تَحْمِلِ إِلَّا فَالشَّرِيكَ خَيْرًا
 ١٣٥٩ أَنْ يَتَمَّاسَكَ بِقَطِّهِ فَقَطُّ أَوْ أَنْ تُقُومَ عَلَى الَّذِي فَسَطُّ
 ١٣٦٠ وَإِنْ تَقُلْ حَامِلٌ أَكْرَهْتُ تُحَدِّدُ إِلَّا لِبَيِّنَةٍ أَنْ ذَا تَعَدُّ
 ١٣٦١ خَلَا بِهَا أَوْ اسْتَعَاثَتْ قِدَمًا عَقِبَ وَطْءٍ أَوْ أَتَتْهُمْ تَدْمَى
 ١٣٦٢ وَقُبِلَ الدَّمِيُّ حَيْثُ غَضَبَا مُسْلِمَةً زَنَّا وَمَنْ بَاءَ وَبَا
 ١٣٦٣ عَنِ الزَّنَا أُقِيلَ وَلِيُقِمَ فِي عَيْدِهِ حَدَّ الزَّنَا وَالْقَذْفِ
 ١٣٦٤ وَالشُّهْدَاءُ غَيْرُهُ وَذَا إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْ ذَا بغيرِ مَلِكٍ ذَا

(وأدب الصبي) كما يؤدب في المكتب (والوطء يحد في أمة الوالد) على المذهب إذ لا شبهة له في مال أبيه ولا تقوم عليه ولا تحرم على الأب ويستبرئها إن أراد وطئها (لا إما الولد) لأن للوالد شبهة في مال ولده (وقومت له) أي عليه يوم وطئها وإن كان معدما لأنه فوَّحها عليه (وإن لم

تحمّل (لحرمتها على الإبن) (وأدب الشريك إن لم يجهل) (ولا يحد لقوله صلى الله عليه وسلم))
 ادروا الحدود بالشبهات))^(١)

(وضمن القيمة إن تيسرا أن تحمّل) (وليس لشريكه التماسك بنصبيه لثبوت حرمة الإستيلاء ولا قيمة عليه في الوطء لأنه كوطء الملك) (إلا) (تحمّل) (فالشريك خيرا أن يتماسك بقسطه) (أي نصبيه) (فقط) (ولا شيء له على الواطئ كالصداق ولا ما نقصها) (أو أن تقوم على الذي قسط) (أي جار بالوطء فإن كان موسرا دفع لشريكه ثمن نصبيه وإن كان معسرا أتبعه بالقيمة على ما يتفقان عليه من حلول أو تأجيل) (وإن تقل حامل) (حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج أو أمة ليس لها زوج وسيدها منكر للوطء) (أكرهت) (عليه) (يحد) (ولا تصدق سواء كانت ممن يليق بها ذلك أم لا) (إلا) (أن تظهر أمانة تدل على صدقها من ثلاثة) (لبينة أن ذا تعد خلا بها أو استغاثت قدما عقب وطء أو أتهمت تدمى) (وهي بكرا ادعت ذلك على من يليق به أم لا) (وقتل الذمي حيث غضبا مسلمة) (حرة) (زنى) (إن ثبت الغضب بأربعة شهود لأن ذلك مما ينقض عهده والمشهور أنه لا يقتل في الأمة ولكن عليه العقوبة الشديدة ولو طواعته الحرة لم يقتل ويعاقب عقوبة شديدة وتحد هي حد الزنى) (ومن باء) (أي أقر بالزنى) (وبا) (أي رجع) (عن الزنى أقيل وليقم في عبيده حد الزنى والقذف) (والشرب لا السرقة والحراة فلا يقيمها إلا السلطان) (و) (الحال أن) (الشهداء) (الأربعة) (غيره) (السيد) (وذا إذا لم يتزوج ذا) (العبد والأمة) (بغير ملك ذا) (السيد) (وإلا فإنما يقيمه السلطان وفي اللواط قال

١٣٦٥ وَلَا يُطُّ بِذَكَرٍ مُكَلَّفٍ رُجِمَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا
 ١٣٦٦ فِي رَجْمِ مَفْعُولٍ بِهِ مُكَلَّفٍ أَطَاعَ وَاجْلِدَانَهُ مَهْمَا يَقْذِفُ
 ١٣٦٧ حَدَّ ثَمَانِينَ وَخُدَّ بِالنِّصْفِ لِلْعَبْدِ مِنْ حَدِّ الزَّانَا وَالْقَذْفِ
 ١٣٦٨ وَالْكَافِرِ الْحُرِّ بِضَعْفِ الْعَبْدِ وَلَيْسَ فِي قَذْفِهِمَا مِنْ حَدِّ
 ١٣٦٩ وَلَا صَبِيٍّ كَصَبِيَّةٍ وَلَا يُوطَأُ مِثْلَهَا وَنَافٍ رَجُلًا

١٣٧٠ مِنْ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا حُدُّ وَإِنْ
عَرَّضَ وَالْحَدُّ بِلُوطِي قَمِنَ
١٣٧١ وَقَازِفٌ جَمَاعَةٌ عَلَيْهِ حَدٌّ لِمَنْ بِهِ قَدْ قَامَ مِنْهُمْ فَقَدْ

(ولائط) أي عامل عمل قوم لوط بإتيان الذكور في أدبارهم (بذكر) مملوك أو لا واحتترز به من الأنثى فإن كانت ممن يحل وطؤها عوقب شديدا وإلا حد حد الزنى (مكلف) نعت للائط (رجم مطلقا) مسلما أو كافرا حرا أو عبد بلغ المفعول أم لا أطاع أو كره (ولم يختلفوا في رجم مفعول به مكلف أطاع) وفي القذف قال (واجلدنه) أي المكلف وهو العاقل البالغ ولو سكران أو ابا (مهمى يقذفا) مسلما مكلفا عفيفا له آلة الوطء بزنى أو لواط أو نفي نسب عن أب فقط (حد ثمانين) جلدة (ونحو بالنصف للعبد من حد الزنى والقذف) على مذهب الجمهور وقيل هو كالحر (والكافر الحر بضعف العبد وليس في قذفهما) أي الكافر والعبد فالضمير استخدام (من حدي) إذ لا حرمة لعرضهما (ولا) في قذف (صبي) إلا أن يقذف بأنه فعل به لأنه يلحقه العار في هذا (كصبية ولا يوطأ مثلها) فإن وطئ مثلها حد للحوق المعرة حينئذ (وناف رجلا) مثلا (من أبه وإن علا حد) لأن المعرة التي تدخل على الإنسان من كونه ولد الزنى لا تزول أبدا (وإن عرض) أي عرض عن القذف باللفظ الموضوع لضده نحو ما أنا بزنان ولو ذكر لفظا يحتمل السب والقذف كيا حمار فالمذهب يغلب السب فيؤدب (والحد بالوطء) بالبناء على الضم والحكاية بالوطئ ويجوز جره وهو أعم (قمن) ع هذا إذا كان المقذوف بالغا وقال له يافاعل وإن قال له يا مفعول فإنه يجد بلغ أم لا (وقاذف جماعة) بكلمة واحدة أو كل واحد (عليه حد) واحد يلزمه (لمن به قد قام منهم فقد) فقط ثم لا شيء لمن قام بعد ذلك لحصول دفع المعرة عن الجميع وإنما عليه الإثم

١٣٧٢ وَمُوجِبُ الْحُدُودِ إِنْ تَكَرَّرَا مُتَّحِدًا تَدَاخَلَتْ بِلَا أَمْتِرًا
١٣٧٣ وَكُلُّ حَدٍّ غَيْرِ قَذْفٍ إِنْ عَرَا قَتْلًا فَكُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا
١٣٧٤ وَمَنْ لِيخْمِرٍ أَوْ نَيْدٍ مُسْكِرًا ذَاقَ فَكَالْقَذْفِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرَا
١٣٧٥ وَجُرْدَ الْمَحْدُودُ وَلْتَجَرَّدَ مِمَّا يَبْقَى الصَّرْبِ وَكُلًّا أَقْعَدَ
١٣٧٦ وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ وَلَا مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَّى يَسْعَ

١٣٧٧ وَمَنْ أَتَى بِهِمَةً فَهُوَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلِيَعَاقِبَ عَمَلًا

(وموجب الحدود إن تكررا متحدا) كمن كرر شرب الخمر والزنى (تداخلت بلا امترا) فيكفي في الجنس حد واحد كالأحداث بخلاف من قذف وزنى فيتعدد عليه الحد على المشهور (وكل حد غير قذف إن عرى) أي وقع (قتل فكل الصيد في جوف الفرى) وحشية كبيرة أرسلت عربية أولادها يصطادون فاصطاد كل وذكروا ذلك لأهمهم فأقبلت على مصطاد الفرى فقال لها كل الصيد في جوف الفرى فأرسلها مثلا يعني أنه أكبر صيدا من الجميع أضعافا وكذلك من زنى وشرب وسرق وقتل مسلما فالقتل يجزئ من ذلك كله إلا القذف فلا يندرج بل يجد ثم يقتل ظاهره ولو كان المقدوف هو المقتول وفي الشرب قال (ومن لخمرة) اللام زائدة في المفعول لضعف العامل بالتأخير (أو نبيذا) بالنصب عطف على المحل (مسكرا) قيد في النبيذ خاصة للإجماع على الحد في الخمر مطلقا (ذاق) وهو مسلم مكلف حر مختار بلا ضرورة ولو جهل الحد أو الحرمة (فكالقذف) في أن عليه ثمانين جلدة بعد صحوه بإجماع الصحابة إن ثبت باعتراف منه أو عدلين ولو عرفاه بالشم وتنصف بالرق (وإن لم يسكرا) أي النبيذ والخمر فالعبرة بالإسكار بالقوة لا الفعل ولا سجن عليه (وجرده المحدود) الذكر من كل شيء إلا ما يستر عورته (ولتجردي) المرأة (مما بقي الضرب) كالفرس لتألم بالضرب وتنزجر عن مثل ما ارتكبه (وكلا) من الرجل والمرأة (أقعدوا) ومحل الضرب الظهر والكتفان خاصة ويتوسط في الضرب في الحدود كلها وينتظر في الحد اعتدال الهواء بسوط لين له رأسان ويكون رأسه لين ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويوالي بين الضرب ولا يفرق على الأيام إلا أن يخشى من توليه هلاك المحدود أما إن كان الحد رجما فيرجم مريضا أو صحيحا لأن قتله هو المقصود (ولا تحد حامل حتى تضع) وتجد من يقوم بحال الطفل لفظامه (ولا مريض مثقل حتى يسع) بأن يبرأ خيفة التلف (ومن أتى بهيمة فهو لا حد عليه وليعاقب عملا) لارتكابه أمرا حراما لقوله ﷺ ((من أتى بهيمة فلا حد عليه))^(١) وعليه العمل وما روى ((من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها))^(٢) فغير ثابت وفي السرقة آخر

ما ذكر من الحدود قال

١ - رواه الترمذي ١٤٥٥.

٢ - رواه الترمذي ١٤٥٥.

١٣٧٨ وَسَارِقٌ أَقْلٌ مَهْرٍ حُرِّزًا
 ١٣٧٩ فَإِنْ يَعْدُ قَطِعَ رِجْلًا يُسْرَى
 ١٣٨٠ فَالْجُلْدُ فَالسَّجْنُ وَمَنْ بَاءَ وَبَا
 ١٣٨١ وَمَنْ أَخَذَنَاهُ بِحُرْزٍ قَبْلَ أَنْ
 ١٣٨٢ وَخَائِنٌ مِمَّنْ لَهُ أُذُنٌ فِي
 ١٣٨٣ وَإِنَّمَا يُلْغَى اعْتِرَافُ الْعَبْدِ
 لَا خُلْسَةً تُقَطَعُ يُمْنَاهُ جَزَا
 ثُمَّ يَدَا يُسْرَى فَرِجْلًا أُخْرَى
 أَقِيلَ وَالغَرْمُ عَلَيْهِ وَجَبَا
 يُخْرِجَهَا نَجَا كَقَبْرِ لِلْكَفْنِ
 دُخُولِ بَيْتٍ عَنْهُ قَطَعَهَا نَفِي
 فِي الْمَالِ لَا فِي قَطْعِهِ وَالْحَدِّ

(وسارق) مكلف ذكر أو أنثى مسلم أو كافر حر أو عبد (أقل مهر) ربع دينار وثلاثة دراهم خالصة أو قيمتها يوم السرقة لا يوم الحكم على المذهب (حرزا) والحرز ما لا يعد الوضع فيه مضيعا عرفا احترازا من السرقة من غير الحرز أو في الحرز ونقله من مكان إلى مكان استسرارا (لاخلسة) بالضم ولا مكابرة والخلسة أخذ المال ظاهرا غفلة والمكابرة الخديعة (تقطع يمناه جزا) كما قال تعالى ﴿ جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا ﴾ المائدة: ٣٨ (فإن يعد) ثانيا (قطع رجلا يسرى ثم) إن سرق ثالثا قطع (يدا يسرى فرجلا أخرى) إن سرق رابعا وهذا الترتيب إذا كانت اليمنى موجودة سليمة ولم يكن أعسر فإن كان أعسر قطعت الشمال وإذا لم تكن له يمنى أو كانت شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع انتقل إلى قطع الرجل اليسرى وموضع القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين (فالجلد فالسجن) إن سرق خامسا (وإن باء) أي أقر بالسرقة (وبا) رجع عنها لشبهة أو غيرها (أقيل) من القطع كما لو أقر مكرها (والغرم عليه وجبا) للقيمة إن كانت معه وإلا اتبع بها (ومن أخذناه بحرز قبل أن يخرجها نجا) أي سلم من القطع ولو أتلفها فيه ثم أخرجها فلا قطع وإن أخرجها بنفسه أو رماها إلى خارج أو أخرجها على دابة أو كانوا جماعة فرفعوها على رأس أحدهم أو ظهره فخرج بها وبقوا هم في الحرز فالقطع (كقبر) فإنه حرز (للكفن) فلا يقطع سارقه حتى يخرج (وخائن ممن له إذن في دخول بيت عنه قطعها نفي) ولو سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع حجر عليه قطع وإلا يحجر فلا قطع (وإنما يلغى اعتراه العبد في المال) الذي يكون في رقبته لأنه يتهم بحب انتقاله لمن أقر له (لا في قطعه والحد)

١٣٨٤ وَلَا يَكُونُ الْقَطْعُ فِي الْجُمَارِ
 ١٣٨٥ وَالشَّاءِ إِلَّا فِي الْمُرَاحِ وَالثَّمْرِ
 ١٣٨٦ وَاشْفَعِ بِغَيْرِ بَالِغِ السُّلْطَانِ
 ١٣٨٧ وَالْخُلْفُ فِي الْقَذْفِ وَحِرْزِ الْمَالِ
 ١٣٨٨ وَمَغْنَمٍ وَقِيلَ ذَا إِنْ سَرَقَا
 ١٣٨٩ وَلَيْتَبَعَ إِنْ قُطِعَ فِي الْمَلَأِ بِمَا
 فِي التَّخْلِ وَالثَّمْرِ فِي الْأَشْجَارِ
 إِلَّا مِنَ الْأَنْدَرِ غَابَ أَوْ حَضَرَ
 مِنْ شَارِبٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ زَانَ
 بِالْكَمِّ وَالْهَرِيِّ وَبَيْتِ الْمَالِ
 فَوْقَ نَصِيْبِهِ نَصَابًا فَرَقَا
 أَفَاتَهُ وَمُطَلَّقًا إِنْ سَلِمَا

(ولا يكون القطع في جمار) قلب النخلة ما دام (في النخل و) لا في الثمار في الأشجار (ظاهره ولو كان عليه غلق وقيل عليه القطع ولم يرجح واحد في المختصر (و) لا في (الشاء) الغنم الراعية معها راع أم لا (إلا في المراح) بضم الميم وفتحها موضع مقيلها الذي تساق إليه (و) لا في (التمر) المقطوع (إلا من الأندر غاب أو حضر) أي بعد أو قرب من البلد (واشفع) جوازا أو ندبا لقوله صلى الله عليه وسلم ((اشفعوا تؤجروا))^(١) (لغير بالغ السلطان من شارب أو سارق أو زان) لأنه إذا بلغ الإمام تعلق حق الله تعالى به فلا يجوز للإمام العفو ولا طلبه منا وإن تابوا (والخلف) في الشفاعة بعد بلوغ الإمام (في القذف) فحوز مالك مرة عفوهُ بناء على أن الحق للمقذوف ومنعه مرة بناء على أنه حق لله تعالى أما إن أراد المقذوف الستر على نفسه فيحوز اتفاقا وفي أصول ابن عاصم ...

مرتب الحقوق في المطالب
 مشترك وخالص لجانب
 إلى أن قال ...

وذو اشتراك مثل حد القذف
 فبعضهم حق العباد غلبوا
 فذا الذي فيه مناط الخلف
 فقبل حق الله فيه أوجب
 (وحرز المال) يكون (بالكم والهري) بالضم بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام (وبيت المال) بيت يجعله السلطان للعين (ومغنم وقيل ذا إن سرقا فوق نصيبه نصابا فرقا) أي فصلا ومحل

الخلاف إذا كان من الغائمين (وليتبع) السارق (إن قطع في) حال (الملا بما أفاته) أي تؤخذ منه قيمة ما سرق أما إن كان المسروق باقيا فإن صاحبه يأخذه بعد القطع لأنه ليس عوضا عنه وإنما هو لانتهاك حرمة الحرز والمسروق باق على ملك صاحبه ولا يتبع في حالة العدم فتكون عليه عقوبتان (و) اتبع (مطلقا) عديما أو مليا (إن سلما) من القطع بأن سرق دون النصاب لأن القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع من اتباعه

(١) **باب القضاء والشهود والصلح والفلس والقسم**

١٣٩٠	بَابُ الْقَضَاءِ وَشُهُودِ الْحُكْمِ	وَالصُّلْحِ وَالْفَلْسِ ثُمَّ الْقَسْمِ
١٣٩١	وَكُلُّ مُدْعٍ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ	وَالْمُنْكَرُ الْيَمِينُ مِنْهُ بَيْنَهُ
١٣٩٢	وَلَا يَمِينُ مِنْهُ حَتَّى تَثْبَتَا	خُلْطَةً أَوْ تَهْمَةً كَذَا أَتَى
١٣٩٣	وَالْأَمْوِيُّ الْعَدْلُ قَالَ تَحَدَّثُ	أَفْضِيَةً بِمَا فُجُورًا أَحَدْتُوَا
١٣٩٤	وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ إِنْ نَكَلَ مَا	قُضِيَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يُقْسِمَا
١٣٩٥	فِيمَا ادَّعَى عِرْفَانُهُ وَهُوَ	بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

باب في القضاء (باب القضاء والشهود الحكم والصلح والفلس ثم القسم) القضاء لغة التمام والفصل وهو فرض كفاية ابن شاس الحكم بالعدل من أفضل أعمال البر لكن خطره عظيم والجور في الأحكام من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ الجن: ١٥ وقال ﷺ ((أعتا الناس على الله تعالى وأبغض الناس إلى الله تعالى وأبعد الناس من الله تعالى رجل ولاه الله تعالى من أمة محمد ﷺ شيئاً فلم يعدل فيهم))^(٢) فالقضاء محنة فمن دخل فيه ابتلي بعظيم ولذا قال ﷺ ((من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين))^(٣) (وكل مدع) وهو الذي يقول كان والمدعي عليه هو الذي يقول لم يكن (عليه البينة) لأن جانبه أضعف لإرادته الإثبات وهو مخصوص بغير التدمية فإنه لا يفتقر وللمغصوبة تحمل بينة وتدعي الوطاء لها الصداق كاملاً (والمنكر اليمين منه بينة) أي ظاهرة لأنه أقوى جانباً لادعائه الأصل أي براءة الذمة والمشهور لا يمين إلا بالخلطة كما قال (ولا يمين منه حتى تثبتا خلطة) بإقرار المطلوب أو بشهادة عدل (أو تهمة) في سارق أو غاصب فالخلطة في المعاملة والظنة في أهل المغصوبات وفي المختصر

١ - القضاء : الإخبار بالحكم على وجه الإنزام، والفتوى الإخبار بالحكم على غير وجه الإنزام.

٢ - لم أجد. والله أعلم.

٣ - رواه أحمد والأربعة. الترمذي ١٣٢٥.

تثبت الخلطة بامرأة (كما أتى) بإجماع أهل طيبة وهو حجة (والأموي العدل) عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه (قال تحدث أفضية) أي أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص (بما فجورا أحدث) وأما قوله وترك كلما أحدثه المحدثون ففيما لم يستند لنص ولا إجماع (والمدعي عليه أن نكل) عن اليمين (ما قضى للطالب حتى يقسما فيما ادعى عرفانه) أي علمه بصفة المدعي فيه وقدره وفيه أن يمين التهمة على السارق لا ترد (وهو بالله) الذي (لا إله إلا هو) بلا زيد ولا نقص وهذا عام في المسلم والكتابي وأشار إلى تغليظ اليمين بالهيئة بقوله

١٣٩٦ وَبِالْقِيَامِ غُلِّظَتْ وَمَنْبَرٍ طَهُ بِأَدْنَى مَهْرِنَا فَأَكْثَرَ

١٣٩٧ وَفِي سَوَى طَيْبَةٍ فِي مِحْرَابٍ جَامِعِهِ وَقَالَ كَالْكِتَابِ

١٣٩٨ بِاللَّهِ فِي الْبَيْعَةِ وَالْكَنِيسَةِ وَبَيْتِ نَارٍ زَاجِرًا مَجُوسَهُ

١٣٩٩ وَإِنْ يَجِدُ بَيْنَهُ بَعْدَ قَسَمٍ مَطْلُوبٍ إِنْ لَمْ يَدْرِهَا بِهَا حَكَمَ

١٤٠٠ قِيلَ وَلَوْ عَلِمَهَا وَلِيَحْكُمَ فِي مَا لَهُمْ بِشَاهِدٍ وَقَسَمَ

١٤٠١ وَأَيُّلٍ لِلْمَالِ كَالْخِيَارِ وَفِي جِرَاحِ الْعَمْدِ فِي الْمُخْتَارِ

١٤٠٢ لَا فِي طَلَاقٍ وَنِكَاحٍ حَدٌّ فَفِيهِ عَدْلَانِ كَقَتْلِ الْعَمْدِ

(وبالقيام غلظت) فلو حلف جالسا لم يجزه على المشهور وإلى تغليظها بالمكان بقوله (ومنبر طه) عليه السلام إن كان في طيبة المشرفة (بأدن مهرانا فأكثر) ويحلف (في سوى طيبة في محربي جامعها) فإن أبي عد نكولا وغرم وليس عليه أن يستقبل القبلة عند ابن القاسم (وقال كالكتابي) والمجوسي (بالله) فقط وشهر ولا يزداد على اليهودي الذي أنزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي أنزل الإنجيل على عيسى. ابن عاصم ...

وجملة الكفار يلفوننا أيانهم حيث يعظموننا

(في البيعة) للنصراني (والكنيسة لليهودي) (وبيت نار زاجر مجوسه وإن يجد) الطالب (بينة بعد قسم مطلوب إن لم يدرها بما حكم) كانت حاضرة أو غائبة غيبة قرية كالجمعة لأن اليمين لا تبرئ [في] الذمة وإنما شرعت لفصل الخصومة ابن الماحشون وإنما يقضى له بعد أن يحلف بالله ما علم بما (قيل ولو علمها) وصححه ابن القصار وغيره لقول عمر رضي الله تعالى

عنه : البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة والمشهور إن علم بها وحضرت لا تقبل إن تركها بالتصريح أو بالإعراض عنها (وليحكم فيما لهم بشاهد وقسم و) في (آئل للمال كالخيار) في البيع ويدعى الآخر أنه على البت (وفي جرح العمد في المختار) وأحرى الخطأ (لا في نكاح وطلاق) و (حد ففيه عدلان كقتل العمد) بخلاف الخطأ فمن أقامت شاهدا بطلاقها فلها رد اليمين على الزوج فإن حلف برئ وإن نكل طلق عليه ومن أقام شاهدا على قاذفه رد اليمين عليه فإن حلف برئ وإن نكل سجن حتى يحلف وانظر هذا مع قول خليل وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردا

١٤٠٣	وَلَمْ تَجْزِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ	إِلَّا بِمَا كَالْمَالِ أَوْ فِي الْجَاءِ
١٤٠٤	وَأَلْفُ مَرْأَةٍ كَمَرْأَتَيْنِ	وَذَاكَ كَالرَّجُلِ لَا كَاثْنَيْنِ
١٤٠٥	وَالَّذِي لَمْ يَبْدُ لِلرَّجَالِ	ثِنْتَانِ كَالْحَيْضِ وَالِإِسْتِهْلَالِ
١٤٠٦	وَإِنَّمَا يُقْبَلُ فِي التَّبْيِينِ	عَدْلٌ سِوَى خَصْمٍ وَلَا ظَنِينِ
١٤٠٧	وَلَيْسَ مَخْدُوداً وَلَا قَتّاً وَلَا	صَبِيّاً أَوْ كَافِراً أَوْ يَنْتَقِلَا
١٤٠٨	وَبَعْدَ تَوْبٍ قَبْلَ الْمَخْدُودِ	وَهُوَ بِمَا حُدَّ بِهِ مَرْدُودٌ
١٤٠٩	وَالْإِبْنُ مَا لِأَبَوَيْهِ وَعَكْسِ	كَالزَّوْجِ لِلزَّوْجِ وَفِي الْأَخِ افْتَسِ
١٤١٠	وَلَأَخِيهِ يَشْهَدُ الْمُبَرَّرُ	إِلَّا إِذَا التُّهْمَةُ فِيهِ تَبَرَّرُ

(ولم تجز شهادة النساء إلا بما كالمال أو في الجاء) مما لا يظهر للرجل

(وألف امرأة كمرأتين وذاك كالرجل الواحد) لا كاثنين وذا الذي لم ييدي للرجال ثنتان كالحيض والإستهلال) أي النطق وعيوب الفرج (وإنما يقبل في التبيين) أي الشهادة (عدل) وهو من أكثر أحواله الطاعة ابن عاصم ...

والعدل من يجتنب الكبائر
ومما أبيح وهو في العيان
وزمن الاداء لا التحمّل
ويتقي في الأغلب الصغائر
يقصد في مروءة الإنسان
صح اعتباره لمقتضى جلبي

(سوى خصم) بدنيوي له بال وطالت الخصومة بينهما (ولا ظنين) أي متهم في دينه أو شهادته (وليس محدودا) به فإن تاب فسيأتي (ولا قناً) كلا أو بعضا في حال رقه لأن الشهادة مرتبة عظيمة (ولا صبيا) حال صغره لأنه غير مكلف وإذا تحملها في الصبا وضبطها وأداها بعد بلوغه قبلت ما لم ترد في حال صباه وهذا مخصوص بقوله وقبلت شهادة الصبيان ... في الجرح (أو كافرا أو ينتقلا) أي حتى ينتقل العبد للحرية والصبي للتكليف والكافر للإسلام (وبعد توب قبل المحدود وهو بما حد به مردود ولاين ما) لغة في ابن (لأبويه) ظاهره ولو لأحدهما على الآخر وهو قول سحنون وجوزه ابن نافع ما لم تكن تهمة كمالات الأب للإبن بالصلة وعليه المختصر (واعكس) فلا تجوز شهادة الأبوين وإن علوا للإبن (كالزوج للزوجة) في حال العصمة لأجل التهمة وقبلت بعد طلاق بائن (و) في (الأخ اقتسي) أي اتبع ذلك ابن عاصم (ولأخيه يشهد المبرز) في الأموال ولم يشترط الشيخ التبريز (إلا إذا التهمة فيه تبرزا) بأن كان في نفقته أو تكرر عليه معروفه واحترز بالأموال من شهادته فيما تدركه فيه حمية أو دفع معرة مثلا فلا تجوز

- ١٤١١ وَلَا مُبِينًا كَذِبًا أَوْ صَغِيرَةً
 كَثِيرًا أَوْ مُرْتَكِبًا كَبِيرَةً
 ١٤١٢ وَلَا إِذَا جَرَّ بِهَا أَوْ دَفَعَا
 وَلَا وَصِيًّا لِيَتِيمٍ نَفَعَا
 ١٤١٣ وَكُلُّ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُكَ لَهُ
 لِقُرْبِهِ فَأَشْهَدْ عَلَيْهِ مُعْمَلَةً
 ١٤١٤ وَلَا النَّسَا جَرْحًا وَتَعْدِيلاً وَلَا
 يُقْبَلُ تَرْكِيئُهُ إِلَّا مَنْ جَلَا
 ١٤١٥ عَدْلٌ رِضًا فِيهَا وَفِي التَّجْرِيحِ لَا
 يُقْبَلُ وَاحِدٌ وَسِرًّا قُبْلًا
 ١٤١٦ وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ
 فِي الْجَرْحِ أَوْ فِي النَّفْسِ لِأَنَّ سَوَانَ
 بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ أَنْ يُبَدَّلَا
 ١٤١٧ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَا
 يُسْتَحْلَفُ الْبَائِعُ خَوْفَ الْمَيْنِ
 ١٤١٨ وَفِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِيَنِ
 أَوْ حَلْفِ الْمُتَبَاعِ أَيْضًا وَبِرِي
 ١٤١٩ وَأَخَذَ الْمُتَبَاعُهَا بِالْقَدْرِ

(و) لا (مبينا كذبا) حراما (أو صغيرة كثيرا) فالكذبة الواحدة لا إثر لها ولا يقدر الكذب الجائر لكالصالح بين المتهاجرين (أو مرتكب كبيرة) ولو مستترا (ولا إذا جرهما) نفعنا لنفسه كأن

يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة ويجوز في غيره باشتراط التبريز (أو دفعا) ضررا كأن يكون لرجل على آخر دين فادعى عليه رجل آخر بدين فشهد له هذا أنه قضاه دينه فهذا يتهم أن يكون دفع عن نفسه المخاصمة (ولا وصي ليتيم نفعا وكل من ردت شهادتك له لقربه فاشهد عليه معمله ولا النسا جرحا وتعديلا ولا يقبل تركية إلا من جلا عدلا رضي فيها) ويزيد أشهد ولا يجزئ أحد اللفظين وهما مترادفان وقيل العدالة في الفعل والرضى في التحمل بالشهادة أن يكون فطنا غير مغفل والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى وقيل الرضى فيما بينه وبين الناس والعدالة فيما بينه وبين الله تعالى (وفي التجريح لا يقبل واحد) علانية (وسرا قبلا) على المشهور (وقبلت شهادة الصبيان في الجرح أو في النفس) الواقعين بينهم (لا النسوان) في المأتم كمقعد كل مجتمع في فرح أو حزن والأعراس على المشهور لأن شهادة الصبيان خلاف القياس فلا يقاس عليها ولأن الصبيان مندوبون إلى الإجتماع بخلاف النساء (من قبل أن يفترقوا أو يدخلا بينهم كبيرا أن يبديا) وبقية الشروط في المختصر (وفي اختلاف المتبايعين) قدر الثمن (يستحلف البائع) أولاً ندبا (خوف المين) الكذب فيحلف على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه في يمين واحدة فيقول والله ما بعثها بنصف دينار ولقد بعثها بدينار (وأخذ المتبايعا) أي مشتري السلعة (بالقدر) الذي حلف عليه البائع (أو حلف المتبايع أيضا) على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه فيقول في المثال والله لم أشرها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار (وبرئ) من لزوم البيع فهو مخير بين أن يأخذ السلعة بما قال البائع أو يحلف ويبرأ

- | | | |
|------|---|---|
| ١٤٢٠ | وَأَنَّ تَدَاعِيَا بَمَا عِنْدَهُمَا | فَلْيُقْسِمَا وَلْيُقْسِمَنَّ بَيْنَهُمَا |
| ١٤٢١ | وَأَعْدَلُ الْبَيِّنَتَيْنِ قُضِيَا | بِهَا وَأَقْسَمَا إِذَا مَا اسْتَوِيَا |
| ١٤٢٢ | وَشَاهِدٌ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ | أَغْرَمَ مَا أَتْلَفَهُ لِلْخَصْمِ |
| ١٤٢٣ | وَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ فِي الْإِقْبَاضِ | وَمَوْدِعٍ وَعَامِلِ الْقِرَاضِ |
| ١٤٢٤ | وَأَنَّ يَقْلَنَ دَفَعْتُهُ إِلَى فُلَانٍ | كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ |
| ١٤٢٥ | بَيِّنَ دَافِعٌ وَإِلَّا ضَمِنَا | وَحَاجِرُ الْأَيْتَامِ أَيْضاً بَيْنَا |
| ١٤٢٦ | إِنْفَاقَهُ وَدَفَعَهُ وَصُدَّقَا | حَاضِنٌ إِنْ أَشْبَهَ فِيمَا أَنْفَقَا |

١٤٢٧ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بِلَا انْحِطَارٍ فِيهِ وَلِلْإِنْكَارِ

(وإن تداعيا بما) شيء (عندهما) بأيديهما كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا بينة ولم ينازعهما فيه أحد وهو مما يشبه أن يكسبه كل واحد منهما (فليقسما وليقسمن بينهما) لتساويهما ولا مرجح ويقضى للحالف على الناكل (وأعدل البيتين قضيا بما) بعد أن يخلف من أقامها أنه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا حرج عن ملكه بوجه من الوجوه (وأقسما إذا ما استويا) كما تقدم ولو كان بيد أحدهما فهو له يمينه أو في يد غيرها وشهد لأحدهما به فله يمين أيضا (وشاهد رجع بعد الحكم أغرم ما أتلفه للخصم) وفي الوكالة قال

(والقول للوكيل في الإقباض مودع وعامل القراض) يمين لأن الجميع مؤتمنون نعم لو قبض أحدهم شيئا بينة لا يبرأ في ذلك إلا بينة حين استوثق منه بإشهاده لم يأتمنه حينئذ والمراد البينة المقصودة لا الإتفاقية (وإن يقل دفعته إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان بين دافع) أنه دفع إليه (وإلا) يمين (ضمنا) إذا أمره بالإشهاد أو كان عادة ولو كانت العادة ترك الإشهاد لم يضمن (وحاجر الأيتام) الوصي ووصيه وولي القاضي (أيضا بينا إنفاقه) عليهم إذا لم يكونوا في حضانتهم ونازعه في مقدار ما أنفق عليهم (ودفعه) إليهم بعد بلوغهم ورشدهم وقيدنا بما إذا لم يكونوا في إلخ لقوله (وصدقا حاضن إن أشبه فيما أنفقا) يمين ولا يصدق إن لم يشبه وفي الصلح قال (والصلح) وهو قطع المنازعة (جائز بلا انحطار فيه) لحديث أبي داود والترمذي أنه ﷺ قال ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا))^(١) كأن يدعي دارا ويصالح بخمر وكان يصالح على سلعة بثوب بشرط أن لا يلبسها آخذها ولا يبيعها (و) جائز (للإقرار) اتفاقا (و) على (الإنكار) على المشهور كأن يدعي دارا فينكر ويصالحه بشيء وعلى السكوت وفي مسألة من مسائل التعزير قال

١٤٢٨ وَأَمَةٌ تَغُرُّ حُرًّا فَأَلْوَلْدُ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ يَوْمَ الْحُكْمِ قَدْ

١٤٢٩ وَمُسْتَحِقُّ أَمَةٍ قَدْ وَلَدَتْ قِيمَةُ ذَيْنِ يَوْمِ حُكْمٍ لَزِمَتْ

١٤٣٠ وَقِيلَ يُعْطَاهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ وَقِيلَ بَلْ قِيمَتُهَا فَقَطْ فَقَدْ

مِنْ غَاصِبٍ بَاعَ لِدَا فَلْيَنْتَنِ
حُدَّ وَرُقَّ الْمُتَضَايِفَانِ
قِيمَتُهُ قَائِمَةٌ فَإِنْ مَنَعَ
لَهُ مَنَ اعْمَرَ فَإِنْ ذَا امْتَنَعَ
لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمَا إِذْ حَكَمَا

١٤٣١ إِلَّا إِذَا مَا اخْتَارَ أَخَذَ الثَّمَنِ
١٤٣٢ وَإِنْ تَلَدَ مِنْ غَاصِبٍ فَرَانِي
١٤٣٣ وَمُسْتَحَقُّ رُبْعٍ اعْمَرَ دَفَعَ
١٤٣٤ فِقِيمَةَ الرُّبْعِ بَرَا حَا دَفَعَا
١٤٣٥ كَانَا شَرِيكَيْنِ بِمَا قِيمَةُ مَا

(وأمة تغز حرا) بلسان حالها أو مقالها أنها حرة فيتزوجها على ذلك (فالولد قيمته للسيد يوم الحكم قد) أي فقط على المشهور وقيل يوم الولادة وفائدة الخلاف لو مات الولد قبل ذلك فعلى المشهور لا شيء فيه وعلى مقابله له قيمته وقوله للسيد إذا لم يكن ممن يعتق على السيد وكان الزوج حرا غير عالم بريقيتها سواء أذن السيد في النكاح أم لا وعلى الزوج لها الأقل من المسمى وصدّق المثل فإن كان الزوج عبدا فمذهب المدونة أن الولد رقيق وفي الإستحقاق قال (ومستحق أمة) والحال أنها (قد ولدت) من حر غير غاصب وطؤها بوجه من وجوه الملك من غاصب لم يعلم بغصبه (قيمة دين) الأمة وولدها (يوم الحكم لزمتم) ويكون الولد حرا ثابت النسب وإذا كان له مال لا يقوم به (وقيل يعطيها وقيمة الولد وقيل بل) يعطيها (قيمتها فقط فقد) أي فقط فقط يوم وطؤها والأقوال الثلاثة لمالك وبالأخير أفتى لما استحققت أم ولد له واقتصر في المختصر على الأول (إلا إذا ما اختار أخذ الثمن من غاصب باع بذا فليثني) فليرجع عليه (وإن تلد) المستحقة (من غاصب) ومشتَر منه عالما (فالزاني حد ورق المتضايغان) الأمة وولدها والإضافة من عبارات الحكماء (ومستحق ربع) من يد غير غاصب

(أعمر) بالبناء والغرس ونحوه (دفع) للمعمر (قيمته) أي المعمرة (قائمة) . ويأخذ الربع بما فيها إن منع فقيمة العمارة (فقيمة) مفعول دفع الآتي ب (الربع براحا) بالبناء والراء أي لا شيء فيه (دفعا له من) فاعل دفع أعمر فإن ذا امتنعا كانا شريكين بما (زائدة) قيمة ما (موصولة) لكل تو (واحد) (منهما) مثلا قيمة البقعة عشرة والعمارة عشرون فتكون بينهما أثلاثا وتعتبر القيمة (إذ حكما) على المشهور لا يوم البناء

١٤٣٦ وَيَأْمُرُنْ كَغَاصِبٍ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَغَرْسِهِ وَالزَّرْعِ

- ١٤٣٧ أَوْ قِيَمَةَ النُّقْضِ حَبَاهُ مَا خَلَا
 ١٤٣٨ شَيْءٌ لَهُ بِمَا يَقْلَعُ يَفْسُدُ
 ١٤٣٩ وَرَدٌّ كَالْغَاصِبِ غَلَّةً وَكَانَ
 ١٤٤٠ وَوَلَدُ الْعَجْمَاءِ وَالْأُمَّةِ لَأَ
 ١٤٤١ فَلْيَأْخُذْنَاهُ مُسْتَحَقُّ الْأُمَّ
 ١٤٤٢ وَصَاحِبُ السُّفْلِ عَلَيْهِ إِنْ ضَعُفَ
 ١٤٤٣ وَيُجْبَرُ الْأَسْفَلُ كَيْ يُصْلِحَ أَوْ
 ١٤٤٤ لَا ضَرَرًا وَلَا ضَرَارًا فَهُوَ لَأَ
 ١٤٤٥ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبًا تَكْشِفُ
 ١٤٤٦ وَحَفْرُهُ فِي الْمُلْكِ مَا ضَرَّ يَعُودُ

(وليامرن) المالك (كغاصب) أدخلت الكاف المشتري منه وموهوبه ووارثه العالمين (بقلع بنائه
 وغرسه والزرع) من الأرض المستحقة (أو قيمة النقض) بالضم (حباه) أي أعطاه قيمة البناء
 أنقاضا والشجر حطبا (ما خلا أجرة قالع سوى العادي) كأن تكون القيمة مقلوعا عشرة وقيمة
 أجر من يقلعه أربعة فإنه يعطيه ستة دراهم فإن كان ممن يتولى القلع بنفسه أو عبده فله العشرة (ولا
 شيء له) على المستحق (بما يقلع يفسد والهدم كالجص ونقش قيد) ذلك بل لك (ورد كالغاصب
 غلة) من كل شيء (وكان) الأمر والشأن (في غير الغصب) قوله ﷺ ((الخراج بالضمان))^(١)
 وقولهم من عليه التوا فله النما (وولد العجماء) البهيمة (والأمة لا من سيد خالص) أي حر (و
 أمه) مفعول (تلا فليأخذنه مستحق الأم من كل من ملكه بزعم) لأن الزعم مطيه الكذب (و
 ومن له بيت ولاخر غرفة وضعف الأسفل وخيف عليه الهدم ف (صاحب السفلى عليه أن ضعف
) السفلى وأحرى الهدم (الإصلاح والسقف وتعليق الغرف) أي تدعيمها لتمكن العالي من المنفعة
 (ويجبر الأسفل أن يصلح أو يبيعه من مصلح وقد رواه) في الحديث الصحيح دليلا على ما قبله

وما بعده ((لا ضرر ولا ضرار))^(١) مترادفان للتأكيد أو بمعنى لا تضر من لا يضرك ولا من يضرك لأن الجعل من الجانبين والتأسيس أرجح للمقضييات المحتملة وانظر الأصول وغيرت اللفظ الأول للوزن فصارت لا لبيسة ويجوز النصب بها هنا اضطرارا (فهو لا يفعل ما يضر جارا مثلا من فتح كوة) بالفتح على المشهور وهي الطاقة (قريبا تكشف) بحيث يميز الذكر من الأنثى وتسد وجوبا بعد هدم عتبتها فلو بعدت بحيث لا تكشف إلا بتكلف لم يؤمر بغلقها (وفتح باب نحو) جهة (جار يصف) بأن تكون السكة نافذة كما فيها وظاهره ولو غير نافذة وهو قول سحنون (وحفره في الملك ما ضرا يعود) أي يصير (واقض بمحاط لقمط) بالكسر ما يشد به الأخصاص أو معاهد الحيطان (أو عقود) قيل بمعنى القمط وهو تناكح الأحجار بعضه في بعض كظاهرة بغير يمين ع يريد بعد يمين وقيل بلا يمين بناء على أن العرف كالشاهد أو كالشاهدين

- ١٤٤٧ وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ مَاءٍ فَضْلًا عَنْهُ لِيَمْنَعَ بِهِ أَكْلَ الْكَلَا
 ١٤٤٨ وَأَهْلُ بئرِ نَعْمٍ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُقْوِينَ حَتَّى يَسْقُوا
 ١٤٤٩ ثُمَّ بِهَا النَّاسُ سَوَاءٌ وَلِذِي
 ١٤٥٠ إِلَّا إِذَا انْهَدِمَ بئرُ الْجَارِ
 ١٤٥١ وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَاكَ ثَمَنٌ
 ١٤٥٢ لَا يَمْنَعُ الْجَارَ مَنْ أَنْ يَغْرَزَ فِي
 ١٤٥٣ وَمَا الْمَوَاشِي أَفْسَدَتْ لَيْلًا عَلَى
 ١٤٥٤ وَمَنْ يَجِدُ سِلْعَتَهُ فِي الْفَلَسِ
 ١٤٥٥ وَمَا قَضَوْهُ وَهِيَ مِمَّا قَوْمًا
 ١٤٥٦ وَيَغْرِمُ الضَّامِنُ كَالْحَمِيلِ
 ١٤٥٧ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ لَا يَغْرِمَا
- عَنْهُ لِيَمْنَعَ بِهِ أَكْلَ الْكَلَا
 بِهَا مِنَ الْمُقْوِينَ حَتَّى يَسْقُوا
 مَاءٍ بِمَا يَمْلِكُ مَنَعَهُ احْتِذِي
 وَخَافَ زَرْعَهُ فَفَضَلَ الْجَارِ
 أَوْ لَا كَمَا فِيهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
 جِدَارِهِ خَشَبَةً فَلْتَقْتَفِ
 أَرْبَابَهَا لَا فِي النَّهَارِ هُمًّا لَا
 حَاصَصَ أَوْ أَحَدًا إِنْ لَمْ تُلْبَسِ
 وَهُوَ بِمَوْتِ أَسْوَةٍ لِلْغُرْمَا
 بِالْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ فِي التَّاجِيلِ
 وَالْغُرْمُ إِنْ فَرَطَ فِيهِ لَزِمَا

(ولا يجوز منع ماء فضلا عنه ليمنع به أكل الكلا) العشب رطبا أو يابسا وهذا في الأرض الغير المملوكة كما سيأتي

(وأهل بئر نعم) ماشية (أحقوا بها من المقوين) مسافرين (حتى يسقوا) إذا كان في أرض غير مملوكة ثم المسافرون يسقيهم ثم ماشية أهل الآبار ثم ماشية المسافرين (ثم بما الناس سواء ولذي ماء بما) أي أرض (يملك منعه احتذ إلا إذا انهدم بئر الجاري وخاف زرعه ففضل) ماء (الجاري) يلزمه بذله له ويقضي عليه بذلك بشروط ثلاثة إن كان للحجار زرع على أصل ماء فانحارت بئره وأن يخاف تخلف زرعه وأن يشرع في إصلاح بئره ولا يؤخره (والخلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا كما فيها) أي المدونة (ويستحب أن لا يمنع الجار من أن يغرز) يدخل (في جداره خشبة) بالإفراد والجمع كما في قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره))^(١) فلينتفي وما المواشي أفسدت ليلا على أربابها لا في النهار) حال كونها (هملا) بلا راع وإلا فعليه في النهار ق هذا إذا تركوها بغير ربط وإلا فلا ضمان لفعلهم ما يجوز لهم وهذا يفهم أيضا من هملا أيضا وفي الفلس قال (ومن يجد سلعته) التي باعها مثلا من رجل بعينها لم تتلف ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها فالبائع بالخيار (في الفلس) إما (حاصص) الغرماء واتبعه بالباقي في ذمته (أو أخذ) سلعته بالثمن الذي باعها به (إن لم تلتبس) بأن كانت تعرف بعينها (وما قضوه) أي فإن قضوا له ثمن سلعته فلا خيار له (وهي مما قوما) كالدواب والريقق أما إن كانت مثلية كالقمح فليس له إلا الحصاص ما لم تشهد بينة بأنه طرح قمحه في هذه المطمورة (وهو) أي واجد السلعة (يموت أسوة للغرماء) وفي الضمان قال (ويغرم الضامن كالحميل بالوجه) البالغ العاقل الغير المحجور (إن لم يأت) به (في) وقت (التأجيل) بعد التلوم (إلا إذا اشترط أن لا يغرم والغرم إن فرط فيه لزما) وفي الحوالة قال

١٤٥٨ وَمَنْ تَقَبَّلَ الْحَوَالََةَ انْحَظَرَ
أَوْبًا وَإِنْ أَفْلَسَ إِلَّا أَنْ يُعَرَّرُ
١٤٥٩ وَإِنْ مِنْ أَصْلِ دَيْنِ الْحَوَالََةَ
خَلَّتْ فَلَا تُبْرِي بَلْ حَمَالَهُ
١٤٦٠ وَإِنَّمَا يُغْرِمُ الزَّعِيمُ
إِنْ غَابَ أَوْ إِنْ أَفْلَسَ الْغَرِيمُ

- ١٤٦١ وَحَلَّ بِالْمَوْتِ وَبِالْفَلْسِ مَا أَجَّلَ لَا دَيْنَ عَلَيْكَ لَهُمَا
 ١٤٦٢ وَمَا عَلَى الْمَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يُبْعَ ثُمَّ بِهِ سَيِّدُهُ لَمْ يُتَّبَعْ
 ١٤٦٣ وَيُحْبَسُ الْمَدْيَانُ كَيْ يُسْتَبْرَأَ وَمَا عَلَى الْمُعْدِمِ حَبْسٌ سَبْرًا
 ١٤٦٤ وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرُورَةَ قِسْمٍ إِلَّا فَجَبْرُ مَنْ أَبِي الْبَيْعِ حَتْمَ
 ١٤٦٥ وَلَا يَكُونُ قِسْمٌ قُرْعَةً دُرِيًّا إِلَّا بِصِنْفٍ وَاحِدٍ لِلْغَرَرِ

(ومن تقبل الحوالة انحظر أوبا) أي رجوعا على المحيل تمييز (وإن فلس) الحال عليه (إلا أن يغر) من المدين كأن يعلم أنه عديم وأحال عليه فلا يبرأ (وإن من أصل الدين الحوالة نخلت فلا تبرأ بل) هي (حمالة) فللمحال أن يرجع على المحيل لأن الضمان شغل ذمة أخرى والحوالة تحول الحق إلى ذمة أخرى فافترقا (وإنما يغرم الزعيم أي الضامن (إن غاب) الغريم غيبة بعيدة تدركه المشقة في طلبه وأما القرية فكالحاضر (أو إن فلس الغريم وحل بالموت) مطلقا (وبالفلس) إن كان الدين أكثر من ماله أو مثله لا أقل (ما أجل لا دين عليك لهما وما على المأذون) له في التجارة (فيه) متعلق بقوله (لم يبع ثم به سيده لا يتبع) إلا إذا تحمله بأن قال عامله وعلي وإنما تتبع به ذمته سواء بقي في ملك السيد أو أعتقه (ويحبس المديان) المجهول الحال (كي يستبرا) أمره فإن ثبت عدمه فلا يطلق حتى يستحلف ماله مال ظاهر ولا باطن ولئن وجد مالا ليؤدين حقه (وعلى المعدم حبس سبرا) اختبر لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأما الموسر إذا لد فيسجن ويضرب بالسوط مرة بعد مرة حتى يؤدي ما عليه أو يموت وفي القسمة وهي تمييز حق لينتفع كل من الشركاء بما يتميز له قال (وما انقسم بلا ضرورة قسم) جبرا من كل شيء أما ما لا ينقسم إلا بالضرر بإتلاف عينه كالعبد أو منفعتة كالحفين فلا يجوز (إلا) بأن كان في قسمه ضرر وتشاحوا ولم يتراضوا للانتفاع به مشاعا وأراد بعضهم البيع وأبي بعضهم (فحبر من أبي البيع حتم) إذا ملكوه دفعة للغنية لأن في بيع أحدهم حصته بانفرادها ضررا وقد نهى الشارع عنه فإن ملك أحدهم نصيبا ثم ملك الآخر نصيبه فلا يجز على البيع ولو اشتروه للتجارة انتظر سوق السلعة ولا تباع حتى يرتفع (ولا يكون قسم قرعة دري) بأنه تمييز حق (إلا بصنف واحد للغرر) فلا يجوز فيها الجمع بين جنسين أو نوعين متباعدين

- ١٤٦٦ وَلَا يُؤَدِّي الشَّرْكَ فِيهِ ثَمَنًا
 ١٤٦٧ ثُمَّ وَصِيٌّ لِلْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ
 ١٤٦٨ وَغَيْرُ مَأْمُونٍ إِذَا مَا وَكَّلَا
 ١٤٦٩ وَمَوْءُنُ الدَّفْنِ بِهَا يُبَدَأُ
 ١٤٧٠ وَمَنْ يَحْزُرُ دَارًا لَهُ عَشْرَ سِنِينَ
 ١٤٧١ رَشِيدٌ عَالِمٌ وَلَيْسَ يَدَّعِي
 ١٤٧٢ وَبَيْنَ الْأَصْهَارِ وَالْأَقْرَبِينَ
 وَلِلتَّرَاجُعِ التَّرَاضِي ضَمِنَا
 يَتَجَرُّ أَوْ يُنَكِّحُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ
 كَمُوصٍ أَوْ أَبٍ حَوْوُنٍ عَزَلَا
 فَالِدَيْنِ فَالْوَصَاةُ إِنْ تَرَدَّى
 تُضَافُ وَالطَّالِبُ حَاضِرٌ مَتِينٌ
 شَيْئًا فَمَا لَهُ قِيَامٌ فَاصَّدَعِ
 حِيَازَةً تُنَاهِزُ الْخَمْسِينَ

(ولا يؤدي الشرك فيها ثمنا) لأنه إذا أداه صاراً صنفين والقرعة لا تكون إلا في صنف واحد (وللتراجع) في القرعة (التراضي ضمنا) وإلا لم يجز القسم كأن يكون ثمن أحد الثوبين دينارين والآخر دينار فيقرع عليهما فمن صار له ثوب الدينارين رد لصاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فهذا لا يجوز إلا بتراض من غير قرعة بأن يخير أحدهما الآخر في أحد المتعادلين وفي مسائل من الوصية قال (ثم وصي للوصي) في النكاح وغيره (كالوصي) إن كان الأصل بوصية الأب لا بوصية القاضي والمراد هنا الوصية النظرية لا المالية (يتجر أو ينكح في مال الصبي) يزوج إماءه وليس له أن يتجر بماله لنفسه فإن فعل تعقبه الإمام فإن رآه خيرا أمضاه وإلا أبطله وهو مخير أي الوصي في ذلك ولا يجبر وظاهره ببر أو بحر وقيده غير واحد بزمان الأمان (وغير مأمون) في دينه وأمانته (إذا ما وكلا كموصي أو أب حؤون عزلا) وإن علم الموكل والموصي بفسقه والعزل بالرفع إلى الإمام وفي مسألة من الميراث قال (ومؤن الدفن بها يبدأ فالدين) الثابت ببينة أو إقرار في صحة أو مرض لمن لا يتهم له (فالوصاة) إن كانت (إن تردي) أي مات ثم الميراث ولا يكون لمرتبة إلا ما فضل عن ما قبلها وفي الحيازة وهي وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبنا والهدم والغرس ونحوها قال (ومن يحز دارا) أو عقارا مثلا تنسب (له) أي تضاف له (عشر سنين) على المشهور وفيها لا حد والمعتبر العرف ولم يحدث بناء ولا هدما ولا غرسا (تضاف) إليه (والطالب) المنازع الآن (حاضر) أجنبي غير شريك (متين) قوي غير خائف (رشيد) أي غير سفيه (عالم وليس يدعي شيئا) ولم يمنعه مانع من المطالبة (فما له قيام فاصدع) بما تؤمر وهذه مخصوصة لقولنا

وكل مدع عليه البينة واحترزنا بأجنبي لقوله (و) ما (بين الأصهار والأقربينا) إلا (حيازة تناهز الخمسين) سنة وهذا حتى في الولد ووالده وعن ابن القاسم لا حيازة بينهما وإن طالت وفي الإقرار قال

١٤٧٣ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقْرَ فِي مَرَضٍ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ أَوْ بِأَنْ قَبِضَ
 ١٤٧٤ وَأَنْفَذَنَ حَجًّا بِإِصَاءٍ وَجَبَ وَبِالْوَصِيَّةِ التَّصَدَّقُ أَحَبُّ
 ١٤٧٥ وَإِنْ يَمُتَ أَجِيرٌ حَجًّا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ نَالَ بِحِسَابِ مَا ظَعَنَ
 ١٤٧٦ وَرَدَّ بَاقِيَا وَمِنْهُ مَا انْتَبَذَ بِيَدِهِ وَضَاعَ إِلَّا إِنْ أَخَذَ
 ١٤٧٧ مَا لَا لِيُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاحِ وَرَدَّ مَا فَضَلَ ذَا إِبْلَاحٍ

(ولا يصح أن يقر في المرض) المخوف (لوارث بدين) كأن يقول له علي كذا (أو بأن قبض) كأن يقول الذي لي عليه قبضته وهذا مقيد بالتهمة كأن ترثه ابنته وابن عمه فيقر لابنته بمال فلو أقر به لابن عمه جاز إذ لا تهمة (وأنفذن حجاً بإصاء وجب) نعت لحج من الثلث على المشهور مراعاة لمن يقول يجب على من لم يحج أن يخرج ما يحج به عنه (وبالوصية التصدق أحب) إلى المالكية من الإصاء بالحج للإتفاق على استحبابها وانتفاع الميت بها (وإن يموت أجير حج) وهو من استؤجر لأن يحج كأن يقول له علي كذا عن أوصى بحج في أثناء الطريق (قبل أن يصل) إلى مكة وقبل أن يقضي أفعال الحج (نال بحساب ما ظعن) رحل في الطريق (ورد باقيا) لأنه لا يستحقه كله إلا بتمام العمل (ومنه) ضمان (ما انتبذ) طرح ووضع (بيده وضاع) لأن عليه معاوضته بالعمل (إلا إن اخذ ما لا لينفق على البلاغ) فيكون ضمان ما هلك من الذين آجروه لان إجارة البلاغ أن يعطي ما لا يحج به فإن كمل العمل كان له وإن لم يكمله لم يستحق منه شيئا وإن احتاج إلى زيادة رجع بما على المستأجر (وردما فضل) إن فضل شيء ولا يجوز له صرف شيء في غير الحج وأما إن وقعت الإجارة بعوض فإن المستأجر يملك ما استؤجر به فإن عجز عن كفايته لزمه إتمامه من مال نفسه وإن فضل شيء كان له (ذا إبلاغ) ما أمرت بتبليغه نسأل الله تعالى حسن الاختتام .

باب الفرائض

- ١٤٧٨ الْوَارِثُ ابْنُ فَابِنُهُ مَا سَفَلَا فَلَأَبُ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
 ١٤٧٩ فَلَأَخُ فَابِنُهُ فَعَمُّ فَابِنُ عَمِّ فَالزَّوْجُ فَالْمُعْتَقُ عَشْرَةٌ تُضَمُّ
 ١٤٨٠ فَالْبِنْتُ بِنْتُ الْإِبْنِ الْأُمُّ الْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتَقَةُ
 ١٤٨١ فَالْنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَلِلرَّبْعِ يُصَدِّ بَوْلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ لَمْ يُحَدِّ
 ١٤٨٢ وَالرَّبْعُ لِلزَّوْجَةِ إِلَّا لَوْلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ فَلِثْمَنِهَا تُرَدُّ
 ١٤٨٣ وَالثُلْتُ لِلْأُمِّ وَبِالسُّدْسِ انْطِقَا لَوْلَدٍ أَوْ أَخَوَيْنِ مُطْلَقًا
 ١٤٨٤ وَثُلْتُ مَا بَقِيَ بَعْدَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ اِيضًا مَعَ أَبِي لَهَا حَبَوًا

(باب في علم الفرائض) جمع فريضة بمعنى التقدير وهو من فروض الكفاية رغب النبي ﷺ في تعليمه وتعلمه بقوله ((تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما))^(١) رواه البيهقي وغيره (الوارث) من الرجال (ابن فابنه ما) مصدرية (سفلا) بفتح الفاء والضم أحسن (فالأب فالجد له وإن علا والأخ) شقيقا أو لأب أو لأم (فابنه) شقيق أو لأب وإن بعد (فعم) شقيق أو لأب (فابن عم) شقيق أو لأب وإن بعد (والزوج والمعتق عشرة تضم و) من النساء سبعة (البنات) و (بنت الإبن) و (الأم) و (الجددة والأخت) الشقيقة أو لأب أو لأم (والزوج والمعتقة فالنصف للزوج) من زوجته بلا فرع (والربع يصد بولد) ذكر أو أنثى (أو ولد ابن) لها من الزوج أو غيره بنكاح أو زنى أو لعان من حر أو عبد مسلم أو كافر (لم يحد) لم يمنعه الفرع من الميراث بأن يكون حرا مسلما غير قاتل لأن من لا يرث لا يحجب حجب حرمان ولا نص ودليل الفريضة ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية (الربع للزوجة) فأكثر (إلا لولد أو ولد ابن) كان الولد ذكرا أو أنثى منها أو من غيرها زوجة كانت أو أم ولد (فلثمنها ترد) لقوله تعالى ولهن الربع الآية ويشترط فيه أيضا أن يكون وارثا ولاحقا (والثلث للأم) من ولدها ذكرا أو أنثى (وبالسدس

انظقا) لها لولد أو أخوين مطلقا) ذكورا أو إناثا أو معا أو أشقاء أو لأب أو لأم (وثالث) مفعول حبوا (ما بقي بعد زوج) تركت زوجا أو أبوين من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث النصف وباقيه للأب وتسمى هاتان الفريضة بالغاوين لغرور الأم لكونها تأخذ الثلث لفظا لا معنى خلافا لابن عباس في أنها تأخذه معنى لا لفظا رضي الله تعالى عنهما (أو زوجة أيضا مع أب لها حبوا) أي اعطوا مع أب فالفريضة من أربع للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي سهم وسهمان للأب ويلغز بها فيقال امرأة ورثت الربع بالفرض بلا عول وليست زوجة

- ١٤٨٥ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ مَعَ ابْنِ وَجَدًا أَوْ ابْنِهِ وَفَاضِلٍ عَمَّنْ عَدَا
١٤٨٦ وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ وَلِلْبَنِّينِ فَصَاعِدًا قَدْ فَرَضُوا الثَّلَاثِينَ
١٤٨٧ وَبِنْتُ الْإِبْنِ حَيْثُ لَا بِنْتَ كَتِي وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ سُدُسٌ بِابْنَةِ
١٤٨٨ وَمَا لِبْنِ الْإِبْنِ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ إِلَّا ابْنِ عَمٍّ أَوْ أَخٍ فَبَيْنِ
١٤٨٩ تَعْصِيئُهُ لِتِلْكَ كَابِنٍ تَحْتَا أَوْ مَعَ بَنَاتِ ابْنِ صَحْبِنَ بِنْتَا
١٤٩٠ وَالْأُخْتُ كَالْبِنْتِ وَكُلًّا عَصَبَا أَخٌ يُسَاوِيهَا وَقِيَّتِ الْوَصَبَا
١٤٩١ وَالْأُخْتُ إِنْ شَقِيْقَةٌ أَوْ نَائِبَةٌ مَعَ بِنْتِ أَوْ بِنَاتِ الْإِبْنِ عَاصِبَةٌ

(وللأب السدس) مع ولده (مع ابن وجدا أو ابنه) لقوله تعالى ولأبويه إلخ وله السدس فرضا (وفاضل عن) سهام (من عدا) الإبن وابنه تعصيا وهي البنت أو بنت الإبن فصاعدا (والنصف للبنت) لقوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) وللبنتين فصاعدا قد فرضوا الثلثين وبنت الإبن حيث لا بنت) للصلب (كتي) أي كبتت الصلب فللواحدة النصف ولأكثر الثلثان (ولبنات الإبن سدس بابنة) واحدة للصلب تكملة الثلثين (وما لبنت الإبن بعد الثلثين) إن كانت ابنتان للصلب فأكثر وكانت بنت ابن واحدة فأكثر (شيء) مبتدأ خبره لبنت الإبن (بلا ابن عم) في درجتها (أو أخ فيبن) فظاهر (تعصيه لتلك) أي بنت الإبن فتكون للذكر مثل حظ الأنثيين إن بقي شيء عن السهامين (كابن تحتا) بنات الإبن فيعصبن وبعبارة كابن تحت بنات ابن قد صحبن بنتا وصورتها ترك ابنة الصلب وبنات ابن وبنات ابن تحتهن ذكر فلبنت الصلب النصف ولبنات الإبن السدس والباقي للذكر وعماته (و) ابن (مع بنات ابن صحبن بنتا) صورتها

ترك بنت الصلب لها النصف وبنات الإبن لمن السدس وتحت بنات ابن ابن معهن ذكر لهم الثلث الباقي فابن الإبن يعصب من في درجته ومن فوقه لا من تحته وفي البيت الإيجاز بالتوجيه لأن كل ابن تحت يحتمل أنه تحت بنات الإبن ومعهن كما ذكرنا في الأصل ويحتمل أنه على نية الإضافة ... ويجذف الثاني ويبقى الأول البيتين كما قررنا (والأخت) الشقيقة (كالبنت) للصلب والأخت للأب كبنت الإبن والأختان فأكثر كالبنتين لقوله تعالى في آية الكلاله ﴿ فَالَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ النساء: ١٧٦ (واقرا عليهما بنات البنات) إلا أن الأخ للأب إنما يعصب أختا في درجته وأما ابن الأخ فلا يعصب أخته وأخرى عمته بخلاف ابن الإبن فإنه لما عصب أخته عصب عمته (وكلا) من البنت والأخت (عصبا أخ يساويها) كانا شقيقين أو لأب ومعنى التعصيب أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين (وقيت الوصبا) الوجع (والأخت) فأكثر (إن) كانت (شقيقة أو نائية) وهي الأخت من الأب (مع بنت) فأكثر (أو بنات الإبن) أو بنت ابن (عاصبة) خبر الأخت فترث الأخوات ما فضل عن البنت أو بنات الإبن ولا يفرض للأخوات مع البنات بل يأخذن ما فضل بالتعصيب وقيدنا بالشقيقة لأن اللواتي للأب لا شيء لمن إلا عند عدم الشقائق

- | | |
|---|--|
| مَعَ ابْنٍ أَوْ مَعَ ابْنِهِ مَا سَفَلًا | ١٤٩٢ وَالْأَخُ لَا يَرِثُ مَعَ أَبِي وَلَا |
| يُنُوبُ إِلَّا فِي الْحِمَارِيَّةِ هَبْ | ١٤٩٣ وَحَيْثُ لَا شَقِيقَ فَالْأَخُ لِلْأَبِ |
| سَيَانِ وَالثُلُثُ إِنْ زَادُوا لَهُمْ | ١٤٩٤ وَالسُّدُسُ لِلْأَخِ أَوْ الْأَخْتِ لِأُمِّ |
| وَنَجِلِهِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ لِلْأَبِ | ١٤٩٥ وَالْأَخُ لِلْأُمِّ بِنَجْلِ أَنْحَجَبِ |
| أَوْ مَا بَقِيَ بَعْدَ فُرُوضِ الْآلِ | ١٤٩٦ وَلِلْأَخِ الشَّقِيقُ كُلُّ الْمَالِ |
| وَهِيَ الْحِمَارِيَّةُ وَالْحَجْرِيَّةُ | ١٤٩٧ إِلَّا بِمُشْرَكَةِ يَمِيَّةَ |
| لَهَا فَهُمْ مَعَ الشَّقِيقِ أَسْوَةٌ | ١٤٩٨ زَوْجٍ وَجَدَّةٍ أَوْ أُمِّ إِخْوَةٍ |
| سَقَطَ أَوْ أُخْتٌ فَأَكْثَرُ وَجَبَ | ١٤٩٩ وَإِنْ يَكُنْ مَحَلًّا ذَا أَخٍ لِأَبِ |
| عَوْلُ الشَّقِيقَةِ مَعَ الْأَخْتِ لِلْأَبِ | ١٥٠٠ عَوْلُ لِسَعَةِ وَعَشْرَةِ حَسَبِ |

(والأخ لا يرث مع أب ولا مع ابن أو مع ابنه ما سفلا) الولد إذ كل من يدلي بشخص لا يرث معه سوى الإخوة للأُم [وترث] العلوم فإنها ميراث الأنبياء عليهم السلام وللإدلاء للأب وأما الإبن وابنه فإنهما أقوى تعصبا لأن البنوة أقوى من الأخوة (وحيث لا شقيق فالأخ للأب ينوب إلا في الحمارية) الآتية المقول فيها (هب) أي أعلم إن سلمنا أن أبانا حمارا (والسدس للأخ) للأُم (والأخت للأُم سيان والثالث إن زادوا) على الواحد ذكورا فقط وإنثانا فقط أو ذكورا وإنثانا لهم) والذكر والأنثى سواء وإن كان رجل يورث كلاله أجمعوا أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية من قبل الأم خاصة وعلى أن الشركة بينهم في ذلك سواء الذكر والأنثى (والأخ) والأخت (للأُم بنجل) ذكرا أو أنثى (انحجب) حجب إسقاط (ونجله) ذكرا أو أنثى (والأب والجد للأب) لا لأُم وإن علا (وللأخ الشقيق) ككل عاصب (كل المال) إذا انفرد (أو ما بقي بعد فروض الآل) أهل السهام (إلا بمشركة) سميت بذلك لاشتراك الأشقاء مع الإخوة للأُم (يميّة) لقولهم هب أن أبانا حجر ملقى في اليم (وهي الحمارية) لقولهم هب أن أبانا حمارا (والحجرية) لقولهم حجر في اليم وسكنت الجيم تخفيفا وهي كل مسألة فيها (زوج) ذكر (وجدة أو أم إخوة لها) أي للأُم وعصبة من الأشقاء (فهم) أي إخوة الأُم (مع الشقيق أسوة) وحظ الأنثى كحظ الذكر المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر للزوج النصف ثلاثة وللأُم السدس واحد والإثنان منكسران على الثلاثة فتضرب الثلاثة عدد رؤوس المنكسر عليهم في أصل المسألة ستة بثمانية عشر وللأختين للأُم الثلث فيرجع الشقيق فيشارك الأختين لقولهم هب أن أبانا كان حمارا أليست الأم تجمعنا ثم بين أنه إذا فقد شيء من الورثة لم تسم مشتركة بقوله (وإن يكن محل ذا) الشقيق (أخ لأب سقط) إذ لا يقول الأم تجمعنا (أو أخت فأكثر) لأبوين أو لأب (وجب عول لتسعة) إن كانت أخت واحدة (وعشرة) إن كانت أكثر لاستحقاقهن الثلثين (حسب) أي مثل (عول الشقيقة مع الأخت للأب) فيعال للشقيقة بالنصف وللتب للأب بالسدس وذلك عشرة كعول الأختين وفي كل يبطل الإشتراك

عَدَمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَخَالَفِ

مُشْتَرِكٍ فَلِلشَّقِيقِ مَا فَضَّلَ

نَصًّا وَلِلْجَدَّةِ قَيْسًا لِلأَبِ

١٥٠١ وَالأَخُ لِلأَبِ فَكَالشَّقِيقِ فِي

١٥٠٢ وَبِانْفِرَادِ الأَخِ لِلأُمِّ بَطَلَنَ

١٥٠٣ وَالسُّدُسُ لِلْجَدَّةِ لِلأُمِّ حُبِي

- ١٥٠٤ وَتُسْقِطُ الْقُرْبَى مِنَ الْأُمِّ الَّتِي
 ١٥٠٥ إِلَّا فَفِي سُدُسَيْهِمَا اشْتَرَكْنَا
 ١٥٠٦ وَتُلَّثَ ابْنُ ثَابِتٍ بِأُمِّ
 ١٥٠٧ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ لَهُ السُّدُسُ مَعَا
 ١٥٠٨ مَعَ سِهَامِيٍّ وَنَالَ مَا فَضَلَ
 ١٥٠٩ وَمَعَ سِهَامِيٍّ وَإِخْوَةَ أَخَذَ
 ١٥١٠ لِإِخْوَةٍ أَوْ ثُلُثَ مَا قَدْ فَضَلَ
 ١٥١١ وَخَيْرَ الْجَدِّ إِذَا مَا نَادَمَهُ
 مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَقَدْ بَعُدَتْ
 وَغَيْرُ جَدَّتَيْنِ مَا إِنْ ثَبَتَا
 أَبِ ابْنِ مَنْ دُونَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 ابْنٍ أَوْ ابْنِهِ وَحَيْثُ اجْتَمَعَا
 نَهَلَ بِالْفَرَضِ وَبِالتَّعْصِيبِ عَلٌّ
 سُدُسَ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ كَانَ كَفْذُ
 يَخْتَارُ مِنْ هَذِي الثَّلَاثِ الْأَفْضَلَا
 الْإِخْوَةَ قَطُّ فِي الثُّلْثِ وَالْمُقَاسِمَةَ

(وبانفراد الأخ للأم) ذكرا أو أنثى (بطل مشترك) أي اشتراك (فللشقيق ما فضل) وهو السدس (والسدس للجددة للأم حيي نصا وللجددة قيسا للأب وتسقط القرى من الأم) بدرجة (التي من جهة الأب وقد بعدت إلا) بأن تساوتا أو كانت التي للأب أقرب (ففي سدسهما اشتركتا) إذا اجتمعتا (وغير جدتين ما إن ثبتا) تورثه عند مالك أم الأب وأم الأم وأمهاتهما يقمن مقامهما عند عدمهما أو تحجب القرى البعدي كما تقدم (وثلث) الجدتين زيد (ابن ثابت) رضي الله تعالى عنه (بأم أب أب) فوزت أم الأم وأم الأب وأم أب الأب (من دون أهل العلم) إذ لم يحفظ عن الخلفاء الأربعة

(والجد للأب له السدس معا ابن أو ابنه وحيث اجتمعا مع سهامى) كالبنات أو بنت الإبن فأكثر (ونال ما فضل عل بتعصيب وبالفرض نهل و) إن تجمع (مع سهامى وإخوة) أشقاء أو لأب ذكورا أو إناثا أو معا (أخذ سدس رأس المال إذا ترك الميت مثلا زوجة وابنتين وجدا وأخا للبنتين الثلثان من ثلاثة والزوجة الثمن من ثمانية ووجه العمل في التباين أن تضرب كلا في كل بأربعة وعشرين حظ الجد والأخ خمسة والسدس خير له لأنه أربعة (أو كان كفد الإخوة) إذا ترك جدا أو أخا وجدة من ستة للجددة سهم والمقاسمة خير له (أو) أخذ ثلث ما قد فضلا (كجد وأم وخمسة إخوة من ستة الباقي بعد سهم الأم وخمسة والثلث خير له) يختار من هذي الثلاث الأفضلا (كما

مثلنا (وخير الجد إذا ما نادمه) صاحبه (الإخوة قط) ولا وارث غيرهم (في الثلث) من أصل المال ترك جدا وثلاث إخوة فمن ثلاثة للجد سهم وسهمان للثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب رعوس المنكسر عليهم وهم ثلاثة في أصل المسألة بتسعة للجد ثلثها ولكل سهمان (والمقاسمه) كجد وأخ لكل نصف وكجد وأخوين استوى الثلث والمقاسمة هنا وعدل أخ أختان فالمراد بالأخوة الجنس

١٥١٢ وَعَدَّ ذَا الْأَبِ الشَّقِيقُ وَرَجَعَ كَذَا الشَّقِيقَةُ بِنِصْفِ مَا اجْتَمَعَ
 ١٥١٣ وَالْفَرَضُ مَعَ جَدِّ لِأُخْتِ نَاءٍ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ الْغَرَاءِ
 ١٥١٤ زَوْجٍ وَأُمٍّ مَعَ جَدِّ أُخْتِ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ مِنْ سِتِّ
 ١٥١٥ لِتِسْعَةٍ عَالَتْ وَمَا لِلْأُخْتِ وَالْجَدُّ ثُلْثَاهُ لِجَدِّ الْبِنْتِ

(و) إن اجتمع إخوة لأب وأشقاء مع الجد (عد ذا الأخ الشقيق) على الجد لينقصه (ورجع) على أخيه لأبيه بما نقص الجد كأن يترك جدا وأخا شقيقا وأخا لأب فيعادل الأخ الشقيق الجد بالأخ للأب ليرض الجد بالثلث ويكون للشقيق الثلثان وهذه أي مسألة المعادة انفرد بها زيد وتبعه غير واحد من الأئمة منهم مالك (كذا الشقيقة) تعاد الجد بالأخ أو الأخت أو هما للأب (بنصف ما اجتمع) من أصل المسألة كما كانت تأخذه إذا انفردت لكن تعصيا لا فرضا لأن الجد يعصب الأخوات مثال الأولى جد وأخت شقيقة وأخ لأب من خمسة للجد اثنان وللأخ كذلك وللأخت واحد فترجع على الأخ للأب بكامل نصفها أو الخمسة لا نصف لها فتضرب في مقام النصف اثنين بعشرة فتأخذ الشقيقة النصف خمسة والجد أربعة والأخ للأب السهم الباقي ومثال الثانية جد وشقيقة وأخت لأب من أربعة للجد اثنان ولكل أخت واحد وترجع الشقيقة على التي للأب بتمام نصفها فلا يفضل شيء ومثال الثالثة جد وشقيقة وأخ وأخت لأب من ستة للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل أخت واحد فترجع الشقيقة عليهما بتمام النصف فتأخذ من الأخ واحدا ومن الأخت سهمان ثم ترجع التي للأب على أخيها فتقاسمه في الذي بقي بيده والواحد لا ينقسم فتضرب المسألة في مقام الثلث بثمانية عشر فتصح

(والفرض مع جد لأخت ناء) بعيد من الوقوع (إلا في) المسألة (الأكدرية) أي

الغراء) تعرف بهما عند الفرضيين فيفرض فيها للأخوات ولا يقدر أحدا ثم يرجع فيها إلى المقاسمة وهي ميتة ورثها (زوج وأم مع جد) و (أخت شقيقة أو لأب) فالمسألة (من ست) للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد ولما فرغت (لتسعة عالت) بنصف المسألة (وما للأخت) وهو ثلاثة (والجد) وهو واحد والمجموع أربعة (ثلثاه لجد البنت) الميتة لقوله لا ينبغي لك أن تزيد علي في الميراث لأنني معك كالأخ فتعالي نقسم أربعة للذكر مثل حظ الأنثيين وأربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس المنكسرة في الفريضة بعولها وهي تسعة فالخارج سبعة وعشرون فتقول من له شيء في الأولى أخذه مضروباً في ما ضربت فيه الثانية للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بتسعة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر للأخت ثلثها أربعة وللجد ثلثاها ثمانية قال ...

أتيتك بالغراء فاعلم بأنها ستبلغ سبعة بعد عشرين تجمع
ف للزوج تسعة وللأم ستة ثمانية للجد للأخت أربع

- | | |
|---|--|
| أَهْلًا وَنَقْصٌ فِي مَقَادِيرِ جَرَتْ | ١٥١٦ وَالْعَوْلُ زَيْدٌ فِي سِهَامٍ كَثُرَتْ |
| أَوْ مَا بَقِيَ بَعْدَ فُرُوضِ الْآلِ | ١٥١٧ وَالْعَاصِبُ الْوَارِثُ كُلِّ الْمَالِ |
| كِلَاهُمَا أُخْتًا تُسَاوِي فَالْأَبُ | ١٥١٨ وَهُوَ الْإِبْنُ فَابْنُهُ وَيَعْضُبُ |
| فَابْنُ أَخٍ فَالْعَمُّ هَكَذَا رَبُّ | ١٥١٩ فَالْجَدُّ فَالْأَخُ الشَّقِيقُ فَلِالْأَبِ |
| تُمَّتَ الْأَقْرَبُ وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ | ١٥٢٠ فَعَمُّ جَدِّكَ فَالْأَقْرَبُ الشَّقِيقُ |
| فَمُعْتَقٌ فَبَيْتُ مَالٍ حَاوِي | ١٥٢١ وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ فِي التُّسَاوِي |
| لِلذَكَرِ فِي غَيْرِ إِخْوَةٍ لِأُمِّ | ١٥٢٢ وَفِي اسْتِوَا دَرَجَةٍ فَالضَّعْفُ ضَمٌّ |
| مُعْتَقٌ مُعْتَقٍ لَهَا وَالْوَلَدَا | ١٥٢٣ وَلَمْ تَرِثْ أَنْثَى وَلَا مَّا عَدَا |
| وَأَسْتَشِنُ إِخْوَةَ لِأُمِّ أَوْ أَبِ | ١٥٢٤ وَكُلُّ شَخْصٍ لَمْ يَرِثْ لَمْ يَحْجِبِ |
| الإِخْوَةَ لِأُمِّ لِمَا اللَّهُ عَلِمَ | ١٥٢٥ وَإِنَّمَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الرَّحْمِ |

١٥٢٦ وَكُلُّ مَنْ قَرُبَ لَأُذُو سَهْمِهِ
 ١٥٢٧ وَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْهُمْ خَالٍ
 ١٥٢٨ وَوَلِدٍ لِلْأُخْتِ أَوْ بِنْتٍ يَعُمُّ
 ١٥٢٩ وَابْنٍ لِأُمِّ أَوْ أُمِّ أَبِي
 أَوْ عَاصِبٍ فَإِنَّهُ ذُو رَحْمِهِ
 مِنْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ خَالٍ
 أَوْ بِنْتِ عَمٍّ أَوْ أَخٍ جَدِّ لِأُمِّ
 الْأُمِّ أَخٍ أَبِي لِأُمِّهِ أَبِي

(والعول زُيد في سهام كثر أهلا) بالنص والإجماع (ونقص في مقادر جرت) فيدخل على كل نقص لتقسم على مبلغ أهل الفريضة وتحقيق هذا أن يعطى لكل وارث من أهل الفريضة سهمه ثم يجمع ذلك فإن اجتمع مثلها أو أقل علمت أنها غير عائلة وإلا جعلت الفريضة من مبلغ تلك السهام ومن هنا وظيفة المختصر (والعاصب الوارث كل المال) إذا انفرد (أو ما بقي بعد فروض الآل) أي آل السهام وقد لا يبقى له شيء (وهو الإبن فابنه ويعصب كلاهما أختا تساوي فالأب فالجد فالأخ الشقيق فلأب فابن أخ) شقيق فلأب (فالعم هكذا رتب) أي الشقيق فلأب (فعم جدك فالأقرب الحقيقي ثمة الأقرب وإن غيرا شقيق وقدم الشقيق بالتساوي فمعتق فبيت مال حاوي) أي جامع منتظم (وفي استواء درجة فالضعف ضم لذكر في غير إخوة للأُم ولم ترث أنثى ولاء ما عدا معتق معتق لها والولدا) الذي يبطن المعتقة حين العتق وأما ما ولدت بعد العتق فولأوه لمولى أبيه إلا أن يكون من كافر أو عبد أو زنى أو لعان فللمعتقة إلا أن يسلم الكافر ويعتق العبد أو يكذب الملاعن نفسه فإنه يلحق بأبيه وأما ما ولد المعتق فولد الصلب ولأوه لمن أعتقه وولد البنت على التفصيل المتقدم في المعتقة (وكل شخص لم يرث لم يحجب ... واستثن إخوة لأم أو أب ... وإنما يرث من ذو الرحم ... الإخوة للأُم لما الله علم ... وكل من قرب لا ذو سهم ... أو عاصب فإنه ذو رحم ... وهم من القرآن منهم خال ... من عمّة أو خالة أو خال ... وولد لأخت أو بنت يعم ... وابنت عم أو أخي جد لأم ... وابن أخ لأم أو أم أب ... الأم أخي أب لأمه أبي) .. أي منع عن الميراث

وَالْقَتْلُ بِالتَّعْمُدِ الْعُدْوَانِي

فِي مَوْضِعِ الْإِرْثِ وَشَكُّ وَلَعَانِ

فِي مَرَضٍ بِعَكْسِ قَصْدٍ فَاتَّقُوا

١٥٣٠ وَامْنَعَهُ بِالرَّقِّ وَبِالْكُفْرَانِ

١٥٣١ كَخَطَأٍ مِنْ دِيَةِ وَالْحَجْبُ كَانَ

١٥٣٢ وَعُومَلِ النَّاحِخِ وَالْمُطْلَقُ

(وامنعه بالرق) فلا يرث من فيه بقية رق كالمدير وأم الولد إلا ما تقدم في المكاتب والمذهب أي من بعضه حر جميع ماله لمن له فيه رق (وبالكفران) فلا يرث المسلم الكافر عند الجمهور ولا الكافر المسلم إجماعاً (والقتل بالتعمد العدوان) أي بلا وجه شرعي (كخطأ من دية) وأما المال فيرث منه (والحجب كان في موضع الإرث) أي لا يحجب حيث لا يرث كأن يترك أما وأخوين أحدهما قتله خطأ فللأم سدس المال وثلث الدية إذ لا يحجبها القاتل (وشك) في سببية موت أحدهما أو في الوجود أو في الذكورة أو فيهما جميعاً (ولعان) من أبويه بحيث يقطع النسب (وعمول الناكح) في مرض (والمطلق في مرض) مخوف (بعكس قصد فاتقوا) الله تعالى والمسألة في النكاح والله الحمد.

باب في جمل من الآداب

- ١٥٣٣ وَهَآك بَابَا جَامِعَا لَنَا بِمَا لَيْسَ مُنَاسِبَا لِمَا تَقَدَّمَ
 ١٥٣٤ وَجَدَدَ الشَّيْخُ هُنَا عِيُونَ مَا قَدَّمَهُ حِرْصَا عَلَى أَنْ تُعَلَّمَ
 ١٥٣٥ وَذُو مُعَادَاةِ الْمُعَادَاةِ يَجِدُ فِي بَحْثِ شَرْحِهَا هُنَا مَا لَمْ يَرِدْ
 ١٥٣٦ وَهَآ أَنَا مُقَلِّلٌ تِكْرَارَةَ بِفَائِدٍ وَلَوْ سِوَى الْعِبَارَةِ
 ١٥٣٧ إِنَّ الْوُضُوءَ اشْتَقُّ مِنَ الْوِضَاءَةِ وَفُسِّرَتْ بِالْحُسْنِ وَالنِّظَافَةِ
 ١٥٣٨ وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا بِمُوجِبٍ وَصَحَّ حِينَ عَزَمَا
 ١٥٣٩ وَغَسَلَ مَيْتٍ سُنَّةٌ لِلْأَعْلَامِ وَوَجَبَتْ تَكْيِيرَةٌ لِلْإِحْرَامِ
 ١٥٤٠ وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ وَالْمَسْنُونُ مَا زَادَ عَلَى الْأُمَّ جُلُوسٌ قُدَّمَا

(وهاك بابا جامعا لنا) معشر المالكية ولا يوجد في تصانيف مذهب غيرنا وهو من محاسن التأليف لأنه (بما ليس مناسبا لما تقدمنا) من أبواب الفقه ويسميه المالكية جامعا (وجدد الشيخ هنا عيون ما قدمه) وسئل عن ذلك فأجاب بأنه (حرصا على أن تعلمنا) قائلا لما رأيت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد أمرنا بنشر العلم بحسب الإمكان قصدنا إلى تجديد عيون ما تقدم إذ الواجب على المكلف أن يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب به وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك بالصحابة سبيلا فإذا رأى منهم مللا سلك بهم مسلكا آخر تنشيطا لهم وإذهابا للكسل عنهم كما قال شيخنا المختار بن بونا في الإلتفات :

وذاك أن النقل من أسلوب لآخر أشبه بهي إلى القلوب

وقال غيره :

لا ينفع النفس إن كانت مطورة إلا التنقل من حال إلى حال
 وانظر موافقات الشاطبي إن وجدتها وكنت أهلا لها (وذو معادات) مصدر عاداه (المعادات)
 جمع معاد اسم مفعول من الإعادة قال :

إذا جلست إلى قوم تحدثهم يوماً حديثاً عن الماضي أو الآتي
فلا تعيدن حديثاً إن طبعهم موكلاً بمعادة المعادات

(يجد في بحث شرحها هنا ما لم تجد) { أي لم يجد } أو لا فرما نظر في المدرك في أول الكتاب
فيظن أن الشيخ أو الشارح أهمله وهنا ينشد بلسان حاله ...

أعد نظراً يا عبد قيس لعلماء أضاءت لك النار الحمار المقيدا

(وها أنا مقلل تكراره لفائد) لم يتقدم (ولو سوى العبارة) بأن أكرر بعبارة أخرى (أن الوضوء
اشتق م الوضوء وفسرت بالحسن والنظافة ويجب الغسل على من أسلما بموجب) الحيض والنفاس
والإنزال ومغيب الكمرة فلا يجب على صبي (وضح حين عزما) قبل التشهد على المشهور ولا
يصح قبل العزم اتفاقاً (وغسل ميت) غير شهيد المعتك (سنة الأعلام) عند المغاربة وفرض كفاية
عند العراقيين (ووجبت تكبيره الإحرام) وباقي التكبير سنة (ونية الصلاة) ومحلها بين الهزمة والراء
ولا يجزئ إن تأخرت مطلقاً أو تقدمت بكثير وأما ييسير وعزبت فتجزئ على الأشهر وإن نوى عند
الدخول ثم عزبت في أثنائها فتجزئ والكمال استصحابها (المسنون) من السور (ما زاد على الأم
(فاتحة الكتاب في الفرض ويستحب إتمامها وتستحب في النفل (جلوس قدما) فيه تشهد ولو
فاتت على الجلوس

وَأَلْفَرَضُ ذَا كَالْتَرَكِ لِلْكَلامِ

١٥٤١ وَالثَّانِي إِلا قَدَرَ السَّلامِ

كَذَا قُنُوتُ الصُّبْحِ فِي السَّرِّ حَسَنٌ

١٥٤٢ ثُمَّ التَّشَهُدُ جَمِيعُهُ يُسَنُّ

قَبَلْتَنَا وَسُنَّ وَثَرُّ أُعْلِي

١٥٤٣ وَيَجِبُ اسْتِقبالُ مَنْ يُصَلِّي

فَضْلُ الْجَمَاعَةِ بِهَا أَنْ تُتْرَكَ

١٥٤٤ كَذَا صَلَاةُ الْخَوْفِ وَهِيَ اسْتُدْرِكَا

قَصْراً وَلَمْ يُجَدِّدِ السَّيْرَ اجْتَبَوْا

١٥٤٥ وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْمَسَافِرِ وَلَوْ

فَجَرُّ رَغِيَّةٍ لِقَصْدِ افْتَقَر

١٥٤٦ كَكُلِّ جَمْعٍ وَكَذَا فَطَرُ السَّفَرِ

فِي رَمَضَانَ الْغَافِرِ الْآثَامِ

١٥٤٧ وَنُدِبَ الضُّحَى مَعَ الْقِيَامِ

لِمَيْتٍ فَهُوَ كِفَايَةٌ يَجِبُ

١٥٤٨ كَذَا التَّهَجُّدُ وَكُلُّ مَا طَلِبَ

١٥٤٩ كَطَلَبِ الْعِلْمِ سِوَى مَا خُصًّا كَالْبَيْعِ فَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ نَصًّا
١٥٥٠ وَفَرَضَ الرِّبَاطُ وَالْجِهَادُ كِفَايَةً كَضَرَّرَ يُحَادُّ

(و) الجلوس (الثاني إلا قدر السلام والفرض ذا) أي قدر السلام والسلام كذا (الترك الكلام)
إلا لإصلاحها لقوله تعالى وقوموا لله قانتين أي ساكتين (ثم التشهد جميعه يسن كذا قنوت الصبح
بالسر حسن) ومن نسيه وسجد لتركه بطلت صلاته ولا يرفع يديه في القنوت ولا يكبر على
المشهور (ويجب استقبال من يصلي قبلتنا) إلا في شدة الخوف والمرض إن لم يمكن استقبالها (و
وسن وتر أُملي كذا صلاة الخوف وهي استدرك فضل الجماعة بها) حذرا من (إن تركا) فعل (و
ورخصة جمع المسافرين ولو قصر) سفره عن القصر (أو لم يجد السير اجتوبا) وفيها شرط الجد ولا
يرخص في السفر الحرام والمكروه كسفر صيد اللهو (ككل جمع) من المجموعات المتقدمة فهو
رخصة (وكذا فطر السفر) رخصة (فجر رغبة) وكل مندوب مرغّب فيه (لقصد افتقر) وكذا
الرواتب تفتقر لنية تحضها (وندب الضحى) وأقله ركعتان (مع القيام في رمضان الغافر الآتام)
أي غير الكبائر واسم الغافر مجاز مرسل وعلى أن رمضان من أسمائه تعالى فيه استخدام (كذا
التهجد) أي قيام الليل (وكلما طلب لميت فهو كفاية) وقد (يجب كطلب العلم) الكاف أسمية
بمعنى مثل هي فاعل يجب (سوى ما خصا) الإنسان في نفسه (كالبيع) والشراء والنكاح وقواعد
الشرع (فهو فرض عين نصا وفرض الرباط والجهاد كفاية كضمر يحاد) عن المسلمین

١٥٥١ وَالتَّنْفُلُ بِالصَّوْمِ بِهِ مُرَغَّبٌ وَعَشْرُ عَاشُورًا كَدًّا وَرَجَبٌ
١٥٥٢ جُلًّا وَشَعْبَانَ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ عَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ التَّلْبِيَةَ
١٥٥٣ سُنَّةً وَالطَّوَأْفُ لِلْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيُ كَلًّا نَقَلُوا افْتِرَاضَهُ
١٥٥٤ وَذُو الْقُدُومِ وَاجِبٌ وَذُو الْوَدَاعِ يُسَنُّ كَالْمَيِّتِ فِي مَنَى لِدَاعِ
١٥٥٥ وَهَكَذَا الْمَيِّتُ فِي الْمُرْدَلِفَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَبُّوا مَوْقِفَهُ
١٥٥٦ وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ فَرَضٌ كَالْحِلَاقِ وَسُنَّةٌ تَقْيِيلُ رُكْنٍ فِي التَّلَاقِ
١٥٥٧ وَرُكْعَتَا الْإِحْرَامِ غُسْلُ عَرَفَةَ فَاعْرِفْ كَمَا عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ

١٥٥٨ وَفِي الْجَمَاعَةِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ بِالسَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ فَهِيَ الْأَكْمَلُ

١٥٥٩ وَفِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ فَضَّلُوا صَلَاةً فَذُّ عَنْ سِوَاهَا وَاجْعَلُوا

١٥٦٠ فَضَّلَ الْمَدِينَةَ وَبِالْإِجْمَاعِ قَبْرُ الرَّسُولِ أَفْضَلُ الْبِقَاعِ

(والنفل بالصوم به) أي فيه (مرغب) إذ كل مندوب مرغب فيه لقوله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب قيل هم الصائمون ولحديث البيهقي عن النبي ﷺ عن ربه عز وجل ((كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)) (وصوم عاشورا) وهو عاشر المحرم وقيل تاسعه (كذا) لحديث مسلم ((أنه ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والآتية وسئل عن صوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية)) (ورحب جلا وشعبان) كلا لحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ((ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شهر شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلا)) (ويوم التروية) ثامن ذي الحجة مرغب فيه لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشرة الأولى من ذي الحجة (وعرفة) أي يومه مرغب في صومه لحديث مسلم المتقدم (إن لم يحج) أما الحاج فالفطر أفضل له لحديث أبي داود أنه ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفة (التلبية) في الحج والعمرة (سنة) خبر التلبية (الطواف للإفاضة) وهو الذي يفعل بعد الرجوع من عرفة (والسعي) بين الصفا والمروة (كلا نقلوا افتراضه وذو القعدة واجب) وفي الأصل سنة (وذو الوداع يسن و) في المختصر يستحب (كالمبيت في منى لداع) فهو سنة (وهكذا المبيت في المزدلفة والمشعر الحرام حب موقفه) أي استحبه (والرمي للحمار فرض كالحلاق وسنة تقبيل ركن) يعني الحجر الأسود (في التلاق) أي في أول شوط (وركعتا الإحرام) سنة (غسل عرفة) سنة (فاعرف كما عرفه) بالتخفيف (من عرفه) بالتضعيف (وفي الجماعة الصلاة أفضل) من صلاة الفذ (بالسبع والعشرين) من الدرجات (فهي الأكمل وفي المساجد الثلاث فضلوا) مسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام ومسجد إيلياء (صلاة فذ عن سواها واجعلوا) أي اعتقدوا (فضل المدينة) ثم مكة وقيل بالعكس (وبالإجماع قبر الرسول أفضل البقاع) ...

لا طيب يعدل تريا ضم أعظمه ... طوي لمنتشق منه ومنتسم

ﷺ حتى الكعبة وثواب العمل في الأفضل أكثر

- ١٥٦١ ثُمَّ صَلَاةُ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ دُونَهُ
 ١٥٦٢ وَعُلْمًا طَيِّبَةً فَضَّلُوهَا عَنْهَا بِدُونِهَا بِمَا يَتْلُوهَا
 ١٥٦٣ أَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ وَالْغَرِيبُ حُبُّ الْقُوتِ
 ١٥٦٤ فَلِكَمَّكِي رُكُوعٌ يُجْتَبَى تَنْفُلًا وَلِلطَّوَّافِ الْغُرَبَا
 ١٥٦٥ وَمَنْ فَرَّضَ الْعَيْنَ كَسْرُهَا فَعُضُّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَعَالِجُهَا تَرْضُ
 ١٥٦٦ وَنَظْرَةٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ نَظْرٌ مَنْ لَيْسَ فِيهَا أَرْبٌ قَدْ يُغْتَفَرُ
 ١٥٦٧ كَغَيْرِهَا لِكَشَاهَادَةٍ وَطَبُّ وَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِلَّذِي خَطَبَ
 ١٥٦٨ وَوَأَجِبْ صَوْنَ اللِّسَانِ عَنِ كَذِبٍ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَا وَغِيْبَةٍ فَعِبْ

(ثم صلاة مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة دونه) في غير المسجد الحرام (وعلمًا طيبة فضلها عنها) أي عن مكة (بدونها) قيل بسبعمائة (بما يتلوها) أي في المسجد الحرام وعن الشافعي أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد المدينة بمائة صلاة لحديث الترمذي وابن عبد البر أنه صلى الله عليه وسلم قال وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة وهذا في الفرائض (أما النوافل ففي البيوت أفضل) على الصحيح لقوله عليه السلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة (والغريب حب) بالكسر أي حبيب ومعنى حب القوت أي حب لما يقوته وذلك أن الطواف أكثر أجرا من الصلاة (القوت) فروى ابن القاسم أن تنفله في مسجده ﷺ أحب إلينا (فلمكي) وبجوار (ركوع يجتبي تنفلا) لثلاثا يزارهما الغرباء وهم أهل الموسم (والطواف الغريا) فيه قلب بديعي والأصل والغبراء للطواف لقلته وجود ذلك لهم وهذا آخر ما ذكر من المسائل الفقهية وفي أحكام الجوارح قال (ومن فروض العين) أي الذات (كسرهما) أي الباصرة فالضمير استخدام (فغض عن المحارم) أي المحرمات كالنظر إلى الأجنبية والأمرد للتلذذ قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصرهم (وعالجها ترض) أي تؤد بها (ونظرة) أولى محرم (بغير

قصد ونظر من ليس فيها أرب (للرجال بلا تلذذ وهي المتجالة (قد يغتفر كغيرها) وهي الشابة
فيتأمل صفاتها لكشهادة (عليها في نكاح أو بيع (وطب) بالفتح هنا فيحوز للطبيب نظر العلة
في الوجه واليدين وقيل ولو في العورة لكن يبقى الثوب قبالة العورة وينظر إليها (و) كنظر (الوجه
والكفين) فقط للذي خطب (فقط احترازا من الخاطب لغيره فلا يجوز اتفاقا (وواجب) عيني (
صون اللسان) أي حفظه (عن كذب) وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو به في اعتقاده
لقوله تعالى لعنة الله على الكذابين وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا خير في الكذب والإجماع
على تحريمه في الجملة (و) من شهادة الزور والفحشاء (كل محرم (وغيبة) وهي أن يقول في
الإنسان في غيبته ما يكره أن لو سمعه ولو حقا لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية (فغب)
عن أهلها لأن المستمع كقائلها

- ١٥٦٩ وَعَنْ نَمِيمَةٍ وَكُلِّ بَاطِلٍ وَفِي حَدِيثِ أَفْضَلِ الْأَوَائِلِ
١٥٧٠ قُلْ خَيْرًا أَوْ لِتَصْمُتَنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامٍ مَرَّةً تَرُكُ مَا لَا يَعْني
١٥٧١ وَلَا يَحِلُّ دَمٌ مُسْلِمٍ صَدَقَ أَوْ مَالُهُ أَوْ عَرِضُهُ إِلَّا بِحَقِّ
١٥٧٢ فَكُفِّ كَفًّا عَنْ سِوَى الْحَلَالِ مِنْ دَمٍ أَوْ مِنْ جَسَدٍ أَوْ مَالٍ
١٥٧٣ وَالرَّجُلُ وَالْفَرْجُ كَمَنْ قَدْ أَفْلَحَا إِذْ سَالَ سَائِلٌ وَفِيهَا الْمُنتَحَى
١٥٧٤ وَحَرَّمَ الرَّحْمَنُ فُحْشًا ظَهَرَ عَلَى الْجَوَارِحِ وَفُحْشًا أَضْمَرَ
١٥٧٥ أَوْ تُقْرَبَ الْمَرْأَةُ فِي دَمٍ جَرَى لِلْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ حَتَّى تَطْهُرَا
١٥٧٦ وَأَمَرَ اللَّهُ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ كَاللَّبَاسِ الْمَرْكَبِ

(وعن نميمة) وهي نقل الكلام على وجه الإفساد (وكل باطل) وهو أكثر من أن يحصر وجامعه
خلاف الحق ومنه كثرة المزاح (وفي حديث أفضل الأوائل) وأحرى الأواخر (قل خيرا أو لتصمتن)
ولفظه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقيل معناه فليقل خيرا يثاب عليه أو
يسكت عن شر يعاقب عليه (من حسن إسلام مرة ترك ما لا يعني) أي ما لا يعود عليه بمنفعة
دنيوية ولا أخروية رواه مالك والترمذي (ولا يحل دم مسلم صدق) في إسلامه (أو ماله أو عرضه

إلا بحق) لقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وسلم إن أرى الربى عند الله استحلال عرض المسلم فحق المال كاستحلال العرض والحق كالفسق والدم كالردة وزنى المحصن والقتل للحرابة (فكف كفا) أي يدك التي هي نعمة الله عليك ويجوز جعله مصدرا ففيه التوجيه والجناس والإشتقائي أو شبهه (عن سوى الحلال من دم) كالقتل والجراح (أو من جسد) غير زوجة أو أمة (أو مال) كالسرقة وكذلك كتابة ما لا يجوز فعله أو النطق به (أو) كف (الرجل) عما لا يحل المشي إليه كالزنى (والفرج) وسائر الجسد (كمن قد أفلح إذ سأل سائل) بعداب واقع (وفيها) ضمير استخدام وفي سورة سأل (المنتحى) أي المقصود من الدليل وهو قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العدون والنهي أيضا بقدر أفلح البيت بديع رشيق (وحرمة الرحمن فحشا ظاهرا على الجوارح وفحشا أضمر) بقوله قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن (أو) إن (تقرب المرأة في دم جرى للحيض والنفاس حتى تطهرا) بالإجماع في الفرج ويجوز الإستمتاع بما فوق الإزار اتفاقا وما تحته في غير الفرج قولان مشهورهما المنع (وأمر الله) سبحانه وتعالى (بأكل الطيب) بقوله تعالى يأبها الذين ءامنوا كلوا من طيبت ما رزقنكم والأمر للوجوب والمراد بالأكل هنا الإنتفاع (وهو) أي الطيب (الحلال) وهو ما لم يتعلق به حق لله سبحانه وتعالى ولا حق لغيره وهو ما جهل أصله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يقبل الله تعالى صلاة من في بطنه حرام وعنه من أكل لقمة حراما لم يقبل الله تعالى عمله أربعين صباحا (كاللباس) فلا تلبس إلا حلالا (المركب) فلا تركب مغضوبا ولا مشترى من حرام

١٥٧٧ وَمَسْكَنٍ فَاسْتَعْمِلْنِ سَائِرَ مَا بِهِ انْتِفَاعُكَ حَلَالًا حَيْثُمَا

١٥٧٨ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدْ حُرِّمًا مُشْتَبِهَاتٍ مَن يَذَرُهَا سَلِيمًا

١٥٧٩ وَغَيْرُهُ كَرَاتِعِ حَوْلِ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ فَأَعْلَمًا

١٥٨٠ وَالْأَكْلُ بِالْبَاطِلِ مِمَّا اجْتَنَبْنَا وَمِنْهُ غَضَبٌ وَتَعَدُّ وَرَبَا

١٥٨١ سُوِّحَتْ خِيَانَةٌ قِمَارٌ وَعَزْرٌ كَثُرَ وَغَشٌّ وَخَدِيعَةُ الْبَشَرِ

١٥٨٢ وَهَكَذَا خِلَابَةٌ وَيَحْرُمُ مَا عُدَّ بَعْدَ حُرْمَتِ عَلَيْكُمْ

شَرَابُ الْأَقْوَامِ فَضِيحُ التَّمْرِ

كَثِيرُهُ الْقَلِيلُ مِنْهُ حُظْرًا

خَمْرٌ وَمَنْ حَرَّمَ حَرَّمَ الشَّرَا

نَبِيذِ دُبَّاءٍ وَمُزْفَتٍ دَعْنٍ

كُرَهُ أَكْلُهُ بِإِلَّا امْتِنَاعِ

لِتَرْكُبُوهَا مَنْعُوا تَفْسِيرًا

يُمنَعُ إِلَّا إِنْ عَلَيْهِ حُمَالًا

١٥٨٣ وَكَانَ إِذْ حُرِّمَ شُرْبُ الْخَمْرِ

١٥٨٤ وَبَيَّنَ الرَّسُولُ أَنَّ الْمُسْكِرًا

١٥٨٥ فَكُلُّ مَا خَامَرَ عَقْلًا مُسْكِرًا

١٥٨٦ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَعَنْ

١٥٨٧ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

١٥٨٨ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ

١٥٨٩ وَلَا ذِكَاةَ وَحِمَارُ الْوَحْشِ لَا

(ومسكن) كذلك (فاستعملن سائر ما به يكون) انتفاعك حلالا حيثما (كنت وحيثما وقع)
 وبينه وبين ما قد حرما مشتبهات من يذرها سلما وغيره كراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه)
 كما ورد في الصحيحين (فاعلما والأكل) أي أخذ المال (بالباطل) وهو ما لا يباح شرعا (مما
 احتنبا ومنه غضب) هو استيلاء يد عادية على مال الغير (وتعد) في العارية والكراء (وربي) وهو
 الزيادة في الثمن أو الأجل (سحت) وهو الحرام والرشى وهو ما يأخذه الشاهد على شهادته
 والقاضي على حكمه وثن الجاه والسؤال للتكاثر ونحوه (خيانة) في أمانة أو نفس (قمار) وهو
 ما يؤخذ في لعب الشطرنج ونحوه (وغرر كثر) دون اليسير لأن البياعات لا تنفك عنه (وغش)
 بكسر الغين وفتحها وهو خلط جنس بغيره أو يجنسه الدني (وخذية البشر) بالكلام أو بالفعل)
 وهكذا خلافة) ككتابة وفسرت بالخذية (ويحرم ما عد بعد حرمت عليكم) الميتة إلا ميتة البحر
 والدم ولحم الخنزير كله وما أهل لغير الله به أي ما ذبح ورفع عليه الأصوات بذكر المسيح أو غير
 الله وآخر الآية تقدم في قولنا والمنخقة وما تلا في الآية المروقة وهنا تكرار فظيغ ويدخل في قولنا
 بعد حرمت عليكم محرمات النكاح وهذا إيجاز (وكان إذ حرم شرب الخمر شراب) إسم كان ()
 الأقوام فضيخ) خبرها (التمر) بأن يهرس ويجعل في أنية عليه الماء حتى يتخمر ثم يشربونه (وبين
 الرسول ﷺ) أن المسكرا كثيره القليل منه حظرا) وكلما خامر العقل فهو خمر وقال الرسول صلى
 الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها (وكلما خامر عقلا مسكرا خمرا ومن حرم حرما لشرأ
 وقد نهي) عليه الصلاة والسلام في الموطأ (عن الخليطين) من الأشربة سواء خلطا في الإنباد أو

بعده (وعن نبيد دبا) إناء ضيق الفم (ومزفة دعن وكل ذي ناب من السباع) ظاهره كان يعدو كالكلب أو لا كالضب (كره أكله بلا امتناع والخيل والبغال والحمير لتركبوها منعوا تفسيراً ولا ذكاة) تعمل في ذي الناب وما بعده (وحمار الوحش لا يمنع إلا أن عليه حملاً

- ١٥٩٠ وَجَائِزٌ أَكَلُ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَالْبَازِ مِنْ ذِي مَخْلَبٍ وَالْغَيْرِ
 ١٥٩١ وَالْوَالِدَانَ وَاجِبٌ بَرُهُمَا وَإِنْ فَقُولًا لَيْنًا قُلْ لَهُمَا
 ١٥٩٢ وَصَاحِبِنَهُمَا بِمَعْرُوفٍ وَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَلا
 ١٥٩٣ وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَغْفِرَا لِأَبْوَيْكَ الْمُؤْمِنِينَ مُكْثِرًا
 ١٥٩٤ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْهَمَّ وَأَنْصَحْ وَحُبَّ لَهُمْ كَمَا لَكَ تُحِبُّ وَتُحِبُّ
 ١٥٩٥ صَلَّةُ رَحْمٍ وَلِذِي الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ
 ١٥٩٦ وَأَنْ يَعُودَهُ مَرِيضًا ذَا أَسَى وَأَنْ يُشَمَّتَ إِذَا مَا عَطَسَا
 ١٥٩٧ وَيَشْهَدَ الدَّفْنَ إِذَا مَاتَ وَأَنْ يَحْفَظَهُ إِنْ غَابَ سِرًّا وَعَلَنَ

وجائز أكل سباع الطير ... كالباز من ذي مخلب والغير والوالدان واجب برهما وإن (فاسقين أو كافرين ...

قالت بنات العم يا سلمى وإن كان فقيراً معدماً قالت وإن ...

والبر إما بالقول (فقولا لينا قل لهما) بأن لا ترفع صوتك على صوتهما وأن تقول لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما وأما بالجد وفيه قال (وصاحبنهما بمعروف) بأن تطيع أمرهما المباح والواجب ونهيهما كذلك (ولا طاعة) لهما ولا لغيرهما (في معصية الله علا) كما قال وإن جهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما (وواجب عليك أن تستغفرا ... لأبويك المؤمنين مكثراً) لقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني الآية لا الكافرين بعد الموت إجماعاً وفي حياتهما قولان

(والمؤمنين والهيم) أي والفهم وجوباً فلا تجب كافراً لوليمة لأنه من المولات عند ابن نافع وقال ابن القاسم بجيبه (وانصح) لقوله ﷺ ((الدين النصيحة قلنا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) بأن يرشدهم إلى مصالحهم من أمر دينهم وديناهم
(وحب ... لهم كما لك تحب) لحديث الصحيحين لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان أي كماله حتى يجب لأخيه المؤمن أي ظاهراً وباطناً ما يجب لنفسه

(وتجب صلة رحم) بالإسكان لغة وهو قرابة النسب من جهة الأبوة والأمومة (ولذي الإسلام عليه) أي على المسلم (أن يبدأ بالسلام و) من حق المؤمن على المؤمن أيضاً (أن يعود مريضاً ذا أسى) أي صاحب حزن مخافة أن يضيع ويحصل كمال أجر الزائر بشرائط أن يقل عنده السؤال ويظهر له الشفقة ويقلل الجلوس عنده وأن لا يقنطه وأن يدعو له ويضع يده على يده أو جبهته ليعرف ما به وأن لا ينظر عورة البيت (وأن يشمت) بإعجام الشين وإهمالها يقول يرحمك الله (إذا ما عطس) والمذهب أن التشميت سنة كفاية (ويشهد الدفن) وما قبله (إذا مات وأن يحفظه إن غاب سرا وعلن) بوقف ربيعة بأن لا يغتابه ولا يشتمه مثلاً

فَوْقَ ثَلَاثَةِ لَيَالٍ مُكْثِرًا
وَيُنَبِّغِي تَكْلُفُ الْكَلَامِ
مُجَاهِرٍ بِمَا الْكَبَائِرِ رَأَوْا
أَوْ كَانَ لَا يَقْبَلُهُ وَتُغْتَفَرُ
لِخُلْطَةِ أَوْ خُطْبَةِ وَالْمُشَبِّهِ
وَنَحْوِهِ تَجْوُزُ لِلنَّصِيحِ
ظَالِمِنَا صَفْحًا وَأَنْ نُعْطِي مَنْ
وَكُلُّ خَيْرٍ فِي أَحَادِيثِ اجْتَمَعَ
إِسْلَامَ مَرَّةً تَرُكُ مَا لَا يَغْنِي
تُحِبُّهُ لِنَفْسِكَ اذْرِ الْكَلِمَا

١٥٩٨ وَلَمْ يَجْزُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَا
١٥٩٩ وَيَخْرُجُ الْهَجْرَانُ بِالسَّلَامِ
١٦٠٠ وَجَائِزُ هَجْرَانٍ مُبْتَدِعٍ أَوْ
١٦٠١ لِعَجْزِهِ عَن وَعَظِهِ وَالْمُنْتَهَزِ
١٦٠٢ غِيْبَةُ ذَيْنِ كَمْشَاوِرٍ بِهِ
١٦٠٣ وَغِيْبَةُ الشَّاهِدِ فِي التَّجْرِيحِ
١٦٠٤ وَمِنْ مَكَارِمِ السَّجَايَا الْعَفْوُ عَن
١٦٠٥ حَرَمَنَا وَنَصِلَ الَّذِي قَطَعَ
١٦٠٦ قُلْ خَيْرًا أَوْ لَتَصْمُتَنَّ مِنْ حُسْنِ
١٦٠٧ لَا تَغْضَبَنَّ وَحُبَّ لِلْمُؤْمِنِ مَا

(ولم يجز لمؤمن أن يهجره) أي يهجر مؤمنا فالضمير فيه شائبة استخدام (فوق ثلاثة ليال) بأيامها (كثره) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال أما هجران الثلاث فجائز (ويخرج الهجران بالسلام) إن نوى به ذلك فإن رد الآخر فقد خرجا وإلا فالمسلم (وينبغي تكلف الكلام) بعد السلام لأن في تركه بعده إساءة الظن به (وجائز هجران مبتدع) بدعة محرمة كالتفدية وفي هجران ذي البدعة المكروهة كتطويل الثياب نظر (أو مجاهر بما) زائدة (الكبائر رأوا ... لعجزه عن وعظه والمشتهر أو كان لا يقبله) وله أن يداريه بالمخالطة إن خاف منه (وتغتفر غيبة ذين) المبتدع والمجاهر بذكر حالهما إذا سئل عنه ولا تجوز غيبتهما إلا (كمشاور به لخلطة) كالشراء (أو خطبة) بالكسر خطبة امرأة (والمشبه) كأن يسأل عنه ليتصدق عليه (وغيبة الشاهد في التحريم ونحوه) كأئمة الصلاة (تجوز للنصيح) لا لمتفكه (ومن مكارم السجايا العفوعن ظلمنا) لقوله تعالى ﴿ وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ آل عمران: ١٣٤ (صفحا) كندلا الذ كاندلا ... (وأن تعطي من حرمننا ونصل الذي قطع) لقوله ﷺ ((أمرني ربي أن أصل من قطعني وأعطي من حرمني وأغفر لمن ظلمني)) (وكل خير في) أربعة (أحاديث) مرفوعة (اجتمع) لفظ الصحيحين ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)) وفي رواية ((فليقل خيرا يؤجر عليه أو ليسكت عن شر يعاقب عليه)) (قل خيرا أو لتصمتن من حسن إسلام امرء ترك ما لا يعن) وهو ما لا ينفع ديناه ولا أخراه والحديث في الموطأ (لا تغضب) قال ﷺ ((لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب)) رواه البخاري أي لا تعمل موجبات الغضب وإلا فالإنسان مجبول عليه الشافعي من استغضب ولم يغضب فهو حمار ومن استرضي ولم يرض فهو شيطان (وحب للمؤمن ما ... تحبه لنفسك) لفظ البخاري لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحبه لنفسه أي من الطاعات والمباحات والمنفي (كمال الإيمان لا أصله) ادر الكلمة (الذي جمع آداب الخير وأزمته تنفر منه

١٦٠٨ وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَعْمَدَا سَمَاعَ بَاطِلٍ وَلَنْ يُقَيَّدَا

- ١٦٠٩ وَلَا التَّلَذُّذُ بِصَوْتِ مَنْ لَا
 ١٦١٠ سَمَاعُ آلَاتِ الْمَلَاهِي وَالْغِنَا
 ١٦١١ بِأَنْ يُرْجَعَ كَتَرَجِيعِ الْغِنَا
 ١٦١٢ سَكِينَةٌ مَعَ وَقَارٍ وَبِمَا
 ١٦١٣ وَأَنَّهُ يُقْرَبُ مِنْهُ مُحَضَّرًا
 ١٦١٤ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَى
 ١٦١٥ ثُمَّ لِسَانِهِ فَقَلْبِهِ وَقُلٌّ
 ١٦١٦ قَوْلٍ وَكُلٌّ عَمَلٍ مِنْ بَرٍّ
 ١٦١٧ فَمَنْ أَرَادَ غَيْرَهُ لَمْ يُقْبَلِ
- تَحَلُّ مُطْلَقًا وَلَنْ يَحِلًّا
 وَلَا قِرَاءَةَ قُرْآنٍ لَحْنًا
 فَلْيُجَلَّلَ أَنْ يُقْرَأَ إِلَّا بِاعْتِنَا
 يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَاهُ سَمَا
 فَهَمَّا لِمَا يَقْرَأُهُ مُدَبِّرًا
 مَنْ حُكْمُهُ بَسِطٌ بِالْيَدِ اغْتِلَا
 فِي النَّهْيِ عَنِ نُكْرٍ كَذَا وَاقْصِدْ بِكُلِّ
 وَجْهِ إِلَهِكَ الْكَرِيمِ الْبَرِّ
 وَالشُّرْكَ الْأَصْغَرَ رِيَاءَ الْمُبْطِلِ

(ولا يحل لك أن تعتمد سماع باطل) قولاً كالغيبة أو فعلاً كآلات الملاهي (ولن يقيدا ولا التلذذ بصوت من لا تحل مطلقاً) امرأة أو صوت أمرد فيه لين أما سماع كلام المتحالة ومن في معناها فحائز (ولن يحل سماع آلة الملاهي) كالعود إلا الدف في النكاح (والغنا) وهو مد المقصور وقصر الممدود لتحسين الصوت من كلام طيب مفهوم المعنى محرك للقلب طلباً للإطراب كان بآلة أو لا على المذهب (ولا) يحل (قراءة القرآن لحناً) أي بالأصوات المرجعة أي المطربة (بأن يرجع كتراجع الغنا) وظاهر المختصر الكراهة ولفظ المدونة وكره مالك قراءة القرآن بالألحان (وليحلل أن يقرأ إلا باقتنا) أي اكتساب السكينة مع وقار (أي تعظيم) وبما ... يوقن أن الله يرضاه سما وأنه يقرب منه (قرب قبول لا قرب مسافة محضراً فهما لما يقرؤه مدبراً) فإذا مر بنهي أو أمر تيقن أنه المخاطب قال علي كرم الله وجهه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا خير في قراءة لا تدبر فيها (والأمر بالمعروف واجب) وهو ما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم به (على من حكمه بسط) كالسلطان ومن دونه من الحكام حتى الوضيع في بيته (باليد اعتلا ثم لسانه فقلبه وقل في النهي عن نكر كذا واقصد) يا مكلف وجوباً (بكل قول وكل عمل من بر) واجب أو مندوب (وجه إلهك الكريم البري ممن أراد غيره لم يقبل والشرك الأصغر الرياء المبطل) بأن يريد

بعمله غير الله تعالى لحديث أحمد ((إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر)) قالوا يارسول الله وما الشرك الأصغر قال الرياء

- ١٦١٨ وَتَوْبَةٌ فَرَضُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يَنْبِذُ الْإِصْرَارَ لِأَجْلِ الرَّبِّ
- ١٦١٩ هَذَا وَمِنْهَا الرُّدُّ لِلْمَظَالِمِ حَتْمًا وَالْاجْتِنَابُ لِلْمَأْتِمِ
- ١٦٢٠ وَشَرْطُهَا نِيَّتُهُ أَنْ لَا يَعُودَ مُسْتَغْفِرًا وَخَائِفًا مِنَ الْوَعُودِ
- ١٦٢١ مُذَكَّرًا نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَشَاكِرًا لِفَضْلِهِ عَلَيْهِ
- ١٦٢٢ بِكُلِّ مَا عَمِلَ مِنْ فَرَائِضِهِ وَتَرَكَ مَا يُكْرَهُ فِعْلُ خَائِضِهِ
- ١٦٢٣ وَيَتَقَرَّبُ بِمَا تَيْسَّرَا إِلَيْهِ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَرَا
- ١٦٢٤ وَمَا يَضَعُ مِنْ وَاجِبٍ فَلْيَفْعَلِ وَلْيَرْغَبَنَّ لِلَّهِ فِي التَّقَبُّلِ
- ١٦٢٥ وَتَابَ لِلتَّضْيِيعِ وَلِيَلْجَأَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ فِيمَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ
- ١٦٢٦ مِنْ قَوْدِ نَفْسِهِ وَفِيمَا أَشْكَلَا مِنْ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ عَالَا
- ١٦٢٧ وَجَلَّ مَالِكُ صَالِحِ الْحَالِ وَمَالِكُ التَّوْفِيقِ لِلْأَعْمَالِ

(وتوبة) وهي الرجوع من أفعال مذمومة شرعا إلى أفعال ممدوحة شرعا (فرض وكل ذنب) ظاهره صغيرا أو كبيرا وهو خلاف قوله وغفر الصغائر باجتنب الكبائر (ينبذ الإصرار لأجل الرب هذا ومنها الرد للمظالم حتما والاجتناب للمحارم وشرطها نية أن لا يعود مستغفرا) ربه ويرجوا رحمته (وخائفا من الودود مذكرا نعمته لديه) أي عليه (وشاكر لفضله عليه بكل ما عمل من فرائضه وترك ما يكره فعل مخالفه) قال صلى الله عليه وسلم من أصاب ذنبا فندم عليه غفر له ذلك قبل أن يستغفر الخلمي ليس من أركان التوبة فهو وما بعده شروط كمال والرجاء الطمع في رحمة الله تعالى عز وجل ولا يصح إلا مع حسن الطاعة والخوف تألم القلب لتوقع مكروه مذمة قيل والتذكر التفكير في نعمته عليه حيث وفقه للتوبة والشكر الثناء على المحسن بذكر إحسانه يكون خضوعا وباللسان ثناء واعترافا وبالجوارح طاعة وانقيادا (ويتقرب) الطالب إلى الله تعالى (بما تيسرا إليه من نوافل الخير ورا) ذي التوبة كالصلاة للحديث الرباني ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه

(وما يضع من واجب) عمدا أو نسيانا (فليفعل) الآن وجوبا على الفور فإن شق عليه قضى ما استطاع واحتاط لدينه بلا وسوسة (وليرغبن الله في التقبل) منه وليخفه (وتاب للتضييع وليلجأ) وليتضرع (إليه سبحانه فيما تعسر عليه من قود نفسه) إلى طاعة الله تعالى سبحانه بيده التوفيق والتسهيل وليكن من دعائه اللهم ملكنا أنفسنا ولا تسلطها علينا (وفيما أشكل من أمره) مما لم يظهر رشده ولاغيه لعل الله يظهر له ذلك حال كونه (موقنا) مصدقا (إنه علا وجل مالك صلاح الحال ومالك التوفيق للأعمال

١٦٢٨ وَلَا يُفَارِقُ ذَا عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنِ وَضِدِّهِ يُلْفِيهِ

١٦٢٩ وَالْيَأْسَ دَعُ وَالْفِكْرَ فِي أَمْرِ الْعَلِيِّ مِفْتَاحُ أَقْفَالِ عِبَادَةِ الْوَلِيِّ

١٦٣٠ وَلْتَسْتَعِنَ بِذِكْرِ مَوْتِ آتِ وَالْفِكْرَ فِيمَا بَعْدَ ذَا الْمَمَاتِ

١٦٣١ وَنِعْمَةَ الرَّبِّ وَفِي إِمْهَالِ وَأَخْذِهِ عَاصِيَهُ فِي الْحَالِ

١٦٣٢ وَسَالِفَ الذَّنْبِ وَعُقْبَى أَمْرِكَ وَأَسْرِعَ لِمَا اقْتَرَبَ مِنْ أَجْلِكَ

ولا يفارق ذا (اللجاء واليقين) على ما فيه (على أي حال هو فيه) من حسن (طاعة) وضده (معصية) يلفيه (لقوله تعالى إن الله يحب التوابين هو الذي كلما أذنب تاب) واليأس دع (لقوله تعالى لا يايئس من روح الله إلا القوم الكفرون) والفكر في أمر العلي (أي مخلوقاته) مفتاح أقفال عباده الولي (الحميد) ولتستعن (على نفسك) بذكر موت آت (لقوله عليه الصلاة والسلام أكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت لأن الإنسان إذا تفكر في الموت قصر أمله وكثر عمله والعكس بالعكس) والفكر فيما بعد ذا الممات (لأن الموت أشد مما قبله وما بعده أشد منه كحزقة القبر حزقه سحقه حتى يسمع له صريف (و) استعن أيضا بالتفكير في (نعمة الرب) عليك لتستحي أن تبارزه بالمعاصي وهو ينعم عليك (وفي الإمهال) وأنت تعصيه (و) في (أخذه عاصيه في الحال) في سالف الذنب وعقبي أمرك أي إذ لا تدري بم يختم الله تعالى لك به (واسرع لما اقترب من أجلك) ليسهل العمل ويقل الأمل والحرص على الدنيا فمن تفكر في الموت استعد له وإلا أتاه بغتة فيندم حيث لا يفيد الندم فيا لطيف ألطف بنا فإنه لا حول ولا قوة إلا بك وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب : الفطرة والختن واللباس والستر والوصل والوشم

- ١٦٣٣ مَبَاحُ الْفِطْرَةِ وَالْخَتَنِ اللَّبَاسِ وَالسِّتْرِ وَالْوَصْلِ وَوَشْمِ وَالْجِنَاسِ
 ١٦٣٤ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ فُزْتُ بِالْمَآرِبِ
 ١٦٣٥ أَيُّ طَرَفِ الشَّعْرِ الَّذِي دَارَ عَلَى شَفْتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْصِلَا
 ١٦٣٦ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ ذِي الْجَنَاحِ وَحَلْقُ عَانَةِ وَغَيْرِهَا يُبَاحُ
 ١٦٣٧ لَا الرَّأْسِ وَاللُّحَى فَبِدْعَةٌ وَسُنُّ عَذْرِ الذُّكُورِ وَخِفَاضُهَا حَسُنُ
 ١٦٣٨ وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُغْفَى اللَّحَى وَإِنْ تَطَّلَ فَلَا أَخْذَ مِنْهَا اسْتُمْلِحَا
 ١٦٣٩ وَكَرَهُوا تَسْوِيدَ شَعْرِ وَلْيَعْمَ جَوَازُ صَبْغِهِ بِحِنَّا أَوْ كَتَمَ
 ١٦٤٠ وَاللُّبْسُ لِلْحَرِيرِ وَالتَّخْتُمُ بِذَهَبٍ عَلَى الذُّكُورِ يَحْرَمُ
 ١٦٤١ لَا لِلنِّسَاءِ وَخَاتَمُ الْحَدِيدِ هُوَ الْمُحَرَّمُ بِأَلَّا تَقْيِيدِ

باب في الفطرة (مباحث الفطرة) أي الخصال المكملة للمرء حتى يكون على أفضل الصفات (والختن) من ذكر الخاص بعد العام للإهتمام (اللباس والستر والوصل) للشعر (ووشم والجناس) كالصور والتماثيل وفيه من الجناس البديعي ما يصلحه للتورية (خمس من الفطرة) هذا لفظ مروى عنه ﷺ كما في القسطلاني (قص الشارب) لقوله صلى الله عليه وسلم ((قصوا الشوارب)) (وهو الإطار) بكسر الهمزة وفتحها (فزت) تضم تاؤه للمتكلم وتفتح للمخاطب وتكسر للمخاطبة (بالمئارب) الحوائج (أي) حرف عطف بيان (طرف الشعر الذي دار على شفته من غير أن يستأصلا) هذا هو السنة في قصة (وقص الأظفار للرجال والنساء وينبغي أن يكون من الجمعة ولا حد في البداية في قصها) (ونتف ذي الجناح) أي شعر الإبط للرجال والنساء ولمن لم يطق نتفه حلقه وتنويره بالنورة (وحلق عانة) سنة للرجال والنساء ولا تنتف المرأة لأن ذلك يضر بالزوج لاسترخاء المحل به باتفاق الأطباء ويجوز تنويرها (وغيرها) من شعر الجسد (يباح) حلقه للرجال وواجب للنساء لأن في تركه بهن مثله (لا الرأس واللحي فبدعة وسن عذر) كختن وزنا ومعنى (الذكور وحفاضها حسن) والختن زوال الغرلة من الذكر والخفاض قطع الناتئ أعلى فرج

الأثني كأنه عرف الديك (وأمر النبي) صلى الله عليه وسلم (أن تعفى اللحا) أي توفر ولا تنقص (وإن تطل فالأخذ منها استملحا) أي استحب والمعروف لا حد للأخذ منها إلا أنه لا يتركها نحو الشهر (وكرهوا) تسويد شعر (إلا للبيع فيحرم أو الجهاد لإيهام العدو أنه شاب فيؤجر عليه) وليعلم جواز صبغة بخنا أو كتم (بفتحتين وهو يصفر الشعر والحناء تحمره والفرق بين السواد وغيره أن السواد يذهب اللون بالكلية (واللبس للحرير والتختم بذهب على الذكور) ولو صغارا (يحرم) وظاهره كان لعذر أولاً ومفهوم اللبس جواز الجلوس والإتكاء عليه وهو قول ابن الماجشون خلافا للجمهور (لا للنساء وخاتم الحديد هو المحرم بلا تفنيد) في القبس جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم شبه يعني الصفر فقال له إني أجد منك ريح الأصنام وجاء إليه آخر وعليه خاتم حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار وجاء آخر وعليه خاتم ذهب فقال اطرح عنك حلية أهل الجنة وأجاب الجمهور عن قوله ﷺ ((التمس ولو خاتما من حديد)) بأنه أراد المبالغة

- ١٦٤٢ وَيَنْبَغِي مِنْ فِضَّةٍ وَحَلٍّ فِي سَيْفٍ مُحَلَّى وَكَذَا فِي الْمُصْحَفِ
 ١٦٤٣ لَا سَرْجٍ أَوْ لِحَامٍ أَوْ سَكِّينٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَزِينِ
 ١٦٤٤ وَخِنْصِرُ الْيُسْرَى مَحَلُّ الْخَيْتِمِ وَفِي لِبَاسِ الْخَزِّ قُلٌّ وَالْعَلَمُ
 ١٦٤٥ مِنَ الْحَرِيرِ الْكُرْهُ وَالْجَوَازِ وَخَطُّهُ الرِّقِيقُ قَدْ أَجَازُوا
 ١٦٤٦ وَمَا لِمَرْأَةٍ لِبَاسٌ مَا يَصِفُ بِشَرِّهَا إِلَّا لِرُؤُوسِهَا وَقَفْ
 ١٦٤٧ وَلَا يَجُزُّ أَحَدٌ إِزَارًا أَوْ ثَوْبَهُ لِلْخِيَلِ اسْتِكْبَارًا
 ١٦٤٨ وَلَيْكَ لِلْكَعْبَيْنِ فَهَوَ أَنْقَى لَهُ وَأَبْقَى وَلِلْأَعْلَى أَنْقَى
 ١٦٤٩ وَتُمْنَعُ الصَّمَاءُ أَنْ يَشْتَمَلَا مِنْ غَيْرِ سِتْرِ طَرْفِ الثَّوْبِ عَلَى
 ١٦٥٠ مِنْكَبٍ يُسْرَاهُ وَالْأُخْرَى يَسْدِلُ وَكُرْهَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ أَعْدَلُ
 ١٦٥١ وَسِتْرُ عَوْرَةِ الْمُكَلَّفِ يَجِبُ عَزْمًا وَفِي الْخُلُوةِ سِتْرُهَا نُدْبُ
 ١٦٥٢ وَأُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ أُسْدِلَتْ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَحَلَّ الْأَسْفَلَ

(وينبغي) الخاتم (من فضة) وتجزؤ تحلية الخاتم بما في شيء جائر غير الحديد والنحاس والرصاص كالجلد وقال بعضهم أراد به أن يكون الخاتم كله من فضة لما في الصحيحين (وحل في سيف محلي) اتفاقاً لأنه إرهاب للعدو (كذا في المصحف) اتفاقاً تعظيماً له (لا سرج أو لجام أو سكين وغير ذلك من المزين) اسم مفعول من زانه (وخنصر اليسرى محل الخيتم وفي لباس الخنز) وهو ما سداه حرير ولحمته صوف (قل والعلم من الحرير الكره والجواز وخطه الرقيق) وهو ما كان أقل من إصبع (قد أجازوا وما لمرأة لباس ما يصف بشرها إلا لزوجها وقف ولا يجز أحد إزاراً أو ثوبه للخيل استكباراً) ويجوز للمرأة إن لم تقصد الخيلاء أن ترخي ذراعاً (فليك) الإزار أو الثوب (للكعبين فهو أنقى له وأبقى وللأعلى اتقى) لأنه ينفي العجب والكبر (وتمتع الصماء أن يشتملاً من غير ستر طرف الثوب على منكب يسراه والأخرى يسدل) لأنه إذا أراد أن يرفع يده اليسرى انكشفت عورته (وكرهها) أي الصماء (من فوق ثوب أعدل) فيه قولان لمالك والمنع لظاهر الحديث والإباحة لانتفاء العلة وهي كشف العورة (وستر عورة المكلف يجب) إجماعاً (عزماً) أي وجوباً عن أعين الناس (وفي الخلوة سترها نذب وإزرة المؤمن) بكسر الهمزة على اختيار الخطابي لأن المراد الهيئة (استدلت) في الحديث (إلى أنصاف ساقيه) ولفظ الموطأ من قوله ﷺ إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله تعالى يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً (فخل الأسفل)

- ١٦٥٣ وَالْفَخْدُ عَوْرَةٌ وَقَدْ لَا يَنْحَظِرُ
وَلَمْ يَلْجُ حَمَامًا إِلَّا مُتَّزِرًا
١٦٥٤ وَلَمْ تَلْجُهُ مَرَأَةٌ إِلَّا لِدَا
وَمَنْعُوا تَلَاصُقًا إِنْ وُجِدَا
١٦٥٥ مِنْ بَالِغَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ
وَمَا لَهَا الْخُرُوجُ لِلْمَسَاجِدِ
١٦٥٦ إِلَّا بِالِاسْتِتَارِ فِيمَا لَا غِنَى
عَنْهُ لَهَا كَمَوْتٍ مَنْ مِنْهَا دَنَا
١٦٥٧ وَاجْتَنَبَتْ نَوْحًا وَلَهُوَ اللَّاهِي
كَالْعُودِ وَالْمِزْمَارِ وَالْمَلَاهِي
١٦٥٨ جَمِيعًا إِلَّا الدُّفَّ فِي النَّكَاحِ
وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَبْرِ الصَّيَّاحِ
١٦٥٩ وَخُلُوةُ الْمَرْءِ بِغَيْرِ الْمَحْرَمِ
مِنْهُ مِنَ الْمُسْتَقْبَحِ الْمُحْرَمِ

١٦٦٠ وَنَهَى النِّسَاءَ عَن وَصْلِ الشَّعْرِ
 ١٦٦١ وَالْبَدَأُ بِالْيَمِينِ فِي لُبْسِ النَّعَالِ
 ١٦٦٢ جَازَ انْتِعَالَ قَائِمٍ وَقَاعِدِ
 ١٦٦٣ وَيُكْرَهُ التَّمَثَالُ فِي السَّرِيرِ
 ١٦٦٤ فِي خَاتِمٍ بَعْكَسٍ رَقْمِ الثُّوبِ

والفخذ) ما بين الساق والورك (عورة) عند من يستحيا منه (و) ليس كالعورة نفسها لأنه (قد لا ينحظر) لأنه صلى الله عليه وسلم كشف عن فخذيه مع العمرين وحين أجرى فرسه (ولم يلج حماما إلا متأزر ولم تلجه امرأة إلا لدا ومنعوا تلاصقا إن وجدا من بالغين) رجلين أو امرأتين (في لحاف) ثوب (واحد) مكشوف العورة بينهما قرابة أم لا (وما لها الخروج للمساجد إلا بالإستتار) ولا تخرج إلا (فيما لا غنى عنه لها كموت من منها دنا) ولخروجها شروط أن تكون في طرفي النهار ما لم تضطر للخروج في غيرها وأن تلبس أدنى ثيابها وأن تمشي في حافة الطريق وأن لا تكون لها ريح وأن لا يظهر منها ما يجرم نظره (واحتنبت) وجوبا (نوحا ولها للاه كالعود والمزمار والملاهي) الملهية (جميعا إلا الدف) بفتح الدال وضمها (في النكاح) خاصة للرجال والنساء إلا لذي هيئة (واختلفوا في الكبر) بفتح الكاف وهو طبل صغير مجلد من ناحية واحدة فأجازه ابن القاسم ومنعه غيره (الصباح) وصف للكبر (وخلوة المرء بغير محرم منه من المستقبح المحرم) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك قائلا إن الشيطان ثالثهما (ونهى النساء عن وصل الشعر و) عن (الوشم والتحریم باللعن ظهر) لقوله ﷺ في الصحيحين : ((لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)) النمص نتف الشعر والمتمصاة المتزينة به والمتفلجات اللواتي يبردن أسنانهن للزينة (والبدء باليمين في لبس النعال) والخف مندوب وفي النزاع الشمال جاز انتعال قائم وقاعد ويكره المشي بنعل واحد ويكره التمثال) أي عمله وهي الصورة التي تجعل على هيئة الحيوان أو الأشجار (في السرير والجدر) بالفتح الحائط (والقباب) جمع قبة وهي ما يجعل من الثياب على الهودج مثلا (كالتصوير في خاتم) بفتح التاء وكسرهما (بعكس رقم الثوب) أي تصوير الثوب لا يكره لأنه يمتن (و) مع ذلك تكره أحسن خوف الحوب) الإثم مراعاة لمن يقول بتحريمه.

باب: الطعام والشراب

- ١٦٦٥ بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَلَى آتِيهِمَا اسْتِنَانًا أَنْ يُبَسِّمًا
 ١٦٦٦ وَخُذْهُ بِالْيَمِينِ نَدْبًا وَإِذَا تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ سِرًّا يُحْتَذَى
 ١٦٦٧ وَيَنْبَغِي أَنْ تَلْعَقَ الْأَصَابِعَا مِنْ قَبْلِ مَسْحِهَا فَكُنْتَ تَابِعًا
 ١٦٦٨ وَتُلْتُ لِلْمَا وَتُلْتُ لِلطَّعَامِ وَتُلْتُ لِلنَّفْسِ نَدْبًا قَدْ يُرَامُ
 ١٦٦٩ وَإِنْ أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ فَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ وَاتَّئِدْ فِيهِ وَحُلْ
 ١٦٧٠ بَيْنَ اللَّقِيمَاتِ وَلَا تَنْفَسْ إِذَا شَرِبْتَ فِي الْإِنَا وَالْتَمَسْ
 ١٦٧١ وَعَاوِدِ إِنْ شِئْتَ وَلَا تَعْبُ مَا عَبَا وَعَاوِدِ إِنْ شِئْتَ وَلَا تَعْبُ مَا
 ١٦٧٢ وَلُكْ طَعَامَكَ وَمَضْغًا أَنْعَمَا مِنْ قَبْلِ بَلْعِهِ وَنَظْفِ الْقَمَا
 ١٦٧٣ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ غَسَلْتَ مِنْ لَبْنٍ وَغَمَرِ يَدًا وَفَاكْ فَحَسَنَ

(باب) آداب أكل الطعام و (شرب) (الشراب) وهي سوابق ومقارنة ولواحق (وعلى آتیهما استنانا أن يبسملا) بأن يقول بسم الله جهرا ولا يزيد الرحمن الرحيم واختار بعضهم الزيادة (وخذنه) أي المأكل والمشروب (باليمين ندبا فإذا تم فحمد الله سرا يحتذا وينبغي أن نلعق الأصابع من قبل مسحها) لحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاثة أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها (حفت) أي مت (تابعا) السنة (وتلت) من البطن (للما) ء (وتلت للطعام وتلت للنفس ندبا ذا يرام) التثليث (إن أكلت مع غيرك فكل مما يليك واتمد) تراخ (فيه وحل بين اللقيمات) فلا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى بالبلع ليلا تنسب للشربه قال

ما بين لقمته الأولى إذا انحدرت وبين الأخرى تليها قيس اظفور

واشرت بالتصغير اللفظي إلى المعنوي فهو مطلوب في اللقم قيل كبر اللقمة من موجبات سوء الخاتمة أعاذنا الله تعالى منه (ولا تنفس إذا شربت في الإنا) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك (ولتمس) أي وأمل القدح عن فيك (وعاوود إن شئت) فيه جواز الشرب من نفس واحد وهو قول

مالك وقيل يكره لما في النسائي من قوله صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ (ولا تعب ما عبا) أي لا تبلعه بصوت كصوت البهيمة لئله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (ومص) بفتح الميم أمر من مضارع مصصت كعلمت (الماء مصا محكما) أي اشربه برفق لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك (ولك) أي امضغ (طعمك ومضغا أنعما) أي بالغ في مضغه أي دقه (من قبل بلعه) لأن ذلك أبلغ في اللذة وأسهل على المعدة وفي تركه إذابة وتتأذى المعدة منه (ونظف الفم من بعده) بالمضمضة والسواك لدفع ما يتقى من تغيير طعم الفم (وإن غسلت من لبن وغمر) بفتحتين أي ودك (يد) ك...

ويحذف الثاني ويبقى الأول كحالـه إذا به يتصل (وفاك فحسن) لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه وأما ما لا دهن فيه فلا يغسل منه

- | | | |
|------|---|--|
| ١٦٧٤ | وَحَلَّلِ الْأَسْنَانَ خَوْفَ الدَّامِ | مِمَّا بِهَا نَيْطٌ مِنَ الطَّعَامِ |
| ١٦٧٥ | وَكْرَهُوا أَكْلًا وَشُرْبًا بِالشَّمَالِ | وَمَنْ عَلَى الْيَمِينِ أَوْلًا يُنَالِ |
| ١٦٧٦ | وَالنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ | كُرْهٌ لِلأَذَى وَفِي الْكِتَابِ |
| ١٦٧٧ | وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ مَنْ ذَهَبِ | أَوْ فِضَّةٍ كَالأَكْلِ مَمْنُوعِ أَبِي |
| ١٦٧٨ | وَالشُّرْبُ لِلقَائِمِ حِلٌّ وَابْعُدَا | إِذَا أَكَلْتَ مِثْلَ ثَوْمٍ مَسْجِدًا |
| ١٦٧٩ | إِذْ كَرَهُوا كَأَكْلِهِ مُتَكَيِّمًا | وَالأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الطَّعَامِ مَبْدَأُ |

(واخلل الأسنان) أي أزل ما تعلق بها بأن تداخل بينها (خوف الدام) العيب (مما بها نيط من الطعام وكرهوا أكلًا وشربًا بالشمال ومن على اليمين أولًا ينال) ثم من على اليسار لحديث الموطأ أنه صلى الله عليه وسلم أوتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن (والنفخ في الطعام والشراب كره للأذى) المتقي فيهما (وفي الكتاب) حرمة (والشرب في آنية من ذهب أو فضة كالأكل ممنوع أبي) لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها الصحيفة هي القصة الصغيرة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وألحق أهل المذهب بالأكل والشرب سائر الإستعمالات

(والشرب) والأكل (للقاء حل) لما صح أنه ﷺ شرب من ماء زمزم قائما وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما وقاعدا وفعله عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وعليه جماعة الفقهاء وكرهه قوم لأحاديث وردت فيه انظر ابن حجر

إذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما ولكن له لبيان الجواز

وأبعدا (إذا أكلت مثل ثوم مسجدا ... إذ كرهوا) ومثله الكراث بتشديد الراء وتخفيفها والبصل النبيئ أي غير المطبوخ (كأكله متكئا) بأن يميل على مرفقه الأيسر لأنه ﷺ كان يضع أحد فخذه وأحد ساقيه على الآخر كما يجلس في التشهد ويأكل ويقول أجلس كما يجلس العبد وأكل كما يأكل العبد (والأكل من رأس الطعام مبدءا) لما صح أنه ﷺ أوتي بقصعة من ثريد فقال ((كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها)) ولفظ أبي داوود ((إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصفحة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها))

١٦٨٠ وَثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ قِيلَ النَّهْيُ مَعَ إِخْوَانٍ
١٦٨١ مُشْتَرِكِينَ فَمَعَ الْأَهْلِ يَحِلُّ أَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الْمُسِيِّءِ مَا أُكِلَ
١٦٨٢ وَجَازَ فِي كَتْمَرٍ أَنْ تَجُولَا يَدُكَ فِيهِ تَنْتَقِي الْمَأْكُولَا
١٦٨٣ وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الْمَأْكَلِ سُنَّةٌ إِلَّا لِأَدَى فَلْيَغْسِلِ
١٦٨٤ وَنُدِبَتْ مَضْمَضَةٌ مِنَ اللَّبَنِ وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ عَنِ
١٦٨٥ وَوَجِبَتْ إِجَابَةُ الْمَدْعُوِّ إِلَى طَعَامِ الْغُرْسِ دُونَ لَهْوِ
١٦٨٦ مَشْهُورٍ أَوْ نُكْرٍ وَذُو الْإِفْطَارِ إِذَا أَتَى فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ
١٦٨٧ وَمَالِكَ رَخَّصَ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا لِكَثْرَةِ الزَّحَامِ فَاقْتَفِ

(وثبت النهي عن القران) أي الإزدواج (في التمر) لما في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهي رسول الله ﷺ أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه قال مسلم عن شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من قول ابن عمر (قيل النهي مع إخوان مشتركين) ق إن عللنا النهي بسوء

الأدب فلا كراهة أو بالإستبداد والقوم شركاء فللتحريم وكالتمر سائر الأطعمة والفواكه (فمع الأهل يحل) القران لجواز الإستبداد (وكان من مال المسيء) الأدب بالقران (ما أكل) أن علل بالإستبداد وأما إن علل بسوء الأدب كما رمزت له فموجود وهذا أيضا على القول بأنه على ملك ربه وإنما يملكونه منه ما أكلوه (وجاز في كتمر) وزبيب (أن تجول يدك فيه تنتقي المأكولا) يمينا وشمالا (وليس غسل اليد قبل المأكل سنة) بل مكروه على المشهور مالك ليس العمل على قوله **ﷺ** **الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم (إلا لأذى) نجس (فليغسل)** وجوبا إكراما للطعام (وندبت مضمضة من اللبن) لأن فيه دسما عياض هي سنة القائم للصلاة مستحب لغيره (وكره غسل اليد) ين (بالطعام عن) أي عرض كالنخالة وهي ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة وقيل يجوز غسلهما بالطعام (ووجبت إجابة المدعوي إلى طعام العرس دون هو مشهور) أي ممنوع مثل آلة الطرب المنوعة (أونكر) أي منكر ممنوع كاجتماع النساء والرجال وفرش الحرير (وذو الإفطار إذا أتى في الأكل بالخيار) وأما الصائم فلا يأكل ولو حلف بالطلاق (ومالك) رحمه الله تعالى (أرخص في التخلف عنها لكثرة ازدحام فافتني) للمشقة في حضورها لا سيما على أهل الفضل والصلاح

باب: السلام والاستئذان والتناجي والذكر

١٦٨٨	الْبَابُ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ	وَفِي التَّنَاجِي مَعَ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ
١٦٨٩	رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ كِفَايَةٌ	وَهَكَذَا سُنَّتْ بِهِ الْبِدَايَةُ
١٦٩٠	وَالِابْتِدَاءَ وَالرَّدُّ بِالْكَيفِ السَّلَامِ	عَلَيْكُمْ أَجْمَعٌ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ
١٦٩١	وَأَكْثَرُ السَّلَامِ يَنْتَهِي إِلَى	وَبَرَكَاتُهُ وَذَمٌّ مَنْ غَلَا
١٦٩٢	وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّهِ مُبْتَدِعًا	وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَاتَّبَعَا
١٦٩٣	وَإِنْ يُسَلِّمُ وَاحِدٌ وَرَدًّا	مِنَ الْجَمَاعَةِ كَفَاهُمْ مَجْدًا
١٦٩٤	وَسَلَّمَ الرَّكِبُ إِذْ عَلَا عَلَى	مَاشٍ وَذَا الْمَاشِي لِجَالِسٍ عَلَا
١٦٩٥	ثُمَّ الْمُصَافِحَةُ نَذْبٌ وَأَحْلٌ	سُفْيَانُ الْعِنَاقَ لَا الْإِمَامُ بَلْ
١٦٩٦	كَرَهُ فِعْلَهُ وَتَقْبِيلُ الْيَدِ	وَأَنْكَرَ الْمَرْوِي فِيهِ يَدِ

(الباب في السلام مع الاستئذان وفي التناجي مع ذكر الرحمن) ويدخل فيه الرقى والدعاء والقول في السفر لأن في كل ذكرا (رد السلام واجب كفاية وهكذا سنت به البداية) أي كفاية على المشهور فيهما لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حِينُكُمْ بِنَحِيَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ النساء: ٨٦ ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ النور: ٦١ الآيتين (والإبتداء والرد باللف) والنشر المترتب (السلام عليكم اجمع) ولو على واحد لوجود الحفظة معه وظاهره اشتراط ال (وعلیکم السلام) بواو التشريك وتقدم المجرور أو يقول سلام عليكم بتقدم سلام وتنكيره بلا واو وفي الذخيرة ويقول الراد وعلیکم السلام أو السلام عليكم كما قيل (وأكثر السلام ينهي إلى وبركاته) كما في الموطأ وعليه العمل سلفا وخلفا (وذم من غلا) لارتكابه بدعة مكروهة (ولا تقل) كراهة (في رده مبتدعا وسلم الله عليك فاتبع) السنة (وإن يسلم واحد وردا من الجماعة كفاهم مجدا) أي شرفا وذلك سبيل كل مطلوب كفاية (وسلم الراكب إذا علا على ماش وذا المشي) سلم (لجالس علا) واللام بمعنى على أو زائدة في مفعول

علا بعدها (ثم المصافحة ندب) على المشهور لما في الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام تصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وهي وضع أحد المتلاقيين كفه على بطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام والكلام وفي شد كل واحد منهما يد نفسه على يد الآخر قولان ولا يقبل يد صاحبه بعد الفراغ ولا يصافح الرجل المرأة ولو كانت متحالة ولا المسلم الكافر ولا المبتدع (وأحل سفيان) بن عيينة (العناق) رمزت بتقديمه كالشيخ بذكره لتقويته (لا الإمام) مالك (بل كره فعله) لأنه لم يرو عن النبي ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر ولم يصحبها عمل من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولأن النفس تنفر عنها لأنها لا تكون إلا لداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل والمصافحة فيها العمل وروى البيهقي عن الشعبي معانقة الصحابة (و) كره (تقبيل اليد) ظاهره ولو علما أو والدا أو سيدا أو زوجا لأنه من فعل الأعاجم ويدعوا إلى الكبر ورؤية النفس (وأنكر المروي فيه بيدي) أي بقوله أي بنجدة لعلمه بالحديث والفقهاء وأجازوه ابن بطال في المذكورين والصالحين

١٦٩٧ وَالْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ قَدْ قُلِيَ
 ١٦٩٨ وَقُلْ لِدِمِّي يُسَلِّمُ يُرَى
 ١٦٩٩ وَاسْتَأْذِنَ حَتْمًا ثَلَاثًا إِنْ تُرِدُ
 ١٧٠٠ وَيَحْرُمُ التَّنَاجِي دُونَ وَاحِدٍ
 ١٧٠١ مُعَاذُ لَا عَمَلٌ أَنْجَى لِلْبَشَرِ
 ١٧٠٢ عَنْ ذِكْرِهِ اللَّفْظِيُّ ذِكْرُهُ لَدَى
 لِكَا فِرٍ وَالتَّاسِي لَمْ يَسْتَقِيلِ
 عَلَيْكَ أَوْ مَعَ السَّلَامِ كُسِرَا
 دُخُولَ بَيْتٍ فِيهِ عَوْرَةٌ أَحَدُ
 وَقِيلَ دُونَ إِذْنِهِ فَبَاعِدِ
 مِنْ ذِكْرِهِ جَلَّ وَفَضَّلَ عُمَرُ
 أَمْرٍ وَنَهَى فَا تَزِمَ مَا وَرَدَا

(والإبتداء بالسلام قد قل) أي كره (لكافر و) المسلم على الذمي (الناس) بحذف الياء اكتفاء بالكسرة (لم يستقل) أي لم تطلب منه الإقالة بأن يقول إنما سلمت عليك لظني أنك مسلم فرد علي سلامي وقد كان ذلك في أول الإسلام فنسخ (وقل لذمي مسلم يرى) بالتركيب يظن مسلما (عليك) بلا واو (أو) عليك (مع السلام) بالرفع على الحكاية (كسرا) سينه وهو الحجارة (واستأذن) أي اطلب الإذن (حتما ثلاثا) أي ثلاث مرات (إن ترد دخول بيت) غير مسجد ونحوه (فيه عورة) لمحرّم أو غيره ممن لا يحل لك النظر إلى عورته بخلاف الزوجة والأمة (أحد) في

حال الإستئذان وصفته أن تقول أَدْخُلْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ تَسْلِمُ وَتَارِكُهُ عَاصِ إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ الْآيَةَ فَإِنْ أَدْنَى لَكَ دَخَلْتَ وَإِلَّا رَجَعْتَ (وَيَجْرِمُ التَّنَاجُ) بِحَذْفِ الْيَاءِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ (دُونَ وَاحِدٍ) فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ لَا دُونَ اثْنَيْنِ مِثْلًا فَجَائِزٌ عَلَى الْمَشْهُورِ (وَقِيلَ) إِنَّمَا يَجْرِمُ (دُونَ إِذْنِهِ) لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ فَإِذَا أَسْقَطَهُ سَقَطَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ (فَبَاعِدْ) لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ قَالَ (مَعَاذِ) بِنَجْلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ((أَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذِ بِنِجْلِ)) (لَا عَمَلٌ أَنْجِي لِلبَشَرِ) مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى (مِنْ ذَكَرَهُ جَلَّ) يَعْنِي إِشَارَةً بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ الْبَاجِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ الذِّكْرَ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ فَيُؤَافِقُ قَوْلَهُ (وَفَضَلَ عَمْرٍ) بِنِجْلِ الْخِطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (عَنْ ذَكَرَهُ اللَّفْظِي ذَكَرَهُ لَدَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ) بِالْإِثْمَالِ وَالِاجْتِنَابِ (فَلْتَزِمْ مَا وَرَدَا)

١٧٠٣ فِي الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ وَفِي النَّوْمِ وَفِي خُرُوجِ مَنْزِلٍ وَفِي الْخَلَاءِ تَقِي

(فِي الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ) وَمِنْ دَعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى ((اللَّهُمَّ بِكَ أَيُّ بِقَدْرَتِكَ نَصْبِحُ وَبِكَ نَمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَتَزِيدُ فِي الصُّبْحِ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ)) أَيُّ نَشْرِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي الْمَسَاءِ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَرَوَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ ((اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حِظًا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ أَوْ هُدًى تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ أَوْ نِعْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ تَظْهِرُهَا أَوْ رِزْقٍ أَوْ حَلَالٍ تَبْسُطُهُ أَوْ تَكْتُرُهُ أَوْ ضَرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ تَزِيلُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ وَهِيَ كَلِمَا يَشْغَلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ تَصْرَفُهَا أَوْ مَعَافَاتٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ أَيُّ إِرَادَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) (وَفِي النَّوْمِ) وَمِنْ دَعَائِهِ ﷺ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُسْرَى بَعْدَ أَنْ يَضْجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَقُولُ سِرًّا وَإِنْ جَهَرَ فَلَا حَرَجَ ((اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَيُّ بِقَدْرَتِكَ وَضَعْتَ جَنبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي أَيْ بِأَنْ تَوْفَيْتَنِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا أَيْ إِلَى جَسَدِهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ إِذْ لَا قُدْرَةَ لِي عَلَى تَدْبِيرِهَا وَأَلْجَأْتُ أَيُّ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ مَعْنَى لِنَقْوِيهِ وَتَعِينِي عَلَى مَا يَنْفَعُنِي وَتَرْفَعُ عَنِّي مَا يَضُرُّنِي وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ تَفْعَلْ بِي مَا تَرِيدُ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ أَيُّ طَمَعًا فِي رِفْدِكَ لَا مَنْجَا أَيُّ لَا مَهْرَبَ وَلَا مَلْجَأَ

منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله أي لا معبود لي إلا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك)) (وفي خروج منزل) ومما روي عنه ﷺ في الدعاء في الخروج من المنزل ((اللهم إني أعوذ أي أتحصن بك أن أضل أي عن الحق أو أضل أي يضلني غيري عنه أو أزل أي أزيغ عن الحق أو أزل أي يزيغني غيري عنه أو أظلم أي أحدا أو أظلم أي من غيري أو أجهل أي أسفه على أحد أو يجهل علي)) (وفي الخلاء) ومما روي عنه صلى الله عليه وسلم عند الخروج من الخلاء ((الحمد لله الذي رزقني لذته)) أي الطعام المفهوم من السياق ((وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته)) وفي الصحيحين ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)) وفي الصحيح كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء يقول ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) وفي رواية زيادة ((الضال المضل الرجس النجس الشيطان الرجيم)) (تفي) جواب التزم

١٧٠٤ وَنَائِمٌ لِيَدِهِ الْيَمْنَى وَضَعُ مِنْ تَحْتِ خَدِّهِ الْيَمِينِ وَاضْطَجَعَ
 ١٧٠٥ لِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَلِيَجْعَلَ يَدَا يُسْرَى عَلَى الْفُحْدِ الْأَيْسَرِ اقْتِدَا
 ١٧٠٦ وَلِيَتَعَوَّذَ مِنْ مَخُوفٍ رَامَا مَنْزِلًا أَوْ مَجْلِسًا أَوْ مَنَامًا
 ١٧٠٧ وَلَا يَجُوزُ عَمَلٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ كَخِيَاطَةٍ وَمَنْ غَسَلَ يَدَ
 ١٧٠٨ وَأَكَلَ ذِي تَلْوِيْثٍ أَوْ ذِي دَسَمٍ لَا الْخِيفَ مِنْ غَيْرٍ وَلَا تُقْلَمِ
 ١٧٠٩ ظُفْرًا وَلَا تُقْصَ شَارِبًا بَلَى وَإِنْ حَمَلْتَهُ بِتُؤْبِكَ وَلَا
 ١٧١٠ تَقْتُلْ كَقَمَلٍ وَمَبِيْتُ الْغُرْبَا فِي مَسْجِدِ الْبَدُوِّ أُبِيحَ بِالتَّبَا

(ونائم ليده اليمنى وضع من تحت خده اليمين واضجع لشفه الأيمن وليجعل يدا يسرى على الفخذ الأيسر اقتدا) برسول الله ﷺ (وليتعوذ من) كل (مخوف) من إنس أو جن أو حيوان (راما منزلا أو جلسا أو مناما) تقول ((أعوذ بكلمات الله التامات أي القرآن من شر ما خلق)) ومن التعوذات أن تقول ((أعوذ بوجه الله الكريم وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أي مكروههما

وأعوذ بأسماء الله الحسنی وصفت بذلك لما تضمنت من المعاني الحسنة من تحميد وتشريف كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذراً وبرأ ألفاظ مترادفة ومن شر ما ينزل من السماء أي كالصواعق ومن شر ما يعرج فيها أي يصعد فيها مما هو سبب لنزول البلاء من سيء الأعمال ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها كالعقارب ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يارحمن))، الطارق ما يأتي بغتة ويقال في التعوذ أيضاً ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها وهي مقدم الرأس واستعارها للظهر إن ربي على صراط مستقيم أي لا نقض في تصرفه ولا قصور ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله بعد أن يسلم إن كان فيه أحد وإلا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك كان حرزاً لمنزله قال تعالى ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله (ولا يجوز) وقيل يكره (عمل في المسجد من كخياطة ومن غسل اليد) نجسة وإلا كره (وأكل ذي تلويث أو ذي دسم لا الخف) أي الخفيف (من غير) أي مما لا يلوث كالسويق وهو دقيق القمح والشعير المقلو (ولا تقلم ظفراً ولا تقص شارباً) فيه لأنه أوساخ (بلى وإن حملته بثوبك ولا تقتل كقمل) وبرغوث فيه كراهة (ومبيت الغرباء بمسجد البدو أبيض بالنبا) أي الخبر وخصه بالضرورة وكذلك مسجد الحضر إن لم يجد ما يعطى

- | | | |
|------|--|--|
| ١٧١١ | وغيرُ الآيةِ اليسيرةِ فلا | يُقرأُ في الحَمَامِ كُرْهُهُ انجَلَى |
| ١٧١٢ | ويقرأُ الرَّاكِبُ والمُضْطَجِعُ | والمَاشِي بَيْنَ القَرِيَتَيْنِ يَقْمَعُ |
| ١٧١٣ | وكرهتُ لِذَاهِبٍ في السُّوقِ | إِلَّا لِدِي تَعَلَّمِ مَشُوقِ |
| ١٧١٤ | والخَتْمُ في سَبْعِ لَيَالٍ مُسْتَحَبٌ | وقلَّةٌ مَعَ التَّفَهُمِ أَحَبُّ |
| ١٧١٥ | ومَاتَ تَلَا القُرْآنَ في أَقْلًا | مِنَ الثَّلَاثَةِ الرَّسُولِ كَلَّا |
| ١٧١٦ | وللمُسَافِرِ دُعَاءٌ اسْتُحِبُّ | فأحفظُهُ مَعَ دُعَائِهِ إِذَا رَكِبُ |
| ١٧١٧ | ويُكرَهُ التَّجَرُّ إِلَى بُلْدَانِ | عَدُوٍّ أَوْ لِكُفْرِ السُّودَانِ |
| ١٧١٨ | والسَّفَرُ القُطْعُ مِنَ العَذَابِ | فَيُنَادِبُ التَّعْجِيلَ لِلإِيَابِ |
| ١٧١٩ | وسَفَرُ الفَتَاةِ لَأَ ذُو مَحْرَمِ | مَعَهَا وَلَا رُؤُوحِ مِنَ المَحْرَمِ |

١٧٢٠ إِلاَّ لِحَجِّ الْفَرَضِ عِنْدَ مَالِكٍ مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ الْمَسَالِكِ

(وغير الآيات اليسيرة فلا يقرأ في الحمام) لأنها من البيوت المكروهة (كرهه انجلا ويقراً الراكب والمضجع) لقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا الآية والقراءة ذكر (والماشي بين القريتين يجمع) لأن قراءته معينة على طريقه ويتحرز بها (وكرهت لذهاب للسوق) لأن فيه ضرباً من الإهانة للقرآن بقراءته في الطرقات (إلا لذي تعلم مشوق) فيجوز (والختم) للقرآن (في سبع ليالٍ مستحب) لأنه عمل أكثر سلف العلماء (وقلة مع التفهم أحب) عند أكثر العلماء من سرد حروفه لقوله تعالى أفلا يتدبرون القرآن ج أفى بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة بأن القراءة بلا فهم لا ثواب لها البتة زاعماً أن ابن عبد البر نص على ذلك وقال كمثّل الحمار يحمل أسفاراً وكنت لا أرتضي منه هذه الفتوى ويحتمل ما ذكر إن صح أنه إشارة إلى المبالغة في أن فهمه أحسن (وما تلا القرآن في أقل من ثلاثة الرسول كلا) أي حقا أو زجراً روى أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث (وللمسافر دعاء استحب فاحفظه) وهو اللهم أنت صاحب أي الحافظ في السفر والخليفة في الأهل أي الوكيل الرازق لهم اللهم إني أعوذ بك من وعناء بسكون المهملة أي مشقة السفر وكآبة المنقلب بفتح اللام والكآبة غم من سوء حال بفوات مراد أو وقوع محذور وسوء المنظر في الأهل والمال والولد (مع دعائه إذا ركب) فيقول إذا استقر على ظهؤ الدابة وكذا الماشي عند الشروع في المشي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي مطيقين أي قادرين وإنا إلى ربنا منتقلبون أي راجعون (ويكره التجر إلى بلدان عدو أو لكفر السودان) لأنه فيه تغيير الإنسان بنفسه وماله وإذلالاً لدينه (والسفر القطع من العذاب وندب التعجيل للإياب) ولفظ الموطأ السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم نومه وطعامه وشرابه الحديث قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب لقلت العذاب قطعة من السفر (وسفر الفتاة) الشابة (لا ذو محرم معها ولا زوج من المحرم إلا لحج الفرض عند مالك في رفقة) بتثليث الراء (مأمونة) من المسلمين (المسالك) واحترز بالفتاة من المتجالة وبالْحج من سائر الأسفار وبالفرض من التطوع وبالمأمونة من غيرها وفي ذكر مالك تبرؤ وميل إلى قول من يقول لا تحج إلا مع محرم أو زوج ويستثنى من ذلك ما لو أسلمت في دار الحرب فيجب عليها الخروج إلى دار الإسلام ولو مع أجنبي وكذا إذا أسرت وقدرت على الهروب القرافي وكذا كل فرض

باب التعاليج والرقى والطيرة والنجم والخصاء والوسم والكلب

والرفق بالمملوك

- ١٧٢١ ذَكَرُ التَّعَالِجِ الرَّقَى الطَّيْرَةَ نَجْمٍ خِصًّا وَسَمٍ وَكَلْبٍ أُمَّةٍ
 ١٧٢٢ وَجَازَ الإِسْتِرْقَاءِ مِنْ عَيْنٍ وَمِنْ سِوَاءِ عَيْنٍ وَالتَّعَوُّدُ حَسَنٌ
 ١٧٢٣ وَجَائِزُ تَعَالِجِ شُرْبِ الدَّوَا وَالْفِصْدُ وَالْحَجْمُ الْجَمِيلُ وَآكْتَبُوا
 ١٧٢٤ وَالْكُحْلُ لِلرَّجُلِ لِلدَّوَاءِ لِأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ

(ذكر التعاليج) وهو محاولة المريض الدواء بدوائه (الرقى الطيرة) بكسر الطاء والفتح للياء وهي العمل على سماع ما يكره أو رؤيته (نجم خصى) إبطل النسل (وسم) بالمهمله وهو العلامة بالكي في كل حيوان (وكلب الأمة) أي الرفق بالمملوك كالأمة وعبرت بها للضييق (وجاز الإسترقاء من عين ومن سواء عين) كاللدغة والوجع والعين سم جعله الله تعالى في عين العائن إذا تعجب من شيء ونطق ولم يبارك والأصل فيما ذكر قوله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وفي الموطأ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالإسترقاء (والتعود حسن) أي مستحب لقوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم إني أعيدها بك الآية وفي مسلم أنه ﷺ إذا أراد أن ينام يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث في يديه ويمسح بهما ما بلغ من جسده (وجائز تعالج) للمريض بالدواء لما في الصحيح أنه ﷺ قال ((إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء)) وأفضل ما يتعالج به الحمية ومن التعاليج (شرب الدواء) بفتح الدال وكسرهما (والفصد) وهو قطع العروق لاستخراج الدم المؤذي للجسد (والحجم الجميل) أي المستحب في كل أيام السنة ابن رشد كان مالك لا يكره الحمامة ولا شيئاً من الأشياء يوم السبت ولا يوم الأربعاء بل يتعمد ذلك فيهما (واكتوا) وهو حرق بنار (و) جاز (الكحل) بالأتمد ليلاً (للرجل) غير المحرم (للدواء) ولا يكتحل لغير ضرورة وعن مالك جوازه وعن الشافعي هو السنة لما روى أنه ﷺ كان له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين ووجه القول الأول بقوله (فإنه من زينة النساء) والتشبه بهن حرام كالعكس إجماعاً إلا لضرورة

- ١٧٢٥ وَلَمْ يَجُزْ تَعَالُجِ بِخَمْرِ
 ١٧٢٦ وَجَازَتِ الرُّقِيَّةُ بِالْقُرْآنِ
 ١٧٢٧ وَجَوَّزُوا مَعَاذَةَ تَعَلَّقُ
 ١٧٢٨ وَكْرَهُوا قُدُومَهُ عَلَى وَبَا
 ١٧٢٩ وَفِي الْحَدِيثِ الشُّؤْمُ إِنْ كَانَ تَرَهُ
 ١٧٣٠ وَكْرَهُنَا لِسَيِّئِ الْأَسْمَاءِ سَنَ
 ١٧٣١ وَلْيَغْسِلِ الْعَائِنُ وَجْهًا وَيَدًا
 ١٧٣٢ مِنْ طَرَفِ الرَّجْلَيْنِ أَوْ تَحْتَ الْإِزَارِ

(ولم يجز تعالج بخمر) في باطن الجسد وظاهره إلا لغصة أو عطش (ولا نجاسة) ومنها الخمر (ولا ذي حظر) كالميتة لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقال ﷺ ((لم يجعل الله تعالى شفاء أمتي فيما حرم عليها)) والشيخ كثيرا ما يستعمل عطف العام على الخاص بخلاف حذاق المتأخرين الممارسين صناعة الحدود والرسوم وكان بليغا (وجازت الرقية بالقرآن) العظيم وآخر الرقية بالفاحة وإياك نستعين (أو بالكلام الطيب المبان) أي العربي المفهوم روى الشيخان أنه ﷺ كان يعوذ بعض أهله بمسحه بيده اليمنى ويقول ((اللهم رب الناس اذهب البأس أشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)) أي لا يترك ولا يرقى بالمبهمات لما سئل مالك عن الأسماء العجمية فقال وما يدريك لعلها كفر (وجوزوا معاذة) وهي التميمية والحرز (تعلق بالستر والقرآن فيها مطلق) خبر مبتدأ محذوف أي سواء المريض والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهيمة بعد جعلها فيما يكرهها وكرهوا قدومه إلى وبا (أي الطاعون (أرض أو الخروج عنه هربا) عنه ولا يكره خروجه لشغل وفي الطيرة قال (وفي الحديث) في الموطأ (الشؤم) بالضم فهمز وتركه (إن) حرف تقليل أو شك وتستعمل للجهل والتجاهل (كأن تره في مسكن وفرس وفي المره) شؤم المسكن سوء الجيران والمرأة قلة نسلها وسوء خلقها والفرس ترك الغزو عليها (وكرهنا) مفعول سن (لسيء الأسماء) كمره وحنظلة وحرب (سن طه) ﷺ (وكان) ﷺ (يعجب الفال) بالهمزة

والجمع فؤول (الحسن) في الصحيح قيل يا رسول الله ﷺ وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعا أحدكم كالمسافر والمريض يسمع يا غانم أو يا سالم وهذا إذا لم يقصد سماع الفال وإلا لم يجز لأنه من الإستقسام بالأزلام وفي البيت قلب بديعي ...

ومهمه مغبرة أرجاؤه كأن لونه أرضه سماؤه

وإن لم تستعمل القلب رفعت الفال وقلت ...

وحذف فضلة أجز إن لم يضر كحذف ما سيق جوابا أو حصر

وفي صفة رقية العين قال (ويغسل العائن وجهها ويذا ومرفقا وركبة وما بدا من طرف الرجلين أو تحت الإزار) كناية عن ما يلي فرجه أو جسده (ثم على المعين) ابن العربي صوابه العائن (صب أن يضار

١٧٣٣ وَالْعِلْمُ ذُو التَّنْجِيمِ لَا يَحِلُّ إِلَّا الَّذِي بِهِ قَدْ اسْتَدَلُّوا

١٧٣٤ لِقَبْلَةٍ أَوْ جُزْءٍ لَيْلٍ وَاهْتِدَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَبَلَهَ مَا عَدَا

١٧٣٥ وَالْكَلْبُ لِلزَّرْعِ أَوْ الْمَوَاشِي يَحِلُّ أَوْ لِلصَّيْدِ لِلْمَعَاشِ

١٧٣٦ وَجَائِزُ حِصَاءِ كُلِّ الْفَحْلِ كَالْبُغْلِ وَالْحِمَارِ دُونَ الْخَيْلِ

١٧٣٧ وَالْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ بِنَارٍ مُجْتَوَى وَإِنَّهُ لَجَائِزُ فِيمَا سِوَى

١٧٣٨ وَالرَّفْقُ بِالْمَمْلُوكِ وَاجِبٌ وَلَا يُكَلَّفَنَ مَا لَا يُطِيقُ عَمَلًا

والعلم ذو التنجيم لا يحل (النظر فيه) إلا الذي به قد استدلوا لقبله أو جزء ليل واهتدا في البر

والبحر) لقوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ ﴾

الأنعام: ٩٧ الآية (وبله) أي اترك (ما عدا) مما يدل عليه المنجمون من الأحكام وما يحدث من

التأثيرات قال

دع النجوم لتركى يعيش بها ولا تكن سالكا ذاك الذي سلكوا

إن النبي وأصحاب النبي نهوا عن النجوم وقد أبصرت ما ملكوا

(والكلب للزرع) أي لحراسته موجودا أو سيوجد (أو المواشي) كالغنم (يحل أو للصيد للمعاش) لا للهو وافهم الحصر بتقدم الظرف أنه لا يجوز اتخاذه لغير الثلاثة وأجاز بعضهم اتخاذه لغير الثلاثة وأجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت والأمتعة ويذكر أن المصنف وقع حائط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا لذلك ف قيل له في ذلك فقال لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا) وجائز خصاء كل فحل كالبعغل والحمار دون الخيل (فقيل النهي نهي تحريم وخصاء الآدمي حرام إجماعا) (والوسم) بالسین المهملة أي العلامة بالنار (في الوجه بنار مجتوى) أي مكروه (وإنه لجائز فيما سوى) عبد الوهاب لما ورد أن النبي ﷺ نهي عن الوسم في الوجه وأرخص في السمة في الأذن (والرفق بالملوك واجب) في أكله وشربه وحمله (ولا يكلفن ما لا يطيق عملا) قال صلى الله عليه وسلم في الموطن للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

باب: الرؤيا والتناؤب والعطاس والنرد والسبق وأشياء تقاس

١٧٣٩	البَابُ فِي الرُّؤْيَا التَّنَاؤُبِ العُطَاسِ	وَالنَّرْدِ وَالسَّبْقِ وَأَشْيَاءٍ تُقَاسُ
١٧٤٠	وَرُؤْيَا الصَّالِحِ جُزْءٌ هُوَ	مِنْ نَقْطِ مُوْجِزَةٍ مِنَ التَّنْبُوَّةِ
١٧٤١	وَأَنَّ تَرَ المَكْرُوهَ نَوْمًا فَاتْفَلِ	عَلَى يَسَارِكِ ثَلَاثًا وَقُلِ
١٧٤٢	وَيُسْتَحَبُّ سَدُّ مَنْ تَنَاءَبَا	فَاهُ كَحَمْدِ عَاطِسٍ وَمَا أَبَا
١٧٤٣	سَامِعُهُ يَرْحَمُكَ اللهُ نَعَمْ	فَرَضٌ لِمُسْلِمٍ وَرَدٌّ هُوَ تَمَّ
١٧٤٤	بِيعْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ	وَاخْتِيرَ يَهْدِيكُمْ إِلَى بَالِكُمْ

(الباب في الرؤى) جمع رؤية (التناؤب العطاس النرد) والشطرنج (والسبق وأشياء) أخرى كقتل القمل والضفادع وبيان أفضل العلوم (جناس) أي تعطف (و) في الصحيحين (رؤية الصالح) الممثل للأوامر المجتنب للنواهي (جزء هو) وفي الألفية

ووصل ذي الهاء أجز بكلمة حرك تحريك بناء لزم

(من نقط مو) أي ستة وأربعون (جزءا من النبوة) معناه عند بعضهم أنه ﷺ أوحى إليه ثلاثة وعشرين سنة ثلاثة عشر بمكة وعشرة بالمدينة وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى في المنام ما يلقيه الملك وذلك نصف سنة من ثلاثة وعشرين جزءا (وإن ترى المكروه نوما فاتفلي) إذا استيقظت (على يسارك ثلاثا وقل) ((اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرنني في ديني ودنياي)) كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية فليستعد بالله من الشيطان الرجيم وليتحول عن جنبه الذي كان عليه (ويستحب سد من تناءبا) أي انفتح فوه (فاه) مفعول المصدر أي يسده بأن يضع ظاهر يده اليمنى أو باطنها أو ظاهر اليسرى على فيه فإذا زال عنه التناؤب نفث ثلاثا إن كان في غير الصلاة (و) يستحب في غير الصلاة (حمد عاطس) بأن يقول الحمد لله رب العالمين وإن كان في الصلاة حمد في نفسه وقيل يزيد رب العالمين على كل حال (وما أبا سامعه) يحمد الله تعالى (يرحمك الله نعم فرض) كفاية أو عينا قولان (لمسلم) ويشتمته إلى ثلاثة فإن زاد قال له أنت مذنوب وإن لم يحمد لم يشتم (ورد هو) أي العاطس (ثم) بالفتح (يعغفر

الله لنا ولكم واختير يهديكم) الله (إلى بالكم) أي وفضل عبد الوهاب يهديكم الله ويصلح بالكم لأن المغفرة لا تكون إلا عن ذنب

- ١٧٤٥ وَلَا يَجُوزُ اللَّعْبُ بِالنَّرْدِ وَلَا
 شَطْرُنَجِهِمْ وَجَازَ تَسْلِيمَ عَلَى
 ١٧٤٦ مَنْ يَلْعَبُونَ بِهِمَا وَيَحْرُمُ
 جِلَاسُهُمْ وَنَظَرَ إِلَيْهِمْ
 ١٧٤٧ وَالسَّبْقُ بِالْخَيْلِ أَتَى وَالْإِبِلِ
 وَبِالسَّهَامِ جَائِزٌ بِجُعْلِ
 ١٧٤٨ وَإِنْ بِجُعْلِ أَخْرَجًا وَجَعَلًا
 بَيْنَهُمَا غَيْرَهُمَا مُحَلًّا
 ١٧٤٩ يَأْخُذُهُ بِسَبْقِهِ وَإِنْ سَبَقَ
 يَسْلَمُ ذَا لِابْنِ الْمُسَيَّبِ بِحَقِّ
 ١٧٥٠ وَمَالَ مَالِكَ وَقَالَ إِنَّمَا
 يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ جُعَلًا عُلْمًا
 ١٧٥١ فَإِنْ يَكُنْ سَبَقَ غَيْرُكَ أَخَذَ
 وَإِنْ سَبَقْتَ كَانَ لِلتَّلَايِ كَفْدُ
 ١٧٥٢ وَلِلَّذِينَ حَضَرُوا إِنْ لَمْ يَكُ
 مُسَابِقًا غَيْرُكُمْ لَتَسْلُكُوا

(ولا يجوز اللعب) بسكون العين لغة في مثله وبفتح اللام وكسرهما (بالنرد بقمار ولا غيره لقوله ﷺ من لعب بالنرد فقد عصى الله تعالى ورسوله ﷺ وهو قطع من العاج أو من البقس والبقس شجر معروف ملونة يلعب بها ليس فيها كيس وإنما ترمى في حال لعبها تشبه اللعب بالكعب في الوجه (ولا شطرنج) بفتح الشين المعجمة وتهمل وهي ألهى من النرد واشري (وجائز تسليم على ... من يلعبون بهما) في غير حال اللعب أما حاله فلا يجوز لتلبسهم بمعصية (و يحرم جلاسهم) مخافة أن ينسب إليهم (ونظر إليهم) مخافة أن يشغل نظره بذلك وأن يميل (والسبق بالخيل أتى والإبل وبالسهم جائز بجعل) بضميتين أو بغير جعل ولا يجوز في غير الثلاثة إلا بغير جعل وشرط سبق إعلام الغاية وتبيين الموقف ومعرفة أعيان الخيل ولا يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها ولا يحمل عليها إلا محتلم وبين أن للمسابقة يجعل ثلاث صور فقال (وإن لجعل أخرجًا وجعلًا بينهما غيرهما محلا) على أنه (يأخذه) المحلل (بسبقه وإن سبق) بالتركيب (يسلم) أي لم يكن عليه شيء ويأخذ السابق الجميع (ذا) القول (لابن المسيب) وبعض أصحاب مالك (بحق ومال مالك) رحمه الله تعالى إلى منع هذه الصورة (وقال إنما يجوز أن يخرج جعلًا علما) على أن لا

يرجع إليك (فإن يكن سبق غيرك أحد) الجعل الذي لم يخرجه (وإن سبقت كان للتاليك فذ)
بوقف ربيعة (وللذين حضروا إن لم يك مسابق غيركما لتسلخوا

- ١٧٥٣ وتُؤذَنُ الْحَيَّةُ فِي الْمَدِينَةِ
ثَلَاثَةَ فِي الْغَيْرِ هَبْ تَحْسِينَةً
١٧٥٤ وَقَتْلُ مَا ظَهَرَ فِي الصَّحْرَاءِ
بِإِلَاءِ أَذَانٍ وَاجِبٍ لِلرَّائِي
١٧٥٥ وَقَتْلُ قَمَلٍ كَرِهُوا وَمَا خَلَاةُ
بِالنَّارِ وَالْجَوَازُ إِنْ شَاءَ الْإِلَهِ
١٧٥٦ فِي قَتْلِ كَالنَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ
تَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ الْأَحَبُّ لِلسَّلَامِ
١٧٥٧ وَيُقْتَلُ الْوَزْغُ حَيْثُ وَجَدَا
وَكَرِهُوا قَتْلَ الصَّفَادِعِ اقْتِدَا
١٧٥٨ وَتَرْكُهُ عُيْبَةٌ أَهْلِ الْجَهْلِ
وَالْفَخْرَ بِالْآبَاءِ رَأْسَ الْأَصْلِ
١٧٥٩ وَالْعِلْمُ بِالْأَنْسَابِ مَا إِنْ جَرَا
نَفْعًا وَمَا الْجَهْلُ بِهِ مُضِرًّا
١٧٦٠ وَالْفَرَضُ مِنْ تَعَلُّمِ الْأَنْسَابِ مَا
بِهِ وَصَلَتْ الْقُرَبَا وَالرَّحِمَا
١٧٦١ وَمَالِكٌ كَرِهَ أَنْ يَصِلَ فِي
نَسَبِهِ مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ اكْتَفَى
١٧٦٢ وَلَا يُفَسِّرُ الرَّأْيَ مَنْ لَيْسَ لَهُ
عِلْمٌ بِهَا وَلَا يُعْبَرُ مُجْفِلُهُ
١٧٦٣ بِالْخَيْرِ وَلْيُقْتَلْ لَهُ خَيْرًا إِذَا
شَاءَ الْإِلَهِ أَوْ لِيَصْمُتَ عَنْ أَدَى

وتؤذن الحيات في المدينة (المشرفة) (ثلاثة) من الأيام وجوبا (في الغير) أي غير المدينة المشرفة)
هب تحسینه) أي اعلم استحبابه وصفة الإستئذان أن يقول يا عبد الله إن كنت تؤمن بالله واليوم
الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا فإن ظهرت لنا قتلناك ومحل الإستئذان في
غير ذي الطفتين والأبتر كما جاء مصرحا به في الحديث وذو الطفتين ما على ظهره خطان أحدهما
أخضر والآخر أزرق والأبتر القصير الذنب وقيل الأزرق (وقتل ما ظهر في الصحراء) ونحوها
كالطرقات من الحيات (بلا إذان) أي إعلام (واجب للراء وقتل فمل كرهوا وما خلاه) كالبراغيث
والبق والبعوض (بالنار) لأنه من التعذيب ما لم يضطر لكثرتها فيجوز لأن في تتبعها بغير النار
حرجا ومشقة (والجواز إن شاء الإله في قتل كالنمل إذا آذت ولم يقدر على الترك الأحب بالسلم)
منها (ويقتل الوزغ حيث وجد) بلا استئذان لأمره ﷺ بقتله (وكرهوا قتل الضفادع اقتدا) بنبيه ﷺ

(وترك غيبة) بالغين المعجمة والمهملة مع الضم أو الكسر أي كبير (أهل الجهل والفخر بالإباء راسي) أي ثابت (الأصل) لقوله ﷺ ((إن الله تعالى أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنوا آدم وآدم من تراب)) (والعلم بالأنساب ما إن جرا نفعاً) دنيا وأخرى (وما الجهل به مضراً) لا يقال لمن جهله جاهل (الفرض من تعلم الأنساب ما به وصلت القربا والرحما) وهما كل من بينهما وبينه قرابة لا من يحرم نكاحه (ومالك كره) تنزيهاً أو تحريماً (أن يصل في نسبه ما قبل الإسلام اكتفي) بنسبهم عن الكفار (ولا يفسر) تحريماً (الرأي) جمع رؤية (من ليس له علم بها) من الرائي وغيره لأنه قد يكون كاذباً قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وإنما يفسرها العالم بالكتاب والسنة وكلام العرب وله فضل وصلاح وفساسة (ولا يعبر) تحريماً (مجفله) أي مكروهة عنده (بالخبر) لأنه كذب وغرور للرأي بل إن ظهر له خير ذكره وإن ظهر له مكروهه (فليقل له خيراً إذا شاء الإله أو ليصمت عن أذى)

١٧٦٤ وَجَائِزٌ إِنْشَادُ شِعْرِ وَالْأَخْفِ أَحَبُّ وَالْمُكْتَبَرُ بِئْسَ مَا اقْتَرَفَ
 ١٧٦٥ وَأَوْجِبُ الْعُلُومِ عِلْمُ الدِّينِ وَالشَّرْعِ مِنْ أَوْامِرِ الْمَتِينِ
 ١٧٦٦ وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالتَّفَهُمُ لَهُ وَيَعْمَلُ بِمَا قَدْ يَعْلَمُ
 ١٧٦٧ وَالْعِلْمُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ أَهْلِهِ لِذِي الْجَلَالِ
 ١٧٦٨ أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ جَلٌّ رَهْبَةً وَفِي الَّذِي عِنْدَ الْكَرِيمِ رَغْبَةً
 ١٧٦٩ وَالْعِلْمُ مُرْشِدٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ لَهَا وَلِلْجَنَّاتِ
 ١٧٧٠ وَإِنَّمَا النَّجَاةُ فِي اللَّجَاءِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ بِاللَّجَاءِ
 ١٧٧١ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ وَاتِّبَاعِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ بِالْإِجْمَاعِ
 ١٧٧٢ فَهُمْ هُمُ الْقُدُورَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوا وَفِي قِيَاسِ سَلِيمًا

(وجائز إنشاد شعر) لاذم فيه لا حد لقوله ﷺ أنشد ومعك روح القدس (والأخف) من إنشاده وإنشائه (أحسن والمكتر) من إنشاده المشتغل به (بئس ما اقترف) أي اكتسب لأنه بطلالة واشتغال بغير الأولى المبين بقوله (وأوجب العلوم علم الدين) وهو علم العقائد (والشرع من أوامر

المتين) وهو علم الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه (والفقه في ذلك والتفهم) أي الإهتمام (به وأن يعمل بما قد يعلم) لأن العمل ثمرة العلم (والعلم) أي الإشتغال به (هو أفضل الأعمال) لحديث الطبراني في معاجيمه الثلاثة أن رسول الله ﷺ قال أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع والمذاكرة في الفقه أفضل من الصلاة (أقرب أهله) أي العلم قرب رضى ومحبة (لذي الجلال ... أكثرهم لله جل رهبة . وفي الذي عند الكريم رغبة ... والعلم مرشد إلى الخيرات وقائد لها وللنجاهة) قال ﷺ من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله تعالى له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على الكواكب وإن العلماء ورثة الانبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر رواه أبو داوود والترمذي وابن حبان في صحيحه (وإنما النجاهة) الخلاص (في اللجاء) بفتح الحاء الإستناد والرجوع (إلى كتاب الله) عز وجل (بالنجاهة) بالكسر السرعة (و) إلى (سنة النبي) ﷺ وهي أفعاله وأقواله وتقريراته (و) إلى (اتباع سلفنا الصالح والإجماع) وهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وأهل القرون الثلاثة الأولى من العلماء العاملين ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين (فهم) أي السلف الصالح (هم القدوة) مثل القاف (في تأويل ما تأولوا في قياس سلما) كقيسهم حد الخمر على حد القذف والتأويل صرف اللفظ عن ظاهره كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.

- ١٧٧٣ وَفِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْفُرْعِ
 ١٧٧٤ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا
 ١٧٧٥ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَتَيْنَا
 ١٧٧٦ مِمَّا بِهِ انْتَفَعَ إِنْ شَاءَ الْقَدِيرُ
 ١٧٧٧ وَفِيهِ مِنْ عِلْمٍ اعْتِقَادٍ وَعَمَلٍ
 ١٧٧٨ وَنَسَأَلُ الْوَهَّابَ أَنْ يَنْفَعَنَا
 ١٧٧٩ وَأَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى
 لَمْ يُخْرِجِ إِجْمَاعَ الصَّحَابِيِّ الْمَرْعِي
 لِدَا وَلَوْ لَا هَدَيْتُهُ عَادَانَا
 بِمَا شَرَطْنَا وَبِهِ وَفَيْنَا
 مَنْ جَدَّ فِيهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ
 وَمَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ مَا فِيهِ الْأَمَلُ
 نَحْنُ وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا
 تَكْلِيفِهِ لَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا

١٧٨٠ قُوَّةٌ إِلَّا بِالْإِلَهِ وَالسَّلَامِ مَعَ صَلَاتِهِ عَلَى أَبْهَى خِتَامِ

(وفي اختلاف الفقهاء) المسلمين المجتهدين (في فرع لم يخرج عن الصحابي المرعي) لأنه حجة يجب اتباعه وتحرم مخالفته ثم ختم كتابه بحمد أهل الجنة فقال (الحمد لله الذي هدانا لهذا ولولا هديه عدانا قال أبو محمد) الناثر ثم الناظم (أتينا بما شرطنا) في ديباجتنا (وبه وفينا مما به انتفع إن شاء القدير من جد فيه من صغير أو كبير وفيه من علم اعتقاد وعمل ومن أصول القفه ما فيه الأمل ونسأل الوهاب أن ينفعنا نحن) ومضمر الرفع الذي قد انفصل أكد به كل ضمير اتصل (وإياك بما علمنا وأن يعيننا وإياك على تكليفه لنا ولا حول ولا قوة إلا بالله والسلام مع صلاته على أبهى) أحسن (ختام) ه ه اللهم صلى على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ه . / الحمد لله رب العلمين

انتهى نظم الرسالة بحمد الله جل جلاله وقد صححه وعلق عليه؛ المجتبي المصطفى

وجزى الله كل من ساعد في طباعته وتصحيحه وهم كالتالي ؛

الشيخ خالد بن الشيخ أحمد خونا، أحمد التوجي، يحي الراضي،

الناجي بن لمرايط، أحمد أبو المعالي عبدالله، محمد محمود بن الشيخ سعد أبيه

- ٢ تمهيد:
- ٤ ترجمة صاحب النظم والتعليق:
- ٥ ترجمة صاحب الأصل:
- ٦ نظم الرسالة مع الشرح
- ١٨ باب في العقيدة ما تنطق به الألسنة وتعتقد الأفئدة
- ٣٤ باب ما يجب منه الوضوء والغسل
- ٣٩ باب : الطهارة والستر للصلاة
- ٥٠ باب الغسل
- ٥٢ باب التيمم
- ٥٦ باب المسح على الخفين
- ٥٨ باب في أوقات الصلاة
- ٦٢ باب الأذان والإقامة
- ٦٤ باب الصلاة
- ٧٩ باب الإمامة
- ٨٤ باب جامع لأحكام الصلاة وغيرها
- ٩٧ باب في سجود الذكر
- ٩٩ باب في صلاة المسافر
- ١٠١ باب في صلاة الجمعة
- ١٠٤ باب صلاة الخوف
- ١٠٦ باب صلاة العيدين

- ١٠٩..... باب خسوف القمرين أو كسوفهما
- ١١٠..... باب صلاة الاستسقاء
- ١١٢..... باب في الجنائز
- ١١٨..... باب الدفن والدعاء والصلاة
- ١٢٢..... باب الدعاء للطفل الميت
- ١٢٤..... باب الصيام
- ١٣٣..... باب في الاعتكاف
- ١٣٦..... باب الزكاة
- ١٤٤..... باب زكاة الماشية
- ١٤٨..... باب زكاة الفطر
- ١٤٩..... باب الحج والعمرة
- ١٦٥..... باب الضحايا والذبائح
- ١٧٠..... باب الزكاة
- ١٧٧..... باب في الجهاد
- ١٨٣..... باب الأيمان والنذور
- ١٨٦..... باب النذر
- ١٩٠..... باب النكاح (وتدخل فيه أحكام الرضاع)
- ٢١١..... باب العدة والاستبراء والنفقة
- ٢١٨..... باب البيوع وما شاكلها
- ٢٤٦..... باب الوصايا والمدبر والمكاتب وعتق أم الولد
- ٢٥٥..... باب الشفعة والعطية والرهن وما في حكمها

- ٢٦٦..... باب الدماء والحدود
- ٢٨٦..... باب القضاء والشهود والصلح والفلس والقسم
- ٢٩٩..... باب الفرائض
- ٣٠٨..... باب في جمل من الآداب
- ٣٢٢..... باب : الفطرة والختن واللباس والستر والوصل والوشم
- ٣٢٦..... باب: الطعام والشراب
- ٣٣٠..... باب: السلام والاستئذان والتناجي والذكر
- ٣٣٦..... باب التعالج والرقى والطيرة والنجم والخصاء والوسم والكلب والرفق بالمملوك
- ٣٤٠..... باب: الرؤيا والثاؤب والعطاس والنرد والسبق وأشياء تقاس
- ٣٤٦..... الفهرس: